عدنان فرحان

قضايا إسلامية معاصرة

حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية

دار الهادي

قضايا اسلامية معاصرة

سلسلة كتاب دوري يصدرها مركز دراسات فلسفة الدين في بغداد

رئيس التحرير

عبد الجبار الرفاعي



حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م ـ ١٤٢٥ هـ

الأفكار والآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن مواقف واتجاهات يتبناها مركز دراسات فلسفة الدين في بغداد أو دار الهادي في بيروت .



هاتف: ٠١/٥٥٠٤٨٧ ـ ٠٣/٨٩٦٣٢٩ ـ فاكس: ٥٤١١٩٩ ـ ص.ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري ـ بيروت ـ لبنان
Tel.:03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199- P. O. Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com

قضايا اسلامية معاصرة

حركة الإجتهاد عند الشيعة الإمامية

عدنان فرحان

مركز دراسات فلسفة الدين في بغداد



للطباعة والنشر والتوزيع

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا و نبيّنا محمد و عـلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام المنتجبين.

من أَهم المفاهيم والقيم التي يعتز بها الانسان في حياته الاجتماعية والإيمانية مفهوم وقيمة التكريم التي حباهُ المولىٰ الخالق بها. حيث جعل له العـقل والفـهم والرَّوية.. التي فُضِّل بها علىٰ غيره من مخلوقات الله سبحانه.

قال عزَّ وجل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[١].

ومن ابرز مظاهر التكريم للانسان هو استـخلافه فـي الأرض، حـيث إن الله سبحانه وتعالىٰ بيّن أنه خلق الإنسان ليكون خليفته في الأرض.

قال عزَّ وجل:

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٢].

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ ﴾[٣].

---

(١) الاسراء: ٧٠.

(٢) البقرة: ٣٠.

(٣) فاطر: ٣٩.

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ ﴾[1].

وبما أَن الخِلافَةَ ـ التي هي النيابةُ عن الغَيرِ ـ إمَّا تكون لغيبةِ المَنُوبِ عنه وإمَّا لِمْوتِهِ، وإما لعَجزهِ، وإما لتشريفِ المُسْتَخلَف، فلا يناسب مقام الإستخلاف عن المولىٰ إلّا المعنى الاخير، وعلىٰ هذا الوجه الأَخير استخَلَف اللهُ اولياءَهُ في الأرض.

فوجود الانسان في الأرض هو وجود استخلافي يراد منه إعمارها واستثمار مواردها و خيراتها. يقول تعالى: ﴿ ... هُوَ أنشَأكُمْ مِنَ الأرْضِ وَاَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴾[2] هذا من جهة.

ومن جهة أُخرىٰ بيّن سبحانه وتعالىٰ انه خَلَقَ جميع الكائنات العاقلة ذات الاختيار، الإنسان والجن، لأجل أن يعبده، يقول تعالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإنسَ إلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[3].

فالهدف من خلق الإنسان هو العبادة، والهدف من جعله في الارض الخلافة.

وهذان الهدفان إنما يتحققان علىٰ هُدىٰ ما ينصبه الله سبحانه وتعالىٰ من الدلائل التي تكمل إدارك العقول الفطري لمناهج السلوك في هذه الحياة، خلافةً في الأرض وعبادةً لله سبحانه وتعالىٰ.

«ومن نِعَم الله السابغات علىٰ خلقه انه سبحانه لم يترك البشر مهملين من دون أن ينصِّب لهم مَنْهجاً يتبعونه في حياتهم تدركُهُ عقولهم التي زودهم الله بها، ليتمكنوا علىٰ هدىٰ الله في هذا المنهج من تحقيق مبدأ الخلافة في الأرض الذي

---

(١) الانعام: ١٦٥.

(٢) هود: ٦١.

(٣) الذاريات: ٥٦.

نص عليه اللهُ سبحانه وتعالىٰ، ويتحققوا مِن جهة أُخرىٰ العبودية الكاملة لله التي تشكل الهدف الأعمق للخلق.

وقد أنزل الله على رسله الكرام في جميع عهود التاريخ هذه الرسالات التي تشرح للبشر مغزىٰ حياتهم وتهديهم الىٰ مسالك هذه الحياة وفقاً لفطرة الله ولغاياته في الخلق والوجود. ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ﴾[1].

وختم الله هذه الرسالات بأكملها وأعلاها وأوسعها علىٰ لسان خاتم النبيين محمد ﷺ[2].

يقول تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ﴾[3].

وختم الله كتبه السماوية بأكملها واشملها وأخلدها، «القرآن الكريم».

الذي وصفه في قوله:

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[4].

---

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) شمس الدين، محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد: ١١، ط. المؤسسة الدولية ـ بيروت، ط. الأولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

(٣) التوبة: ٣٣.

(٤) المائدة: ٤٨.

وهو الكتاب الذي فيه النور، والهدىٰ، والبصائر، والتربية، والتعليم، والتزكية....

﴿ الٓر كِتَابٌ أنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ العَزِيزِ الحَمِيدِ ﴾[1].

وقد اشتملت هذه الرسالة الخاتمة على ثلاث دعائم كبرىٰ وهي:

العقيدة، والاخلاق، والشريعة.

والأَولىٰ تتكفل تأصيل رؤية الانسان للكون والحياة والمبدأ والمعاد.

والثانية، وهو الإطار الاخلاقي الذي يمثل جملة تعاليم الاسلام التربوية والاخلاقية والسلوكية، والتي تمثل الطموح نحو الكمال الأسمىٰ والسير التكاملي للانسان الذي جعله الله هدفاً لحركة الانسان في حياته.

أما الاطار الثالث وهو الإطار التشريعي، فالتشريع هو الذي يُحدِّد للانسان الأَطر السلوكية لتصرفاته سواء في علاقته مع الله سبحانه، والتي يعبر عنها بـ(العبادة)، أو علاقته مع ابناء البشر الآخرين، والذي ينطبق عليه عنوان (المعاملات) بوجه عام.

والذي يهمّنا الاشارة اليه في هذه المقدمة هو الاطار التشريعي من تعاليم هذا الدين حيث انه يدخل في صميم بحوث هذا الكتاب.

فالشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية التي حملت الهداية الإلهية للبشرية.

وقد خصها الله بالعموم والخلود والشمول، وأودع سبحانه فيها من الأُصول والاحكام ما يجعلها قادرة علىٰ الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان، واتساع المكان، وتطور الإنسان.

---

(١) ابراهيم: ١.

«فالشريعة الاسلامية ليست قوالب جامدة، كما أنها ليست كلها احكاماً نهائية، كما أنها ليست كلها احكاماً محدودة بجيل من الأجيال وعصر من العصور، أو محدوة في مجال معين من مجالات حياة الإنسان، بل هي منهج عام لحياة البشر في جميع أبعادها علىٰ مدى تاريخ البشرية الآتي وعلىٰ مدىٰ عمر الدنيا»[1].

والفقه الاسلامي يمثل مجموعة الاحكام الشرعية، التي انزلها الله عزّ وجل على رسول الله ﷺ، لتنظيم علاقات الافراد والجماعات في المجتمع الاسلامي، وضمن منهج رباني ينسجم مع فطرتهم، ويشمل كافة مفردات شؤون حياتهم، الروحة والمادية، الفردية والاجتماعية، الاقتصادية والسياسية. الفكرية والعملية... وغير ذلك مما يحتاجه الفرد والمجتمع، مما تتسع له احكام الشريعة السمحاء.

وقد كان مصدر هذه الأَحكام في العهد الاسلامي الأول، كتاب الله، بما تضمنه من كليات الاحكام الشرعية، وسنة نبيه ﷺ بما تتضمنه السنة من تفصيل وتطبيق لهذه الاحكام، عندما كانت الشريعة في دور التكوين والتكامل بالوحي القرآني والسنة.

وكان طريقة تلقيهما منه ﷺ بما يوحىٰ اليه من القرآن، وبما يبينه ﷺ بقوله أو فعله أو تقرير.

وبعد رحيل رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي بوفاته، بقيت نصوص هذين المصدرين هما أساس التشريع الاسلامي[2].

---

(١) شمس الدين محمد مهدي: المصدر نفسه: ١٢.

(٢) بحر العلوم، محمد: الاجتهاد اصوله واحكامه، طبعة دار الزهراء ـ بيروت، ط. الأولى، (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م).

ومن يمعن النظر في تاريخ الفقه الاسلامي ومبدئه يتضح له أن باب الاجتهاد قد فتح على مصراعيه بعد عصر النبوة.

فلم يكن الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي موجوداً في عصر النبي ﷺ وإنما حدث هذا الاصطلاح بعد ذلك.

«وهذه الحقيقة هي التي تبعث على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة الىٰ عصر النبوة، وورد فيها لفظ (الاجتهاد) وأريد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنىٰ الاجتهاد بالرأي، على مصطلح الفقهاء من اهل السنة، والنص البارز في هذا الباب هو حديث معاذ بن جبل[1].

نشوء الاجتهاد :

يختلف تاريخ نشوء الاجتهاد وظهوره عند فقهاء مدرسة اهل البيت عن فقهاء أهل السنة، فعند أهل السنة يبدأ تاريخ الاجتهاد من حين وفاة النبي ﷺ[2]، حيث بدأ المسلمون يواجهون حالات ووقائع جديدة لم ترد فيها نصوص من الكتاب والسنة، ولا سيّما بعد ما توسعت الحياة الاجتماعية لدىٰ المسلمين، وتوسعة رقعة الوطن الاسلامي، واتصل المسلمون بحضارات ومدنيّات كثيرة، وظهرت مسائل جديدة لم يكن لها أثر من قبل، ولم يرد فيها نصّ من الشارع، وهذا ما دعا المسلمين للتفكير في حكم هذه المسائل، وما ينبغي أن يتّخذ إزاء ذلك من موقف.

---

(١) شمس الدين، محمد مهدي: المصدر نفسه: ٦٤.

(٢) يرىٰ بعض المؤرخين للفقه الإسلامي أنّ تاريخ الاجتهاد يبدأ من حياة للنبي ﷺ حيث أقرّ معاذاً وغيره من الصحابة في اجتهاد رأيه، وقد ناقشنا ذلك في ثنايا هذا الكتاب.

وأما الشيعة الامامية، فيختلف الأمر لديهم كثيراً حيث إنّ اهل البيت عندهم يمثلون امتداداً تشريعياً وقيادياً لرسالة النبي ﷺ، ويُعتبرون عدلاً للقرآن الكريم، كما ورد ذلك فيما استفاض من النبي ﷺ من حديث الثقلين: (الكتاب والعترة)[1].

ومن الحقّ أن يقال إنّ بدايات ظهور الاجتهاد وكيفية معالجة الأحاديث واستعمال القواعد والأُصول، قد ظهرت في عصر الإئمة وبإرشاد وتوجيه منهم، وذلك في كيفية استنباط الحكم الشرعي مباشرة من القرآن الكريم أو في التوسعة على الناس بالبراءة من التكليف المحتمل فيما لم يرد فيه بيان من الشارع.

كما وردت توجيهات خاصّة منهم عليهم السلام بمعالجة ما يردهم من أحاديث متعارضة من حيث المدلول.

إلّا ان الاجتهاد عند الشيعة الإمامية كمدرسة ذات معالم واضحة لم يظهر إلّا بعد غيبة الامام الثاني عشر من ائمة اهل البيت عليهم السلام، حيث مسّت الحاجة إلى ذلك، وأما قبل ذلك فكانوا يسألون الائمة فيما تعرض لم من حاجة أو يكاتبونهم أو يسألون الموثقين من اصحابهم[2].

وقد استمرت حركة الاجتهاد في المدرسة السنية في نمو واتساع، وظهر في

---

(١) روي عن النبي ﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلَين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إنْ تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً. ألا وإنّهما لَن يفترقا حتّىٰ يردا عليّ الحوض».

وهو حديث استفاض نقله عن النبي، ورواه جمع غفير من محدّثي الشيعة والسنة. للتوسع انظر: موسوعة الغدير للأميني: ١ / ٣١ وما بعدها. والأُصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، وكتاب (الثقلان) للشيخ محمد حسين المظفر... وغيرها.

(٢) الآصفي، محمد مهدي: الاجتهاد والتقليد: ٥٩ ـ ٦١، (بتخليص)، ط. مركز الغدير ـ قم.

داخلها اتجاهات ومذاهب مختلفة من اهمها: تيار اصحاب الرأي، وتيار اصحاب الحديث، واستقطبت هذه الحركة كبار الفقهاء من أمثال أبي حنيفة والشافعي، وأنس بن مالك، وأحمد بن حنبل والأوزاعي، والثوري... وغيرهم.

إلّا ان هذه الحركة قد اصيبت بانتكاسة كبرىٰ في اواخر القرآن الرابع الهجري عندما تدخلت يد السياسة لتعلن سد باب الاجتهاد، وحصر العمل بالمذاهب الأربعة فقط، وادعي الإجماع علىٰ عدم العمل بما خالف هذه المذاهب[1].

أما حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية فإن اهم ما إمتاز به هي الاستمرارية التي تتصف الحركة بها، منذ أن ولدت والىٰ الوقت الحاضر.

لقد بدأ الاجتهاد بصورة أَولية منذ عهد الأئمة الاولين بين اصحابهم المنتشرين في الآفاق، واتسع نطاق حركة الاجتهاد بصورتها الأولية البسيطة منذ عهد الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، واستمرت حركة الاجتهاد في النمو والاتساع طيلة عهد الأئمة المعصومين وتحت رعايتهم وتوجيههم إلى أن بلغت أشدها، واستجابت لضرورات المجتمع الإسلامي في ذلك الحين.

ونجد في أواخر عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام الامام الحسن العسكري عليه السلام يقول:

على ما رواه الطبرسي «فأمّا من كان الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينِهِ، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»[2].

والظاهر أن التقليد ليس مجرد قبول الرواية عن المعصوم، ويكون المقلّد

---

(١) للتوسع انظر: تاريخ حصر الاجتهاد (للطهراني، آقا بزرك)، والاشباه والنظائر (لجلال الدين السيوطي) والانصاف (للدهلوي).

(٢) الطبرسي، ابو منصور احمد بن علي، من علماء القرن السادس الهجري: الاحتجاج: ٢ / ٥١١، تحقيق: ابراهيم البهادري، ط. دار الأُسوة، ايران ـ قم.

مجرد ناقل للرواية، وانما هو عبارة عن عمل العامي استناداً إلى فتوى الفقيه التي قد تكون مضمون رواية خاصة بالمسألة، وقد تكون حكماً مستنبطاً بأعمال الاجتهاد في الكتاب والسنة بما هو فقيه، وقد ورد في الرواية لفظ (فقهاء)[1].

وقد تطورت حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية منذ أوائل القرن الرابع الهجري تطوراً نوعياً، ودخلت هذه الحركة المباركة في دور التوسع والتدقيق في القرن الخامس على أيدي فقهاء كبار من مدرسة الامامية من امثال الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ) والسيد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ) والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).

وان كانت حركة الاجتهاد ـ كأي حركة أُخرىٰ ـ قد اصيبت بفترة من الركود النسبي بعد وفاة الشيخ الطوسي، واستمرت هذه الفترة مدت قرن من الزمن تقريباً، إلا أنها عادت الىٰ حيوتها وانطلقت حركتها بحيوية فائقة تميزت بالعمق والشمول علىٰ ايدي فقهاء كبار من امثال ابن ادريس الحلي (ت ٥٩٨هـ).

وكذلك تعرضت حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية لخطر جسيم من داخل حركتها في أوائل القرن الحادي عشر الهجرى، وذلك بسبب نشوء المدرسة الإخبارية على يد مؤسسها الأمين الاسترابادي (ت ١٠٣٦هـ)، واحتدم صراع فكري عنيف بين فقهاء المدرسة الاصولية وفقهاء المدرسة الاخبارية، إلا ان هذا الصراع انتهىٰ بانتصار فقهاء المدرسة الاصولية وانحسار المد الاخباري، وعادت حركة الاجتهاد في مدرسة اهل البيت الىٰ انسجامها واعتدالها من جديد دون ان يترك الصراع الاخباري الاصولي أثراً سلبياً في مسيرة

---

(١) شمس الدين، محمد مهدي: المصدر نفسه: ٦٩ ـ ٧٠ بتخليص.

هذه المدرسة واتجاهها[1].

واستمرت حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية في عطاءها وحيوتها طيلة قرون من الزمن ولا زالت مستمرة كمدرسة فقهية كبرىٰ في العالم الاسلامي.

وعندما نستعرض تاريخ هذه الحركة المباركة نجدها قد مرّت بمراحل وادوار مختلفة، ولكل مرحلة ودور منها سماته وفقهاءهُ الكبار الذين اشتملت مؤلفاتهم الفقهية والأُصولية على ذخيرة ثمينة ووفيرة من النظريات الأُصولية والاستنباطات الفقهية التي اسهمت في اغناء التشريع الاسلامي وفتحت آفاق رحبة امام نهضة فقهية اسلامية كبرىٰ.

وقد حاولنا في كتابنا هذا: «حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية»، ان نسلط الاضواء على هذه الحركة العلمية الاجتهادية. وتقسيم مراحلها، وبيان سمات كل مرحله، وأَبرز العلماء الأَعلام لكل مرحلة منها، مع بيان لأهم مؤلفاتهم الأُصولية والفقهية، والمشكلات التي واجهتها كحركة فكرية أصيلة وأساسية في حياة الأُمة.

وقد سبقت ذلك بحوث لها صلة وثيقة ومباشرة بموضوع بحثنا من قبيل، اجتهاد والرَّسول، واجتهاد الصحابة، ومفاهيم الاجتهاد العامة والخاصة لدىٰ المدرستين...، وغيرها من الابحاث التي تتعلق بالموضوع.

وقد حاولت جَهْدَ الامكان الاعتماد على المصادر الأَساسية الأولية في بناء ابحاث هذا الكتاب وكان لها الفضل الكبير في اغناء البحث وتحديد مختلف الآراء فيه.

كذلك إقتضت طبيعة البحث ان اعتمد علىٰ مصادر أُخرىٰ لها علاقتها

---

(١) الآصفي، محمد مهدي: المصدر نفسه: ٨٣ ـ ٨٤.

بموضوع بحوث الكتاب، ككتب اللغة، والتفسير، والتاريخ، والرجال، كذلك الكتب والابحاث المتعلقة بموضوع الاجتهاد والتي كتبت من قبل بعض المؤلفين والباحثين.

وعلىٰ مجموع هذه المصادر والمنابع الفكرية، وعلىٰ الجهود التي بذلناها، بنيت فصول هذا الكتاب في ابحاثه وموضوعاتها.

وقبل أن أختم هذه المقدمة لا يفوتني التنويه بكل من ساهم في مراجعة الكتاب فلهم منا فائق الشكر والتقدير.

نسأل الله تعالىٰ ان نكون قد وفقنا في هذه الابحاث التي تضمنها الكتاب. وأملي بالله سبحانه ان يتقبل منا هذا الجهد المتواضع، والله تعالى ولي التوفيق والقبول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشيخ عدنان فرحان

١٠ / صفر / ١٤٢٥هـ

١ / ٤ / ٢٠٠٤م



المدخل

١ ـ الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد في اللغة.

الاجتهاد في القرآن.

الاجتهاد في الحديث النبوي.

الاجتهاد في كلمات الفقهاء والأُصوليين.

الاجتهاد في كلمات علماء الطائفة.

٢ ـ ملاحظات حول تحديد المصطلح العلمي للاجتهاد

الملكة والفعلية.

استفراغ الوسع.

حقيقة هذه التعريفات.



المدخل

الاجتهاد لغة واصطلاحاً

قبل الدخول في المباحث المهمة لمحور «تطور حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية»، من اللازم أن نُبين ما هو المراد من «الاجتهاد» الذي نريد أن نستعرض نشأته وأدواره، وذلك من خلال مراجعة كلمات اللغوين، وأهل الاصطلاح.

الاجتهاد في اللغة:

قال الراغب الإصفهاني في المفردات:

الجَهْدُ والجُهْد: الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهْدُ بالفتح: المشقة، والجُهْد: الوسع.

وقيلَ: الجُهد للإنسان. قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[2]. أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به علىٰ أبلغ ما في وسعهم.

---

(١) التوبة: ٧٩.

(٢) النور: ٥٣.

والاجتهادُ : أَخذُ النفس ببذلِ الطاقة وتحمُّل المشقة ، يقال : جـهدتُ رأيـي وأجهدته : أتعبته بالفكر .

والجِهَادَ والمجاهدة : استفراغ الوسع في مدافعة العدو ...[١].

وفي لسان العرب :

الجَهْدُ والجُهْدُ : الطاقة . تقول : اجْهَد جَهْدَك ؛ وقيل : الجَهْد المشـقة والجُـهد الطاقة ... والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود .

وفي حديث معاذ : اجتَهِد رأيي ، الاجتِهادُ ، بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو انتقال من الجهد : الطاقة ...[٢].

وفي أساس البلاغة : جَهَدَ نفسه ورجل مَـجهود ، وجـاء مَـجْهوداً قـد لَـفَظ لجاتهُ ، وأصابه جَهْدٌ : مشقّة ...[٣].

وفي القاموس المحيط :

الجَهْدُ : الطاقةُ ، والمشقَّةُ ، واجتهد جهدك : ابلُغ غَايتكَ ...[٤].

وفي المصباح :

الجُهْدُ : بالضَّم في الحِجَازِ ، وبالفَتْحِ في غَـيْرِهم : الوُسـعُ والطَّـاقَةُ ، وقـيل : المَضْمُومُ الطّاقَةُ والمَفْتُوحُ المشقَّةُ .

---

(١) الراغب الإصفهاني (الحسين بن محمد بن المفضل) : مفردات الفاظ القـرآن : ٢٠٨ ، تـحقيق صفوان عدنان داودي ، أُفست ذوي القربى .

(٢) ابن منظور (محمّد بن مكرَّم بن علي) : لسان العرب ٢ : ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ط دار إحياء التراث .

(٣) الزمخشري (محمود بن عمر بن محمد) : أساس البلاغة : ٦٧ ، ط دار المعرفة .

(٤) الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب بن محمد) : القاموس المحيط : ٣٥١ ، ط مؤسسة الرسالة ، مادة « جهد » .

والجَهْدُ : بالفتح لا غيرُ : النهايةُ والغايةُ وهو مصدر مـن (جَـهَدَ) فـي الأمـر (جَهْداً) من باب نَفَعَ إذا طَلَبَ حتى بلغ غـايته فـي الطَّـلب ، و (جَـهَدَهُ) الأمـرُ والمرضُ (جَهْداً) أيضاً إذا بلغ منه المشقَّةَ ومنه (جَهْدُ البلاءِ) ويقالَ : (جَهَدتُ) فُلاناً (جَهْداً) إذا بَلغت مَشَقَّتَهُ و (جَهَدْتُ) الدَّابَّة و (أَجْهَدْتَها) حملت عليها في السير فوق طاقتها ...[1].

وفي مجمل اللغة :

الجَهْدُ : المشـقَّة يـقال : جـهدتُ نـفسي . وقـد قـالوا : أجـهدتُ . والجُـهْدُ : الطاقةُ ...[2].

وفي كتاب المقرّب :

جَهَدهُ : حمله فوق طاقته من باب مَنَعَ ... والجـهد والجـهود : المشـقة . ورجـل مجهود ذو جهد ، واجتهد رأيه ....

وفي مجمع البحرين :

... قوله : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[3] قرئ بفتح الجـيم وضَـمِّها : أي وسعهم وطاقتهم ، والمفتوح المشقَّة .

... وجَهَده الأمر : أي بلغ منه المشقة .

... والاجتهاد : المبالغة في الجهد ....

والمجتهد : اسم فاعل منه وهو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتـها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل ....

---

(١) الفيومي (أحمد بن محمّد بن علي) : المصباح المنير : ١١٢ ، ط افست دار الهجرة قم .

(٢) الرازي (أحمد ابن فارس) : مجمل اللغة : ١٤١ ، ط دار الفكر .

(٣) التوبة : ٧٩.

ومجهود الرجل : ما بلغه وسعه ، ومنه الدعاء « قد وعـزتك بـلغ مـجهودي » والمجهود : الذي وقع في تعبٍ ومشقةٍ[1].

وفي الصحاح :

الجَـهدُ والجُـهد : الطـاقة . وقـرئ : ﴿وَالَّـذِينَ لَا يَـجِدُونَ إِلَّا جَـهْدَهُمْ﴾ ، و « جُهْدَهُم » .

قال الفراء : الجُهْدُ بالضم الطاقة . والجَهدُ بالفتح من قولك : اجْهَدْ جَهْدَكَ فـي هذا الأمر ، أي أبلغ غايتك . ولا يقال اجهَدْ جُهْدَك .

والجَهْد : المشقَّةُ . يقال : جهَد دابَته وأَجْهَدَها ، إذا حَمَل عليها في السير فوق طاقتها ، وجهَد الرجلُ في كذا . أي جدَّ فيه وبالغ .

...والاجتهادُ والتجاهُدُ : بذل الوُسعِ والمجهود ...[2].

وفي النهاية :

جَهَد : ... وهو المبالغة واستِفراغ ما في الوُسع والطَّاقة من قولٍ أو فعل . يقال : جَهَد الرجُلُ في الشّيء : أي جَدَّ فيه وبالَغ . وجاهَدَ في الحرب مُجاهَدة وجهاداً .

وفي حديث معاذ . أجْتَهِدُ رَأيي .

الاجتِهادُ : بَذل الوُسع في طَلَب الأمر ، وهو إفْتِعال من الجُهْد : الطَّاقة ....

وفي حديث أم مَعْبَد « شاة خَلَّفَها الجَهْدُ عن الغَنم » .

قد تكرر لفظ الجَهد والجُهد . في الحديث كثيراً ، وهو بالضم : الوُسع والطَّاقة ، وبالفَتْح : المَشَقَّة .

---

(١) الطريحي (فخر الدين بن محمد علي) : مجمع البحرين ، ط . مؤسسة البعثة ـ قم ، ط . الأولى ، (١٤١٤هـ) ، مادة (جَهَدَ) .

(٢) الجوهري (إسماعيل بن حمّاد الجوهري) : الصحاح : ٢ / ٤٦٠ ، ط دار العلم للملايين ـ بيروت . ومختار الصحاح : ١١٤ .

وقيل : المُبَالغَة والغَايَة . وقيل هُما لُغَتَان في الوُسع والطَّاقة : فأمّا في المشقَّة والغاية فالفتح لا غير ....

ومن المضموم حديث الصدّقة : « أيُّ الصَّدَقة أفْضَل ؟ قال : جُهد المُقِلّ » أي قَدْر ما يَحْتَمِله حال قليل المال .

ومن المفتوح : حديث الدعاء « أعوذ بك من جَهد البَلاء » أي الحَالَة الشَّاقَّة[1].

وفي التوقيف للمناوي :

الجَهْدُ : ـ بالفتحِ ـ الطّاقَةُ والمشقَّةُ . ـ وبالضمِّ ـ الوسع[2] .

من خلال هذه القائمة التي تضمّنت أحد عشر مصدراً لغوياً ، يمكننا أن نلاحظ أن تعابير اللغويين بالنسبة لهذه المادة ـ الجهد ـ تكاد تكون واحدة .

فمن خلال استعراض كلمات أهل اللغة وضم النظير إلى النظير ، وتوحيد المكرر منها ، يتضح لنا ما يلي :

أولاً : ـ الجُهد ـ والجَهد : الطاقة .

كما عن ابن منظور في اللسان ، والمجمل ، والمقرّب ، ومجمع البحرين ، والصحاح .

ثانياً : الجَهد : بالفتح : المشقة . وبالضم : الوسع .

حكاه بلفظ : قيل ـ كل من الراغب ـ وابن منظور .

كذلك عن الفراء ، والقاموس ، والنهاية والمجمع .

ثالثاً : الجَهد : بالفتح : الطاقة والمشقة . وبالضم : الوسع .

---

(١) ابن الأثير (المبارك بن محمد) : النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٣١٩، ط . دار احياء التراث العربي ، أُفست اسماعيليان ـ قم .

(٢) المناوي (محمد عبد الرؤوف المناوي) : التوقيف على مهمّات التعاريف : ٢٦٠، ط . دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٠هـ .

كما عن المفردات ، والتوقيت ، والنهاية في احد قوليه .

والذي نستفيده من اللغة : هو اعتبار كون الاجتهاد تحمّلاً للمشقة . أو بذلاً للوسع في عمل فيه ثقل وصعوبة .

فالاجتهاد لغة هو : بذل الوسع والطاقة .

الاجتهاد : في الكتاب الكريم « القرآن »

أما في القرآن المجيد ، فلا نجد « آية » تضم كلمة « الاجتهاد » بهيئتها الخاصة ، وكل ما وجد آيات تستعمل كلمة « الجهد » .

كما في قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ... ﴾[١] .

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ... ﴾[٢] .

وبهذا النص الأخير تكررت في عدة سور[٣] .

قال الزبيدي في التاج :

الجهد ـ في الآية الثانية ـ بمعنىٰ بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها[٤] .

وقال : الراغب ، والطريحي : في بيان معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ... ﴾ .

---

(١) التوبة : ٧٩.

(٢) الأنعام : ١٠٩.

(٣) انظر الآيات القرآنية : النحل : ٣٨، النور : ٥٣، فاطر : ٤٢، المائدة : ٥٣.

(٤) الزبيدي (محمد بن مرتضى) : تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : عبد الستار أحمد فرّاج، ط . دار الهداية ـ بيروت. (١٣٨٥هـ).

قال ـ واللفظ للأول ـ أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به علىٰ أبلغ ما في وسعهم[1].

ومن هذا كله نرىٰ أن مادة الاجتهاد في الكتاب الكريم لم تختلف عن مدلولها اللغوي، وهو: الطاقة، وبذل الوسع[2].

الاجتهاد في الحديث النبوي

هنالك جملة من الأحاديث تنسب لرسول الله ﷺ ورد فيها مصطلح «الاجتهاد» استدل بها بعض الفقهاء والأصوليين من أبناء العامة علىٰ جواز «اجتهاد الرأي».

ومن هذه الأحاديث:

اولاً: حديث معاذ بن جبل:

جاء في «عون المعبود في شرح سنن أبي داود»:

حدثنا حفص بن عمر ـ عن شعبة ـ، عن أبي عون، عن الحارث بن عمر ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أُناس «من أهل حِمص» من أصحاب مُعاذ بن جبل: أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنّة رسول الله، قال: فان لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله؟

---

(١) الراغب الاصفهاني: المفردات، مادة «جهد». كذلك الطريحي: مجمع البحرين ج ٣. مادة «جهد».

(٢) انظر: بحر العلوم (السيد محمد): الاجتهاد اصوله واحكامه: ٣٠. ط. دار الزهراء، ط. الثالثة، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

قال : أجْتهدُ برأيي ولا آلو ، فضرب رسـول الله صـدره وقـال : الحـمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله[1].

ثانياً : حديث عمرو بن العاص :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال :

جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فـقال ﷺ لي : يـا عـمرو اقـض بينهما ، قلت : أنت أولىٰ بذلك مني يا نبي الله ، قال : وإن كان ، قـلت عـلى مـاذا اقضي ؟ قال : إن اصبت القضاء فيهما فلك عشر حسنات وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة[2].

ثالثاً : حديث عقبة بن عامر حيث روي :

قال رسول الله ﷺ لعقبة بن عامر ، ولرجل من الصحابة : « اجتهدا فإن أصبتما فلكما عشر حسنات ، وان اخطأتما فلكما حسنة »[3].

قال ابن منظور[4] :

وفي حديث معاذ « اجتهد رأيي » الاجتهاد : بذل الوسع في طلب الأمر وهو إفتعال من الجهد والطاقة .

---

(١) العظيم آبادي (محمد شمس الحق العظيم آبادي) ، عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، مع شرح ابن قيم الجوزية ، كتاب القضاء ، باب ١١ ، حديث رقم ٣٥٨٧ المجلد ٥ ج ٩ : ٣٦٨ .

(٢) ابن حزم الاندلسي : الإحكام في اصول الإحكام ، المجلد الثاني ، الجـزءُ السـادس ، تـحقيق أحمد محمد شاكر ، ط . منشورات دار الآفاق ـ بيروت ، الطبعة الأُولى ، (١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) . وللتوسع انظر : الغزالي (أبو حامد ، محمد بن محمد) : المستصفى في علم الاصول : ٢ / ١٠٤ وما بعدها ، ط . دار احياء التراث العربي ، الطبعة الأُولى ، (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م) .

(٣) المصدر نفسه ٢ : ١٠٤ .

(٤) ابن منظور ـ لسان العرب ، مادة « جهد » .

أما سياق الحديثين الآخرين فلا يختلف عن الحديث الأول، وإن المقصود به بذل الوسع والطاقة، فهو من مصاديق المدلول اللغوي[(1)(2)].

الاجتهاد في كلمات الفقهاء والأُصوليين

كما عُرِّف ـ الاجتهاد ـ في معاجم اللغة العربية وكتبها بتعاريف استمدها اللغويون العرب من واقع لغتهم، وذكروا لذلك شواهد لغوية من العرف العام «المجتمع العربي» وربما أملئ بعضها اجتهاد العالم اللغوي في هذه المسألة ـ عرّفه ايضاً الفقهاء في كتبهم الفقهية والاصولية.

وفيما يلي نستعرض جملة من التعريفات مما وقفنا عليها في باب الاجتهاد من كتب الأُصول والفقه.

عرف ابن الحاجب في (مختصره) الاجتهاد بـ: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[(3)].

وقال صاحب فواتح الرحموت:

الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني[(4)].

---

(1) بحر العلوم: المصدر السابق: ٣١.

(2) سوف يأتي مناقشة هذه الروايات في بحث اجتهاد الصحابة.

(3) ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر) ـ (ت ٦٤٦هـ): مختصر المنتهى (مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأُصول والجدل): ٢ / ٢٨٩.

(4) الأنصاري (عبد العلى محمد بن نظام الدين): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي: ٢ / ٣٨٢، افست الشريف الرضي ـ قم.

وعرفه الآمدي :

الاجتهاد : في اصطلاح الأُصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز من المزيد فيه[1].

وعرفه الشوكاني :

هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ... وإذا عرفت هذا، فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي[2].

والذي يظهر ان هذا التعريف هو التعريف الاقدم والاشهر، وبخاصة عند علماء السنة.

والذي يؤخذ على هذه التعاريف هو استخدام كلمة «الظن».

وقد علل في بعض كلماتهم ان هذا القيد ـ الظن ـ قد أخذ في التعريف لاخراج القطعيات من الاجتهاد «لأنه لا اجتهاد في القطعيات»[3].

الا انه من الواضح ان الاجتهاد المناط فيه هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي، لا الظن. لان الاصل في ـ الظن ـ عدم الحجية، ما لم يقم الدليل القطعي على حجيته.

---

(١) الآمدي (علي بن محمد بن سالم) : الإحكام في أُصول الأحكام : ٢ / ١٦٩ (تحقيق : د. سيد جميلي)، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. الثانية، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

(٢) الشوكاني (محمد بن علي) : ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الاصول : ٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦، تحقيق : أحمد عزّو عناية. ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. الأُولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

(٣) مذكور (د. عبد السلام) : مناهج الاجتهاد : ٣٣٨، ط. منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٤م.

وعندما نستعرض جهة أُخرى من التعاريف نلاحظ ابتعادها عن مصطلح ـالظن ـإلّا انهم اخذوا قيوداً أُخرى قد تكون أكثر اشكالاً من قيد الظن.

قال الغزالي في المستصفى :

صار اللفظ ـالاجتهاد ـفي عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب ـالعلم ـبأحكام الشريعة[1].

وعرفه ابن حزم :

الاجتهاد في الشريعة هو : استنفاذ الطاقة في طلب حكم النازلة، حيث يوجد ذلك الحكم[2].

وقال الشوكاني :

وأما في عرف الفقهاء : فهو ـيعني الاجتهاد ـاستفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه[3].

وعرفه الزركشي :

الاجتهاد ـفي الاصطلاح : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[4].

---

(١) الغزالي : المستصفى في اصول الفقه : ٢ / ٣٥٠، افسيت الرضي ـقم.

(٢) ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي) : الإحكام في أُصول الأحكام : المجلد الثاني، الجزء الثامن : ١٣٣، تحقيق : أحمد محمد شاكر، تقديم : إحسان عباس، ط. دار الافاق الجديدة ـبيروت، ط. الأُولى. (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

(٣) الشوكاني : البحر الزخار : ١ / ١٦. وإرشاد الفحول : ٢ / ٢٠٥.

(٤) الزَّركشي (بدر الدين محمد بن بهادر) : البحر المحيط في اصول الفقه : ٦ / ١٩٧، تحرير : عبد القادر العاني، ط. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط. الثانية، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

وعرفه النسفي :

« بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي »[1].

وقد عرفه بعض الكتاب والباحثين المحدثين بتعاريف منها :

تعريف مصطفى الزرقاء : « عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة »[2].

٧ ـ وعرفه الخضري : « بذل الفقيه وسعه في طلب العلم باحكام الشريعة »[3].

٨ ـ وعرفه الاستاذ خَلَّاف بـ« بذل الجهد للتوصل إلى حكم في واقعة لا نص فيها . بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدىٰ الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه »[4].

والذي نلاحظه في هذه التعاريف هو عدول غير واحد من الاصوليين عن ذكر ـ الظن ـ واكتفوا بأخذ قيد ـ العلم ـ فيه . كما نلاحظ ذلك عند « الغزالي » و « الخضري » .

والذي يَردُ على هذا النوع من التعاريف : ان العلم هنا إن كان قد ارادوا به الأعم من العلم الوجداني والتعبدي ، وأرادوا بكلمة الحكم الشرعي الأعم من الواقعي والظاهري . كانت هذه التعاريف سليمة نسبياً لاندفاع المؤاخذات السابقة عنها ،

---

(١) النسفي (أبي البركات حافظ الدين) : كشف الاسرار ، ط بولاق ، ١٣١٦هـ .

(٢) الزرقاء (مصطفى) : مجلة حضارة الاسلام : ٧ / ع ١ / س ١ . وانظر المدخل الفقهي العام للمؤلف .

(٣) الخضري (محمد) : اصول الفقه : ٣٦٧ ، ط . دار الفكر ـ بيروت ، ط . الأُولى ، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م) .

(٤) خَلَّاف (عبد الوهاب) : مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ، ط . دار القلم ـ الكويت ، ط . الخامسة ، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) .

إلّا أنها تبقىٰ ـ كسابقتها ـ محتاجة إلى ضميمة كلمة الوظائف، لتشمل كل ما يتصل بوظائف المجتهد من عمليات الاستنباط، وهذه المؤاخذة واردة على جل الأُصوليين حتى المتأخرين منهم كالاستاذ مصطفىٰ الزرقاء، حيث عرفه بـ: «عملية استنباط الأحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية في الشريعة».

لبداهة خروج عمليات استنباط الوظائف من بعض الاصول كالبراءة، والاحتياط، والتخيير، عن واقع التعريف لان نتائجها ليست احكاماً شرعية[1].

تعريف الاجتهاد في كلمات علماء الطائفة

عن العلامة الحلي:

الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية..[2].

وعن صاحب المعالم:

أما في الاصطلاح: فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي[3].

وعرفه المحقق الحلّي:

---

(١) الحكيم (السيد محمد تقي): الاصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٣، دار الأندلس، ط. الأُولى، (بلا ـ ت).

(٢) الحلّي (العلامة ابو منصور جمال الدين): مبادئ الوصول الى علم الاصول: ٢٤٠، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط. دار الاضواء ـ بيروت، ط. الثانية، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

(٣) العاملي (الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين): معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٣٨١، تحقيق: مهدي محقق، ط. مؤسسة مطالعات اسلامي ـ طهران، (١٤٠٢هـ).

الاجتهاد : إفتعال من الجهد ... وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً[1].

وعن الشيخ البهائي :

الاجتهاد : ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوّة قريبة[2].

وعن الفاضل التوني :

« تحصيل الحجة على الحكم الشرعي »[3].

وعرفه الآخوند في الكفاية :

« استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي »[4].

وعرفه الاصفهاني :

« انه صرف العالم بالمدارك وأحكامها نظرهُ في ترجيح الأحكام الشرعيّة الفرعية »[5].

---

(١) الحلي (نجم الدين جعفر بن الحسن) : معارج الأُصول : ١٧٩ ، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي ، ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم ، ط . الأُولى ، (١٤٠٣هـ) .

(٢) البهائي (محمد بن الحسين بن عبد الصّمد العاملي) المشهور بـ(الشيخ البهائي) : زبدة الأُصول : ١٥٩ ، تحقيق : فارس حسون ، ط . الأُولى ، ١٤٢٣هـ ، قم .

(٣) الفاضل التوني (عبد الله بن محمد البشروي) : الوافية في أُصول الفقه : ٢٤٣ ، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي ، ط . مجمع الفكر ـ قم .

(٤) الآخوند الخراساني (محمد كاظم) : كفاية الاصول : ٢ / ٤٢٢ ، المطبوع مع حاشية المشكيني .

(٥) الاصفهاني (الشيخ محمد حسين) : نهاية الدراية في شرح الكفاية : ١ / ١٧ ، ⟵
ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم ، ط . الأُولى ، (١٤١٤هـ) .

وعرفه المحقق العراقي :

« فالظاهر ان المراد من الاجتهاد المصطلح هو الاستفراغ الفعلي في تحصيل المعرفة بالاحكام ، لأن الاجتهاد هو الاستنباط الفعلي من الادلة . ولا يكفي فيه مجرد الملكة الموجبة للقدرة على الاستنباط ».

... لا يقال : على ذلك يلزم عدم صدق المجتهد على من له ملكة الاستنباط ، ولم يستنبط بعد حكماً من الأحكام .

فانه يقال : انه لا بعد في الالتزام به ، كما نلتزم في غيره من الكاتب والتاجر ، وعلى فرض صدق عنوان المجتهد عليه ، فنقول انه من باب العناية والتنزيل[1] .

وعن المحقق الاصفهاني :

« هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي عن ملكة استنباط الحكم ولو لم يستنبطه فعلاً ... »[2] .

وعن السيد الخوئي :

« استفراغ الوسع في تحصيل الحجة القطعية بالوظيفة من الواقعية والظاهرية »[3] .

وعرفه السيد جمال الگلپايگاني :

---

(١) البروجردي (الشيخ محمد تقي) : نهاية الأفكار : ٤ / ٢١٧ ، تقريراً لدرس الشيخ ضياء العراقي ، ط . مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين ـ قم ، ط . الأولى ، (١٤٠٥ هـ) .

(٢) الاصفهاني (الشيخ محمد حسين) : بحوث في الأُصول « الاجتهاد والتقليد » : ٣ ، ط . مؤسسة النشر التابعة لجامعة مدرسين ـ قم ، ط . الثانية ، (١٤٠٩ هـ) .

(٣) عرفانيان (غلام رضا) : الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد ، تقريراً لدرس آية الله السيد ابو القاسم الخوئي ، ط . النعمان ـ النجف ، (١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م) .

« هو الاقتدار على ضم الصغريات إلى كبرياتها، وتطبيق الكبريات عليها واستخراج احكامها منها »[1].

وعرفه الشيخ حسين الحلي :

« اعمال القواعد والأدلة الممهدة اعمالاً فنياً يستخرج من ذلك حكم تلك المسألة التي اضطر من أجلها إلى الركون إلى هذه العملية »[2].

وعرفه السيد الامام الخميني :

حيث عرف المجتهد : هو من كان ذا قوة وملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من مداركها، وان لم يستنبطه فرعاً من الفروع ... فيجوز لمن استفرغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية من طرقها المألوفة لدى اصحاب الفن، او بذل جهده في تحصيل ما هو العذر بينه وبين ربه، ان يعمل برأيه ويستغني بذلك عن الرجوع إلى الغير ...[3].

وعرفه الميرزا القمي :

الاجتهاد : في الإصطلاح له تعريفان :

احدهما : ينظر إلى اطلاقه على الحال.

والثاني : ينظر إلى اطلاقه على الملكة.

وإلى الأول : ينظر تعريفه بانه : استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي.

---

(١) الگلپايگاني (السيد جمال الدين) : الرسائل، نقلاً عن الاجتهاد والتقليد للسيد محمد بحر العلوم : ٣٦.

(٢) بحر العلوم (السيد علاء الدين) : الاجتهاد والتقليد، تقريراً لدرس آية الله الشيخ حسين الحلي، نقلاً عن الاجتهاد والتقليد : ٣٥.

(٣) سبحاني (الشيخ جعفر) : تهذيب الاصول : ٣ / ١٣٧ ـ ١٣٨، تقريراً لدرس آية الله السيد الإمام الخميني ﵀، ط. مطبعة مهر ـ قم، (بلا ـ ت).

وإلى الثاني : ينظر تعريفه بانه : ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً او قوة قريبة من الفعل[1].

هذه جملة من التعاريف في تحديد المصطلح العلمي للاجتهاد.

ومن خلال ملاحظة هذه التعاريف يمكن لنا ان نسجل الملاحظات التالية :

أولاً : الملكة والفعلية :

حيث نلاحظ في كلمات بعضهم اعتبار الفعلية في الاستنباط كما نص على ذلك المحقق العراقي حيث قال : « هو الاستفراغ الفعلي في تحصيل المعرفة بالأحكام ... » وعليه فلا يصدق مصطلح ـ المجتهد ـ على من لم يمارس عملية استنباط الحكم الشرعي، فهو ناظر إلى اطلاقه على الحال.

إلّا أن أكثر المتأخرين من العلماء عرفه « بالملكة » التي يقتدر بواسطتها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي ... ». فهو ناظر إلى اطلاقه على الملكة، فلا يشترط في صدق الاطلاق والتسمية ان يكون الاستنباط فعلياً. فالاستنباط تارة يكون فعلياً كما إذا استنبط الأحكام واستخرجها من أدلتها، وأُخرى يكون بالقوة القريبة، بمعنى أنه لم يتصدّ بعد للإستنباط، إما لعارض آخر كمرض وغيره، فإنّ الاستنباط حينئذ يكون بالقوة القريبة لا بالقوة البعيدة، وإلّا كان العامي الذي له استعداد النيل بملكة الاستنباط مجتهداً مع انه ليس كذلك. فالمجتهد إما أن تكون استنباطاته فعليّة، وإما أن تكون بالقوة القريبة من الفعل[2].

---

(١) القمي (الميرزا ابو القاسم بن محمد) : القوانين المحكمة في علم الاصول : ٢ / ١٠٠، ط. الحجرية ـ تبريز، (١٣١٦ ش).

(٢) المروج (السيد محمد جعفر الجزائري) : منتهى الدراية في توضيح الكفاية : ٨ / ٣٦٥، ط. مطبعة النجف، (١٣٨٨ هـ).

ثانياً : استفراغ الوسع :

تعريف الاجتهاد في الإصطلاح بـ«استفراغ الوسع...» يجعله أخص من المعنى اللغوي على تقدير، وملزوماً له على تقدير آخر. وبيانه : أنه بناء على كون المعنى اللغوي للجهد هو الوسع والطاقة. سواء كان «الجَهد» بالفتح أم بالضم، أم كان الاجتهاد مأخوذاً من «الجُهد» بالضم الذي هو بمعنى الوسع أيضاً على قول الفراء. يكون المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي لكون «استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي» من افراد مطلق بذل الوسع، فيكون من نقل العام إلى الخاص، وبناءً على كون معنى «الجهد» لغة (المشقة)، يكون المعنى الاصطلاحي المذكور ملزوماً للمعنى اللغوي، ضرورة كون استفراغ الوسع مستلزماً للمشقة، فيكون من نقل اللازم الأعم إلى ملزومه كما هو واضح.

ثالثاً : حقيقة هذه التعريفات :

ان هذه التعريفات للاجتهاد، مع كثرة القيود فيها، واختلاف التعبيرات، ليست من التعريفات الحقيقية، بل من التعريفات اللفظية، فلا مجال للإيراد عليها بعدم الانعكاس تارةً، وبعدم الإطراد أُخرى. كما فعل صاحب الفصول وغيره من المحققين. فإنّ ورود هذه المناقشات مبنيّ على كون التعريفات حقيقية لا لفظية.

ومادام الأمر كذلك فليس أمامنا إلّا الركون إلى تعريف إصطلاحي يشتمل على الحد الأدنى المشترك بينها، فالإجتهاد : «هو ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية»[1].

وسوف يأتينا مزيد من إلقاء الضوء على هذا التعريف في الفصل القادم إنشاء الله.

---

(١) البهسودي (محمد سرور الواعظ) : مصباح الأُصول : ٣ / ٤٣٤، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي الأُصولية، ط. منشورات الداوري ـ قم، (١٤١٧هـ).

الفصل الاول
مصطلح الاجتهاد في عصر تكوين المذاهب وما بعدها

١ ـ مفهوم الاجتهاد :

الاجتهاد بمفهومه الخاص .

الاجتهاد بمفهومه العام .

٢ ـ موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهاد :

جواز عملية الاستنباط .

التطور التاريخي لكلمة الاجتهاد .

ضرورة الاجتهاد .



مصطلح ـ الاجتهاد ـ

في عصر تكوين المذاهب وما بعدها

في عصر تكوين المذاهب، ينطلق مصطلح ـ الاجتهاد ـ من مفهومه اللغوي إلى معناه الفقهي، ثم يتطوّر شيئاً فشيئاً.

والذي يبدو ـ من خلال استعراض كلماتهم ـ أن لهم فيه اصطلاحين مختلفين، احدهما اعمّ من الآخر.

الاجتهاد بمفهومه الخاص:

وقد عرفه الاستاذ خَلَّاف بـ« بذل الجهد للتوصل إلى الحكم، في واقعة لا نص فيها، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع اليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه »[1].

بينما رادف الشافعي بينه وبين القياس حيث يقول: « فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان بمعنىً واحدٍ».

قال: فما جَماعُهُمَا؟

---

(١) خَلَّاف (عبد الوهاب): مصادر التشريع فيما لا نص فيه: ٧، (مصدر سابق).

قلتُ: كلُّ ما نَزَلَ بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ، وعلى سبيل الحقِّ فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتِّباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد قياس[1].

وقد لخّص أبو بكر الرازي المداليل التي وصل إليها هذا المصطلح لدى الفقهاء والأُصوليين وحصرها في ثلاثة معان:

أحدها: القياس الشرعي: لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم، لجواز وجودها خالية عنه، لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فذلك كان طريقه الاجتهاد.

والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة، كالاجتهاد في الوقت، والقبلة، والتقويم.

والثالث: الاستدلال بالاصول[2].

والذي يتصل من هذه الثلاثة بالاجتهاد بمفهومه الخاص لدى الاصوليين هو المعنى الاول ـ أي القياس ـ أما الثاني، فهو أجنبي عن وظائف المجتهدين، لأن الاجتهاد في تشخيص صغريات الموضوعات الشرعية ليس من وظائف المجتهدين بداهة، والمعنى الأخير هو الاجتهاد بمفهومه العام[3].

وعند هذا الاخير تلتقي أكثر التعاريف التي وردت على ألسنة الفقهاء والأُصوليين قديماً وحديثاً، مع اختلاف في القرب من الفن وعدمه، وقد مرّ بنا استعراض نماذج منها في المدرستين القديمة والحديثة.

---

(١) الشافعي (محمد بن إدريس): الرسالة: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، تحقيق: د. محمد سيد كيلاني، ط. الأولى، القاهرة، مطبعة البابي، (١٩٦٩م).

(٢) الشوكاني (محمد بن علي): ارشاد الفحول: ٢ / ٢٠٦، (مصدر سابق).

(٣) الحكيم: الاصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٥، (مصدر سابق).

الاجتهاد بمفهومه العام :

ويعرف الاجتهاد بمعناه العام بـ :

« ملكة تحصيل الحجج على الاحكام الشرعية او الوظائف العملية ، شرعية أو عقلية »[١].

يقول السيد الحكيم تعقيباً على هذا التعريف :

« وهذا التعريف منتزع مما تبنّتْهُ مدرسة النجف الحديثة في علم الأُصول. وإنما ذكرنا في التعريف الملكة . خلافاً للتعاريف السابقة جميعاً ، لنبعد ما تشعر به كلمات بعضهم من اعتبار الفعلية في الاستنباط وذلك لوضوح أن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد وإن لم يباشر عملية الاستنباط فعلاً »[٢].

ومن هذا العرض لمفهوم الاجتهاد ، رأينا أن لهم فيه اصطلاحين ، احدهما أعم من الآخر وهما :

١ ـ مفهومه العام : ويشمل القدرة على كل عمليات الاستنباط من أي المصادر التشريعية التي ينتهي إلى اعتبارها المجتهد عادة .

٢ ـ مفهومه الخاص : وهو الاجتهاد فيما لا نص فيه ، وتنطوي تحته القدرة على الاستنباط من المصادر التي تعود إلى الرأي[٣].

---

(١) البهسودي (محمد سرور الواعظ) : مصباح الأُصول : ٣ / ٤٣٤ تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي الأُصولية ، ط . منشورات الداوري ـ قم ، (١٤١٧ هـ) .

(٢) الأُصول العامة للفقه المقارن : ٥٦٤ ، (مصدر سابق) .

(٣) بحر العلوم (محمد) : الاجتهاد : ٣٩ ، (مصدر سابق) .

موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهاد

جواز عملية الاستنباط :

بعد ان تبيّن لنا ان للاجتهاد معنى عاماً ، ومعنى خاصاً ، فما هو موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم من الاجتهاد بكلا معنييه ؟

كتب الشهيد السعيد آية الله السيد محمد باقر الصدر (رض) في المعالم الجديدة للأُصول[1] بحثاً قيّماً تحت عنوان « جواز عملية الاستنباط » نقتبس منه ما يتعلق بموضوعنا .

يقول :

« ... اننا حين نتساءل : هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط او لا ؟ يجيء الجواب على البداهة بالإيجاب لأن عملية الاستنباط هي عبارة عن « تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً » ومن البديهي ان الانسان بحكم تبعيته للشريعة ، ووجوب امتثال أحكامها عليه ، ملزم بتحديد موقفه العملي منها ، ولما لم تكن احكام الشريعة غالباً في البداهة والوضوح بدرجة تغني عن إقامة الدليل ، فليس من المعقول أن يحرم على الناس جميعاً تحديد الموقف العملي تحديداً استدلالياً ، ويُحَجَّر عليهم النظر في الأدلة التي تحدد موقفهم تجاه الشريعة ، فعملية الاستنباط إذن ليست جائزة فحسب ، بل من الضروري ان

---

(١) الصدر (السيد محمد باقر) : المعالم الجديدة : ٢٢ ، ط . النعمان ـ النجف ، (١٣٨٥ هـ) .

تمارس. وهذه الضرورة تنبع من واقع تبعية الانسان للشريعة، والنزاع في ذلك على مستوى النزاع في البديهات.

ولكن لسوء الحظّ اتفق لهذه المسألة أن اكتسبت صيغة أُخرى لا تخلو عن غموض وتشويش، فقد استخدمت كلمة الاجتهاد للتعبير عن عملية الاستنباط وطرح السؤال هكذا «هل يجوز الاجتهاد في الشريعة؟» وحينما دخلت كلمة (الاجتهاد) في السؤال ـ وهي كلمة مرّت بمصطلحات عديدة في تأريخها ـ أدّت إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث، ونتج عن ذلك ان تقدم جماعة من علمائنا الُمحدّثينَ ليجيبوا على السؤال بالنفي، وبالتالي يشجبوا علم الأُصول كلّه لانه إنّما يراد لأجل الاجتهاد فإذا الغي الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأُصول.

التطور التاريخي لكلمة الاجتهاد:

وفي سبيل توضيح ـ ما سبق ـ يجب ان نذكر التطور الذي مرت به كلمة (الاجتهاد) لكي نتبين كيف انّ النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط والضجّة التي اثيرت ضدها لم يكن إلّا نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي، وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة (الاجتهاد) في تاريخ العلم.

(الاجتهاد) في اللغة مأخوذ من (الجهد) وهو «بذل الوسع للقيام بعمل مّا».
وقد استعملت هذه الكلمة ـ لأول مرة ـ على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد الّتي قررّتها بعض مدارس الفقه السنّي وسارت على أساسها وهي القاعدة القائلة: «إن الفقيه إذا أراد ان يستنبط حكماً شرعيّاً ولم يجد نصّاً يدل عليه في الكتاب او السنة رجع إلى (الاجتهاد) بدلاً عن النص».

و(الاجتهاد) هنا يعني التفكير الشخصيّ، فالفقيه حيث لا يجد النصّ يرجع إلى تفكيره الخاصّ ويستلهمه ويبني على ما يرجّح في فكره الشخصيّ من تشريع، وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً.

و (الاجتهاد) بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره، فكما إنّ الفقيه قد يستند إلى الكتاب او السنّة ويستدلّ بهما معاً، كذلك يستند في حالات عدم توفّر النصّ إلى الاجتهاد الشخصيّ ويستدلّ به.

وقد نادت بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السني، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة. ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت عليهم السلام والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم.

وتتبع كلمة (الاجتهاد) يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمة إلى القرن السابع، فالروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تذمّ الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهيّ الذي يتّخذ من التفكير الشخصيّ مصدراً من مصادر الحكم.

وقد دخلت الحملة ضدّ هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمّة أيضاً والرواة الذين حملوا آثارهم، وكانت الحملة تستعمل كلمة (الاجتهاد) غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقاً للمصطلح الذي جاءَ في الروايات.

فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزُبَيري كتاباً أسماه « الاستفادة في الطعون على الأوائل والردّ على أصحاب الاجتهاد والقياس »[1].

وصنف هلال بن ابراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم كتاب « الردّ على من ردّ آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول »[2].

---

(١) النجاشي (ابو العباس احمد بن علي) : رجال النجاشي : ١٥٢ (ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن)، ط. مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، ط. ٤، (١٤١٣هـ).

(٢) المصدر نفسه : (ترجمة هلال بن إبراهيم).

وصنّف في عصر الغيبة الصغرىٰ أو قريباً منه إسماعيل بن علي بن إسحاق بن ابي السهل النوبختي كتاباً في الرد على عيسى ابن أبان في الاجتهاد ...[1].

وفي اعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوق في اواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة. ونذكر له ـ على سبيل المثال ـ تعقيبه في كتابه على قصّة موسى والخضر إذ كتب يقول: « إنّ موسى ـ مع كمال عقله وفضله ومحلّه من الله تعالى ـ لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى افعال الخضر حتّى اشتبه عليه وجه الأمر به، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان مَن دونهم من الأُمم أولىٰ بأن لا يجوز لهم ذلك ... فإذا لم يصلح موسى للاختيار ـ مع فضله وعلمه ـ فكيف تصلح الأُمّة لاختيار الامام وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة ».

وفي أواخر القرن الرابع يجيءُ الشيخ المفيد فيسير على نفس الخطّ ويهجم على الاجتهاد، وهو يعبر بهذه الكلمة على ذلك المبدأ الفقهي الآنف الذكر ويكتب كتاباً في ذلك باسم: « النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي »[2].

ونجد المصطلح نفسه لدى السيّد المرتضى في أوائل القرن الخامس، إذ كتب في الذريعة يذمّ الاجتهاد ويقول: « إنّ الاجتهاد باطل، وإنّ الاماميّة لا يجوز عندهم العمل بالظنّ ولا الرأي ولا الاجتهاد »[3].

---

(١) المصدر نفسه: (ترجمة أبي السهل النوبختي).

(٢) المصدر نفسه: ٢٨٧.

(٣) السيّد المرتضى (علي بن الحسين الموسوي): الذريعة إلى اصول الشريعة: ٢ / ٣٠٨، ط. دانشگاه طهران، (١٩٩٧م).

وكتب في كتابه الفقهي « الانتصار » معرِّضاً بابن الجنيد : « إنما عول ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأهُ ظاهر »[1].

واستمرّ هذا الاصطلاح في كلمة الاجتهاد بعد ذلك أيضاً . فالشيخ الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلاً : « أمّا القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدليلين ، بل محظور في الشريعة استعمالهما »[2].

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن ادريس في مسألة تعارض البيّنتين من كتابه السرائر عدداً من المرجحات لإحدى البيّنتين على الأُخرى ثمّ يعقّب ذلك قائلاً : « ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا ، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا »[3].

وهكذا تدلّ هذه النصوص بتعاقبها التأريخيّ المتتابع على أنّ كلمة (الاجتهاد) كانت تعبيراً عن ذلك المبدأ الفقهيّ المتقدّم إلى أوائل القرن السابع ، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لوناً مقيتاً وطابعاً من الكراهيّة والاشمئزاز في الذهنية الفقهيّة الإمامية نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والإيمان ببطلانه .

ولكن كلمة (الاجتهاد) تطوّرت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا ، ولا يوجد لدينا الآن نص شيعيّ يعكس هذا التطور أقدم تاريخاً من كتاب (المعارج) للمحقق الحلي المتوفّى سنة (٦٧٦ هـ) ، إذ كتب المحقّق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول : « وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية ، وبهذا

---

(١) السيد المرتضى : الناصريات : ٢٣٨ ، ط . منشورات الشريف الرضي ـ قم .

(٢) الطوسي (ابو جعفر محمد بن الحسن) : العدة في أُصول الفقه ، تحقيق : محمد رضا الأنصاري ، ط . مطبعة ستاره ـ قم ، ط . الأُولى ، (١٤١٧ هـ) .

(٣) ابن ادريس (ابو جعفر محمد بن منصور) : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : ٢ / ١٧٠ ، ط . مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ، ط . الثالثة ، (١٤١٤ هـ) .

الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلّة الشرع اجتهاداً، لأنّها تبتني على اعتبارات نظرّية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياساً او غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد.

فإن قيل: يلزم ـ على هذا ـ أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد.

قلنا: الأمر كذلك لكن فيه إيهام من حيث أنّ القياس من جملة الاجتهاد. فإذا استثني القياس كنّا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظريّة التي ليس احدها القياس»[1].

ويلاحظ على هذا النص بوضوح ان كلمة (الاجتهاد) كانت لا تزال في الذهنيّة الإمامية مثقلة بتبعة المصطلح الأوّل، ولهذا يلمح النصّ إلى أنّ هناك من يتحرّج من هذا الوصف ويثقل عليه أن يسمّي فقهاء الإمامية مجتهدين.

ولكن المحقق الحلّي لم يتحرج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوّره او تطوّر في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الامامي، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره الّتي يمارسها الفقيه.

والفرق بين المعنيين جوهريّ للغاية، إذ كان للفقيه ـ على أساس المصطلح الأول للاجتهاد ـ ان يستنبطه من تفكيره الشخصيّ وذوقه الخاصّ في حالة عدم توفّر النصّ. فإذا قيل له: ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا؟ استدلّ بالاجتهاد وقال: الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاصّ.

وأما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرّر أيّ حكم من الأحكام بالاجتهاد، لأنّ الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدراً للحكم بل هو عمليّة

---

(١) المحقق الحلّي (نجم الدين أبو القاسم): معارج الأُصول: ١٧٩، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي، ط. مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، (١٤٠٣هـ).

استنباط الأحكام من مصادرها، فإذا قال الفقيه: «هذا اجتهادي» كان معناه أنّ هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلّة، فمن حقنا ان نسأله ونطلب منه أن يدلّنا على تلك المصادر والأدلّة الّتي استنبط الحكم منها.

وقد مرّ هذا المعنى الجديد لكلمة (الاجتهاد) بتطوّر أيضاً، فقد حدده المحقق الحلي في نطاق عمليّات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص: فكلّ عمليّة استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمّىٰ اجتهاداً دون ما يستند إلى تلك الظواهر، ولعل الدافع إلى هذا التحديد أنّ استنباط الحكم من ظاهر النصّ ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليسمّىٰ اجتهاداً.

ثم اتّسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك فأصبح يشمل عمليّة استنباط الحكم من ظواهر النصّ أيضاً، لأن الاصوليين بعد هذا لاحظوا بحقّ أنّ عمليّة استنباط الحكم من ظاهر النصّ تستبطن كثيراً من الجهد العلميّ في سبيل معرفة الظهور وتحديده واثبات حجيّة الظهور العرفيّ.

ولم يتوقف توسع مصطلح (الاجتهاد) عند هذا الحدّ، بل شمل في تطوّر حديث عمليّة الاستنباط بكلّ ألوانها. فدخلت في الاجتهاد كلّ عمليّة يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعيين الموقف العمليّ مباشرة.

وهكذا اصبح (الاجتهاد) يرادف عملية الاستنباط، وهذه التطورات التي مرّت بها كلمة الاجتهاد كمصطلح ترتبط بتطورات نفس الفكر العلمي إلى حد ما[1].

---

(١) الصدر (السيد محمد باقر): المعالم الجديدة: ٢٢ ـ ٢٧، (مصدر سابق).

وعلى هذا الضوء يمكننا أن نفسر موقف جماعة من المُحدِّثين ممن عارضوا (الاجتهاد) فإن هؤلاء استفزتهم كلمة (الاجتهاد) لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شنّ أهل البيت عليهم السلام حملة شديدة عليه ، فحرَّموا (الاجتهاد) الذي حمل المجتهدون من فقهائنا رايته ، واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد ، والفقهاء من الأصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة .

وهكذا واجهت عملية الاستنباط هجوماً مريراً من هؤلاء باسم الهجوم على (الاجتهاد) وتحملت التبعات التاريخية لهذه الكلمة ، وبالتالي امتدّ الهجوم إلى علم الأُصول لارتباطه بعملية الاستنباط والاجتهاد .

ونحن بعد أن ميّزنا بين معنيي الاجتهاد نستطيع أن نعيد إلى المسألة بداهتها ، ونبيّن بوضوح ان جواز (الاجتهاد) بالمعنى المرادف لعملية الاستنباط من البديهيات[1] .

ضرورة الاجتهاد :

في ظل تطور التشريعات الوضعية ، واتساع الفقه التشريعي الحديث ، فهنالك سؤال يطرح نفسه ويأخذ صيغ واشكال مختلفة :

لماذا الاجتهاد ؟ وما هي ضرورته ؟ أليس في هذه التشريعات الوضعية والفقه التشريعي الحديث كفاية تشريعية تغنينا عن تجشم عناء الاجتهاد ؟

هذه الأسئلة وغيرها تطرح في واقعنا المعاش ، وفي زمن التطورات المادية الحديثة التي تمر بها البشرية .

وللاجابة عن هذه التساؤلات لابد لنا أن نبين في البداية أن التطور البشري المادي لا يغني عن الاجتهاد وضرورته ، بل انه كلما كثر التطور كانت الحاجة إلى

---

(١) المصدر نفسه : ٢٨ .

الاجتهاد أكثر إلحاحاً ، وذلك لأن التطور يعني ظهور مستجدات كثيرة في الحياة ، وهذه المستجدات لابد من معرفة الحكم الشرعي ، فيها لأن الله سبحانه بيّن في كتابه أنه لابد في كل حادثة من حكم « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »[1].

وهذا الدين دين كامل « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »[2] فالتطور البشري في جميع شؤون المعرفة البشرية يجعل الحاجة إلى الاجتهاد ملحة أكثر من أجل اعطاء هذه المستجدات حكماً شرعياً ، وذلك لا يكون إلّا عن طريق الاجتهاد .

ثمّ ان الفقه القانوني الوضعي لا يمثل وجهة نظر واحدة ، بل نجد في دراستنا للقانون أنّ القانونيين يختلفون في المسائل القانونية ، تماماً كما يختلف الفقهاء من حيث هذا التشريع وذاك ، او من حيث تفسير هذا النص القانوني وفقاً لهذه النظرية أو تلك . تبعاً لاختلافهم في المناهج ، أو أُسس التفكير ومرتكزاته ، ولذلك لا يمكن الجزم بوجود حقيقة علمية واحدة في الميدان القانوني .

هذا فضلاً عن الاختلاف الكبير بين مفردات الفقه الاسلامي وبين مفردات الفقه الوضعي . سواء من خلال الأُسلوب ، أو من خلال المنهج ، أو من خلال المنطلقات والمرتكزات الفكرية ، الأمر الذي لا يجعل تطور الاجتهاد القانوني الوضعي الحديث مستغنياً عن الاجتهاد الفقهي الإسلامي . خاصة وأن الاجتهاد الفقهي ينطلق من خلال استنطاق المصادر الإسلامية للتشريع في الإسلام ، والتي ليس منها رأي المجتهد وذوقه ، بل ليس منها حركة الواقع أيضاً إلّا من خلال علاقة ذلك بتغير الموضوعات وتبدلها بشكل يؤثر على التكييف الفقهي لهذه

---

(١) الانعام : ٣٨.

(٢) المائدة : ٣.

المسألة أو تلك تبعاً لتغير موضوعاتها وشروطها وظروفها، بينما يتحرك الاجتهاد القانوني من موقع المشرّع المطلق السراح، تبعاً لما يحدده من مصالح أو حيثيات هنا او هناك[1].

ويجيب الدكتور وهبه الزحيلي عن هذه التساؤلات فيقول:

«الشريعة صالحة إلى يوم القيامة، وهي صالحة لكل زمان ومكان تقريراً لاكمال هذه الشريعة وكونها خاتمة الشرائع الالهية. ونظراً لظروف التطورات وتقدم الحياة وتعقد المشكلات وكثرة السكان والناس، كل هذه المقومات تنشأ من أجلها قضايا جديدة ومشكلات متعددة وعقود وتصرفات تلبي حاجات الناس في البر والبحر والجو. وما أكثر هذه المسائل والقضايا في العصر الحديث مما يجعل الضرورة بمكان لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسائل حلاً وحرمة، وذلك كما يقول الامام الشافعي ﷺ: «ما من نازلة إلّا وللإسلام حكم فيها، إما بالحل او بالحرمة»».

فيكون الاجتهاد إذا نافذة يطل منها علماء هذه الأُمة من أجل معرفة الحكم التشريعي وذلك تقديراً وعدم اهمال لعقول هذه الأُمة، وتقديراً لوجودها واهميتها في الحياة. وإلّا فبإمكان الحق سبحانه وتعالى ان يشرع كل شيء من تفاصيل الأُمور، إلّا انه اكتفى سبحانه وتعالى بوضع المبادئ العامة والقواعد الكلية والدستور العام للحياة المنظورة، وترك أمر التفاصيل لعقول هذه الامة ومجتهديها، ليحققوا ما يتناسب مع كل عصر، ومع كل زمان ومكان، في ضوء معطيات التشريع الأساسية ومبادئه العامة وقواعده الكلية. إذاً الاجتهاد أمر لابد

---

(١) الاجتهاد والحياة: ٢٩ ـ ٣٠. حوار واعداد السيد محمد الحسيني. ط. مركز الغدير للدراسات الاسلامية، بيروت. ط. الثانية. (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

منه من أجل مواكبة تطورات الحياة ومعرفة حكم المسائل المتجددة وكل تشريع في العالم لا يخلو من هذا، فالقوانين والأنظمة تحتاج دائماً وأبداً إلى نوع من تغطية الحوادث الجديدة. فمثلاً نلاحظ على القوانين الوضعية إلغاء قانون سابق ووضع قانون جديد محله. أما في الشريعة الإسلامية فلا يمكن إلغاء شيء منها لأنها شريعة من عند الله سبحانه جلّ جلاله، فإذا يكون الاجتهاد في ضوء النصوص التشريعية وفي ضوء المبادئ العامة، وفي ضوء روح التشريع، وهذا إذاً يحقق مرونة هذه الشريعة وتلقيها لحاجات الناس وموافقتها لما يحقق مصالح الناس في الزمان وفي المكان[1].

يقول صاحب دائرة معارف القرن العشرين:

جاءت الشريعة الاسلامية بأُصول أولية صالحة لأن يستنبط منها أحكام على قدر ما تستدعيه الحاجات الاجتماعية المتجددة. لذلك كان وجود هؤلاء المستنبطين ضرورياً في كل عصر، وقد وجدوا من لدن القرن الأول الاسلامي إلى الثالث، فكانوا يجتهدون في التوفيق بين الحوادث الطارئة والأُصول الأولية في الشرع الاسلامي ولا يبالون ان يخالف بعضهم بعضاً، بل كانوا يعدون ذلك الخلاف رحمة. وهذه سنة طبيعية فما من أُمة إلّا وفيها مذاهب مختلفة فيما يختص بشريعتها، ولكل مذهب أنصار يدافعون عنه ويؤيدونه، ولكن لما طرأ على المسلمين الجمود الاجتماعي وتولاهم القصور عن فهم أسرار شريعتهم، ستروا ذلك القصور بدعوىٰ إنسداد باب الاستنباط ـ أي الاجتهاد ـ والحقيقة أنه مفتوح بنص الكتاب والسنة إلى يوم القيامة[2].

---

(١) المصدر نفسه: ٧١ ـ ٧٢.

(٢) وجدي (محمد فريد): دائرة معارف القرن العشرين: ٣ / ١٩٧، ط. دار المعرفة ـ بيروت، (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م).

والاجتهاد عبارة عن أداة اقرها الله سبحانه وتعالى في مجال الفقه، ليتسنى للفقيه، من خلال الافادة منها في المصادر والمباني الرئيسية للاستنباط، ان يوائم بين حركة الزمن ومتطلبات العصر، وبين الفقه الاسلامي، فمن دون الإفادة من هذا العنصر ـ عنصر الاجتهاد ـ باعتباره الداينمو الذي يزود الفقه بالطاقة والحركية والفاعلية، لا يمكن للفقه ان يواكب تطورات الحياة، او يستجيب للتحديات والإشكاليات التي تفرضها عليه حركة الحياة من خلال النصوص المتوفرة في الكتاب والسنة، وبالتالي سوف يحكم على الفقه بعدم قدرته على حلّ المشاكل التي تواجه البشرية.

إن الغاء عملية الاجتهاد في ضوء المباني الفقهية تجاه واقع الحياة المليء بالأحداث والمستجدات، له وقع الكارثة بالنسبة للشريعة، وذلك لان الاجتهاد هو أسّ الحركة التي يراد من خلالها تواصل الفقه مع مسيرة الزمن ومتطلبات العصر، فكما أن الظواهر الموجودة في العالم استمراريتها في ضوء حركة الزمن، الاجتهاد أيضاً لابد له من الاستمرار والتواصل مع الزمن، ليمكن بذلك ارجاع ما استجد من فروع وأحداث إلى الأُصول الاساسية، وليتم أيضاً تطبيق القوانين الكلية على المصاديق الجديدة ...»[1].

ان الجهود التي بذلتها البشرية في مختلف مناحي الحياة افرزت واقعاً مليئاً بالمستجدات، ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الإسلام بعيد عن هذه التطورات أو غافل عنها، ولذا نجده ـ وبهدف الاستجابة للتطورات الحادثة ـ حدد أصولاً عامة وثابتة، وأقر الاجتهاد كوسيلة وأداة تكون في خدمة هذه

(١) الجناتي (محمد إبراهيم): مقومات الاجتهاد المعاصر، مجلة قضايا اسلامية، العدد ٤ / ٢٥٧.

الأصول والقوانين الكلية، ومع الافادة من الاجتهاد في مصادره لا تبقى هناك واقعة إلّا ولها جواب، لكونها اما من فروع الاصول، وإما من مصاديق الأحكام، وباعمال الاجتهاد في الاصول والقوانين الكلية للاحكام ترجع الواقعة إلى الأُصول إذا كانت من الفروع، ويطبق عليها القانون الكلي إذا كانت من مصاديقه، وهذا هو السرّ في قدرة النظام الاسلامي على التواصل مع الاحداث ورمز بقائه حتى قيام الساعة.

الفصل الثاني

ملامح حركة الاجتهاد من عصر النبي إلى عصر الغيبة

١ ـ مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتهاد.

مناهج البحث عند المدرسة الامامية الاثني عشرية.

مناهج البحث عند المدرسة السنية.

٢ ـ تاريخ الفقه الاسلامي الامامي.

٣ ـ مميزات الفقه الامامي.

ارتباطها المباشر بأهل البيت المعصومين.

انفتاح باب الاجتهاد.

٤ ـ ملاحظات حول تحديد مراحل الاجتهاد.

اختلاف مصادر التشريع بين المدرستين.

اختلاف نظرة المدرستين إلى الاجتهاد.



ملامح حركة الاجتهاد
من عصر النبي صلى الله عليه وآله إلى عصر الغيبة

لكل علم من العلوم بداية ونشوء وارتقاء ومراحل يمر بها في تكامله وتطوره، ولقد اهتم الباحثون بالدراسات العلمية والانسانية بدراسة تاريخ العلوم كمدخل لدراسة ذلك العلم ودراسة مباحثه بشكل تفصيلي. حيث توفر مثل هذه الدراسات للدارس والباحث في تفاصيل وثنايا هذا العلم او ذاك قدراً كبيراً من الاحاطة والمعرفة بالظروف والملابسات التي مر بها هذا الحقل من العلم والمعرفة.

وعلم الفقه الاسلامي من العلوم التي انبثقت من داخل تعاليم الاسلام كتاباً وسنة، ولم يكن هذا العلم من العلوم الدخيلة على العلوم الاسلامية كبعض العلوم الأُخرى. إنما هو من صميمها بل هو قطب رحاها.

وقد مرّ هذا العلم بأداور ومراحل تطوّر من خلالها تطوراً ملحوظاً بعد ان توفرت له المادة العلمية ـ مصادر الاستنباط ـ والفقهاء الذين لهم ملكة الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي من مصادره الأساسية.

وقد انصبّت دراسات بعض المؤرخين للفقه الاسلامي عامة، والفقه الاسلامي الامامي خاصة على دراسة وبيان هذه المراحل والأطوار وذكر فقهاء وأعلام كل مرحلة وأهم النشاط الفقهي، وآثارهم الفقهية أو الأُصولية في هذا

المجال، واستمرت حركة تدوين تـاريخ حـركة الاجـتهاد والفـقه الاسـلامي، واثمرت هذه الجهود عن مجموعة قيّمة من الكتب والأبحاث سواء التي أخذت حيزاً متفرداً في التأليف، أو التي كتبت كمقدمات لبعض الكتب الفقهية التي أعيد تحقيقها وطبعها مجدداً.

مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتهاد:

لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين والمؤرخين في تحديد مراحل وأدوار الفقه والاجتهاد، بحسب المنهج الذي اتبعه الباحث والمؤرخ لهذه المراحـل أو تـلك الأدوار المختلفة لها، وظهرت مصطلحات ومسميات للمناقشة فيها مجال واسع.

وعندما نلقي نظرة عابرة على هذه الدراسات والبحوث التوثيقية التـاريخية للفقه الاسلامي عامة والامامي خاصة، نجد الاختلاف فيما بـينها فـي تـحديد المراحل والأطوار، كذلك الاختلاف في بيان ملامح كل مرحلة، بل امـتد هـذا الاختلاف إلى انتساب الاعلام إلى هذه المرحلة او تلك.

وهذا الاختلاف مـنشأه طـبيعة المـنهج الذي اتـبعه البـاحث لتـحديد هـذه المراحل، واختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمؤرخين في تحديد البدايات والانطلاق لحركة الفقه والاجتهاد في الفكر الاسلامي.

وعندما نستعرض أهم هذه الدراسات التاريخية للفقه والاجتهاد وحـركتهما نجد أن بعض الباحثين قد قسّم تاريخ وأدوار الفقه الاسلامي الشيعي الامـامي حسب المنطقة الجغرافية التي وجدت فيها، فـتنقل مـا بـين مـدرسة المـدينة، ومدرسة الكوفة والري وقم واصفهان والحلّة والنجف ...[1].

---

(١) كما في دراسة الشيخ الآصفي في مقدمة كتابي اللمعة والرياض.

والبعض الآخر من الباحثين أخذ في منهجه عنصر الزمان فقسّم هذه الأدوار إلى العصور المختلفة، فأخذ في توزيع هذه الأدوار حسب هـذا المـنهج، فـبدأ بعصر النبي ﷺ ثم عهد الخلفاء، ومن بعدها عصر الأئمة عليهم السلام إلى عـصر الغـيبة الصغرى والكبرى ...[1].

وبعض ثالث قسم هذه الأدوار إلى سبعة أدوار، واختار لكل دور مـن هـذه الأدوار مصطلحاً معيناً، وأرخ للفقهاء الذين عاصروا لذلك الدور، ولم يبين لنـا المنهج الذي اتبعه هذا الباحث[2].

وهنالك دراسة ظهرت مؤخراً اتبع فيها الباحث منهجاً جـديداً فـي تـحديد مراحل تطوّر الفقه الامامي، ولم يأخذ الباحث في هذه الدراسة عـنصر الزمـان والمكان، ولا طبيعة الشخصيات العلمية التي عاصرت هذه المرحلة او تلك وإنما اقتصرت الدراسة: «على طبيعة المادة الفقهية التي تكاملت بالتدريج، من دون ملاحظة أيّ عامل او ظرف او النتائج او الموضوعات المبحوثة لدى الفقهاء ...».

ثم قسم مراحل الفقه إلى ستّ مراحل ...، واعتبر هـذا المـنهج فـي التـقسيم منهجاً متميزاً عن سائر المناهج ...[3].

---

(١) كما في دراسة الشيخ الفضلي في كتاب: تاريخ التشريع الاسلامي، والشـيخ الجـناتي فـي كتاب: ادوار إجتهاد (بالفارسية)، وانظر: مقدمة جامع المقاصد الطبعة الحديثة، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) كما في دراسة الشيخ السبحاني في العددين (٢ ـ ٣) من نشرة تراثنا الصـادرة عـن مـؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، والذي وسعه في مباحثه في كتابه: موسوعة طبقات الفقهاء ج ٢، ط. مؤسسة الامام الصادق ـ قم.

(٣) انظر بحث السيد منذر الحكيم: مـراحـل تـطور الاجـتهاد فـي الفـقه الامـامي، مـجلة فـقه اهل البيت، العدد: ١٣ ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦.

هذه أهم التقسيمات التي اتبعها الباحثون في ادوار ومراحل تطور الفقه الاجتهادي في المدرسة الامامية.

مناهج البحث في الفقه السني :

لم تقتصر حالة الاختلاف في وجهات النظر في تحديد مراحل وادوار الفقه والاجتهاد على الباحثين والمؤرخين للمدرسة الامامية فقط، وإنما نجد هذا الاختلاف والتباين لدى مؤرخي الفقه السني بشكل أوضح.

وهذا الاختلاف في تحديد مراحل الفقه وحركة الاجتهاد والاستدلال الفقهي منشأه أيضاً اختلاف مناهج البحث المتبّع في كتابة تاريخ الفقه والاجتهاد.

فهناك منهج الحجوي الثعالبي، الذي شبه الفقه بالكائن الحيّ الذي ينمو بمرور الزمن، فقسم الفقه إلى أربعة أطوار، هي : طور الطفولة، وطور الشباب، وطور الكهولة، وطور الشيخوخة والهرم[1].

وهناك منهج الشيخ الخضري، الذي صنّف أدوار الفقه طبقاً للأسباب والأحداث التي رافقت تكامله وارتقاءه وقسّم أدوار الفقه إلى خمسة أدوار[2].

وهنالك منهج ثالث للشيخ مصطفى الزرقا حيث قال : إن التتبع التاريخي لحركة الفقه الاسلامي يوحي بتقسيم المراحل التطورية التي مرّ بها هذا الفقه إلى سبعة أدوار[3].

---

(١) الحجوي الثعالبي (محمد بن الحسن) : الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، ج ١،ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، ويعتبر هذا الكتاب من اهم المراجع لتاريخ الفقه الاسلامي.

(٢) الخضري بك (محمد) : تاريخ التشريع الاسلامي : ١٠.

(٣) الزرقا (مصطفى) : المدخل الفقهي العام : ١ / ١٤٦.

وهناك تقسيمات أُخرى لبعض الباحثين اتبع فيها نفس المناهج السابقة[1].

والملاحظ في هذه التقسيمات أنها لا تستند على حقائق علمية مسلمة لا يمكن تجاوزها، كذلك نجد غياب البحث الاستقرائي الذي يستوعب هذه المراحل والأطوار والأدوار المختلفة. وإنما هي مجموعة من الفرضيات ووجهات النظر، والتي تحتاج إلى توثيق واكمال ومراجعة واستقراء كامل لما غاب أو غفل عنه أرباب هذه البحوث والدراسات لتاريخ الفقه الاسلامي.

كذلك نلاحظ تأثر أغلب من أرخ الفقه الاسلامي الامامي بمن سبقه في الكتابة من الباحثين في تاريخ الفقه السني، بل نجد استعارة واستخدام نفس التقسيمات والمصطلحات التي دونوها في مؤلفاتهم وابحاثهم التاريخية. فحاولوا تطبيق ذلك على تاريخ الفقه الاسلامي الامامي.

تاريخ الفقه الاسلامي الامامي :

ومن الواضح ان لكل مدرسة اسلامية فقهية خصوصياتها وسيرها التكاملي الذي يختلف عن المدرسة الفقهية الأُخرى، تبعاً للظروف الموضوعية التي رافقت نشوء وارتقاء وتكامل هذه المدرسة أو تلك المدرسة دون الأُخرى.

وللفقه الامامي الاجتهادي الشيعي مسيرة طويلة كادحة في نشوئه وارتقائه وتطوره وضمن معالم مميزة تختلف اختلافاً جوهرياً عن معالم وأدوار وأطوار الفقه الاجتهادي السني في كثير من مراحله ومفرداته.

---

(١) للتوسع: انظر تاريخ الفقه الاسلامي / محمد السايس. و «تاريخ التشريع الاسلامي» لـ «مناع القطان» و «تاريخ الفقه الاسلامي» لسليمان الاشقر ... وتاريخ الفقه الاسلامي ـ د. محمد يوسف.

فلا يصح للباحث ان يستعير نفس المنهج المتبع في المدارس الفقهية الأُخرى ليطبقه على الفقه الاجتهادي الامامي، مستخدماً في كثير من الاحيان نفس المفردات والمصطلحات والتقسيمات.

أهم ما يتميّز به تاريخ الفقه الامامي عن المدارس الفقهية الأُخرى:

للفقه الاسلامي مدارس ومذاهب كثيرة بعضها كتب لها البقاء، والبعض الآخر اندثرت ولا نجد لها أثراً في الحياة العملية سوى بعض الآثار الفقهية التي خلفتها من بعدها.

وتختلف هذه المدارس الفقهية الاسلامية فيما بينها باختلاف الادلة التي يستند اليها هذا المذهب الفقهي او ذاك، وباختلاف الطريقة التي اتبعها فقهاء هذه المذاهب في اجتهادهم واستدلالهم، وكذلك اختلافهم في حجية بعض ادلة الاحكام أو عدم حجيته.

والمدرسة الفقهية الامامية الاثنا عشرية تعتبر ـ وبحق ـ من أهمّ المدارس الفقهية وأوسعها وأشملها وأغناها.

وقد تميزت هذه المدرسة عن سائر المدارس الفقهية الاسلامية بميزتين أساسيتين:

الأُولى: ارتباطها المباشر بأهل البيت المعصومين عليهم السلام.

والثانية: انفتاح باب الاجتهاد.

فارتباط هذه المدرسة الفقهية بأهل البيت عليهم السلام قد أثراها بالمادة الفقهية الواسعة من جهة، وحصنها من الانسياق وراء الأدلة والاستنباطات التي لم يقم الدليل على حجيتها من جهة ثانية.

فلقد كان موقف أهل البيت من مسألة القياس، وعملية الاستنباط المبتنية عليه، وما إليها من أَشكال (الرأي) كان موقفاً وضع حدّاً للاسترسال في المنهج

(الذوقي الاستحساني) وزجر عن اخضاع الشريعة للذوق واخضاعها للفهم الشخصي الذي لا يتقيد بالمناهج الموضوعية ، وقد عبرت كلمة الامام الصادق عليه السلام المشهورة عن هذا المعنى بأصدق تعبير حيث روي عنه : « إن السنّة إذا قيست محق الدين »[1].

وما روي عنه : « إن اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس ، فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً »[2].

إلى جانب ذلك كان أئمة أهل البيت عليهم السلام يواكبون حركة نمو هذا الجانب المعرفي الفقهي ويثرونه ، ويقدمون الأجوبة على الأسئلة التي تطرأ على حياة الأُمة ويفسرون ما أجمله الكتاب والسنة .

اما الميّزة الثانية وهي انفتاح باب الاجتهاد :

ففي الوقت الذي اعلنت فيه المذاهب السنية عن سد باب الاجتهاد وحصر العمل بالمذاهب الفقهية الأربعة فقط ، وادعي الاجماع من قبلهم على عدم العمل بما خالف هذه المذاهب ، ولاسباب مذهبية وسياسية لا مجال لذكرها[3].

استمرت المدرسة الفقهية الامامية على انفتاح باب الاجتهاد على طول الخطّ وعلى مدى القرون ، منذ التأسيس وحتى يومنا هذا ، وأخذت حركة الاجتهاد في أحكام الشريعة أبعادها الكاملة ، لتظهر بذلك مرونة الشريعة الغراء من خلالها في قبول التحدي الحضاري والاستجابة له وترشيده بما

---

(١) العاملي (الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي) : تفصيل وسائل الشيعة : ٢٧ / ٤١ ، القضاء : صفات القاضي الباب ٦ ، الحديث ١٠ ، وكذلك الحديث ١٧ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) للتوسع انظر : الشيخ الطهراني (محمد محسن) : تاريخ حصر الاجتهاد .

ينسجم مع أُصول الإسلام ومبادئه الكبرى وقواعد التشريع العامة فيه، والاستجابة لضرورات وحاجات المجتمع الاسلامي.

واستمرت حركة الاجتهاد في النمو والاتساع طيلة هذه الحقبة الزمنية التي يراد لنا ان نؤرّخ لها، ونبين أدوارها وأطوارها ومراحلها المختلفة، وبيان المميزات التي تميزها عن المرحلة التي سبقتها.

ولقد أضر سدُّ باب الاجتهاد بالمذاهب الفقهية كثيراً مما أدى اعتراض كبار العلماء من أهل السنة على هذا الاجراء، وأعلنوا رأيهم الصريح في ضرورة فتح باب الاجتهاد[1].

ملاحظات حول تحديد مراحل الاجتهاد :

قبل تحديد مراحل تطوّر الفقه والاجتهاد في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، لابد لنا من بيان بعض الملاحظات التي تتعلق بمنهج البحث في هذه المراحل والأدوار.

اولاً : سوف يقتصر بحثنا في بيان وتحديد المراحل والادوار على الفقه الشيعي الامامي فقط، من دون ان نتناول فقه المدارس الفقهية الأُخرى، وذلك لأسباب منهجية أشرنا اليها في بداية هذه المقدمة.

ونشير هنا إلى أن هنالك اختلافاً جوهرياً بين أدوار الاجتهاد ومراحله لدى المدرسة الشيعية الامامية، عن مراحل وأدوار الاجتهاد لدى المذاهب الفقهية الأُخرى وذلك لجملة من الأسباب من أهمها :

---

(١) لاحظ مقال الشيخ مصطفى المراغي في مجلة رسالة الاسلام س ١، ج ٣، كذلك مقال علي منصور المنشور في رسالة الاسلام العدد الأول السنة الخامسة.

اختلاف مصادر التشريع بين المدرستين :

تتفق المدرستان في مصدري التشريع ـ الكتاب والسنة ـ في الجملة، وتختلف المدرستان في المصادر التشريعية الأُخرى سعة أو ضيقاً، كذلك هنالك اختلاف في حجية بعض الأدلة الاجتهادية من حيث حجيتها أو عدم حجيتها، ومن حيث سعتها أو عدم سعتها.

«إنّ أهل السنة لمّا لم يقولوا بإمامة الأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام وحجية أقوالهم، ولم تكن الأخبار النبويّة الموجودة عندهم كافية لبيان جميع الاحكام الفقهية، حداهم الاحتياج في استنباط احكام الحوادث الواقعة إلى القول بحجية القياس. ولمّا لم يف القياس بها لجأوا إلى الاستحسانات العقليّة، وإلى الحكم على طبق ما يرونه من المصالح والمفاسد الظنية ....

وأما الإجماع عندهم فهو أصل أقوى من الاجتهاد، وهو أيضاً دليل مستقلّ تجاه القرآن الحكيم، وسنة النبي الكريم ...»[1].

فهذا الاختلاف بين المدرستين يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في الأدوار والمراحل المختلفة للاجتهاد من جوانب متعددة كما هو واضح.

اختلاف نظرة المدرستين إلى الاجتهاد :

فالاجتهاد عند الشيعة الامامية عبارة عن: استقصاء طرق كشف الاحكام من الكتاب والسنة، فهو استنباط الفروع من الأُصول المأثورة في الدين وقد بني الاجتهاد عند الشيعة الامامية على قاعدتين: الكتاب والسنة، والسنة محكية

---

(١) الصدر (السيد رضا): الاجتهاد والتقليد: ٢٧، ط. مركز النشر الإسلامي ـ قم، ط. الثانية، (١٤٢٠هـ).

بواسطة الائمة المعصومين من أهل البيت ... وأمـا الاجـماع فـتختصّ حـجيته بالمسائل الأصلية المتلقاة من المعصومين، إذ منه يستكشف رأي المعصومين، وهكذا دليل العقل، فهو الحاكم في مقام الامـتثال للاحكـام الشـرعيّة، وليس بحاكم في مقام التشريع، نعم قد يصير حكم العـقل طـريقاً عـندهم إلى مـعرفة حكم الشرع[1].

وأمّا الاجتهاد عند أهل السنة فهو أصل مستقل تجاه الكتاب والسنة.

فالاختلاف فيما هو المراد من الاجتهاد، وحدود وضـوابـط الاجـتهاد بـين المدرستين تؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف فـي المـراحـل والأدوار الاجـتهادية عند كلا المدرستين.

فليس الاختلاف بين المدرستين اختلافاً لفظياً في تسمية هذا الدليل او ذاك، وإنما يتبين للباحث في جملة من الأدلة التي يستند إليها الفقه السني أنها تـؤول في النهاية إلى الفهم الشخصي، وإلى استنباط شخصي لا يستند في أكثر الحالات إلى نص شرعي، وبهذا لا يكون الفقيه مستكشفاً للـتشريع الإلهـي بـل يكـون مشرعاً، كما هـو الحـال بـالذات إلى القـياس والاسـتحسان وسـد الذرائـع ... فالخلاف في اصل صلاحية هذه الادوات الاجتهادية لتكون ادلة شرعية يمكن الاستناد اليها في مجال الاستدلال والاستنباط الفقهي.

ثانياً: ان تحديد المراحل، والانتقال من مرحلة إلى أُخرى، ومـن طـور إلى طور آخر ليس بمثابة الحد المنطقي الدقيق، وإنما هو تحديد تقريبي يأخذ فـيه ملامح وآثار كل مرحلة من المراحل، إذ رب مرحلة تتداخل مع مرحلة أُخرى، ورب مرحلة تكون حلقة وصل مع المرحلة اللاحقة لها.

---

(١) المصدر نفسه: ٢٧.

ثالثاً : اختلاف منهج البحث في هذه المراحل يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في تحديد هذه المراحل وتحديد ملامحها وشخصياتها البارزة ، فربما يبدأ الباحث في تحديد المرحلة بالسنة كذا ، وباحث آخر يبدأ من مقطع زمني آخر ، وقد تحسب بعض الشخصيات على هذه المرحلة ، ويحسبها آخر من شخصيات المرحلة الأُخرى ... وهكذا ، ولا منافاة في ذلك لاختلاف مناهج البحث .



الفصل الثالث
(إجتهاد الرَّسول)

المقدمة :

أولاً ـ القائلون بجواز اجتهاد الرسول وأدلتهم.

١ ـ أدلتهم.

الأدلة اللفظية.

الأدلة الروائية.

الأدلة العقلية والاستحسانية.

٢ ـ انواع اجتهاد الرسول على مبنى القائلين بجوازه.

الاجتهاد البياني.

الاجتهاد القياسي.

مسألة التفويض.

٣ ـ الإصابة والخطأ في اجتهاد الرسول على رأي القائلين به.

القول بالإصابة.

القول بالخطأ.

٤ ـ المدة التي ينتظر فيها النبي ﷺ الوحي.

٥ ـ عمل النبي بالاجتهاد في الحروب وامور الدنيا.

ثانياً ـ القائلون بعدم جواز اجتهاد النبي وأدلتهم.

١ ـ نظرية السيد المرتضى في اجتهاد النبي.

٢ ـ مناقشة الأدلة التي إسْتُدِلَّ بها لاثبات اجتهاد النبي.



اجتهاد الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

المقدمة :

من المسائل التي وقع البحث فيها في المجامع العلمية ، وبين علماء واتباع المدرستين مسألة « اجتهادِ الرَّسول » :

فهل كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يسلك طريق الاجتهاد ويستخدم الرأي والفهم الشخصي ، في بيان بعض الأحكام الشرعية ؟

من المسلم به والمتفق عليه بين الفريقين أن الأحكام الشرعية ، والقوانين الالهية التي كان يتلقاها الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بواسطة الوحي الالهي ، كان يبلغها إلى الناس من دون أن يزيد فيها أو ينقص منها من خلال إعمال الرأي الشخصي أو الاجتهاد الظني أو غير ذلك من الوسائل الاجتهادية المتعارفة عند الفريقين .

وإنما وقع الكلام والبحث في الوقائع والاحداث الطارئة التي لم ينزّل فيها وحي ، ولا تحتمل التأخير لأن في تأخيرها تفويتاً للمصلحة .

فكيف كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يتعامل مع الحوادث الواقعة ؟ هل كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يجتهد فيها برأيه الشخصي ؟ وبعبارة أُخرى هل كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مجتهداً فيما لا نص فيه ؟

ذهب بعضهم إلى هذا الرأي وقالوا باجتهاد الرسول ﷺ في مثل هكذا وقائع، وانكر بعض آخر هذه النسبة ولم يسلّموا بان رسول الله ﷺ قد اجتهد، وكل فريق قد حاول ان يبرز الدليل على مدعاه ويعزز ذلك ببعض الوقائع والاحداث التي تؤيد في ظاهرها ما ذهب إليه من رأي.

وتأتي أهمية البحث في قضية اجتهاد الرسول ﷺ وعدمه، من أهمية السنة النبوية سواء القولية منها أو الفعلية او التقريرية، وكونها حجة ومصدراً للتشريع.

فلو أثبتنا من خلال الدليل القطعي ان النبي ﷺ كان في جميع شؤونه مرتبطاً بالوحي ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1] وكونه ﷺ معصوماً فيما يصدر عنه فتكون حينئذٍ سنّته حجة وواجبة الاتباع.

واما إن قلنا باجتهاد الرسول ﷺ وعدم عصمته فيما يصدر عنه من قول او فعل او تقرير، كما قال بعضهم: «فمن اصطفاهم الله خاضوا الحياة في جميع نواحيها وعالجوا كل صعابها وفكروا وقدروا، وإن وقعت من بعضهم في طريق ذلك هنات فتلك من مقتضيات طبيعة البشر، للفرق بين الرب والمربوب والإله والمألوه، إذ العصمة لا تكون إلّا لله»[2]. فحينئذٍ لا تكون سنته حجة، ولا مصدراً للأحكام الشرعية، إذ من البديهي لزوم ان يكون مصدر التشريع مصوناً عن التحريف والخطأ والاشتباه، حتى يمكن الاستناد إليه، واسناده إلى الله تعالى.

ويتوقف على هذا الموضوع نفياً او اثباتاً لوازم كثيرة سوف نتعرض إليها خلال البحث.

---

(١) النجم: ٣.

(٢) أبو النصر، الشيخ عبد الجليل عيسى: اجتهاد الرسول: ١٨، ط. مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط الثانية، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

والبحث في هذه المسألة ينبغي أن يقع في مرحلتين :

الأُولى : مرحلة الثبوت : وهو البحث عن اصل جواز الاجتهاد بالنسبة للرسول ﷺ في بيان الاحكام الشرعية .

الثانية : مرحلة الاثبات : هل ان رسول الله قد اجتهد فعلاً في بيان الاحكام الشرعية أو لا ؟

وسوف يتبين لنا الرأي الصائب في البحث عن كلا المرحلتين ، من خلال استعراض أقوال القائلين بجواز اجتهاد الرسول ﷺ ، واقوال المانعين عن ذلك ، اذ توجد بين علماء المذاهب الاسلامية نظريات متعددة في هذا المجال نحاول ان نستعرض اهمها .

اولاً : القائلون بجواز اجتهاد الرسول ﷺ :

يعتقد جمع من علماء المذاهب السنية بأصل جواز اجتهاد الرسول ، عن طريق اعمال الرأي والتفكير الشخصي الذاتي ، والعمل وفق ما يؤدي اليه اجتهاده ﷺ وفي جميع ابعاد ونواحي الحياة ، ولا يوجد مانع عقلي او شرعي يمنع او يردع الرسول من ممارسة حق الاجتهاد[1] بل إدعي قيام الاجماع على الجواز .

يقول العلامة الشوكاني :

«إختلفوا في جواز الاجتهاد للأنبياء صلوات الله عليهم ، بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلاً تعبدهم ـ الانبياء ـ بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين ، حكى هذا الاجماع ابن فورك ، والاستاذ ابو منصور ، واجمعوا أيضاً على انه يجوز لهم

---

(١) الجناتي ـ ادوار إجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى) : ٥٦ بالفارسية ، ط . مؤسسة كيهان ـ طهران ، (١٣٧٢ ش) .

الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب، ونحوها. حكى هذا الاجماع سليم الرازي وابن حزم ...».

ثم بعد نقل الاجماع يعزز ذلك بذكر دليلين من سيرته ﷺ يقول:

«... وذلك كما قلت وقع من نبينا من إرادته بأن يصالح غطفان على ثمار المدينة، وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة ...»[1].

ويقول السرخسي:

«... وهذا يبتني على ... في أنه ﷺ هل كان يجتهد في الأحكام ويعمل بالرأي فيما لا نص فيه؟ فابىٰ ذلك بعض العلماء، وقال بعضهم؛ قد كان يعمل بطريق الوحي تارة وبالرأي تارة، وبكل واحد من الطريقين كان يبين الأحكام، واصح الاقاويل عندنا انه ﷺ فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر الوحي إلى ان تمضي مدة الانتظار، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به»[2].

ونلاحظ في هذا النص ان السرخسي في الوقت الذي يجوز عمل النبي بالرأي والاجتهاد ويعتبر ذلك من اصح الاقوال، إلا انه يقيّد ذلك بالحوادث التي لم ينزل بها وحي، مع انقضاء مدة الانتظار التي لم يحددها لنا.

وفي نص آخر من نفس الكتاب نجده يرتقي أكثر ليعطي لاجتهاد الرسول ميزة كبيرة يفترق بها عن اجتهاد غيره. وبعبارة اوضح نجده يعطي معنى ـ الاصابة ـ لاجتهاد ورأي الرسول ﷺ ويسمي اجتهاده بـ(ما يشبه الوحي).

---

(١) الشوكاني (محمد بن علي): ارشاد الفحول: ٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨، (مصدر سابق).

(٢) السرخسي (محمد بن احمد): اصول السرخسي: ٢ / ٩١، تحقيق: ابو الوفاء الافغاني، ط. مكتبة المعارف ـ الرياض، (بلا تاريخ).

يقول : « وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله ﷺ بهذا الطريق ، فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على انه يكون ثواباً لا محالة ! فانه كان لا يُقرّ على الخطأ ، فكان ذلك منه حجة قاطعة ، ومثل هذا من الأُمة لا يجعل بمنزلة الوحي لان المجتهد يخطئ ويصيب ، فقد علم انه كان لرسول الله ﷺ من صنعة الكمال ما لا يحيط به إلّا الله ، فلا شك ان غيره لا يساويه في إعمال الرأي والاجتهاد في الاحكام »[1].

ويتلخص لنا من كلام السرخسي السابق واللاحق ان اجتهاد الرسول ﷺ ثابت في موردين : فيما لا نص فيه ، وفيما فيه نص إلّا انه اجتهاد في فهم النص بالرأي والاجتهاد.

وقد نسب كل من الرازي في المحصول[2] والآمدي في الأحكام[3] هذه النظرية إلى الشافعي (محمد بن ادريس) إلا انهما قالا ان ابن ادريس لم يكن قاطعاً بهذه النظرية.

ولكن العلامة القرافي المالكي في شرح المحصول[4] والعلامة الرهاوي في حاشيته على الشرح[5]، قالا : ان ابن ادريس كان يتبنى هذه النظرية ويقول بوقوع الاجتهاد بالرأي من رسول الله ﷺ[6].

---

(١) المصدر نفسه : ٢ / ٩٠.

(٢) الرازي (محمد بن عمر بن الحسن) : المحصول في علم الأُصول : ٢ / ٦٩٥، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط . الأُولى، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

(٣) الآمدي : الاحكام : ٣ / ١٤٠، (مصدر سابق).

(٤) القرافي (احمد بن ادريس) : نفائس الاصول في شرح المحصول : ١ / ١٩٢، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط . الأُولى، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

(٥) الحاشية على شرح بن مالك : ٧٣٠.

(٦) ادوار إجتهاد : ٥٧، (بالفارسية)، مصدر سابق.

وقد افاض جمع من علماء الاصول في هذه المسألة بين مثبت لذلك مطلقاً، وبين من قيد ذلك بقيود كما فعل ذلك السرخسي وغيره من العلماء[1].

ادلة القائلين بجواز الاجتهاد الرسول ﷺ :

استدل القائلون باجتهاد الرسول ﷺ بجملة من الأدلة تدل بظاهرها على اجتهاد الرسول، واخذه بالرأي في بيان بعض الأحكام الشرعية.

ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى ثلاث طوائف :

١ ـ ادلة لفظية وتشمل بعض ظواهر الآيات القرآنية وبعض الروايات.

٢ ـ ادلة عملية لبعض الوقائع والأحداث التي وقعت في عصر الرسول والتي قد يستفاد من ظاهرها ان النبي ﷺ قد حكم فيها بالاجتهاد والرأي.

٣ ـ ادلة عقلية تنظيرية لبعض العلماء.

وفيما يلي استعراضٌ لبعض هذه الأدلة :

اولاً : الادلة اللفظية :

فمما استدل به في هذا المجال بعض الآيات القرآنية منها :

قوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾[2].

يقول السرخسي : ورسول الله ﷺ اولى الناس بهذا الوصف الذي ذكره عند الأمر بالاعتبار فعرفنا انه داخل في هذا الخطاب.

وقوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[3].

---

(١) للتوسع انظر : تيسير التحرير : ٤ / ١٨٥، كشف الاسرار : ٣ / ١٩٥، اصول السرخسي : ٢ / ٩١.

(٢) الحشر : ٢.

(٣) النساء : ٨٣.

يقول : وقد دخل ﷺ في جملة المستنبطين من تقدم ذكره فعرفنا ان الرسول من جملة الذين أخبر الله انهم يعملون بالاستنباط .

وقوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ... ﴾[1] .

يقول : والمراد انه وقف على الحكم بطريق الرأي لا بطريق الوحي ، لان ما كان بطريق الوحي فـ(داود وسليمان عليهما السلام) فيه سواء ، وحيث خص سليمان عليه السلام بالفهم عرفنا ان المراد به طريق الرأي ، وقد حكم داود بين الخصمين حين تسورا المحراب بالرأي فانه قال : ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ﴾[2] وهذا بيان بالقياس الظاهر[3] .

قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ... ﴾[4] .

يقول البزدوي : حيث انه ﷺ كان ماموراً بالمشاورة مع أصحابه ، وقد صح أنه كان يشاورهم في أمر الحرب وغير ذلك ، وقد صح انه شاور ابا بكر وعمر في مفاداة الأُسارىٰ يوم بدر ، وقصة ذلك ما روي انه لما كان يوم بدر وهزم المشركون وقتل منهم سبعون رجلاً وأسر منهم سبعون ، استشار رسول الله ﷺ في الأسارى .

فقال ابو بكر : هؤلاء بني العم والعشيرة والإخوان ، وأرى ان تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى ان يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً .

---

(١) الأنبياء : ٧٩.

(٢) سورة ص : ٢٤.

(٣) السرخسي ـ اصول السرخسي : ٢ / ٩٣. (مصدر سابق) . وانظر الدر المنثور للسيوطي : ٣ / ٢٠١ للوقوف على الروايات المختلفة في قصة داود وسليمان عليهما السلام .

(٤) آل عمران : ١٥٩.

فقال رسول الله ﷺ لعمر ما ترى يا ابن الخطاب ؟

فقال : انهم كذّبوك وأخرجوك ، وهؤلاء ائمة الكفر وقادة المشركين ، فأرى ان تمكنني من فلان ـ قريب لعمر ـ وعليّ من عقيل ، وحمزة من العباس ، فلنضربنّ اعناقهم حتى يعلم الله انه ليس في قلوبنا مودة للمشركين !

فقال ﷺ : مثلك يا أبا بكر كمثل ابراهيم حيث قال : ﴿ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] ومثلك يا عمر كمثل نوح : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً ﴾[2].

فهوى ما قاله ابو بكر ، ولم يهو ما قاله عمر ، فأخذ منهم الفداء. فانزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ...لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ... ﴾[3].

أي لولا حكم سبق اثباته في اللوح المحفوظ ، وهو انه لا يعاقب احداً بخطأ ، وهذا خطأ في الاجتهاد ، لانهم نظروا في ان استيفاءهم ربما يؤدي إلى اسلامهم وتدينهم ، وخفي عليه ان قتلهم اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم .

فقال ﷺ : لو نزل بنا عذاب ما نجي إلّا عمر !! وإنما امضى ذلك الحكم لان الحكم إذا امضي بالاجتهاد ثم نزل نص بخلافه وظهر خطاؤه عمل به في المستقبل لا فيما مضى[4].

---

(١) ابراهيم : ٤٦.

(٢) نوح : ٢٦.

(٣) الانفال : ٦٦ ـ ٦٨.

(٤) البزدوي (فخر الاسلام) : كشف الاسرار مع شرح عبد العزيز بن احمد البخاري : ٣ / ٣٩٢، ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط . الأولى ، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

وقد علق السرخسي على هذه الحادثة بقوله : « ومفاداة الاسير بالمال جوازه وفساده من احكام الشرع ، ومما هو حق الله تعالى ، وقد شاور فيه اصحابه ، وعمل فيه بالرأي إلى ان نزل الوحي بخلاف ما رآه ، فعرفنا انه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب »[1].

هذه بعض الآيات القرآنية التي استدل بها اصحاب الرأي الاول، وهنالك آيات أُخر استدل بها في المقام من قبيل آية الظهار ، والآيات الأُولى من سورة عبس ، وغيرها من الآيات التي يستدل بظاهرها على اجتهاد النبي في الأحكام الشرعية[2].

ثانياً : الروايات الحاكية لافعال رسول الله ﷺ واقواله :

وقد حشد اصحاب هذا الرأي مجموعة من الروايات ، نذكر نماذج منها :

منها : حديث تأبير النخل : ففي صحيح مسلم عن رافع بن خديج ، انه قال :

« قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة ، وَهُم يأبِرُون[3] النَّخْلَ ، فقال : ما تصنعون » ؟

قالوا : كنا نَصْنَعُهُ .

قال : لعلّكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه فنفضت ـ أو قال : فَنَقَصَتْ ـ فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أَنَا بشرٌ إذا أَمَرْتُكُم بشيء من دِينِكُم فخذوا به ، وإذا امرتكم بشيء من رأيي فإنما انا بشر .

وفي رواية طلحة عن أبيه انه ﷺ قال : « ما أَظُنُّ يغني ذلكَ شيئاً » فَأُخْبِروا بذلك ، فتركوه .

---

(١) السرخسي ـ اصول السرخسي : ٢ / ٩٣ . (مصدر سابق) .

(٢) للتوسع انظر المصدر نفسه : ٢ / ٩٠ ـ ٩٦ والبزدوي في كشف الاسرار : ٣ / ٣٨٣ ـ ٣٩٦ .

(٣) يأبِرُون : أبرتُ النخل آبره ، إذا لقحته وأصلحتهُ ، والتأبير : التلقيح .

فَأُخبِرَ رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان يَنْفَعهم ذلك فَليصنعُوهُ، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أَكْذِبَ على اللهِ».

وفي رواية أَنس: «أَنْتُم أَعْلَمُ بأمرِ دنياكُم»[1].

ويعلق بعضهم على هذا الحديث بقوله:

ظاهر الحديث انه ﷺ كغيره من الناس في ذلك، بل فيه التصريح بان اصحاب الخبرة في صنائعهم وتجارتهم وزراعتهم قد يكونون اعلم منه بدقائقها....

ثم يقول: وبهذا الحديث ـ برواياته المختلفة ـ يؤصِّلُ النبي ﷺ اصلاً عظيماً في الشريعة، ويبيّن لنا، ويشعرنا، بأن بعض أفراد الامة قد يكونون احياناً أعلم منه بما يتقنونه من أُمور الدنيا، والمقصود اهل الخبرة في كل فن وصناعة، وانه لا داعي شرعاً لالتفاتهم إلى ما يصدر عنه ﷺ من ذلك إلّا كما يلتفتون إلى قول غيره من الناس[2].

ومنها: ما ذكره ابن اسحاق في سيرته في سياق غزوة بدر، قال: حدثت عن رجال من بني سلمة، انهم ذكروا ان الحباب بن المنذر قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، امنزلاً انزلكه الله، ليس لنا ان نتقدّمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال ﷺ: بل هو الرأي والحرب والمكيده.

---

(١) للتوسع انظر الرواية باسانيدها والفاظها المتعددة في: صحيح مسلم: ١٥ / ١١٦، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، في باب: وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعاً، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ومسند احمد: ٣ / ١٥٢ وابن ماجة في الرهون، باب تلقيح النخل.

(٢) الاشقر ـ د. محمد سليمان، افعال الرسول ودلالتها على الاحكام الشرعية: ١ / ٢٤٣ـ٢٤٦، ط. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. الثانية، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

فقال : يا رسول فإن هذا ليس بمنزل فانهض حتى نأتي أَدنىٰ ماء من القوم فننزله ، ثم نُغُور ما وراء من القُلُب ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون .

فقال ﷺ : لقد اشرت بالرأي[1] .

ومنها : مشاورته ﷺ لـ(سعد بن معاذ) ، وسعد بن عبادة ، يوم الأحزاب :

روى ابن هشام في سيرته : ان الامر لما ضاق على المسلمين في حرب الأحزاب ، وكان في الكفار قوم من اهل مكة عوناً لهم رئيسهم « عيينة بن حصن الفزاري » .

بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة وقال : ارجع انت وقومك ولك ثلث ثمار المدينة ، فأبى إلّا ان يعطيه نصفها ، فاستشار في ذلك الانصار وفيهم « سعد بن معاذ » و « سعد بن عبادة » احدهما رئيس الأوس ، والآخر رئيس الخزرج فقالا :

هذا شيء أمرك الله به أم شيء رأيته من نفسك ؟

فقال ﷺ لا ، بل رأي رأيته من عند نفسي .

فقالا : يا رسول الله انهم لم ينالوا في الجاهلية من ثمار المدينة إلا بشراء او قري ، فإذا اعزنا الله بالاسلام لا نعطيهم الدنية فليس بيننا وبينهم إلّا السيف !

وفرح بذلك رسول الله وقال : اني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فاردت ان اصرفهم عنكم فإذا ثبتم فذاك ، ثم قال ﷺ للذين جاؤوا بالصلح : « إذهبوا فلا نعطيهم إلّا السيف »[2] .

---

(١) سيرة ابن هشام مع حاشية الروض الأنف للسهيلي : ٥ / ٩٧ ، ط . دار الكتب ـ لبنان ، (بلا ـ ت) .

(٢) المصدر نفسه : ٣ / ٢٣٤ .

ومنها : رواية أُم سلمة .

والرواية ـ كما في صحيح البخاري ومسلم ـ ان النبي ﷺ قال : إنما انا بَشَرٌ ، وإنكم تختصون إليّ ، ولَعَلَّ بعضكم ان يكون ألْحَن بحُجَّتِهِ من بعض ، فأقضي نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له بِحقِّ أخيه ، فإنما أقْطَعُ له قطعةً من النار[1].

وفي رواية الزهري للحديث : إنما انا بشر وإنه يأتيني الخصم ، فلعلّ بعضكم ان يكون ابلغ من بعض ، فأحسب انه صادق ، فاقضي له بذلك[2].

وعن أنس بن مالك رواية أُخرى يقول فيها النبي ﷺ :

يا أُم سليم ، اما تعلَمِين شَرطي على ربي ؟ اني اشترطت على ربي ، فقلت : إنما أنا بشر ، ارْضَىٰ كما يَرْضىٰ البشر ، واغضَبُ كما يغضب البشر ، فأيُّما أحدٍ دعوتُ عليه من أُمَّتي بدعوةٍ ليس لها بأهل ، ان تجعلها له طَهُوراً وزكاة وقُربة ، تقرِّبه بها يوم القيامة[3].

ومنها : حديث تشريع الأذان :

فقد نقلت كتب الصحاح والمسانيد الروائية ، ان رسول الله ﷺ قد شاور اصحابه فيما يكون جامعاً لهم في اوقات الصلاة ليؤدّوها بالجماعة .

فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم ، اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود ...[4].

---

(١) البخاري : ١٣ / ١٥٧ ، ومسلم : ١٣ و ١٧٢ ، عن جامع الأُصول : ٨ / ١٤١ حديث ٧٦٧٧ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) رواه احمد ومسلم ، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، انظر الفتح الكبير : ٣ / ٣٧٩ . عن جامع الأُصول : ٨ / ٦٣٣ ، حديث ٨٤٦٥ .

(٤) الشوكاني ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار : ٢ / ٣٥ ، ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، (بلا ـ ت) .

ثم لما جاء عبد الله بن زيد وذكر ما رأى في المنام[1] من أمر الأذان فأخذ به، وقال ﷺ: «ألقها على بلال».

ويقول السرخسي معلقاً على هذه الحادثة: ومعلوم انه ﷺ اخذ بذلك بطريق الرأي دون طريق الوحي، ألا ترىٰ انه لما أتى عمر واخبره انه رأى مثل ذلك قال ﷺ: «الله اكبر هذا اثبت»، ولو كان قد نزل عليه الوحي به لم يكن لهذا الكلام معنى، ولا شك ان حكم الاذان مما هو من حق الله ثم قد جوز العمل فيه بالرأي، فعرفنا ان ذلك جائز[2].

ثالثاً: **الوجوه العقلية والاستحسانية التي ذكروها لاثبات إجتهاد الرسول ﷺ**:

وقد ذكروا لهذا الغرض جملة من الوجوه والمباني العقلية والاستحسانية، نذكر منها:

اولاً: ان الاستنباط بالرأي إنما يبتني على العلم بمعاني النصوص، ولا شك أن درجته ﷺ في ذلك اعلى من درجة غيره، وقد كان ﷺ يعلم بالمشابه الذي لا يقف احد من الأُمة بعده على معناه، فعرفنا بهذا ان له من هذه الدرجة اعلى النهاية، وبعد العلم بالطريق الذي يوقف به على الحكم، المنع من استعمال ذلك نوع من الحجر، وتجويز استعمال ذلك نوع إطلاق، وإنما يليق بعلو درجته الإطلاق دون الحجر!

ثانياً: ما يعلم بطريق الوحي فهو محصور متناه، وما يعلم بالاستنباط من معاني الوحي غير متناه.

---

(١) رواية رؤيا ابن زيد رواها الشوكاني في نيل الاوطار: ٢ / ٤٠ وغيره، ولم ننقلها لطولها.

(٢) اصول السرخسي: ٢ / ٩٣ - ٩٤. (مصدر سابق).

ثالثاً : افضل درجات العلم للعباد طريق الاستنباط ، ألا ترى ان من يكون مستنبطاً من الأُمة فهو اعلى درجة ممن يكون حافظاً غير مستنبط ، فالقول بما يوجب سد باب ما هو اعلى الدرجات في العلم شبه المحال.

رابعاً : ان رسول الله ﷺ كان يشاور اصحابه في الأحكام كما في الحروب ، ولا معنى لقول من يقول إنه إنما كان يستشيرهم في الأحكام لتطيب نفوسهم ، وهذا لأن فيما كان الوحي فيه ظاهراً معلوماً ما كان يستشيرهم ، وفيما كان يستشيرهم الحال لا يخلو إما ان يعمل برأيهم او لا يعمل ! فان كان لا يعمل برأيهم وكان ذلك معلوماً لهم فليس في هذه الاستشارة تطيب النفس ولكنها من نوع الاستهزاء ، وظن ذلك برسول الله ﷺ محال.

وان كان يستشيرهم ليعمل برأيهم فلا شك ان رأيه يكون اقوىٰ من رأيهم ، وإذا جاز له العمل برأيهم فيما لا نص فيه فجواز ذلك برأيه اولى.

وتبين بهذا انه انما كان يستشيرهم لتقريب الوجوه وتحميس الرأي ، على ما كان يقول ﷺ : « المشورة تلقيح العقول » وقال : « من الحزم ان تستشير ذا رأي ثم تطيعه »[1].

خامساً : لو لم يجز له ﷺ العمل بالاجتهاد الذي هو اعلى درجات العلم للعباد وأكثر صواباً لاشتماله على المشقة ، وجاز لأمته ذلك لكانت الأُمة افضل منه في هذا الباب ، وانه غير جائز.

ولا يقال : إنما يلزم ذلك ان لو لم يكن له منصب اعلى منه لانه كان يستدرك الأحكام وحياً وهو اعلى من الاجتهاد.

---

(١) السرخسي ـ اصول السرخسي : ٢ / ٩٤. (مصدر سابق).

لانا نقول : الوحي وان كان اعلى من الاجتهاد ، لكن ليس فيه تحمل المشقة في استدراك الحكم ، فلا يظهر فيه اثر جودة الخاطر وقوة القريحة !! وإذا كان هذا نوعاً مفرداً من الفضيلة لم يخل الرسول عنه بالكلية[1].

هذه بعض الأدلة والمباني العقلية والاستحسانية التي استدل بها القائلون بجواز اجتهاد الرسول ﷺ وصدور الأحكام عن طريق الرأي والاجتهاد منه.

انواع اجتهاد الرسول ﷺ على مبنى القائلين بجواز اجتهاده ﷺ :

ذكرو للاجتهاد انواعاً متعددة[2]، وحاول القائلون باجتهاد النبي ﷺ ان يطبقوا ذلك على بعض اقواله وافعاله وتقريراته ﷺ.

ومن هذه الانواع :

اولاً : الاجتهاد البياني :

وهو اجتهاده في دلالات الالفاظ الموحىٰ بها إليه ﷺ من المجمل والمشترك، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، وغير ذلك، فيجتهد فيها بما يعرفه من لغة قومه واساليبهم في القول لأنّ القرآن بلغتهم نزل « ليبين لهم ».

وليست كل السنة البيانية صادرة عن اجتهاد، بل إن المتفق عليه ان جزءاً كبيراً منها موحىً به. فيدخل في قسم الوحي ... من قبيل تبيين جبرئيل لمواقيت الصلاة.

ولا يقال هنا ان تفسير النبي ﷺ للقرآن هو عمل بالقرآن، فكيف يكون زائداً عنه حتى يقال انه بالاجتهاد ؟

---

(١) البزدوي ـ كشف الاسرار مع شرح علاء الدين البخاري : ٣ / ٣٩٠. (مصدر سابق).

(٢) لاستيفاء هذا البحث انظر ابواب الاجتهاد من الكتب الاصولية المشهورة، وأيضاً الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر ـ اجتهاد الرسول. (مصدر سابق).

لانه لما امر الله تعالى بالسجود ـ مثلاً ـ لم يبين ان الساجد يسجد على الأعضاء السبعة فذلك ليس في القرآن، بل هو تفسير له زائد عليه.

ومن هذا النوع رؤيته ﷺ تفاصيل كيفيات العمل في كثير ممّا اوحي إليه مجملاً من الزكاة والصوم والحج وغير ذلك واسباب ذلك وشروطه مما لم يفصله الوحي الظاهر[1].

إلّا أن بعض المجيزين لاجتهاد النبي ﷺ يمنع من اجتهاده في هذا، ويرى ان هذا النوع لا يكون إلّا بوحي ظاهر.

ففي ـ تيسير التحرير ـ: «وهو ـ اي الاجتهاد في حقه ﷺ ـ يخص القياس بخلاف غيره»[2].

فهو يجيز الاجتهاد القياسي كما سيأتي واما في هذا النوع ـ الاجتهاد البياني ـ فهو يرى ان ما حكم به النبي ﷺ من ذلك هو حكم بالوحي.

وظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۞ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۞ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[3] يؤيد هذا القول، إذ ان الله تعالى جعل على نفسه ان يبيّنه لنبيه ﷺ.

النوع الثاني: الاجتهاد القياسي:

وذلك بقياس غير المنصوص على المنصوص، فيلحق الفروع بالاصول بناء على الاشتراك في العلل[4].

---

(١) د. الاشقر ـ محمد سليمان، افعال الرسول ودلالتها على الحكم الشرعي: ١ / ١١٩. (مصدر سابق).

(٢) البزدوي ـ تيسير التحرير: ٤ / ١٨٣.

(٣) القيامة: ١٧ـ ١٩.

(٤) افعال الرسول: ١ / ١١٩. (مصدر سابق).

وفي جواز كون النبي ﷺ متعبداً بالقياس خلاف.

قال الآمدي: «اختلفوا في ان النبي، هل كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نصّ فيه؟

فقال احمد بن حنبل، والقاضي ابو يوسف: انه كان متعبداً به.

وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع، وبه قال بعض اصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار، وابو الحسين البصري، ومن الناس من قال: أنه كان له الإجتهاد في أُمور الحروب دون الأحكام الشرعية والمختار جواز ذلك عقلاً ووقوعه شرعاً»[1].

وقد نسب صاحب تيسير التحرير إلى الاشعرية انه ﷺ لم يكن متعبداً به، وحكى صاحب التحرير ان القاضي والجبائي اجازوا اجتهاده ﷺ في الحروب فقط دون الاحكام الشرعية[2].

ونص الحنفية انه ﷺ كان عليه العمل بالوحي اولاً، وكان عليه ان ينتظر الوحي في الوقائع، فإن لم يأته الوحي بعد الانتظار اجتهد رأيه[3].

وقد ذكروا لاثبات عمل النبي بالاجتهاد القياسي، حشداً من الأدلة العقلية والنقلية نذكر منها:

دليل عدم لزوم المحال؛ ومحصله: إنا لو فرضنا ان الله تعبّده ﷺ بذلك -أي بالعمل بالاجتهاد القياسي- بان قال له: حكمي عليك ان تقيس فيما لا نص فيه لم يلزم من ذلك محال.

---

(١) الآمدي الأحكام في اصول الاحكام: ٤ / ١٧٢. (مصدر سابق).

(٢ و ٣) تيسير التحرير: ٤ / ١٨٤ و ١٩٠.

ومن الأدلة النقلية استشهادهم بقوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1].

بتقرير : والمأمور بالاعتبار ـ وهو القياس ـ المؤمنون وأولهم النبي ﷺ فهو مأمور بالقياس[2].

النوع الثالث : مسألة التفويض :

طرحت هذه المسألة في الكتب الاصولية بهذه الصيغة : « هل يجوز ان يكل الله إلى نبيه ﷺ ان يحكم في بعض الأُمور بما يراه ، دون نص ولا قياس على المنصوص وان يفعل بناء على ذلك ، فما قاله بناء على ذلك ، او فعله فهو شرع الله ويكون مكلفاً به ».

قد اجاز ذلك كثير من اهل العلم ، منهم ابو علي الجبائي والآمدي وابن السمعاني ، والسبكي والشيرازي .

ومنعه الحسن البصري وأكثر المعتزلة ، وابو بكر الرازي والجصاص من الحنفية ، وكثير ممن اجاز ذلك قال : إنه مع جوازه لم يقع[3].

واما الشافعي فقد ذكر في الرسالة ـ بعد ما ذكر ان السنة قد تأتي بما ليس له نص في القرآن ـ « منهم من قال : جعل الله له ﷺ بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ، ان يسن فيما ليس فيه نصُّ كتاب » .

---

(١) الحشر : ٢ .

(٢) للتوسع انظر : افعال الرسول : ١ / ١٢٣ ـ ١٢٦ ، وعبد الجليل عيسى ـ اجتهاد الرسول ، كذلك الآمدي : ٤ / ١٧٢ وما بعدها ، والبزدوي : ٣ / ٩٢٦ ـ ٩٣٣ ، وتيسير التحرير : ٤ / ١١٨ ـ ١٨٩ .

(٣) انظر الاحكام للآمدي : ٤ / ٢١٥ وجمع الجوامع : ٢ / ٣٩١ وتيسير التحرير : ٤ / ٢٣٦ والمعتمد : ٨٨٩ والقوامع : ٢٨٧ واللمع : ٧٨ وارشاد الفحول : ٢ / ٢٣٧ والمحصول : ٢ / ٥٦٦ .

ثم ذكر انه قد قيل ايضاً : إنها صادرة عن القرآن ، او بوحي خاص او بإلهام ، ثم علق على ذلك بقول : « وأيُّ هذا كان ؛ فقد بَيَّن الله انه فرضَ طاعة رسوله ، ولم يجعل لاحد من خلقه عذراً »[١].

والذي يستفاد من هذا النص من كتاب الرسالة ، ان التفويض عنده جائز ومحتمل الوقوع.

الإصابة والخطأ في اجتهاد الرسول ﷺ على رأي القائلين به :

قبل استعراض اقوال المانعين من اجتهاد الرسول ﷺ لابد من الاشارة إلى بعض البحوث الجانبية المتعلقة بآراء المجيزين لاجتهاد الرسول ﷺ.

اولاً : هل كان رسول الله مصيباً في اجتهاده ؟

يقول السرخسي ـ كما مر بنا سابقاً ـ :

« الوحي نوعان : ظاهر وباطن ، وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله ﷺ فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد ، فإنما يكون من رسول الله بهذا الطريق ، فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على انه يكون صواباً لا محالة فانه لا يقر على الخطأ ، فكان ذلك منه حجة قاطعة ».

« ... ثم ما بينه بالرأي إذ أقر عليه كان صواباً لا محالة ، فيثبت به علم اليقين ، بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي ، وهو نظير الأحكام على ما أشرنا إليه في بيان الوحي الباطن »[٢].

ثم ذكر بعض الامثلة والأدلة من القرآن والسنة ثم خَلُص إلى ما يلي :

---

(١) الشافعي ـ محمد بن ادريس . الرسالة : ٥٢ ـ ٥٣ . (مصدر سابق).

(٢) السرخسي ـ اصول السرخسي : ٢ / ٩٠ ـ ٩١ . (مصدر سابق).

«انه ﷺ كان يفتي بالرأي في أحكام الشرع وكان لا يقر على الخطأ، وهـذا لأنا امرنا باتباعه قال تعالى: ﴿مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وحين بين بالرأي وأقر على ذلك كان اتباع ذلك فرضاً علينا لا محالة، فعرفنا ان ذلك هو الحق المتيقن به، ومثل ذلك لا يوجد في حق الامة، فالمجتهد قد يخطئ ويقر على ذلك، فلهذا لم يكن الرأي في حق غيره موجباً علم اليقين، ولا صالحاً لنصب الحكم به ابتداءً...»[1].

وذهب إلى هذا الرأي كل من البزدوي في كشف الاسرار[2]، والشوكاني في ارشاد الفحول[3]، والسبكي في جمع الجوامع، وشرحه للمحلي[4] والغزالي في المستصفى[5].

وهو مذهب الحنفية كما في كشف الاسرار[6]، واختاره الآمدي، ونقله عن الحنابلة، واصحاب الحديث، وجماعة من المعتزلة وأكثر المتكلمين[7].

وخلاصة ما ذهب إليه هؤلاء الاعلام: إن رسول الله ﷺ كان يعمل بالرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه، وكان من الممكن ان يخطأ في اجتهاده، كما في قضية مفاداة الأسرى بعد معركة بدر ـ إلّا انه ﷺ كان لا يقر على الخطأ، ولهـذا امرنا باتباعه ومثل ذلك لا يوجد في حق المجتهد الذي قد يخطئ ويقر على ذلك.

---

(١) المصدر نفسه: ٢ / ٩٥.

(٢) كشف الاسرار: ٣ / ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٣) ارشاد الفحول: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٤) جمع الجوامع: ٢ / ٣٨٧ ـ ٣٨٩.

(٥) المستصفى ٢ / ٤٩.

(٦) كشف الاسرار: ٣ / ٣٩١.

(٧) الآمدي ـ الاحكام: ٤ / ٢٩١.

ثانياً : المدة التي يقضيها النبي ﷺ في انتظار الوحي قبل اعمال اجتهاد الرأي .

اختلفوا في تحديد المدة التي ينتظر فيها النبي ﷺ الوحي قبل ان يعمل بالاجتهاد والرأي .

حدد بعضهم هذه المدة بثلاثة أيام[1].

وقال آخرون : انها بمنزلة التأمل في النص والمؤول والخفي في حق غيره ، ومدتها لا تحدد بوقت وإنما بالحالة التي يصل إليها ﷺ من انقطاع طمعه بالوحي ، وخوفه فوات الفرض .

يقول السرخسي : « واصح الأقاويل عندنا انه ﷺ فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر الوحي إلى ان تمضي مدة الانتظار ، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به ، فإذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم »[2].

ويقول البزدوي : ... كان ﷺ ينتظر ولا يعجل بالعمل بالرأي ، وكان هذا الانتظار في حقه بمنزلة التأمل في النص المؤول أو الخفي في حق غيره ، ومدة الانتظار في ذلك ان ينقطع طمعه عن نزول الوحي فيه ، بأن كان يخاف الفوت فحينئذ يعمل فيه بالرأي ويبينه للناس[3].

ثالثاً : اتفقت المدرسة السنية بجميع طوائفها على ان رسول الله ﷺ كان يعمل بالرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه ، في مجالين هما : الحرب ، وامور الدنيا .

---

(١) انظر : كشف الاسرار للبزدوي : ٣ / ٣٨٦.

(٢) اصول السرخسي : ٢ / ٩٠ ـ ٩١.

(٣) كشف الاسرار : ٣ / ٣٩٥.

يقول البزدوي ـ بعد ان ينقل كلمات المثبتين والنافين لاجتهاد الرسول ـ وكلهم اتفقوا ان العمل يجوز له ﷺ بالرأي في الحروب وأُمور الدنيا[1].

ثانياً : القائلون بعدم جواز اجتهاد النبي ﷺ وأدلتهم :

يقابل الرأي السابق القائل بجواز اجتهاد الرسول ﷺ في الأحكام الشرعية، رأي آخر يذهب إلى عدم الجواز مستدلاً على ذلك بجملة من الأدلة القرآنية والروائية والعقلية، ومفنداً لأدلة اصحاب الرأي الأول.

وقد ذهب إلى هذا الرأي ـ بالاضافة إلى الامامية ـ الاشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين.

يقول البزدوي : « فأبى بعضهم وهم الاشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين أن يكون الاجتهاد خط النبي ﷺ في الاحكام الشرعية، إلّا ان بعضهم قالوا انه غير جائز عليه عقلاً، وهو منقول عن أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وبعضهم قالوا : انه جائز عليه عقلاً[2]، ولكنه لم يتعبد به شرعاً »[3].

وقد تبنى هذا الرأي كل من الفخر الرازي، ومحمد بن اسماعيل البخاري[4] وامام الحرمين الجويني حيث قال : « لا يجوز القول باجتهاد الرسول ﷺ، وما كان يبينه النبي ﷺ من احكام منشَؤُها الوحي، ولهذا لا يسمى اتّباع النبي ﷺ تقليداً »[5].

---

(١) المصدر نفسه : ٣ / ٣٨٦.

(٢) ذهب إلى هذا الرأي من الامامية السيد المرتضى كما هو ظاهر بل صريح كلامة في الذريعة : ٧٩٤ كما سيأتي في نهاية هذا المبحث.

(٣) البزودي : كشف الاسرار : ٣ / ٣٨٦. (مصدر سابق).

(٤) ادوار إجتهاد : ٥٨.

(٥) المصدر نفسه.

وحكم ابن حزم الظاهري في كتاب الاحكام بكفر من اجاز اجتهاد الرسول.

قال: «فلو انه ﷺ شرع شيئاً لم يوح إليه به لكان مبدلاً للدين من تلقاء نفسه، وكل من اجاز هذا فقد كفر وخرج عن الاسلام»[1].

ونسب الغزالي في المستصفى القول بعدم جواز اجتهاد النبي إلى أبي علي الجبائي وأبي هاشم من المعتزلة[2].

والعلامة الشنقيطي في رسالة «قمع الزيغ والالحاد عن الطعن في تقليد ائمة الاجتهاد» وابو اسحاق الشيرازي في «اللمع» نسبا القول بعدم الجواز إلى بعض الشافعية[3].

وفي كتاب «مسلم الثبوت» وشرحه «فواتح الرحموت» نسب القول بعدم الجواز إلى الاشاعرة حيث قال: فمنعه ـ اي اجتهاد النبي في الاحكام ـ الاشاعرة التابعون للشيخ أبي الحسن الاشعري، وأكثر المعتزلة شرعاً وعقلاً...[4].

ادلة القائلين بعدم جواز اجتهاد النبي ﷺ:

استدل اصحاب هذا القول بجملة من الأدلة مع مناقشة ادلة أصحاب الرأي الأول، نذكر منها:

اولاً: الآيات القرآنية:

استدل بجملة من الآيات الكريمة التي تدل بظاهرها على ان النبي ﷺ دليله الوحي الالهي في صدور الاحكام الشرعية، ومن هذه الآيات:

---

(١) الاندلسي ـ ابن حزم، الأحكام في اصول الأحكام: ٥ / ١٢٧. (مصدر سابق).

(٢) المستصفى: ٢ / ٣٥٥. (مصدر سابق).

(٣) ادوار إجتهاد: ٥١٨.

(٤) فواتح الرحموت: ٢ / ٤١٨. المطبوع مع المستصفى، ط. بولاق.

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية : أن القرآن الكريم يخبر ان النبي ﷺ لا ينطق إلّا عن وحي ، والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحياً فيكون داخل تحت النفي .

وكذلك الآية عامة في متعلقها ، والعبرة بعموم اللفظ ، إذ لا قرينة على التخصيص ، فكل ما يكون من الله فهو وحي[2].

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾[3].

يقول الفخر الرازي تعقيباً على هذه الآية :

قوله تعالى : « ... ان اتبع إلّا ما يوحى إليّ ... » ظاهره يدل على انه لا يعمل إلّا بالوحي ، وهو يدل على حكمين :

الأول : ان هذا النص يدل على انه ﷺ لم يكن يحكم من تلقاء نفسه في شيء من الاحكام ، وانه ما كان يجتهد ، بل جميع احكامه صادرة عن وحي ، ويتأكد هذا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ .

الثاني : ان نفاة القياس قالوا : ثبت بهذا النص انه ﷺ ما كان يعمل إلّا بالوحي النازل عليه فوجب ان لا يجوز لاحد من امته ان يعملوا إلّا بالوحي النازل عليه لقوله تعالى « فتبعوه » وذلك ينفي جواز العمل بالقياس ، ثم اكد هذا الكلام بقوله : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ... ﴾ وذلك لان

---

(١) النجم : ٣ ـ ٤ .

(٢) الطباطبائي (السيد محمد حسين) : الميزان في تفسير القرآن ، ط . مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ، ط . الثالثة ، (١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م) .

(٣) الانعام : ٥٠ .

العمل بغير الوحي يجري مجرى عمل الأعمى، والعمل بمقتضى نـزول الوحـي يجري مجرى عمل البصير»[1].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[2].

وتقرير الاستدلال بالآية: ان بيان الأحكام من خلال الاجتهاد والرأي ليس بوحي، فلا يمكن تصوره في حق النبي ﷺ حيث امره الله تعالى ان يقول: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ ...﴾ فلو إنه ﷺ شرع شيئاً لم يوح إليه به لكان مبدلاً للدين من تلقاء نفسه، وكل من اجاز هذه فقد كفر وخرج عن الاسلام وبالله تعالى نعوذ من الخذلان[3].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِذاً لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾[4].

ويستدل ابن حزم بالآية الكريمة على نفي اجتهاد الرسول بهذا البيان يقول:

بين انه ﷺ لو أوجب شيئاً من الدين بغير الوحي لكان مفترياً، على ربه تعالى، وقد عصمه الله عزّ وجل من ذلك، وكفّر من اجازه عليه، فصح انه ﷺ لا يـفعل شيئاً إلّا بوحي، فسقط الاجتهاد الذي يدعيه اهل الرأي او القياس جملة[5].

---

(١) الفخر الرازي ـ التفسير الكبير: ١٢ / ٢٣٢، ط. المطبعة البهية المصرية ـ القاهرة، (بلا ـ ت).

(٢) يونس: ١٥.

(٣) ابن حزم الاندلسي ـ الأحكام: ٥ / ١٢٧. (مصدر سابق).

(٤) الاسراء: ٧٥.

(٥) المصدر نفسه: ٥ / ١٢٧.

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾[1].

بتقرير ان الذي أراهُ الله تعالى هو الذكر والوحي.

ويستدل الفخر الرازي بالآية بقوله : قال المحققون هذه الآية تدل على انه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلّا بالوحي والنص.

وإذا عرفت هذا فنقول : تفرع عليه مسألتان :

احداهما : انه لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلّا بالنص ثبت ان الاجتهاد ما كان جائزاً له.

والثانية : ان هذه الآية دلت على انه ما كان ليجوز له ان يحكم إلّا بالنص، فوجب ان يكون حال الأُمة كذلك بقوله تعالى : « فاتبعوه » وإذا كان كذلك وجب ان يكون العمل بالقياس حراماً[2].

هذه بعض الآيات التي استدل بها في المقام لنفي اجتهاد الرسول في بيان الأحكام الشرعية، وهنالك آيات أُخر[3] يمكن الرجوع إليها في مظانّها، تدل بمجموعها على ان النبي لم يكن له حق بيان الأحكام من خلال اعمال الرأي والاجتهاد وانما كان ﷺ مأموراً باتباع الوحي وتبليغ احكام الله من خلاله.

الدليل الثاني : ان مفهوم الاجتهاد بتعريفاته الاصطلاحية المعروفة لا يمكن ان يتصور بحق قول النبي او فعله وتقريره.

---

(١) النساء : ١٠٥.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين الشهير بـ(فخر الدين الرازي) : مفاتيح الغيب الشهير بـ(التفسير الكبير) : ١١ / ٣٣، ط. المطبعة البهية المصرية ـ القاهرة، (بلا ـ ت).

(٣) انظر فواتح الرحموت : ٤١٥.

فلو رجعنا إلى تعريفات علماء الاصول تبعاً لعلماء اللغة لدى المدرستين لمصطلح (الاجتهاد) ، نجد ان مفهوم هذا المصطلح بتعريفاته الاصطلاحية المعروفة ، لا يمكن ان يتصور بالنسبة إلى النبي ﷺ في اقواله وافعاله وتقريراته .

فقد عرف الاجتهاد في كلمات علماء الاصول بانه :

« بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني »[1] .

والاجتهاد في عرف الفقهاء هو استفراغ الوسع في النظر ، فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه ، وهو سبيل مسائل الفروع ... وقيل : هو في الاصطلاح بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[2] .

وفي تعريفات علماء الاصول والفقه في المدرسة الشيعية لا نجد فرقاً جوهرياً في بيان حدود تعريف الاجتهاد .

فقد عرفه صاحب المعالم بـ : « استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي »[3] .

وعرفه العلامة الحلي والحاجبي بـ : « استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي »[4] وجرت على هذا النحو كثير من التعريفات .

---

(١) المصدر نفسه : ٤١٥ .

(٢) الشوكاني ـ محمد علي . ارشاد الفحول : ٣٧٠ وللتوسع انظر : الاحكام للآمدي ، ومختصر الاصول لابن الحاجب . وشرح مختصر الاصول لعبد الرحمن الشافعي ، وجمع الجوامع للسبكي ، وغيرهم ، في اوائل مبحث الاجتهاد .

(٣) الشيخ حسن ـ معالم الدين : ٢٧٥ مبحث الاجتهاد . (مصدر سابق) .

(٤) الخراساني (الآخوند محمد كاظم) . كفاية الاصول : ٢ / ٣٤٧ ، ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم .

وحتى لو أخذنا بالتعريف الانسب للاجتهاد وهو ـ حسب تعبير السيد محمد تقي الحكيم ـ « ملكة تحصيل الحجج على الاحكام الشرعية او الوظائف العملية شرعية او عقلية »[1] وهو التعريف المنتزع مما تبنته مدرسة النجف الحديثة في علم الاصول.

مع هذا لا يمكن ان ننسب هكذا اجتهاد بحدوده وقيوده المختلفة إلى النبي ﷺ وذلك لان في كل هذه التعريفات الاصطلاحية يفترض :

اولاً : مجتهد له ملكة الاجتهاد إلّا انه جاهل بالحكم الشرعي.

وثانياً : السعي وبذل الوسع واستفراغ الطاقة من قبل المجتهد لتحصيل الظن او الحجة على الحكم الشرعي.

ولا يمكن ان نتصور ذلك في حق النبيّ ﷺ الذي يتصل مباشرة بالوحي، ويأخذ من هذا المصدر مباشرة.

فليس حال النبي ﷺ حال المجتهد الذي يسعىٰ في سبيل تحصيل المعرفة بحكم ما بواسطة الاجتهاد.

يقول العلامة الحلي : « فالاجتهاد إنما يفيد الظن وهو ﷺ قادر على تلقيه من الوحي »[2].

ويقول ابن حزم : « ولا سبيل إلى اجتهاد النبي ﷺ في شرع الشرائع، والأوامر عنده واردة متيقنة لا اشكال فيها، يعلم خاصها من عامها، وناسخها من منسوخها، ومستثناها من المستثنى منه، علم يقين ومشاهدة في جميع ما انزل

---

(١) الخراساني (الآخوند محمد كاظم)، كفاية الاصول : ٢ / ٣٤٧، ط. مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم.

(٢) ابن المطهر ـ العلامة الحلي ـ مبادئ الوصول إلى علم الاصول : ٢٤٠. (مصدر سابق).

عليه، واما الاجتهاد الذي كلفناه نحن فهو طلب هذه المعاني، ولم نشاهدها كلها فنعلمها ولكن نقبلها من الثقات الذين أمرنا الله تعالى بقبول انذاراتهم إلى ان يبلغونها إلى الذين شهدوها، وهم ونحن لا نعلم كل ذلك علم اليقين»[1].

ثالثاً: النزول التدريجي للقرآن الكريم والأحكام الإلهية تنفي حاجة النبي إلى الاجتهاد:

قال تعالى: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾[3].

فمن خصائص القرآن الكريم، نزوله التدريجي خلال مدة نبوة نبينا الأكرم ﷺ وهي في حدود ثلاثة وعشرون سنة، قضىٰ منها ما يقارب ثلاث عشرة سنة في مكة، والمدة الباقية في المدينة، ولهذا تقسم سور وآيات القرآن الكريم إلى مكية ومدنية، ولكل منهما خصائصه ومحتواه ونظمه.

وقد شكلت هذه الخصائص محوراً مهماً من محاور الدراسات القرآنية التي تناولتها دراسات علوم القرآن الكريم[4].

وعلى كل فقد نزل القرآن الكريم منجّماً دفاعاً عن عقيدة، او تقريراً لحقيقة، او بياناً لحكم، او جواباً على سؤال او استفتاء.

---

(١) ابن حزم الظاهري، الاحكام: ٥ / ١٢٤. (مصدر سابق).

(٢) الاسراء: ١٠٦.

(٣) الفرقان: ٣٢.

(٤) للتوسع انظر: السيوطي جلال الدين ـ الاتقان في علوم القرآن: ١ / ٢٣، والدكتور صبحي الصالح ـ مباحث في علوم القرآن. ط. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة.

والحكمة من نزول القرآن منجّماً، تثبيت فؤاد الرسول على الحق، وشد عزمه للمضي قدماً في دعوته.

يقول تعالى: ﴿ فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾[1].

وكذلك فان في نزوله منجّماً ما يساعد على تكرار التحدّي به وتحقيق الإعجاز، فضلاً عما فيه من التيسير على الرسول والناس في حفظه وتدبّر معانيه، كما أن في ذلك ما يجعله مسايراً للحوادث، ويجعل التشريع متدرجاً فلا يشق على الناس ايضاً[2].

إلّا ان القرآن في جانبه التشريعي للأحكام جاء مجملاً في كثير من الاحكام الشرعية حيث اوكل ذلك إلى النبي ﷺ، فقد خصه الله سبحانه بالبيان فأبان مجمله واوضح مشكله، وشرح احكامه، وهو في كل ذلك ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾.

فمع وجود هذه الخصوصية للقرآن الكريم، ككتاب هداية وتشريع، ومواكبة الوحي لكل الحوادث المستجدة ومعالجتها، فما حاجة النبي ﷺ إلى إعمال الرأي والاجتهاد في بيان الاحكام الشرعية؟ وما هي الضرورة التي تفرض عليه ذلك؟

يقول السرخسي:

«ثم الرأي، الذي فيه توهم الغلط، إنما يجوز المصير إليه عند الضرورة، وهذه الضرورة تثبت في حق الامة لا في حقه ﷺ، فقد كان الوحي يأتيه في كل وقت،

---

(١) يونس: ٦٥.

(٢) مدكور ـ الدكتور عبد السلام، مناهج الاجتهاد: ١٩٢ ـ ١٩٣ و ٢١٤، ط. منشورات جامعة الكويت، ط. الأولى. (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

وما هذا إلّا نظير التحري في امر القبلة ، فإنه لا يجوز المصير إليه لمن كان معايناً للكعبة ، ويجوز المصير إليه لمن كان نائياً عن الكعبة ، لان من كان معايناً ، فالضرورة المحوجة إلى التحري لا تتحقق في حقه لوجود الطريق الذي لا تكمن فيه تهمة الغلط وهو المعاينة ، وكذلك حال رسول الله ﷺ في العمل بالرأي في الأحكام »[1].

والعجب من السرخسي ـ صاحب هذا الاستدلال المتين ـ وهو يتبنى الرأي الاول القائل بجواز اجتهاد النبي ﷺ.

رابعاً : عدم جواز مخالفة اوامر ونواهي النبي ﷺ :

لا خلاف بين المذاهب الاسلامية في عدم جواز مخالفة اوامر ونواهي رسول الله ﷺ فيما بينه من احكام شرعية امراً او نهياً ، ودليل ذلك واضح من القرآن الكريم.

قال تعالى : ﴿ **مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[2].

وقال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ .... * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾[3].

وهكذا عشرات الآيات القرآنية الآمرة باتباع اوامر النبي والانتهاء بنهيه ﷺ.

ومن الواضح ان الأمر باتباع النبي ﷺ مطلقاً ، يستلزم كون ما جاء به ﷺ هو من عند الله لانه المبلغ لرسالة السماء ، والأمين على وحي الله ، ولهذا لا تجوز مخالفته.

---

(١) السرخسي ـ اصول السرخسي : ٢ / ٩٢. (مصدر سابق).

(٢) الحشر : ٧.

(٣) النساء : ٦٤ ـ ٦٥.

والاجتهاد وإعمال الرأي قد يقع فيه الخطأ ، سواء صدر من النبي او من غيره .

فلو كان ﷺ يبين الحكم بالرأي والاجتهاد لكان يجوز مخالفته في ذلك ، ولازم اجازة الخطأ على النبي ﷺ ان الأُمة الاسلامية من صدر الاسلام الأول وإلى يومنا هذا ، وإلى ان تقوم الساعة ، مأمورة باتباع جائز الخطأ ، وهذا باطل قطعاً .

والخلاصة ان منصب النبي ﷺ هو منصب المبلغ لرسالة ربه إلى الناس ، ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي ﴾ وليس له حق التشريع عن طريق الرأي والاجتهاد الشخصي ، ولا ضرورة لازمة للقبول بمقولة اجتهاد الرسول .

خامساً : عدم تردد النبي ﷺ في اصدار الإحكام :

من المتعارف عليه عند المجتهدين هو التردد والتأمل العميق قبل اصدار الحكم الشرعي الفقاهتي او الاجتهادي ، ومنشأ ذلك هو خطورة وثقل العمل الاجتهادي ، وصعوبة التوفيق بين الأدلة المتعارضة ، وغيرها من مصاعب اعمال ملكة الاجتهاد ، بالاضافة إلى درجة الورع والتقوى والخوف من الله سبحانه التي تحد من انطلاقة المجتهد وتساهله في هذا المجال .

إلّا اننا عندما نرجع إلى سيرة رسول الله ﷺ ونهجه الرباني في بيان احكام اللهالشرعية ، لا نجد اي تردد او توقف في ذلك ، وإنما كان على درجة كبيرة من الثبات واليقين ، مما يدل دلالة واضحة على ان الذي كان يأتي به من احكام هي من عند الله ، وطريقها الوحي دون الرأي والاجتهاد .

يقول السرخسي : « ولأنه ﷺ كان ينصب احكام الشرع ابتداءً والرأي لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً وانما هو لتعدية حكم النص إلى نظيره مما لا نص فيه ، كما في حق الأُمة ، لانه لا يجوز لأحد استعمال الرأي في نصب الحكم ابتداءً ، فعرفنا انه ﷺ إنما كان ينصب الحكم ابتداءً بطريق الوحي

دون الرأي. وهذا لأن الحق في أحكام الشرع لله تعالى فإنما يثبت حق الله تعالى بما يكون موجباً للعلم قطعاً، والرأي لا يوجب ذلك... فما هو حق الله تعالى لا يثبت ابتداءً إلّا بما يكون موجباً علم اليقين»[1].

سادساً: القول باجتهاد النبي ﷺ يخلّ بمقصود البعثة.

يلزم من القول باجتهاد النبي ﷺ -والذي قد يخطأ او يصيب كما شأن كل مجتهد- الشك فيما يقول ﷺ عن هذا الطريق، وذلك يخلّ بمقصود البعثة.

وقد يسري هذا الشك إلى الشك في ذات رسالة النبي ﷺ، وما أُرسل به من احكام وعقائد وقيم وفضائل، كما صدر من بعضهم من تشكيكات واعتراضات على النبي ﷺ كما في قضية صلح الحديبية، او في قضية صلاة النبي على «ابن أُبي» وغيرها من الموارد التي ذكرتها كتب الآثار والسير[2].

ولم يواجه النبي ﷺ هذا اللون من التشكيك والاعتراض بدعوى الاجتهاد، ولم يقل لهم اني اجتهدت فأخطات، وانما كان ﷺ يستوعب هذه السلوكية التشكيكية والاعتراضية بالنصيحة والتسديد وسعة الصدر.

يقول العلامة الحلي: الاجتهاد قد يخطىء وقد يصيب فلا يجوز تعبده به لانه يرفع الثقة بقوله[3].

سابعاً: كان ﷺ ينتظر الوحي في بعض الوقائع والقضايا:

يقول العلامة الحلي في تقرير هذا الدليل: وانه ﷺ كان يتوقف في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه...[4].

---

(١) السرخسي ـ اصول السرخسي: ٢ / ٩٢. (مصدر سابق).

(٢) للتوسع انظر ابن هشام في السيرة النبوية وغيره.

(٣) ابن المطهر ـ العلامة الحلي (مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ٢٤١) مع الحاشية.

(٤) المصدر نفسه.

ويظهر ذلك جلياً في مسألتي الظهار واللعان، اذ لم يفتِ النبي ﷺ بحكم قبل نزول الوحي بشأنهما، فلو كان ﷺ يعمل بالاجتهاد والرأي لافتىٰ في الوقائع التي كان يسأل عنها ولما انتظر الوحي[1].

ثامناً : دعوى الاجتهاد المنسوبة للنبي ﷺ لم تنتقل عنه :

لم تنقل لنا كتب السيرة النبوية ـ والتي سجلت وبدقة جزئيات كثيرة من سيرته ـ ان رسول الله ﷺ كان يدعي الاجتهاد واعمال الرأي.

يقول صاحب المستصفى: «فلو انه كان مجتهداً لنقل ذلك عنه واستفاض»[2].

إذن هذه الدعوى ما هي إلّا نوع اجتهاد في مقابل النصوص القائمة على عدم اجتهاد النبي ﷺ وان مصدره في بيان حكم الله هو الوحي.

تاسعاً : عدم تغير النبي ﷺ للاحكام الصادرة عنه ﷺ :

من المعروف عند الفقهاء والمجتهدين تغير الأحكام الشرعية وتبدلها عندهم من عنوان إلى عنوان آخر، وذلك لأسباب معروفة، والتي منها حصول الفقيه على دليل جديد في المسألة لم يعثر عليه من قبل، أو تأمل وتبدل في بعض المباني الاجتهادية التي كان يتبناها سابقاً، والتي على ضوءها قد افتىٰ بحكم شرعي في بعض المسائل، وغيرها من الأُمور المذكورة في محلها في مباحث الاجتهاد والتقليد.

ولو رجعنا إلى سيرة النبي ﷺ واستعرضنا الأحكام الصادرة عنه ﷺ فاننا لا نجد أي تغيير او تبديل لهذه الأحكام، مما يدل على ان الذي صدر عنه انما هو وحي يوحى.

---

(١) انظر الغزالي ـ المستصفى في اصول الفقه : ٢ / ٣٥٦.

(٢) المصدر نفسه : ٢ / ٣٥٦.

وهذه القضية لا مساس لها بقضية النسخ الواردة في القرآن الكريم لبعض الأحكام، إذ ان عملية النسخ ـ مع ثبوتها ـ إنما هي من عند الله سبحانه، وليس من عند النبي ﷺ. ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ...﴾[1].

يقول الغزالي: «فلو كان ﷺ مجتهداً، لكان ينبغي ان يختلف اجتهاده ويتغير، فيتهم بسبب تغير الرأي ...»[2].

عاشراً: لو جاز الاجتهاد للنبي ﷺ لجاز لجبرئيل!:

وقد ذكر هذا الاستدلال الطريف العلامة الحلي في مبادئ الوصول إلى علم الاصول[3] بقوله: «ولأنه لو جاز له ـ أي الاجتهاد ـ لجاز لجبرئيل عليه السلام. لأن الجامع بينهما كونهما مبلغين عن الله سبحانه، لكنه لم يجز لجبريل ذلك، إذ لو جاز لم يحصل لنا العلم، بأن هذا الشرع من عند الله، بجواز ان يكون من اجتهاده، كذلك بالنسبة للنبي ﷺ. فالقول باجتهاده في احكام الشريعة، يسدّ باب الجزم بان الشرع الذي جاء به محمد ﷺ من الله تعالى».

نظرية السيد المرتضى في اجتهاد النبي ﷺ:

ذهب علماء الشيعة الامامية إلى عدم جواز عمل النبي ﷺ بالاجتهاد عقلاً وشرعاً، تمسكاً بجملة من الأدلة العقلية والنقلية، والتي اشرنا إلى بعض منها سابقاً.

وقد اشرنا إلى الاستدلال العقلي للعلامة الحلي رحمه الله على نفي اجتهاد النبي حيث استدل بدليلين عقليين هما:

---

(١) يونس: ١٥.

(٢) المستصفى ٢ / ٣٥٦.

(٣) مبادئ الوصول: ٢٤٠.

اولاً : الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب فلا يجوز تعبده به .

وثانياً : لانه ـ أي الاجتهاد ـ يرفع الثقة بقوله ﷺ .

وللأشاعرة ولعلماء المذاهب الاسلامية الأُخرى استدلالات عقلية ايضاً إلى جانب الاستدلال بالنصوص النافية لعمل النبي بالرأي والاجتهاد .

إلّا ان السيد المرتضى ﵀ من علماء الامامية ، ذهب إلى القول بعدم الامتناع العقلي للقول بجواز اجتهاد الرسول .

قال في الذريعة :

« فإن قيل : افتجوّزون من طريق العقل ان يتعبّد النبي ﷺ بالاجتهاد في بعض مسائل الشرع ؟

قلنا : العقل لا يمنع من ذلك إذا تعلقت به مصلحة .

فان قيل : فجوّزوا ان يكون في أحكامه ﷺ من طريقه الاجتهاد !

قلنا : الصحيح في المنع من ذلك هو أنا قد دللنا على ان القياس وحمل الفروع على الاصول في الشريعة ممّا لم يتعبّد به ، وكلّ من قال بأن الأُمة لم تتعبد بذلك يقطع على ان النبي ﷺ ما تعبد بمثله ، فالقول بانه ﷺ تعبّد به دوننا خروج عن الاجماع ، وقد ادعى ابو علي الجبائي اجماع الامة على انه ﷺ ما تعبّد بذلك »[1] .

والذي نلاحظه في هذا النص إن السيد المرتضى في الوقت الذي يذهب إلى عدم الامتناع العقلي للقول بتعبد النبي بالاجتهاد في بعض مسائل الشرع ، وهي التي لم يرد فيها نص شرعي ، وإلاّ مع وجود النص لا تصل النوبة إلى الاجتهاد ، وقيد هذا الجواز بـ(المصلحة) .

---

(١) المرتضى (ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي علم الهدى) ، الذريعة إلى اصول الشريعة : ٧٩٤ ، قدم له : د . ابو القاسم گرجي ، ط . انتشارات دانشگاه طهران .

إلّا انه ﷺ لا يتعدى إلى أكثر من ذلك كالقياس وغيره، وهو ما ذهبت إليه بعض المذاهب «من ان الاجتهاد هو القياس»[1] فعمل النبي ﷺ بالاجتهاد -بزعمهم- هو عمل بالقياس وحمل الفروع على الاصول في الشريعة، وهذا مما لم يتعبد به من قبل الأُمة، والاجماع المنقول قائم على هذا فكيف يتعبد به النبي ﷺ؟

مناقشة الأدلة التي استدل بها لاثبات عمل النبي ﷺ بالاجتهاد:

لقد استدل اصحاب الرأي الاول القائل بجواز اجتهاد النبي ﷺ وتعبده بالرأي والاجتهاد في بعض الاحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص خاص، بعدد من الأدلة النقلية، والعقلية، وببعض الوجوه الاستحسانية.

وقد تتبع اصحاب الرأي الثاني -القائلين بعدم الجواز عقلاً وشرعاً- هذه الأدلة وناقشوها مناقشة نقدية مستفيضة، وخلصوا إلى ان هذه الأدلة لا يمكن ان تثبت لنا ذلك، ولا تصمد امام المناقشة الجادة، لأن الكثير منها ليس فيها دلالة، وبعضها مكذوب على رسول الله، وأُخرى ساقطة من حيث السند ولا يحتج بمثلها، وهكذا قسم منها معارضة بادلة أُخرى تباينها في المقصود، واقوى منها سنداً ودلالة.

ولا يمكن ان نستعرض جميع هذه الأدلة والمناقشات الحادة حولها، وإنما نذكر بعض اهم هذه الأدلة مع مناقشة سريعة لمحتواها ودلالتها.

اولاً: الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[2].

---

(١) الشافعي (محمد بن إدريس)، الرسالة: ٤١٧ وما بعدها.

(٢) الحشر: ٢.

وقد قرر هذا الدليل بهذا التقرير: «ان المأمورين بالاعتبار هم المؤمنون والمراد بالاعتبار هو القياس! وأول المؤمنين هو النبي ﷺ فهو مأمور بالقياس»[1].

وموضع الدلالة في الآية المباركة كلمة ـ اعتبروا ـ الظاهرة في وجوب الاعتبار.

وقد اختلفت كلماتهم في المراد من الاعتبار.

قال بعضهم: ان المراد منه الاتعاظ.

وقيل ـ كما عن ابن حزم ـ: ان معناه التعجب.

وقيل: انه مأخوذ من العبور والمجاوزه.

والذي يرتبط بالقياس هو المعنى الاخير بدعوى ان في القياس عبوراً من حكم الاصل ومجاوزة عنه إلى حكم الفرع، فإذا كنا مأمورين بالاعتبار فقد أمرنا بالعمل بالقياس، وهو معنى حجيته[2].

ويرد عليه:

اولاً: ان الآية الكريمة لا علاقة لها ـ لا من قريب ولا من بعيد ـ بالقياس والاجتهاد، وليست واردة في مقام البيان لهذا المعنى المدعى، فلا يسوغ الاستدلال بها عليه، ومن ثَمّ الاستدلال على ان النبي ﷺ كان يجتهد الرأي في بيان الأحكام الشرعية ويعمل بالقياس.

ثانياً: ان اجواء الآية المباركة تدل بوضوح على ان معنى الاعتبار هو الأتعاض واخذ العبرة البالغة من هذه الواقعة. وذلك بملاحظة مقدم الآية وما لحقها من آيات سورة الحشر من الآية الثانية إلى الآية الخامسة.

---

(١) افعال الرسول: ١ / ١٢٣ ـ ١٢٦. (مصدر سابق).

(٢) الحكيم ـ السيد محمد تقي. الاصول العامة للفقه المقارن: ٣٣٤، عن مصادر التشريع: ٢٦. عبد الوهاب خَلاّف.

يقول تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[1].

فالآية تشير إلى قصة إجلاء بني النضير من اليهود لما نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين، ثم اردف سبحانه قائلاً « فاعتبروا » اي وخذوا العظة « يا أُولي الأبصار » بما تشاهدون من صنع العزيز الحكيم بهم، قبال مشاقتهم له ولرسوله[2].

فأين هذا من قضية القياس، واجتهاد الرسول؟

ثالثاً: نعود ونقول، ما هي حاجة النبي ﷺ إلى العمل بالقياس بعد قوله تعالى:

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ فالذي مصدره الوحي لايحتاج إلى الطرق الظنية التي لا تغني عن الحق شيئاً.

رواية اسامة بن زيد ودلالتها على اجتهاد النبي:

ومما استدل به لاثبات اجتهاد النبي رواية اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أُم سلمة، تقول: قال رسول الله ﷺ: « انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه »[3].

---

(١) الحشر: ٢.

(٢) السيد الطباطبائي ـ محمد حسين، الميزان: ١٩ / ٢٠٢.

(٣) ابن حزم ـ الاحكام: ٥ / ١٢٦ ـ ١٢٧.

والحديث كما ترى لا يمكن الاخذ بمضمونه في حق النبي ﷺ الذي يقول القرآن الكريم عنه ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾. وقوله تعالى آمراً له ﷺ ان يقول: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾[1].

فالحديث مخالف لظاهر القرآن الكريم، ولا يمكن الاخذ بدلالته ومضمونه ومحتواه، ومن جهة أخرى الحديث ساقط سنداً فهو حديث مرفوع رواه «اسامة» بالمعنى.

يقول ابن حزم الاندلسي ـ معقباً على هذا الحديث ـ بقوله: «هذا الحديث ساقط مكذوب، لان اسامة بن زيد ـ هذا ـ ضعيف لا يحتج بحديثه، متفق على انه كذلك، ويبين كذبه ما ذكرنا في اول هذا الباب من الأحاديث التي فيها تركه ﷺ الحكم ما لم ينزل عليه شيء، وانتظاره الوحي في كل ذلك»[2].

قصة سليمان وداود عليهما السلام ودلالتها على اجتهاد النبي ﷺ:

وقد استدل بعضهم ممن اجاز الاجتهاد بالرأي في الأحكام الشرعية بالنسبة للنبي بأمر سليمان وداود عليهما السلام كما حكى لنا القرآن الكريم قصتهما في قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ... ﴾[3].

حيث قيل: ان سليمان عليه السلام قد وقف على الحكم بطريق الرأي لا بطريق الوحي، وهذا بيان بالقياس الظاهر[4].

---

(١) الانعام: ٥٠.

(٢) ابن حزم الظاهري، الأحكام: ٥ / ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٣) الانبياء: ٧٨ ـ ٧٩.

(٤) السرخسي ـ اصول السرخسي: ٢ / ٩٣.

هكذا استدل بالآية لاثبات عمل سليمان عليه السلام في هذه الواقعة بالقياس الظاهر، وهو لون من الوان الاجتهاد، وان جاز الاجتهاد لسليمان عليه السلام فهو جائز لنبينا صلى الله عليه وآله لعدم وجود الفرق بينهما.

لكن هذا الاستدلال والاستنتاج، وما ينتج عنه من لوازم من الآية المباركة باطل من اساسه، ولا يمكن الركون إليه بوجه من الوجوه.

وللسيد صاحب الميزان ردّ علمي دقيق على هذا الاستدلال والاستنتاج ننقله باختصار:

يقول:

وقوله: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ... ﴾ السياق يعطي أنها واقعة واحدة بعينها رفع حكمها إلى داود لكونه هو الملك الحاكم في بني اسرائيل. وقد جعله الله خليفة في الأرض كما قال: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾[1] فإن كان سيلمان يداخل في حكم الواقعة فمن إذن منه ولحكمة ما، ولعلها إظهار اهليته للخلافة بعد داود.

ومن المعلوم ان لا معنى لحكم حاكمين في واقعة واحدة شخصية مع استقلال كل واحد منهما في الحكم ونفوذه، ومن هنا يظهر ان المراد بقوله: «إذ يحكمان» إذ يتناظران أو يتشاوران في الحكم لا إصدار الحكم النافذ، ويؤيده كمال التأييد التعبير بقوله: «إذ يحكمان» على نحو حكاية الحال الماضية، كأنهما اخذا في الحكم أخذاً تدريجياً لم يتم بعد، ولن يتم إلّا حكم واحد نافذ وكان الظاهر ان يقال: إذ حكما.

---

(١) سورة ص: ٢٦.

ويؤيده ايضاً قوله : « وكنا لحكمهم شاهدين » فإن الظاهر ان ضمير « لحكمهم » للأنبياء ، وقد تكرر في كلامه تعالى انه آتاهم الحكم ، لا كما قيل : إن الضمير لداود وسليمان والمحكوم لهم ، إذ لا وجه يوجه به نسبة الحكم إلى المحكوم لهم اصلاً ، فكان الحكم حكماً واحداً هو حكم الأنبياء والظاهر انه ضمان صاحب الغنم للمال الذي اتلفته غنمه .

فكان الحكم حكماً واحداً اختلفا في كيفية اجرائه عملاً .

ولا يمكن ان نفترض في هذه القضية ان الاختلاف فيما بين داود وسليمان عليهما السلام اختلاف في اصل الحكم لان لازم ذلك صدور حكمين منهما بأحد وجهين وهما :

إما بكون كلا الحكمين حكماً واقعياً لله ناسخاً احدهما ـ وهو حكم سليمان ـ الآخرَ ـ وهو حكم داود ـ لقوله تعالى : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ .

وإما بكون الحكمين معاً عن اجتهاد منهما بمعنى الرأي الظني مع الجهل بالحكم الواقعي ، وقد صدّق تعالى اجتهاد سليمان فكان هو حكمه .

اما الاول : وهو كون حكم سليمان ناسخاً لحكم داود فلا ينبغي الارتياب في ان ظاهر جل الآية لا يساعد عليه إذ الناسخ والمنسوخ متباينان ، ولو كان حكماهما من قبيل النسخ ومتباينين لقيل : « وكنا لحكمهما او لحكميهما » ليدل على التعدد والتباين ولم يقل : « وكنا لحكمهم شاهدين » المشعر بوحدة الحكم ، وكونه تعالى شاهداً له الظاهر في صونهم عن الخطأ ، ولو كان داود حكم في الواقعة بحكم منسوخ لكان على الخطأ ولا يناسبه قوله : « وكلا آتينا حكماً وعلماً » وهو مشعر بالتأييد ظاهر في المدح .

وأمّا الاحتمال الثاني وهو كون الحكمين عن اجتهاد منهما مع الجهل بحكم الله الواقعي فهو ابعد من سابقه لانه تعالى يقول : « ففهمناها سليمان » وهوالعلم

بحكم الله الواقعي وكيف ينطبق على الرأي الظني بما انه رأي ظني ؟ ثم يقول : « وكلاً آتينا حكماً وعلماً » فيصدق بذلك ان الذي حكم به داود ايضاً كان حكماً علمياً لا ظنياً ، ولو لم يشمل قوله : « وكلاً آتينا حكماً وعلماً » حكم داود في الواقعة لم يكن وجه لا يراد الجملة في المورد[1].

قصة مفاداة اسرى بدر :

اما قضية مفاداة اسرى بدر والتي استدل بها على خطأ النبي في اجتهاده ، وتصويب عمر ، ونزول الآية في عتاب النبي او تنبيهه على خطأه ! فليس في الآيات المباركة ما يستدل به على ثبوت اجتهاد النبي فضلاً عن خطأه في اجتهاده .

يقول تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

والملاحظ انهم استدلوا بهذه الواقعة والآيات المباركة ، بما محصله كما يقول صاحب فواتح الرحموت : « فرع هل يجوز عليه ﷺ الخطأ في اجتهاده... فالأكثر نعم ، وقيل لا يجوز نقل هذا النفي عن الروافض ! وأما انه لا يقرر عليه فاتفاق ، لنا مفاداة اسرى بدر كان بالرأي وكان خطأ لنزول العتبا ... واما عدم نقضه فلأن حكم الاجتهاد لا ينقض »[3].

يقول صاحب الميزان في تفسير هذه الآيات :

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ـ للسيد محمد حسين الطباطبائي : ١٤ / ٣١٢.

(٢) الانفال : ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) فواتح الرحموت : ٤٢٣.

وقد اختلف المفسرون في تفسير الآيات ، بعد اتفاقهم على انها إنما نزلت بعد وقعة بدر تعاتب أهل بدر وتبيح لهم الغنائم .

والسبب في الاختلاف ما ورد في سبب نزولها ومعاني جملها من الأخبار المختلفة ، ولو صحت الروايات لكان التأمل فيها قاضياً بتوسع عجيب في نقل الحديث بالمعنى .

فاختلفت التفاسير بحسب اختلافها ، في أن العتاب والتهديد متوجّه إلى النبي ﷺ والمؤمنين جميعاً ، أو إلى النبي والمؤمنين ما عدا عمر ، او ماعدا عمر وسعد بن معاذ ، او إلى المؤمنين من دون النبي ، إلى شخص او اشخاص اشاروا إليه بالفداء بعد ما استشارهم ....

والذي ينبغي ان يقال : ان قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ان السنّة الجارية في الأنبياء الماضين عليهم السلام انهم كانوا إذا حاربوا اعداءهم وظفروا بهم ينكلونهم بالقتل ليعتبر به من وراءهم فيكفّوا عن معاداة الله ورسوله ، وكانوا لا يأخذون أسرى حتى يثخنوا في الأرض ويستقر دينهم بين الناس ، فلا مانع بعد ذلك من الاسر ثم المنّ أو الفداء كما قال الله تعالى فيما يوحي إلى نبيه ﷺ بعد ما علا امر الاسلام ، واستقر في الحجاز واليمن : ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[1] .

والعتاب على ما يهدي إليه سياق الكلام في الآية الاولى إنما هو على اخذهم الأسرى كما يشهد به ايضاً قوله تعالى في الآية الثانية : ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي في أخذكم ، وإنما كانوا اخذوا عند نزول الآيات « الأسرىٰ » دون « الفداء » وليس العتاب على استباحة الفداء او أخذه كما احتمل » .

---

(١) محمد : ٤ .

بل يشهد له قوله في الآية التالية : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾. حيث افتتحت بفاء التفريع التي تفرّع معناها على ما تقدمها، على ان المراد بالغنيمة ما يعمّ الفداء وانهم اقترحوا على النبي ﷺ ان لا يقتل الأسرى ويأخذ منهم الفداء، كما سألوه عن الأنفال او سألوه ان يعطيهموها كما في الآية صدر السورة، فكيف يتصور ان يسألوه الأنفال ولا يسألوه ان يأخذ الفداء، وقد كان الفداء المأخوذ ـ على ما في الروايات ـ يقرب من مائتين وثمانين الف درهم.

ومن الدليل من لفظ الآية أن النبي ﷺ لا يشاركهم في العتاب، ان العتاب في الآية متعلق بأخذ الأسرىٰ وليس فيها ما يشعر بأنه استشارهم فيه او رضي بذلك، ولم يرد في شيء من الآثار انه ﷺ اوصاهم بأخذ الأسرى، ولا قال قولاً يشعر بالرضا بذلك، بل كان ذلك مما أقدمت عليه عامة المهاجرين والانصار على قاعدتهم في الحروب : انهم إذا ظفروا بعدوهم اخذوا الأسرىٰ للإسترقاق او الفداء، فقد ورد في الآثار انهم بالغوا في الاسر، حتى كان الرجل يقي اسيره ان يناله الناس بسوء، إلّا علي عليه السلام فقد أكثر من قتل الرجال ولم يأخذ اسيراً[1].

الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ** ﴾[2].

حيث نقل البزدوي عن أبي يوسف انه تمسك بعموم الآية فانه بعمومه يتناول الحكم بالنص، وبالاستنباط منه، إذ الحكم لكل منهما حكم بما أراه الله[3].

---

(1) الميزان : ٩ / ١٣٦.

(2) النساء : ١٠٥.

(3) كشف الاسرار للبزدوي : ٣ / ٣٨٩.

ومن الواضح ان هذا الاستدلال واضح الفساد، وهو خلاف ظاهر الآية المباركة إذ مراد الآية ان احكم بما اراك الله مما أنزله إليك، وهذا ما يدل عليه صدر الآية الشريفة، إذ لا مناسبة بين قول القائل: انفذت اليك ذلك الكتاب لتحكم بغيره.

الاستدلال بالأدلة العقلية:

اما استدلالهم بالوجوه العقلية، والأحاديث فقد مر طرف من هذه الوجوه، وبعض هذه الأحاديث، وهي من الوهن بمكان بحيث لا تحتاج إلى وقفة طويلة معها. لكن نشير إلى بعضها اشارات عابرة.

فمن الوجوه العقلية التي استدل بها: انه لو لم يجز له ـ للنبي ﷺ ـ العمل بالاجتهاد ـ الذي هو اعلى درجات العلم للعباد وأكثر صواباً لاشتماله على المشقة ـ وجاز لأُمته ذلك لكانت الأُمة افضل منه في هذا الباب وانه غير جائز[1].

ويرد عليه:

اولاً: من قال ان الاجتهاد والذي هو طريق تحصيل الحجة، او الظن بالحكم الشرعي، او الوظيفة العملية، هو اعلى درجات العلم للعباد، وأكثر صواباً لاشتماله على المشقة. فهل الاجتهاد اعلى من الوحي في بيان الأحكام؟ ومتى كان العمل الشاق اكثر صواباً من غيره؟

وثانياً: لو قلنا بتمامية هذا الكلام ـ وهو غير تام في نفسه ـ فهو لا يتم في حق النبي، لان منصب النبوة، وخاصة النبوة الخاتمة، والتي من خلالها يأخذ الأحكام وحياً اعلى من الاجتهاد، ولا يمكن الموازنة بينهما.

والعجيب قول الامام علاء البخاري في شرحه على كشف الاسرار.

---

(١) المصدر نفسه: ٣ / ٣٨٩.

يقول : « الوحي وإن كان اعلى من الاجتهاد لكن ليس فيه تحمل المشقة في استدراك الحكم ، فلا يظهر فيه اثر جودة الخاطر وقوة القريحة وإذا كان هذا نوعاً مفرداً من الفضيلة لم يخل الرسول عنه بالكلية »[1].

ولا ندري ولا المنجم يدري ، هل ان الاجتهاد ومرتبة المجتهد اكثر فضلاً وفضيلة من مرتبة النبوة والنبي ﷺ ؟ وهل ان تحمل اعباء النبوة والامامة وتلقي الوحي الالهي ليس فيه مشقة ، أو انه اقل مشقة من الاجتهاد ؟

هذه الأسئلة وغيرها قد يجاب عنها بوجوه استحسانية غير مقنعة .

وبهذا تبين لنا ومن خلال الأدلة الواضحة صحة ما ذهب إليه علماء الامامية الاثني عشرية ، وبعض المذاهب الأُخرى ، وان مذهبهم هو عدم القول باجتهاد الرسول عقلاً وشرعاً ، استناداً إلى الأدلة النقلية والعقلية .

---

(١) المصدر نفسه : ٣٩٠.

الفصل الرابع
(اجتهاد الصحابة)

١ ـ تعريف الصحابي :

تعريف الصحابي في مدرسة الخلفاء .

تعريف الصحابي في مدرسة أهل البيت .

٢ ـ عدالة الصحابة :

رأي مدرسة الخلفاء في عدالة الصحابة .

رأي مدرسة أهل البيت في عدالة الصحابة .

٣ ـ سنة الصحابة :

رأي مدرسة الخلفاء في سنة الصحابة وأدلّتهم .

رأي مدرسة أهل البيت في سنة الصحابة وأدلتهم .

٤ ـ مراحل اجتهاد الصحابة :

اجتهاد الصحابة في عصر رسول الله .

اجتهاد الصحابة بعد رحيل رسول الله .

صور من اجتهاد الصحابة .

اسباب اختلاف الصحابة في الفتاوى والاجتهادات .



اجتهاد الصحابة

المدخل :

قبل الدخول في بيان حدود اجتهاد الصحابة في حياة رسول الله ﷺ ، وبعد رحيله ، ونوع هذا الاجتهاد ، ينبغي ان نسلط الضوء ـ وباختصار ـ على موضوع تعريف الصحابي لدى المدرستين ـ مدرسة الخلافة ، ومدرسة أهل البيت عليهم السلام ـ كذلك الإشارة إلى موضوع عدالة الصحابة في المدرستين .

تعريف الصحابي في مدرسة الخلفاء :

قال ابن حجر في مقدمة الإصابة :

« الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ومات على الاسلام ، فيدخل في من لقيه من طالت مجالسته له او قصرت ، ومن روى عنه او لم يرو ، ومن غزا معه او لم يغز ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمىٰ »[1] .

وذكر في (ضابط يستفاد من معرفته صحابة جمع كثير) وقال : (إنهم كانوا في الفتوح لا يؤمرون إلّا الصحابة) .

---

(١) ابن حَجَر (احمد بن علي العسقلاني) : الإصابة في تميز الصحابة : ١ / ١٠ المقدمة ، ط . مطبعة مصطفى محمد ـ القاهرة . (١٣٥٨ هـ ـ ١٤٤٩ م) .

(وإنه لم يبقَ بمكة ولا الطائف احد في سنة عشر إلّا اسلم وشـهد مـع النـبي حجّة الوداع)و (انه لم يبق في الأوس والخزرج احد في آخر عهد النبي ﷺ إلّا دخل في الاسلام) و (ما مات النبي ﷺ واحد منهم يظهر الكفر)[١].

وبهذا التعريف والضابط الذي ذكره ابن حجر تدخل الجزيرة العربية او معظمها في تعريف الصحابة.

تعريف الصحابي في مدرسة أهل البيت عليهم السلام :

إن مدرسة أهل البيت ترى ان تعريف الصحابي : هو كما ورد في قـوامـيس اللغة العربية كالآتي :

الصاحب وجمعه : صَحب، وأصحاب، وصحاب، وصَـحابة و (الصـاحب : المعاشر والملازم) و (لا يقال إلّا لمن كثرت ملازمته) و (إنّ المصاحبة تـقتضي طول لبثه)[٢].

وبما انّ الصحبة تكون بين اثنين، يتضح لنا انه لابدّ ان يضاف لفظ (الصاحب) وجمعه (الصحب) إلى اسم ما في الكلام، وكـذلك ورد فـي القـرآن فـي قـوله تعالى :

﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ ﴾ و ﴿ أَصْحَابُ مُوسَى ﴾ وكان يقال في عـصر رسـول الله (صاحب رسول الله) و (اصحاب رسول الله) مضافاً إلى رسول الله ﷺ كما كان يقال (اصحاب بيعة الشجرة) و (اصحاب الصفة) مضافاً إلى غيره.

ولم يكن لفظ الصاحب والأصحاب يوم ذاك اسماء لأصحاب الرسـول ﷺ، ولكنّ المسلمين من اصحاب مدرسة الخـلافة تـدرّجوا بـعد ذلك فـي تسـمية

---

(١) المصدر نفسه : ١٣ و ١٦.

(٢) لسان العرب مادة : صحب، ومفردات الراغب.

اصحاب رسول الله ﷺ بالصحابيّ والأصحاب، وعلى هذا فإنّ هذه التسمية من نوع (تسمية المسلمين) و (مصطلح المتشرعة)[1].

كان هذا رأي المدرستين في تعريف الصحابي.

ولا نريد ان ندخل في نقاش طويل حول الضابطة التي ذكرها ابن حجر في الاصابة، والتي استند فيها إلى رواية عبر عنها انها (من طريق لا بأس به) وفحواها: انهم كانوا في الفتوح لا يؤمّرون إلّا الصحابة.

إذ ان هذه الرواية قد رواها كل من الطبري وابن عساكر بسندهما عن سيف، عن ابي عثمان، عن خاله وعبادة، فمصدر الرواية ـ سيف ـ المتهم بالوضع والزندقة[2].

كذلك الواقع التاريخي يناقض ما ذكروا فقد روىٰ صاحب الاغاني وقال: « اسلم امرؤ القيس بن عديّ الكلبي، على يد عمر وولّاه قبل ان يصلي لله ركعة واحدة »[3].

ويخالفه ايضاً ما في قصة تأمير « علقمة بن علاثة الكلبي » بعد ارتداده وقصته في الاغاني والاصابة بترجمته[4].

---

(١) السيد العسكري ـ مرتضى، معالم المدرستين: ١ / ١١٨، ط. مؤسسة البعثة ـ طهران، ط. الرابعة، (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م).

(٢) للتوسع انظر ترجمة سيف بن عمر، في الجزء الأول من كتاب عبد الله بن سبأ للسيد العسكري.

(٣) ابو الفرج الاصفهاني (علي بن الحسين): الأغاني: ١٦ / ١٤٧ ـ ١٤٩، شرح وتعليق: عبد الله علي مهنا وسمير جابر، ط. دار الفكر ـ بيروت، ط. الأولى، (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م). وترجمة امرؤ القيس بن عدي في اعلام الزركلي: ٢ / ١٢، وفي هامش الصفحة: ١٤٧ من المصدر نفسه.

(٤) الاصابة: ٢ / ٤٩٦ ـ ٤٩٨، والاغاني: ١٦ / ٣١٩.

هذا هو واقع الرواية او الروايات التي يستند إليها علماء مدرسة الخلفاء، وهذا هو الواقع التاريخي، إلّا انهم استندوا إلى ما رووا، واكتشفوا مما رووا ضابطة لمعرفة صحابة رسول الله ﷺ وادخلوا في عداد الصحابة جمعاً كثيراً وبالجملة.

عدالة الصحابة:

ومن المواضيع الأُخرى المهمة والتي ينبغي تحديد معالمها في كلا المدرستين موضوع عدالة الصحابة، والتي يترتب عليها آثار مهمة في التشريع والسلوك والمفاهيم الاسلامية.

رأي مدرسة الخلفاء في عدالة الصحابة:

ترى مدرسة الخلفاء أنّ الصحابة كلّهم عدول، وترجع إلى جميعهم فيأخذ معالم دينها.

قال ابو حاتم الرازي في مقدّمة كتابه:

« فأما اصحاب رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عزّ وجلّ لصحبة نبيّه ﷺ ونصرته وإقامة دينه واظهار حقه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا اعلاماً وقدوة... فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والفخر واللمزّ، وسماهم عدول الأُمة، فقال عزّ ذكره في محكم كتابه: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[1] ففسر النبي عن الله عزّ ذكر قوله « وسطاً » قال: « عدولاً » فكانوا عدول الأُمة »[2].

وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه الاستيعاب:

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) الرازي ـ ابو حاتم، الجرح والتعديل: المقدمة: ١ / ٧ ـ ٩. (مصدر سابق).

« ثبتت عدالة جميعهم »[١] ثم اخذ بايراد آيات واحاديث وردت في حق المؤمنين منهم.

وقال ابن الاثير في مقدمة كتابه أُسُد الغابة :

« والصحابة يشاركون سائر الرواة ... إلّا في الجرح والتعديل، فإنهم كلهم عدول لا يتطرق إليهم الجرح ... »[٢].

وقال ابن حجر في الفصل الثالث في بيان حال الصحابة من العدالة من مقدمة الاصابة : « اتفق اهل السنة على انّ الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة »[٣].

وروي عن ابي زرعة انه قال :

« إذا رأيت الرجل ينتقص احداً من اصحاب رسول الله ﷺ فاعلم انه زنديق، وذلك ان الرسول حقّ، والقرآن حق، وما جاء به حقّ، وانما ادّىٰ ذلك إلينا كله الصحابة، وهؤلاء يريدون ان يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم اولى وهم زنادقة »[٤].

رأي مدرسة أهل البيت في عدالة الصحابة :

ترى مدرسة اهل البيت تبعاً للقرآن الكريم : أنّ في الصحابة مؤمنين اثنى عليهم الله في القرآن.

---

(١) القرطبي (يوسف بن عبد البر). ت (٤٦٣هـ - ١٠٧٠م). الاستيعاب في اسماء الاصحاب، ط. مصطفى محمد - القاهرة. (١٩٣٩م).

(٢) ابن الاثير (ابو الحسن. علي بن محمد) : أُسد الغابة في معرفة الصحابة : ١ / ٣. ط. دار احياء التراث العربي - بيروت. ط. الأولى. (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(٣) ابن حجر - الاصابة : ١ / ١٧ - ٢٢. (مصدر سابق).

(٤) الاصابة : ١ / ١٨. (مصدر سابق).

قال سبحانه في بيعة الشجرة : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ... ﴾[1].

فقد خص الله الثناء بالمؤمنين ممّن حضروا بيعة الشجرة ، ولم يشمل المنافقين الذين حضروها مثل عبد الله بن أُبي ، وأوس بن خولىٰ ....

وكذلك تبعاً للقرآن ترىٰ فيهم منافقين ذمّهم الله في آيات كثيرة مثل قوله :

﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾[2].

وفيهم من اخبر الله عنهم بالإفك ، ومنهم من قصد اغتيال الرّسول في عقبة هرشىٰ ، عند رجوعه من غزوة تبوك او من حجة الوداع .

ومنهم من اخبر عنهم الرسول ﷺ في قوله عن أهوال يوم القيامة .

كما في صحيح البخاري : « وإنه يجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا ربّ اصحابي فيقال : إنك لا تدري ما احدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح » .

﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾[3].

فيقال : « إن هؤلاء لم يزالوا مرتدّين على اعقابهم منذ فارقتهم »[4].

وفي صحيح مسلم : « ليردنَّ عليّ الحوض رجال ممّن صاحبني حتى إذا

---

(١) الفتح : ١٨.

(٢) التوبة : ١٠١.

(٣) المائدة : ١١٧.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب التفسير . تفسيرة سورة المائدة باب وكنت عليهم شهيداً ، وكتاب الأنبياء .

رأيتهم ورفعوا إليّ اختلجوا دوني، فلأقولنّ: أي ربّ اصحابي، فليقالن لي: إنّك لا تدري ما احدثوا بعدك»[1].

ولما كان في الصحابة منافقون لا يعلمهم إلّا الله فقد أخبر نبيه بأن علياً لا يحبه إلّا مؤمن ولا يبغضه إلّا منافق، وكان ذلك شائعاً ومشهوراً في عصر رسول الله[2].

قال ابو ذر: ما كنا نعرف المنافقين إلّا بتكذيبهم الله ورسوله... والبغض لعلي بن أبي طالب[3].

وقال جابر بن عبد الله الانصاري: «ما كنّا نعرف المنافقين إلّا ببغض علي بن أبي طالب»، لهذا كله، ولقول رسول الله ﷺ في حق عليّ عليه السلام «اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه»، فهم يحتاطون في اخذ معالم دينهم من صحابي عادىٰ علياً، ولم يواله، حذراً من ان يكون الصحابي من المنافقين الذين لا يعلمهم إلّا الله»[4].

فالنبي ﷺ قد عين للأُمة العلامة الفارقة بين المؤمن والمنافق، حبُ عليّ وبغضه، ومن ثمّ فإنهم ينظرون في حال الراوي فإن كان ممن قاتل علياً

---

(١) صحيح مسلم كتاب الفضائل ـ باب اثبات حوض نبينا: ٤ / ١٨٠٠.

(٢) روايته في المنافقين في صحيح مسلم: ١ / ٦١، الترمذي: ١٣ / ١٧٧ سنن ابن ماجة المقدمة.

(٣) الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله): مستدرك الصحيحين: ٣ / ١٢٩، ط. دار المعرفة ـ بيروت، (بلا ـ ت) والمتقي الهندي (علاء الدين): كنز العمال: ١٥ / ٩١، ط. مؤسسة الرسالة، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

(٤) ابن عبد البر: الاستيعاب: ٢ / ٤٦٢.

أو الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وعاداهم فإنهم لا يلتزمون بأخذ ما يروي امثال هؤلاء صحابياً كان او غير صحابي[1].

سنة الصحابة :

ومما ترتب على القول بعدالة الصحابة في مدرسة الخلفاء، القول «بسنة الصحابة» او مذهب الصحابي، ويريدون به : «القول او السلوك الذي يصدر عنه الصحابي، ويتعبد به، من دون ان يعرف له مستند».

اما بالنسبة إلى سنة الصحابة :

يقول الشاطبي في الموافقات : «سنة الصحابة، سنة يعمل عليها ويرجع إليها، والدليل على ذلك امور :

احدهما : ثناء الله عليهم من غير مثنوية، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها كقوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2] وقوله : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[3] ففي الاولى اثبات الافضلية على سائر الامم وذلك يقضي باستقامتهم على كل حال، وجريان احوالهم على الموافقة دون المخالفة، وفي الثانية اثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على ما دلت عليه الأُولى»[4].

ومن الواضح ان الامور التي ذكرها الشاطبي لا تنهض باثبات ما يريده.

---

(١) السيد العسكري ـ معالم المدرستين : ١ / ١٤١. (مصدر سابق).

(٢) آل عمران : ١١٠.

(٣) البقرة : ١٤٢.

(٤) الشاطبي (ابو اسحاق ابراهيم بن موسى) : الموافقات في أُصول الفقه : ٤ / ٧٤، ط. دار الفكر ـ بيروت، (بلا ـ ت).

والجواب على الآية الاولى يقع من وجوه[1] :

اولاً : ان اثبات الافضلية لهم على سائر الامم، لا تستلزم الاستقامة لكل فرد منهم على كل حال، بل تكفي الاستقامة النسبية لافرادها، هذا إذا لم نقل ان الآية انما فضلتهم من جهة تشريع الامر بالمعروف لهم والنهي عن المنكر كما هو ظاهر تعقيبها بقوله تعالى : « تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ... » فلا تكون واردة في مقام جعل الحجية لاقوالهم اصلاً !!

ثانياً : ان التفضيل الوارد فيها انما هو بلحاظ المجموع -ككل- لا بلحاظ تفضيل كل فرد منها على كل فرد من غيرها لنلتزم لهم بالاستقامة على كل حال.

ثالثاً : انها واردة في مقام التفضيل لا مقام جعل الحجية لكل ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال وتقريرات، إذ هي اجنبية عن هذه الناحية فلا يمكن التمسك بها بحال.

رابعاً : ان هذا الدليل لو تم فهو اوسع من المدعىٰ بكثير، لكون الأُمة اوسع من الصحابة، ولا يمكن الالتزام بهذا التعميم.

ومع ثبوت التعميم لا يمكن اثبات احكام السنة لجميع الأُمة كما هو واضح.

اما الآية الثانية التي استدل بها في المقام وهي قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾[2].

---

(١) اقتبسنا وجوه الاجابة باختصار من كتاب : الاصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم : ١٣٥ـ١٤٣. (مصدر سابق).

(٢) البقرة : ١٤٢.

فما يقال عن الآية الأُولى يقال عن الآية الثانية ايضاً، فهي بالاضافة إلى هذه المؤاخذات للاستفادة منها. والغض عن تسليم افادتها لعدالتهم جميعاً، ان مجرد العدالة لا يوجب كون كل ما يصدر عنهم من السنة، وإلّا لعممنا الحكم إلى كل عادل سواء كان صحابياً ام غير صحابي، لورود الحكم على العنوان كما هو المفروض، وغاية ما تقتضيه العدالة هو كونهم لا يتعمّدون الخطيئة، اما مطابقة ما يصدر عنهم للأحكام الواقعية ليكون سنة، فهذا اجنبي عن مفهوم العدالة تماماً.

الاستدلال بالاحاديث :

فقد استدل المثبتون لسنة الصحابة بجملة من الأحاديث امثال :

١ ـ اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم.

٢ ـ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.

٣ ـ اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر.

إلى غير ذلك من الروايات التي تصب في نفس المعنى[١].

والجواب عن هذه الروايات وأمثالها : إن هذه الروايات لا يمكن الاخذ بظاهر بعضها ولأدلة للبعض الآخر على المدعى، مع سقوط بعضها سنداً.

فالحديث الأول : اصحابي كالنجوم... قال عنه ابن حزم : حديث موضوع مكذوب باطل، وقال احمد : حديث لا يصح، وقال البزاز : لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله[٢].

---

(١) للتوسع انظر الموافقات : ٤ / ٧٦. (مصدر سابق).

(٢) اقرأ ما كتبه الشيخ عبد الله دوراز في تعليقه على هذا الحديث في نفس المصدر السابق، وما جاء فيه من تضعيف.

ومع التغافل عن أسانيدها، فانها لا يمكن الأخذ بظاهر بعضها، لانه يستحيل التعبد الشرعي من قبل الشارع بها للزوم التعبد بالمتناقضات، هذا بالاضافة إلى معارضتها باخبار الحوض، فلابد من تأويلها او تأويل ما يصح منها بغير مجالات اعتبار الحجية صوناً لكلام الشارع من الوقوع في التناقض.

وقد ناقش الغزالي كل ما يتصل بهذه الأحاديث في بحثه عنها، مناقشات لا يخلو أكثرها من الاصالة.

فعدها ـ من قبل الغزالي[1] والآمدي[2] ـ في الاصول الموهومة في موضعه[3].

هذا كله من حيث اعتبار ما يصدر عنهم من السنة، اما جعل الحجة لاقوالهم من حيث كونهم رواة ومجتهدين فحساب من يثبت اجتهاده منهم حساب بقية المجتهدين، من حيث توفر شرائط الاجتهاد وعدمها، فإذا توفرت في الصحابي تعين الرجوع إليه وإلّا فلا يسوغ، وحسابهم حساب من لم تتوفر فيه شرائط التقليد، من المجتهدين، والصحبة التي تؤدي وظيفتها وإن كانت من أعظم الفضائل للعبد إلّا ان ما تعطيه من نتائج أخروية محضة، ولا علاقة لها بعوالم جعل الحجة اصلاً[4].

---

(١) المستصفى: ١ / ١٣٥. (مصدر سابق).

(٢) الأحكام: ٣ / ١٣٦. (مصدر سابق).

(٣) للتوسع ـ انظر الاصول العامة للفقه المقارن: ١٣٨ ـ ١٤٣ كذلك: ٤٣٩ ـ ٤٤١.

(٤) ن ـ م: ٤٤٢.

مراحل اجتهاد الصحابة

يقع البحث عن اجتهاد الصحابة ضمن محاور منها :

- اجتهاد الصحابة في عصر رسول الله ﷺ .
- اجتهاد الصحابة بعد رحيل رسول الله ﷺ .
- صور من اجتهاد الصحابة .
- اسباب اختلاف الصحابة في الفتاوى والاجتهادات .

اجتهاد الصحابة في عصره ﷺ :

بعد ان اثبتت المدرسة السنية اجتهاد الرسول ﷺ فمن الطبيعي جداً ان كـان الرسول ﷺ يجتهد ويعمل بـالرأي فـي اسـتنباط الأحكـام الشـرعية ان يـجيز لاصحابة كذلك ان يجتهدوا .

يقول الشيخ محمد السايس : « ثبت ثبوتاً لا يحتمل الريبة أن النبي ﷺ كان مأذوناً بالاجتهاد ، وانه وقع منه بالفعل ، وانه أذن فيه لاصحابه وشـجعهم عـليه وأقرهم على الكثير منه واثابهم عليه »[1].

(١) السايس (الشيخ محمد) : نشأة الفقه الاقتصادي ، ط . مجمع البحوث : ١٤ ، نقلاً عن النمر (د . عبد المنعم) : علم الفقه : ٣١ ، ط . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجمهورية العراقية ـ سلسلة احياء التراث العربي . (بلا ـ ت) .

ويقول د. عبد المنعم النمر : ومن هذه المدرسة النبوية تعلم الصحابة كيف يلتزمون بالنص احياناً، وكيف يتصرفون فيه احياناً، وكيف يحكمون في الموضوع إذا لم يجدوا نصاً.

... ثم يقول : ان الاجتهاد لم يبدأ بعد رسول الله ﷺ بل بدأ برسول الله ﷺ نفسه[1].

وللآمدي - في الأحكام لأُصول الاحكام - كلام مفصل في هذا المجال يقول فيه :

« اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد النبي ﷺ، واختلفوا في جواز الاجتهاد لمن عاصره، فذهب الأكثرون إلى جوازه عقلاً، ومنع من الأقلين ... ».

ثم اختلف القائلون بالجواز في ثلاثة أمور :

الأول : منهم من جوز ذلك للقضاة والولاة في غيبته، دون حضوره، ومنهم من جوزه مطلقاً.

الثاني : ان منهم من قال بجواز ذلك مطلقاً إذا لم يوجد في ذلك منع، ومنهم من قال : لا يكتفى في ذلك بمجرد عدم المنع بل لابد من الاذن في ذلك، ومنهم من قال السكوت عنه مع العلم بوقوعه كاف.

الثالث : اختلفوا في وقوع التعبد به سمعاً، فمنهم من قال انه كان متعبداً به، ومنهم من توقف في ذلك مطلقاً، كالجبائي، ومنهم من توقف في حق من حضر، دون من غاب كالقاضي عبد الجبار[2].

---

(١) المصدر نفسه : ٤٤.

(٢) الاحكام : ٤ / ١٨١ ـ ١٨٢. (مصدر سابق).

والذي يستفاد من كلام الآمدي عدم وجود المنع في جواز اجتهاد الصحابة في زمن الرسول ﷺ وانما الخلاف في سعة هذا الجواز وضيقه، وهل انه للولاة والقضاة ام انه اعم؟ وهل انه يجوز مطلقاً للحاضر والغائب، أم انه لخصوص الغائب...؟ وهكذا.

ثم يختار الآمدي ويقول: «والمختار جواز ذلك مطلقاً، وان ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً»[1].

ثم يستدل على الرأي المختار بالدليلين العقلي والنقلي فيقول:

«اما الجواز العقلي فيدل عليه ما دللنا به على جواز ذلك في حق النبي ﷺ».

وأما بيان الوقوع:

أما في حضرته فيدل عليه قول ابي بكرٍ في حق ابي قتادة حيث قتل رجلاً من المشركين فأخذ سلبه غيره، لا نقصد إلى أَسد من أُسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق وصدق في فتواه» ولم يكن قال ذلك بغير الرأي والاجتهاد.

وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ انه حَكّم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم بالرأي فقال ﷺ: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة.

وأيضاً ما روي عنه ﷺ انه امر عمر بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني، ان يحكما بين خصمين وقال لهما «إن اصبتما فلكما عشر حسنات، وان أخطأتما فلكما حسنة واحدة».

وأما في غيبته فيدل عليه قصة معاذ وعتاب بن اسيد، بعثهما قاضيين إلى اليمن.

---

(١) المصدر نفسه.

إلّا ان الآمدي يلتفت إلى جملة من الاشكالات يـذكرها بـلفظ : فـإن قـيل، ثم يجيب عنها.

قال : فإن قيل : الموجود في عصر النبي ﷺ قادر على معرفة الحكم بالنص وبالرسول ﷺ والقادر على التوصل إلى الحكم على وجه يؤمن فـيه الخـطأ إذا عدل إلى الاجتهاد الذي لا يؤمن فيه الخطأ كان قبيحاً، والقبيح لا يكون جـائزاً (هذا هو الاشكال الاول).

الاشكال الثاني : وأيضاً فان الحكم بالرأي في حضرة النـبي ﷺ مـن بـاب التعاطي والافتيات على النبي ﷺ وهو قبيح فلا يكون جـائزاً، وهـذا بـخلاف ما بعد النبي ﷺ.

الاشكال الثالث : وأيضاً فان الصحابة كانوا يرجعون عند وقوع الحوادث إلى النبي ولو كان الاجتهاد جائزاً لهم لم يرجعوا إليه.

ورابعاً : وأما ما ذكرتموه من أدلة الوقوع فهي أخبار آحاد لا تقوم حجة بها في المسائل القطعية، وبتقدير ان تكون حجة، فلعلها خاصة بمن وردت في حقه غير عامة »[1].

هذه اهم الاشكالات التي يوردها الآمدي عـلى القـول بـاجتهاد الصـحابة، وحيث ان الآمدي يتبنى الجواز مطلقاً فلابد له من الاجابة عن هذه الاشكالات.

اما الجواب عن الاشكال الاول فيقول : والجواب عن السؤال الاول ما مر في جواز اجتهاد النبي ﷺ.

وقد اجاب هنا : ان المانع من الاجتهاد دائماً هو وجود النص، لا إمكان وجود النص، ثم ما ذكروه منتقض باجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ[2].

---

(١) المصدر نفسه : ٤ / ١٨٣.

(٢) المصدر نفسه : ١٨١.

واجاب عن الاشكال الثاني : ان ذلك ـ أي الاجتهاد ـ إذا كان بأمر رسول الله وإذنه فيكون من باب امتثال أمره ، لا من باب التعاطي والافتيات عليه .

وعن الثالث : وعن قولهم : « ان الصحابة كانوا يرجعون في احكام الوقائع الى النبي ﷺ » يمكن ان يكون ذلك فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ، وان ظهر ، غير ان القادر على التوصل إلى مقصوده باحد طريقين لا يمتنع عليه العدول عن احدهما إلى الآخر .

ولا يخفى انه اذا كان الاجتهاد طريقاً يتوصل به إلى الحكم ، فالرجوع إلى النبي ﷺ ايضاً طريق آخر[1].

اما الاخبار التي استدل بها الآمدي لاثبات مدعاه فقد أُشْكِلَ عليه بأنها أخبار آحاد لا تقوم الحجة بها في المسائل القطعية .

فقد اجاب عن هذا الاشكال حيث اقر اولاً بانها كذلك « وما ذكروه من أن الأخبار المذكورة في ذلك أخبار آحاد فهو كذلك » .

إلّا انه تخلص من هذا الاشكال « بان المدعى انما هو حصول الظن بذلك دون القطع » .

اما الاشكال الاخير وهي خصوصية الموارد التي وقع فيها الاجتهاد فقد اجاب عن ذلك :

قولهم : يحتمل ان يكون ذلك خاصاً بمن وردت تلك الاخبار في حقه قلنا : المقصود من الأخبار المذكورة انما هو الدلالة على وقوع الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ممن عاصروه ، لا بيان وقوع الاجتهاد من كل من عاصره[2].

---

(١) المصدر نفسه : ١٨٣ .

(٢) الآمدي : الاحكام في اصول الاحكام : ١٨٣ ـ ١٨٤ . (مصدر سابق) .

هذه هي عمدة الاشكالات التي ترد على اجتهاد الصحابة واجابة الآمدي عليها لاثبات مدعاه، وهي اجوبة لا تخلو من تعسف كما سيأتي.

ويقول الغزالي: «وكذلك يجوز ـ اجتهاد غيره ـ في عهده عندنا»[1].

ويقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه: «قالت طائفة لا يجوز اجتهاد غيره في عصره، ومختار الأكثر الجواز مطلقاً، وقيل بشرط الغيبة للقضاء، وقيل بالاذن يجوز، وإذا اجاز ففي الوقوع مذاهب:

الأول: نعم مطلقاً حضرة وغيبة لكن ظنا، واختاره الآمدي وابن الحاجب.

والثاني: لا يقع وعليه الجبائي وابنه في المشهور.

والثالث: وقع في الغائب بدليل قصة معاذ وعليه الاكثر.

الرابع: الوقف مطلقاً.

وقيل الوقف إلّا فيمن غاب.

ثم قال: والحق ان ترك اليقين إلى محتمل الخطأ مختاراً مما يأباه العقل، إلّا لضرورة مانعة من السؤال كالغائب البعيد، او للأذن من الرسول بالحكم كتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة[2].

وقد حدثتنا كتب السيرة عن اجتهادات كثيرة ومتنوعة للصحابة في غيبته وفي حضرته[3].

حقيقة اجتهاد الصحابة:

وقبل البحث في مثل هذه الروايات لابد من الاشارة إلى ان الاجتهاد له مفهومان:

---

(١) الغزالي: المستصفى: ٢ / ٣٥٥.

(٢) الأنصاري: مسلم الثبوت: ٢ / ٢٧٤ ـ ٢٧٦ بهامش المستصفى.

(٣) مدكور (د. عبد السلام): مناهج الاجتهاد: ٣٦٥.

احدهما : الاجتهاد الذي يعتمد على المصادر الشرعية كـالكتاب والسـنة ... للوصول إلى الحكم الشرعي، أو الوظيفة العملية.

والآخر : الاجتهاد الذي يعتمد على الرأي والفكر الشخصي.

وما بين مفهومي الاجتهاد فرق ذاتـي ومـا هـوي، إذ ان الاجـتهاد بـالمعنى والمفهوم الاول هو الذي تتبناه مدرسة الامامية، لانه يعني بذل الجهد لاستنباط الحكم الشرعي، والحوادث الواقعة والمسائل الضرورية، عن طريق المـصادر المعتبرة.

اما المفهوم الثاني، والذي تلقته بعض المدارس الاصولية للـمدرسة السـنية بالقبول، فهي تعني بذل الجهد من قبل المجتهد للوصول إلى حكم الوقائع التـي ليس فيها نص خاص بالاعتماد على الرأي والفكر الشـخصي، ولو سُـئلَ عـن الدليل لهذا الحكم لأجاب انه الرأي والتفكير الشخصي.

وعليه يكون الاجتهاد بالمعنى الاول مجرد، وسيلة وطريق ... لمعرفة الحكم الشرعي، وعلى الثاني يكون الاجتهاد هو المُنْشِيء والمُوجِد للحكم الشرعي.

اذا اتضح هذا، نسأل : أي نوع من الاجتهاد كان يتبناه ويـعمل بـه الصـحابة في عصر رسـول الله ﷺ ؟ هـل هـو الاجـتهاد بـمعناه الاول، ام انـه الاجـتهاد بمعناه الثاني ؟

لو استعرضنا بعض الامثلة الاجتهادية من خلال بعض الروايات نـلاحظ ان الاجتهاد بالمعنى الاول هو الذي كان سائداً فـي عـصر النـبي ﷺ، ـ وبشكـل محدود ـ بين علماء الصحابة وقراءهم، ومن أمثلة هذه الروايات.

اولاً : بعد انتهاء غزوة الخندق قال ﷺ لاصحابه : لا يصلين احدكم العصر إلّا في بني قريظة، ونفّذ جماعة الامر بنصه فلم يصلوا إلّا في بني قريظة، واجـتهد آخرون، وقالوا ان الغرض المسارعة بـالذهاب لمكـان بـني قـريظة الخـائنين

لتأديبهم. وصلوا العصر وهم في طريقهم وسارعوا في الوصول، وعلم رسول الله ﷺ بذلك، فأجاز ما فعله الفريقان على اعتبار انهما اجتهدا في تنفيذ امر الرسول ﷺ ووصلوا سريعاً، وإن لم يكن بعضهم صلى في الطريق وبعضهم لم يصلِّ إلّا بعد وصوله المهم أنهم حققوا ما أراد رسول الله ﷺ[١].

وهذا النوع من الاجتهاد يُصْطَلح عليه علمياً «اجتهاد تخريج الملاك في مقام التطبيق»[٢].

ثانياً: في باب التيمم من صحيح البخاري:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني اجنبت فلم أُصب الماء، فقال عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصلِّ، وأما انا فتمكعت فصليت فذكرت للنبي ﷺ.

فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٣].

وقد يستدل بهذه الرواية على اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ.

والذي يظهر ان اجتهاد عمر في هذه القضية يمكن تقريبه بأن يقال: إن الصلاة مشروطة بالطهور، وتحصيل الماء غير ممكن، وفي نفس الوقت يجهل كيفية التيمم، ولهذا وصل إلى هذه النتيجة الاستنباطية وهي ان الصلاة ساقطة في مثل هذه الحالة، لفقد شرط صحتها.

---

(١) النمر (د. عبد المنعم): علم الفقه: ٤٣، عن فواتح الرحموت: ٢ / ٤٢٥.

(٢) الجناتي: ادوار اجتهاد: ٤٤.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ١ / ٣٥٢، وقد علق الشارح على الرواية بقوله: هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ... نعم ذكر جواب «عمر» مسلم في الصحيح ولفظهُ: «لا تصل حتى تجد الماء ...» وهذا مذهب مشهور من عمر.

اما بالنسبة لعمار فالذي يبدو ان اجتهاده في هذه القضية يمكن تقريبه بهذا الشكل :

اولاً : ان الصلاة لا تترك بحال.

ثانياً : والطهارة شرط في صحة الصلاة وهي تنقسم إلى :

- طهارة مائية : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[1].
- طهارة ترابية : لقول رسول الله ﷺ : « جعلت لي الارض مَسْجَداً وترابها طهوراً ».

ثالثاً : في حالة عدم الحصول على الماء للطهارة لابد من الطهارة الترابية والتيمم.

لقوله تعالى : ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[2].

رابعاً : في حالة وجود الماء فلابد ان يحصل الغسل لتمام البدن ويستوعبه وبما انه لا يوجد الماء ، فلابد ان يحل محله التراب ، وان يستوعب تمام البدن ، ولهذا يقول عمار « فتمعكت » أي تقلبت وفي رواية : فتمرغت.

أي انه لما رأى ان التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء ، رأي ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل[3].

هذه النماذج من الروايات تشير إلى وجود الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ ، من قبل بعض علماء الصحابة وبعض القراء ، وخاصة المهاجرين إلى الحبشة ، وكذلك لمن هاجر قبل الرسول إلى المدينة ، وبشكل عام للغائب عن مصدر

---

(١) الفرقان : ٤٨.

(٢) المائدة : ٦.

(٣) ادوار إجتهاد : ٤٥ ـ ٤٦.

التشريع وعن النبي الأكرم ﷺ، وان كان للمناقشة والنقض والابرام في مثل هكذا لون من الاجتهاد والاستنباط مجال واسع، إلّا انه على أي حال يدل على وجود هكذا لون من الاجتهاد[1].

خصائص الاجتهاد عند الصحابة في عصر النبي ﷺ :

وقد تميزت معالم اجتهاد الصحابة في هذاالدور بالخصائص التالية :

اولاً : عدم الحاجة الملحة للاجتهاد وذلك بسببين :

الأول : قلة الفروع الفقهية والوقائع الجديدة.

الثاني : وجود الرسول الأكرم ﷺ والتمكن من الاستفتاء منه في امورهم الدينية. ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾[2].

مناقشة الروايات :

بعد ان عرفنا حقيقة اجتهاد الصحابة وخصائص هذا الاجتهاد نأتي إلى مناقشة الروايات التي استدل بها بعض علماء الاصول في المدرسة السنية لاثبات اجتهاد الصحابة في عصر النبي ﷺ عن طريق الرأي والفكر والذوق الشخصي، وبتشجيع من النبي ﷺ نفسه !!

وفيما يلي بعض النماذج لهذه الروايات، وهي قابلة للمناقشة والنقض والابرام من جهات متعددة.

روايات اجتهاد الصحابة في عصر رسول الله ﷺ :

اولاً : روي ان النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص يوماً احكم في هذه القضية.

---

(١) المصدر نفسه : ٤٥ـ٤٦.

(٢) آل عمران : ١٦٩.

فقال عمرو : اجتهد وانت حاضر ؟!

قال ﷺ نعم ان اصبت فلك اجران وان اخطأت فلك اجر[1].

ثانياً : خبر معاذ بن جبل وقد بعثه الرسول ﷺ إلى احدى الجهات ـ اليمن ـ لِيُعَلِّمَ اهلها ، ويقوم ببعض الأمر فيهم وقال له : كيف تصنع ان عرض لك القضاء ؟ قال : اقض بما في كتاب الله ، قال : وان لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، « فَسُرَّ الرسول من ذلك وقال : الحمد لله ان وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله »[2].

ثالثاً : روى البخاري في صحيحه ، ان رسول الله ﷺ قال :

« إن الحاكم اجتهد فأصاب فله اجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله اجر »[3].

رابعاً : جاء في سنن أبي داود : « ان مُعَاذاً سألَ رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله بِمَ اقضي ؟ قال بكتاب الله ، قال : فإن لم أجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم أجد ؟ قال : ... اجتهد رأيك ... » .

وفي نفس الكتاب عن رسول الله ﷺ :

« إني إنما اقضي بينكما برأيي فيما لم يُنزَل عليَّ فيه »[4].

---

(١) مناهج الاجتهاد : ٣٦٠ . (مصدر سابق) ، ولمعرفة مصدر الحديث انظر البخاري ، كتاب الاعتصام ، الحديث ٧٣٥٢ ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . ومسلم ، حديث رقم ١٧١٦ في الأقضية ، وأبو داود ، حديث ٣٥٧٤ ، وابن ماجة ، حديث ٢٣١٤ .

(٢) مناهج الاجتهاد : ٣٦٠ رواه ابو داود في أقضيته ، والترمذي ، والحاكم ، والنسائي في القضاء ، وابن ماجة والدارمي في المقدمة واحمد في مسنده ، ج ١ .

(٣) في صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، حديث رقم : ٧٣٥٢ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، حديث رقم : ٣٥٨٣ ، وانظر ابن الأثير الجزري : جامع الأُصول : ٨ / ١٣٩ ـ ١٤٢ ، ط . دار الفكر ـ بيروت ، ط . الأولى ، (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م) .

مناقشة الروايات :

لقد استدل بهذه الروايات وامثالها على صحة الاجتهاد ـ فيما لا نص فيه ـ والذي تنطوي تحته القدرة على الاستنباط من المصادر التي تعود إلى ـ الرأي ـ والذي يصطلح عليه الاجتهاد بالمعنى الخاص كما سوف يأتي.

فقد قيل ـ استناداً إلى هذه الروايات ـ ان هذا النوع من الاجتهاد وجد في عصر النبي ﷺ.

حيث نجد ان النبي ﷺ قد ترحم على معاذ بن جبل، لانه قد توصل إلى اجتهاد الرأي، فيما لا نص فيه وهذا يدل على اقراره وقبوله لهذا النوع من الاجتهاد.

وفي الرواية الأُولى، والثالثة نجد ان النبي ﷺ يأمر ابن العاص، وعقبة بن عامر، وآخر من الصحابة ـ لم تنص الرواية على اسمه ـ بالاجتهاد ويبين لهم أجر ذلك.

إلّا أن كثيراً من الباحثين قد شككوا في سلامة تلك الروايات من حيث الاسناد، ومن حيث الدلالة.

أما بالنسبة لحديث «معاذ بن جبل» فقد جاء في «عون المعبود» ما نصه :

«وهذا الحديث اورده الجوزقاني في الموضوعات، وقال : هذا باطل، رواه جماعة عن شعبة، وقد تصفحت هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا.

والحارث بن عمر ابن اخي المغيرة بن شعبة، مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون. ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في أصل الشريعة.

فإن قيل : ان الفقهاء قاطبة اوردوه، واعتمدوا عليه.

قيل : هذا طريقه ، والخلف قلد فيه السلف ، فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند اهل النقل رجعنا إلى قولهم ، وهذا مما لا يمكنهم البتة »[1].

وقال ابن حزم في الأحكام :

« وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرو قط إلّا من طريق الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يدري احد من هو . حدثني احمد ابن محمد العذاري ... حدثنا اسماعيل البخاري ـ وهو مؤلف الصحيح ـ فذكر سند هذا الحديث وقال : رفعه في اجتهاد الرأي ، قال البخاري :

« ولا يعرف الحارث إلّا بهذا ولا يصح » ، هذا نص كلام البخاري في تاريخه الاوسط ، ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم .

ثم لا يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره احد منهم ، ثم لم يعرفه احد قط في عصر التابعين ، حتى اخذه ابو عون وحده عمن لا يدري من هو ، فلما وجده اصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار ، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له[2].

ورواية معاذ من أهم ما استدل به لاثبات اجتهاد الرأي من قبل الصحابة في عصر النبي ﷺ ، إلّا ان هذه الروايات عليها كثير من الاشكالات والمناقشات من حيث السند ومن حيث الدلالة :

اولاً : الرواية ضعيفة السند ، ولم تذكر في كتب الصحاح والمسانيد ،

---

(١) العظيم آبادي (ابو الطيب شمس الحق) : عون المعبود في شرح سنن أبي داود : ٦ / ٣٦٩ ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط . الأولى ، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) .

(٢) ابن حزم ـ الاحكام : ٢٠٦ ـ ٢٠٧ . (مصدر سابق) .

وانما نقل هذه الرواية الواقدي في الطبقات[1] عن الحارث بن عمر الثقفي، ابن اخي المغيرة.

فالمصدر الاول لهذه الرواية هو ابن سعد في الطبقات، وكل من جاء من بعده من الرواة اخذ منه.

كذلك الذي يبدو من سند الرواية انها رواية مرسلة حيث قال ـ الراوي ـ اخبرنا اصحابنا عن معاذ بن جبل قال ...[2] ولا نعلم من الذي نقل هذه الرواية عن معاذ بن جبل.

وقد صرح الآمدي في الأحكام بان هذه الرواية من اخبار الآحاد[3].

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال:

«الحارث بن عمرو عن رجال عن معاذ بحديث الاجتهاد».

قال البخاري: لا يصحّ حديثه.

قلت: تفرّد به ابو عون محمد بن عبد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن اخي المغيرة وما روى عن الحارث غير ابي عون، فهو مجهول.

وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل[4].

فالحديث ضعيف السند او مرسل ولا يحتج به.

---

(١) الواقدي (محمد بن سعد): الطبقات الكبرى: ٣ / ٥٨٤، ط. دار احياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٢) المصدر نفسه: ٥٨٤.

(٣) الآمدي: الاحكام: ١٨٣.

(٤) الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان): ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١ / ٤٣٩، ط. دار الفكر - بيروت. (بلا - ت).

ثانياً : الحديث المذكور قد ورد في باب القضاء، الذي هو لحل النزاع والتخاصم، وقد يستند في اصدار الحكم إلى الاحكام الثانوية، ولا يمكن تعميمه إلى باب الفتوى واستنباط الاحكام الشرعية للاحداث الواقعة والموضوعات المستحدثة، اذ ان التعميم يحتاج إلى عدم القول بالتفاوت بين الامرين والدليل لا يساعد على ذلك[1].

ثالثاً : يحتمل ان يكون قبول الرسول ﷺ لاجتهاد الرأي من معاذ بن جبل لخصوصية قد شخصها الرسول ﷺ في شخص معاذ، فأجاز له ذلك ومع هذا الاحتمال لا يمكن تعميم اجازة الرسول إلى غير معاذ[2].

رابعاً : عبارة «أجتهد برأيي» الواردة في رواية معاذ بن جبل، لا ينحصر معناها في المعنى الاصطلاحي المعروف عندهم الآن، والذي يعني المعرفة عن طريق الرأي والفكر الشخصي، إذ ان هذا المصطلح لم يكن متعارفاً في زمن صدور الرواية ـ على فرض صدورها ـ فيحتمل ان يكون قصد معاذ من «اجتهد برأيي» هو معرفة الأحكام الشرعية من خلال تطبيق الوقائع والقضايا الجديدة التي يواجهها على الاصول والكليات، وبمعنى آخر يعني ارجاع الفروع إلى الاصول واستنباط الحكم من خلال هذه العملية، والتي هي في الواقع روح الاجتهاد والاستنباط الفقاهتي.

ومع وجود هذا الاحتمال فلا يمكن ان نحمل كلام معاذ على الاجتهاد بمعنى الرأي والتفكر الشخصي. إذ لم يكن هذا الاصطلاح معروفاً في ذلك الزمن والعصر، ومع عدم الأخذ بهذا الاحتمال تبقى عبارة معاذ من المبهمات التي لا يمكن الاستناد إليها لاثبات قضية من القضايا.

---

(١) جناتي : ادوار إجتهاد : ١ / ٥١.

(٢) المصدر نفسه : ١ / ٥١.

خامساً : ولو تنزلنا عن كل هذه فان رواية معاذ انما تكون دليلاً لاثبات اجتهاد الرأي ان سلمت من المعارضة ، إلّا انه يوجد ما يعارض هذه الرواية .

فقد روى بن حزم في الاحكام رواية معاذ بن جبل وهي تخلو من عبارة « اجتهد برأيي » قال : ... عن محمد بن عبيد الله الثقفي ـ هو ابو عون ـ قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال : يا معاذ بم تقضي ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فان جاءك امر ليس في كتاب الله ؟ قال : أقضي بما قضى به نبيه ﷺ ، قال : إن جاءك امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ؟ قال : أقضي بما قضى به الصالحون قال : فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض به نبيه ، ولا قضى به الصالحون .

قال : « أؤم الحق جهدي » . فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضي بما يرضي به رسول الله[1] .

فلم يذكر « اجتهد برأيي » اصلاً وقوله : « أؤم الحق » هو طلبه للحق حتى يجده ، حيث لا توجد الشريعة إلّا منه ، وهو القرآن ، وسنن النبي ﷺ .

ثُمّ إن هنالك جملة من الروايات الناهية عن العمل بالرأي في امر الدين ، فلا يمكن التشبث برواية واحدة وترك هذه الروايات المعارضة لها .

ومما يعزز هذا الاحتمال ما ورد في كلمات امير المؤمنين عليه السلام حيث روي عنه : « إنما هلك الذين قبلكم بالتكلف ، فلا يتكلف رجل منكم ان يتكلم في دين الله بما لا يعرف ، فان الله عزّ وجل يعذر على الخطأ ان اجتهدت رأيك »[2] .

---

(١) ابن حزم الظاهري : الاحكام : ٦ / ٢٠٨ ولابن حزم مناقشات وافية لهذا الحديث ، انظر : ٦ / ٢١١ ـ ٢٢٦ من المصدر نفسه .

(٢) الجناتي : ادوار إجتهاد : ٥٢ .

فالملاحظ في هذه الرواية استخدام الامام لمصطلح - الاجتهاد - بمعناه المقبول والمعروف لدى المذاهب الاسلامية والذي بيناه سابقاً، وليس اجتهاد الرأي الذي هو مورد خلاف.

فلا يمكن التشبث بأمثال هذه الروايات لاثبات اجتهاد الرأي في عصر رسول الله ﷺ.

والمصطلحات الاصولية المعروفة والمتداولة الآن من قبيل: القياس، الاستحسان، الاجماع، المصالح المرسلة، مذهب الصحابي، شريعة السلف... وامثال هذه المصطلحات لم توجد في عصر النبي ﷺ وانما ظهرت في مرحلة متأخرة عن حياته. وانما كان الاستناد إلى كتاب الله وسنة الرسول ﷺ في الاستنباط والاجتهاد، والذي كان محدوداً جداً وفي موارد نادرة.

وهذا الامر مورد اتفاق علماء الامة الاسلامية، ولا يوجد خلاف إلّا في بعض الجزئيات[1].

أما بالنسبة لحديث ابن العاص، وعقبة فيقول فيهما الغزالي:

فان قيل: فقد قال - النبي ﷺ - لعمرو بن العاص احكم في بعض القضايا، وقال اجتهد وانت حاضر؟ فقال: نعم ان اصبت فلك اجران وان اخطأت فلك أجر، وقال لعقبة بن عامر ولرجل من الصحابة: اجتهدا فان اصبتما فلكما عشر حسنات وان أخطأتما فلكما حسنة.

قلنا - والكلام للغزالي - حديث معاذ مشهور! قبلته الامة، وهذه أخبار

---

(١) للتوسع انظر: الذريعة: ١ / ٣٤ والانصاف للدهلوي: ٣ / ٢١٢، واعلام الموقعين لابن قيم: ٢ / ٣٢.

آحاد لا تثبت، وإن يثبت احتمل ان يكون مخصوصاً بهما أو في واقعة معينة[1].

نقول تعليقاً على كلام الغزالي بالنسبة إلى حديث معاذ بن جبل حيث قال: «انه حديث مشهور قبلته الامة».

لقد تبين لنا من خلال نقل كلمات العلماء واهل الفن مثل الجوزقاني وصاحب كتاب عون المعبود، وابن حزم، والبخاري، ان هذا الحديث ساقط وباطل ولا أصل له. فالشهرة التي يدعيها الغزالي لهذا الحديث من مقولة «رُبّ مشهور لا أصل له».

فهذه الأحاديث اما مرسلة او مروية عن مجاهيل، أو أحاديث آحاد، وهذا كافٍ للوهن فيها، وعدم الاعتماد عليها.

وحتى من احتج بمثل هذه الأحاديث لاثبات «اجتهاد الرأي» فانهم لم يلتزموا بمضمونها عملياً، بل تعدوا إلى الاجتهاد مقابل النص، كما قال ابن حزم معقباً على حديث معاذ السالف الذكر. يقول:

«وأيضاً فإنهم مخالفون لما فيه، تاركون له، لأن فيه انه يقضي أولاً بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله فحينئذٍ يقضي بسنة رسول الله ﷺ، وهم كلهم على خلاف هذا، بل يتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة، وإما لرواية فاسدة، كما تركوا مسح الرجلين، وهو نص القرآن لرواية جاءت بالغسل، وكما تركوا الوصية للوالدين والأقربين لرواية جاءت: «لا وصية لوارث» وكما تركوا جلد المحصن، وهو نص القرآن لظن كاذب

---

(١) المستصفى: ٢ / ١٧٣ ـ ١٧٤، ط. دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط. الأولى، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

في تركه، ومثل هذا كثير، فكيف يجوز لذي دين ان يحتج بشيء هو أول مخالف له ؟!...»[1].

وفي دلالة هذه الأحاديث مجال واسع للمناقشة اعرضنا عنها خشية الاطالة[2].

الاجتهاد في عصر الصحابة :

وإذا جاز لنا ان نشكك في ورود الأثر الصحيح المجوز «للاجتهاد بالرأي» في عصر النبي ﷺ ـ وهو تشكيك في محله ـ فليس لنا ذلك ونحن نستعرض عصر الخلفاء الأوائل. حيث نجد ان هذا المصطلح ورد على ألسنة قسم منهم على نسق ومضمون ما ورد في تلك الأحاديث السابقة من حيث الهيئة والمادة والمدلول.

فمنها ما جاء في رسائل الخليفة عمر أكثر من مرة، وأبرزها في رسالته إلى شريح القاضي حيث قال :

«فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولا بسنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم به أحد، فإن شئت ان تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت ان تتأخر فتأخر»[3].

ومضمون هذا الحديث لا يختلف، بل هو نفس مضمون حديث «معاذ المتقدم».

ومنها : ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود، قال :

---

(١) ابن حزم : المصدر السابق : ٢ : ٢٠٨.

(٢) راجع الاجتهاد والتقليد : رضا الصدر : ٢٦ ـ ٢٧. وانظر المحلى : ٢ / ٦٢ واصول المظفر : ١ / ١٩٣ ودروس في فقه الامامية للفضلي : ١ / ٨٢ـ٨٦.

(٣) ابن قيم الجوزيّة : أعلام الموقعين : ١ / ٦١ ـ ٦٢.

« فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضىٰ به رسول الله ﷺ فليقض بما قضىٰ به الصالحون ، فان جاءه أمر لم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه »[1].

وكذلك جاء في حديث « زيد بن ثابت » كما نقله الشعبي قال :

« أتىٰ زيد بن ثابت قوم فسألوه عن اشياء فاخبرهم بها فكتبوها ، ثم قالوا : « لو أخبرنا » فأتوه فأخبروه فقال : أغدراً ؟ لعل حديثي حدثتكم خطأ ، إنما اجتهد لكم رأيي »[2].

والذي نلاحظه من خلال هذه النصوص وغيرها ان هذا التعبير ـ اعني الاجتهاد بالرأي ـ كان سائداً ، وتذكر لنا كتب الصحاح ، والوقائع ، والأحكام ، والسير ، عشرات الفتاوىٰ صدرت من الخلفاء معتمدة هذا النوع من الاجتهاد[3].

بل حتى في عصر التابعين نرىٰ شيوع هذا المصطلح بالمعنىٰ المتقدم ، ففي كلام لمالك قال في اختلاف الصحابة : « مخطئ ومصيب ، فعليك بالاجتهاد »[4].

ظهور الاجتهاد بعد رحيل رسول الله ﷺ :

تتفق مدرسة الامامية على ان عصر النص لم ينتهِ بوفاة الرسول ﷺ ، وانما بقي عصر النص متمثلاً بالامامة والتي هي امتداد للنبوة ، إلّا فيما يخص النبي ﷺ من اموره .

---

(١) ابي قيم الجوزيّة : ملخص ابطال القياس : ١٢ .

(٢) المصدر نفسه : ٦٢ .

(٣) للاطلاع على نماذج من تلك الفتاوىٰ يراجع كتاب « النص والاجتهاد » للسيد عبد الحسين شرف الدين ، ومقدمة الكتاب للسيد محمد تقي الحكيم . كذلك كتاب « رسائل في الاجتهاد والتقليد ... » للشيخ علي رضا السنجري / تقريرات استاذه السيد الروحاني / فقد ذكر امثلة كثيرة لاجتهاد الرأي : ٢١ ـ ٣١ .

(٤) ابن حزم : ملخص ابطال القياس : ٢٠ . ولاحظ تعليقه الناشر لكتاب ابطال القياس : ١٥ .

وهذه من الامور المتفق عليها بين علماء المذهب، ومبرهن عليها في كتبهم الاستدلالية والاصولية والعقائدية.

« وإذا رجعنا إلى المصادر الأساسية بمدرسة أهل البيت، وجدنا أن ائمة أهل البيت لم يعتمدوا في بيان الاحكام الاسلامية مبدأ (الرأي) المسمّى (بالاجتهاد) في عرف مدرسة الخلفاء، وإنما استندوا إلى ماتوارثوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من حديث في كتب خاصة بهم.

« فأئمة أهل البيت عليهم السلام لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام، وأحاديث ائمة أهل البيت مسندة إلى الله ورسوله »[1].

في الكافي : « سأل رجل ابا عبد الله ـ الامام جعفر الصادق عليه السلام ـ عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل : أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها ؟ فقال له : « مه، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله لسنا من (أرأيت) في شيء »[2].

وفي بصائر الدرجات : « مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله لسنا نقول برأينا من شيء »[3].

قال المجلسي ـ معقباً على الحديث : « لما كان مراده ـ أي السائل ـ اخبرني عن رأيك الذي تختاره بالظن والاجتهاد، فقد نهاه عليه السلام عن هذا الظن، وبيّن له انّهم لا يقولون شيئاً إلا بالجزم واليقين، وبما وصل إليهم من سيد المرسلين »[4].

هذه هي معالم مدرسة اهل البيت عليهم السلام.

---

(١) العسكري (السيد المرتضى) : معالم المدرستين : ٢ / ٣١١.

(٢) الكليني (محمد بن يعقوب) : الكافي : ١ / ٥٨.

(٣) بصائر الدرجات : ٣٠١.

(٤) للتوسع انظر : مرآة العقول للمجلسي شرح الحديث.

فقد كان الأئمة من أهل البيت عليهم السلام بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله يعملون بما أخذوا من كتاب الله، وبما توارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم، وعلّموا الفقهاء - بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول، ونهوا عن العمل بالرأي والقياس والاستحسان والمسمى - بالاجتهاده -[1].

اما في المدرسة السنية - مدرسة الخلافة - فنجد الأمر يختلف عما عليه في مدرسة أهل البيت، فهي لا تلتزم بالنص في مسألة الامامة، وتعتبر ان عصر النص قد انتهى بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، ومصادر التشريع عندهم توسع كثيراً ليشمل - بعد الكتاب والسنة - امور أُخرى، منها سنة الصحابي، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وغيرها.

وقد استعرض السيد العسكري في كتابه القيم - معالم المدرستين - نماذج كثيرة من اجتهادات الصحابة ثم علق على ذلك:

«رأينا في ما سبق اجتهادات للصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصة في احكام إسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهادهم، في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم او غير ذلك، ورأينا أن اتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلك الاجتهادات مصدراً للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، ومن ثم اتخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالقياس والاستحسان من موارد الاجتهاد، واصبح الاجتهاد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع الاسلامي إلى يومنا الحاضر، وهذا من موارد الخلاف بين اتباع مدرسة أهل البيت

(١) معالم المدرستين: ٢ / ٣٨١.

الذين لم يعملوا بالرأي والاجتهاد واقتصروا في العمل بالاحكام بما جاء في كتاب الله وسنة رسول ﷺ »[1].

ومن النماذج التي نقلها من اجتهاد الصحابة :

اولاً : اجتهاد ابي بكر :

منها فتواه في مسألة الكلالة[2] : وقد سئل ابو بكر عنها فقال : إني سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله ، وان يك خطأ فمني ، ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، اراه ما خلا الولد والوالد .

فلما استخلف عمر قال : إني لاستحيي الله ان أرد شيئاً قاله ابو بكر[3].

كذلك من اجتهاده جوابه عن ارث الجدّة حيث قال لها ـ كما في الموطأ ـ : ما لَكِ في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي ... ثم بعد ذلك فرض لها السدس[4].

ومنها قصة مقتل مالك بن نويرة من قبل خالد بن الوليد ، وتزوج امراته في ليلة مقتله ، وهي قصة معروفة نقلها ارباب التاريخ والسير بتفاصيلها وجزئيتها .

ففي تاريخ اليعقوبي : فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر :

يا خليفة رسول الله إن خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوج امرأته من يومها ،

---

(١) معالم المدرستين : ١ / ٣٨١ وللتوسع انظر من : ٦٧ ـ ٣٨٠.

(٢) الكلالة : الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والد فورثتهُ يقال لهم : كلالة ، وقد ورد حكم الكلالة في سورة النساء آية : ١٢ وفي الآية : ١٧٦.

(٣) معالم المدرستين : ٢ / ٨٨ نقلاً عن سنن الدارمي : ٢ / ٣٦٥ واعلام الموقعين : ١ / ٢٨.

(٤) المصدر نفسه : ٨٩.

فكتب ابو بكر إلى خالد فأشخصه فقال : يا خليفة رسول الله إني تأوّلت واصبت واخطأت[1].

وفي وفيات الاعيان، وتاريخ ابي الفداء، وكنز العمال، واللفظ للاول :

« لمّا بلغ ذلك أبا بكر وعمر قال عمر لأبي بكر : إنّ خالداً قد زنى فارجمه، قال : ماكنت أرجمُه فإنه تأول فأخطأ. قال : فاعزله : ماكنت اغمد سيفاً سلّه الله »[2].

ففي قصة مقتل مالك وتزوج خالد بامرأته في يوم مقتله، نجد : تأوّل خالد في مسلم صلّى فأسره، ثم تأول فيه فقتله، ثم تأوّل في زوجته فتزوجّها يوم مقتله، ثم تأوّل أبو بكر فاسقط عنه القود، وتأوّل فاسقط عنه الحد، اجتهد الصحابيان فأخطآ، ولكل منهما اجر على كلّ خطأ !! وللصحابي (عمر) أجران حيث اجتهد ورأى رجم خالد واصاب، أما مالك بن نويرة الصحابي العامل لرسول الله فلا أجر له على اسره، ولا اجر له في قتله، لانه أسر وقتل من قبل خالد بن الوليد القائد الكبير[3] !!

ثانياً : نماذج من اجتهاد عمر بن الخطاب :

منها : تحريم متعتي الحج والنساء :

---

(١) اليعقوبي (أحمد بن أبي يعقوب بن واضح) : تاريخ اليعقوبي : ١ / ١٣٢، ط. دار صادر ـ بيروت، (بلا ـ ت).

(٢) ابن خلكان (أحمد بن محمد) : وفيات الأعيان : ٥ / ٦٧، ط. مكتبة النهضة ـ القاهرة، (١٩٤٨م). ابو الفداء (اسماعيل بن علي) : تاريخ ابو الفداء : ١٥٨، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأُولى، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، كنز العمال : ٣ / ١٣٢، الحديث ٢٢٨.

(٣) السيد العسكري ـ معالم المدرستين : ٢ / ٩٣. (مصدر سابق).

حرّم عمر متعتي الحجّ والنساء فعدّ ذلك منه من مسائل الاجتهاد، كما قاله ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة[1] ورواه احمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الانصاري.

قال: تمتّعنا على عهد النبي الحجّ والنساء، فلمّا كان عمر نهانا عنهما فانتهينا[2].

وفي تفسير السيوطي، وكنز العمال، عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن المتعتين، متعة النساء، ومتعة الحج[3].

وفي بداية المجتهد، وزاد المعاد، وشرح نهج البلاغة، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم، واللفظ للاول: روي عن عمر ـ وفي زاد المعاد: ثبت عن عمر ـ انه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما واعاقب عليهما: «متعة الحج ومتعة النساء»[4].

وفي رواية الجصاص، وابن حزم، واللفظ للأول: «متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واضرب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج»[5].

---

(١) شرح النهج: ٣ / ٣٦٢.

(٢) مسند احمد: ٣ / ٣٦٢.

(٣) السيوطي (الحافظ جلال الدين): تفسير الدر المنثور: ٢ / ١٤١، وكنز العمال: ٨ / ٢٩٣.

(٤) ابن رُشد (محمد بن أحمد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ / ٣٤٦، ط. اُفست الرضي ـ قم، وابن قيّم (ابو عبد الله محمد بن أبي بكر): زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢ / ٢٠٥، ط. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

(٥) احكام القرآن للجصاص: ١ / ٢٧٩، والمحلى لابن حزم: ٧ / ١٠٧، ط. دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، (بلا ـ ت).

تشير الروايات الآنفة إلى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من احكام الاسلام : في متعة الحج ، ومتعة النساء ، وتفصيل القول فيهما في محله من الكتب والموسوعات الفقهية .

ومن اجتهاد عمر انه افرض ، وفضل في العطاء :

قال الطبري في سيرة عمر في ذكر حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه :

« هو ـ أي عمر ـ أوّل من دوّن للناس في الاسلام الدواوين ، وكتب الناس على قبائلهم ، وفرض لهم العطاء »[١] .

وذكر ابن الجوزي في أخبار عمر وسيرته تفصيل فرض العطاء ، وتفضيل بعضهم على بعض قال :

« فرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر الف درهم ، ولكل من زوجات الرسول عشرة الآف درهم ، وفضّل عليهنّ عائشة بألفين ، ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدراً لكل واحد خمسة آلاف ، ولمن شهدها من الانصار اربعة آلاف . وقيل : فرض لكلّ من شهد بدراً خمسة آلاف من جميع القبائل »[٢] .

هكذا فضّل بعضهم على بعض في العطاء ، حتى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرة أكثر من الآخرين ، وبذلك اوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الاسلامي خلافاً لسنة الرسول ، فاجتمعت الثروة في جانب ، وبان الإعسار في الجانب الآخر ، وتكونت طبقة مترفة تتقاعس عن العمل .

---

(١) الطبري (ابو جعفر محمد بن جرير) : تاريخ الامم والملوك : ٢ / ٢٢ ـ ٢٣ ، ط . الثانية ، تحقيق : ابو الفضل ابراهيم ، ط . روائع التراث العربي ـ بيروت ، والبلاذري (احمد بن يحيى) : فتوح البلدان : ٥٤٩ ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (١٩٧٨ م) .

(٢) روى عن ابن ابي الحديد : ٣ / ١٥٤ في الطعن الخامس .

ويبدو ان الخليفة ادرك خطورة الأمر في آخر حياته ، فقد روى الطبري انه قال :

« لو استقبلت من امري ما استبدرت لأخذت فضول اموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين »[1].

وكان لهذا التقسيم آثار سياسية سيئة اطالت المجتمع الاسلامي ، واستخدمها الولاة والحكام وسيلة ضغط على معارضيهم من خلال اسلوب التجويع وقطع العطاء . يقول السيد العسكري :

« ومن اوضار تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنويّ ـ مع التفضيل في العطاء ـ أن المسلمين أصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاة ، وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم ويزيدون في عطاء من وافقهم ، مثل ما وقع في زمن الخليفة عثمان ، وما وقع من زياد وابنه عبيد الله زمن ولايتهما على الكوفة »[2].

اجتهاد الخليفتين ابي بكر وعمر في الخمس :

ومن موارد اجتهاد الخليفتين ابي بكر وعمر ، منعهما اهل البيت عليهم السلام خمسهم ، وخاصة حق ابنة الرسول صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ، والقضية مستفيضة في كتب التاريخ والموسوعات الروائية ، وحفلت بها المصادر التاريخية .

وملخص القضية : بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وتنصيب السقيفة لابي بكر خليفة ،استولى الصحابيان ابو بكر وعمر مرة واحدة على كلّ ما تركه الرسول صلى الله عليه وآله من ضياع من بعده ، ولم يتعرضا لشيء مما اقطع منها للمسلمين ، عدا ما فعلا

(١) تاريخ الطبري : ٥ / ٣٣ في ذكر سيرة عمر .

(٢) السيد العسكري : معالم المدرستين : ٢ / ٩٤.

بفدك التي كان النبي ﷺ قد اقطعها ابنته فاطمة عليها السلام في حياته، فانهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبي ﷺ ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة عليها السلام وبينهما على ذلك، وعلى ارثها من الرسول ﷺ.

فيما يلي نماذج من بعض الروايات التي تشرح هذه القضية:

١ ـ رواية عمر:

عن عمر: لما قبض رسول الله ﷺ جئت انا وابو بكر إلى علي فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله ﷺ؟

قال: نحن احق الناس برسول الله ﷺ.

قال عمر فقلت: والذي بخيبر؟ قال والذي بخيبر.

قلت: والذي بفدك؟ قال: والذي بفدك.

فقلت ـ أي عمر ـ اما والله حتى تخروا رقابنا بالمناشير فلا[1].

٢ ـ رواية عائشة:

في صحيح البخاري، ومسلم، ومسند احمد، وسنن ابي داود، والنسائي، وطبقات ابن سعد، واللفظ للاول:

عن عائشة: «ان فاطمة عليها السلام ارسلت إلى ابي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ في ما افاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبي التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر».

---

(١) الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر)، (ت ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفرائد: ٩ / ٣٩، باب في ما تركه الرسول، عن الطبراني في الاوسط، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. الثالثة، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٢هـ).

فقال ابو بكر : ان رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة ، انما يأكل آل محمد من هذا المال ـ يعني مال الله ـ ليس لهم ان يزيدوا على المأكل ، واني والله لا اغير شيئاً من صدقات النبي التي كانت عليها في عهد النبي ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ »[1].

وفي هذا الحديث سمى ابو بكر تركة الرسول : « الصدقات » استناداً إلى الرواية التي رواها هو عن الرسول بانه قال « ما تركنا فهو صدقة » ومنذ ذلك التاريخ وإلى يومنا هذا سمّيت تركة الرسول بالصدقات[2].

الحديث الثاني : عن عائشة ايضاً : وأول هذا الحديث كالحديث الماضي إلى قولها : « ... فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، قالت عائشة : فكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبىٰ ابو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلّا عملت به ، فإني اخشىٰ ان تركت شيئاً من امره ان ازيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعبّاس ، واما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلىٰ من ولي الأمر ، قالت : فهما على ذلك إلى اليوم »[3].

---

(١) صحيح البخاري : ٢ / ٢٠٠ ، سنن ابي داود : ٢ / ٤٩ ، سنن النسائي : ٢ / ١٧٩ ، الطبقات : ٢ / ٣١٥ .

(٢) معالم المدرستين : ٢ / ١٤٨ .

(٣) صحيح البخاري : ٢ / ١٢٤ ، ومسلم ، الحديث ٥٤ ، من كتاب الجهاد ، وتاريخ الاسلام للذهبي : ١ / ٣٤٦ ، وتاريخ ابن كثير : ٧ / ٢٨٥ ، وسنن البيهقي : ٦ / ٣٠٠ ، ومسند احمد : ١ / ٦ ، والطبقات لابن سعد : ٨ / ١٨ .

وفي هذا الحديث : يصرح الخليفة بان ضياع رسول الله كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه . وامرهما الى من ولي الامر من بعده ، إذن فهو الذي ينفق منها لحقوقه التي تعروه ونوائبه . وهذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الاول : لأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ، أي لأنفقنّ منها لحقوقي التي تعروني ونوائبي .

والملاحظ في حديث عائشة انها اقتصرت في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع ابي بكر ، بذكر مطالبتها إياهم ارث ابيها الرسول ﷺ ، بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة امور :

- مطالبتها اياهم بمنحة الرسول .
- مخاصمتها إياهم في ارث الرسول .
- مخاصمتها اياهم في سهم ذي القربى[١] .

يقول الامام علي عليه السلام في كتابه إلىٰ عثمان بن حنيف واليه على البصرة : « بلى كانت في ايدينا فدك من كلّ ما اظلته السماء ، فشحّت عليها نفوس قوم ، وسخت عنها نفوس قوم آخرين ونعم الحكم الله »[٢] .

والخلاصة : اجتهد ابو بكر فمنع ذوي القربى من سهامهم في الخمس ، ومنع فاطمة عليها السلام من منحتها وارثها من رسول الله ﷺ ، واجتهد عمر فاستمر على منع ذوي القربى من سهامهم من الخمس ، واجتهد فاستمر على مصادرة تركة الرسول ، واخيراً لما انهالت الثروة عليهم اجتهد واراد ان يدفع اليهم بعضها كما روي :

---

(١) السيد العسكري ، معالم المدرستين : ٢ / ١٢٩ ، وللتوسع انظر المصدر نفسه : ٢ / ١٥٠ ، ١٥٧ .

(٢) شرح النهج : ٤ / ٧٧ . (مصدر سابق) .

« قال الامام علي في جواب سؤال من قال له : بابي وأُمي ما فعل ابو بكر وعمر في حقكم اهل البيت من الخمس...؟ ان عمر قال : لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر ان يكون لكم كلّه ، فإن شئتم اعطيتكم منه بقدر ما أرىٰ لكم ، فأبينا عليه إلّا كله فأبى ان يعطينا[1] ».

ثالثاً : نماذج من اجتهاد الخليفة عثمان :

يحدثنا تاريخ الخلافة بعد رسول الله ﷺ ان سيرة الشيخين « ابي بكر وعمر » قد عرضت على الامام علي للالتزام بها إلى جانب كتاب الله وسنة رسوله ، فابىٰ ذلك وقبلها عثمان بن عفان ، ولم يلتزم بها باجماع المؤرخين .

ولو اردنا ان نحصي موارد اجتهاد الخليفة عثمان لطال بنا المقال ، ولكننا نورد بعض النماذج ونحيل الباقي إلى مطولات كتب السيرة والتاريخ والأَثر .

اولاً : استعانته باقربائه واعطاؤهم الخمس وصدقات رسول الله ﷺ :

وفي هذا المجال يحدثنا التاريخ ان عثمان قد قرب المنحرفين عن الله ورسوله، وبعضهم ممن طرده الرسول من المدينة، مخالفاً بذلك سيرة الرسول ﷺ وسيرة من سبقه ، ومن نماذج ذلك :

اولاً : اعطاء خمس فتوح افريقيا مرّة لعبد الله بن سعد بن ابي سرح ، وأُخرى لمروان بن الحكم .

قال ابن الاثير في تاريخه : اعطى عبد الله خمس الغزوة الأُولى ، واعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع افريقيا[2] .

---

(١) معالم المدرستين : ٢ / ١٨٩ ، نقلاً عن سنن البيهقي : ٦ / ٣٤٤ ، باب سهم ذي القربى ، ومسند الشافعي : ١٨٧ باب قسم الفيء .

(٢) ابن الاثير (علي بن محمد) : الكامل في التاريخ : ٣ / ٧١ ، ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، ط . الأُولى . (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٩ م) .

وقال الطبري : « لمّا وجه عثمان عبد الله بن سعد إلى افريقية، كان الذي صالحهم عليه بطريق افريقية (جرجير) الفي الف وخمسمائة الف دينار وعشرين الف دينار » وقال : « وكان الذي صالحهم عليه (عبد الله بن سعد) ثلاثمائة قنطار ذهب فأمر بها عثمان لآل الحكم او مروان »[1].

ومن طريف ما ينقله البلاذري في انساب الاشراف :

« ان مروان لما بنى داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه وكان (المسور) في من دعا، فقال مروان وهو يحدثهم : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه !!

فقال المسور : لو اكلت طعامك وسكت لكان خيراً لك، لقد غزوت معنا افريقية وانك لأقلنا مالاً ورقيقاً وأعواناً، وأخفنا ثقلاً، فاعطاك ابن عفان خمس أفريقية، وَعُمِّلت على الصدقات فأخذت اموال المسلمين ... »[2].

والعبث باموال المسلمين واتخذ مال الله دولاً، مما اشتهر بين هؤلاء في عهد عثمان، حتى تناولته الشعراء في شعرهم، وقال في ذلك (اسلم بن أوس بن بجرة الساعدي) من الخزرج، وهو الذي منع ان يدفن عثمان بالبقيع :

أُقْسِمُ بالله ربّ العِبَاد ... ما تَرَكَ اللهُ خَلْقاً سُدى

دعوتَ اللعينَ فادنيتَهُ ... خلافاً لسُنَةِ مَنْ قَدْ مَضى

وأَعطَيتَ مروانَ خُمسَ العِباد ... ظُلماً لَهُم وحميت الحمى[3]

---

(١) الطبري : ١ / ٢٨١٨، وابن كثير (اسماعيل بن عمر) : البداية والنهاية : ٧ / ١٥٢، ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت، (بلا ـ ت).

(٢) البلاذري (ابو الحسن . احمد بن يحيى) : انساب الاشراف : ٥ / ٢٨، ط . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط . الأولى، (١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م).

(٣) المصدر نفسه : ٥ / ٣٨.

ويعني باللعين ـ الحكم ـ وسمى الشاعر الخمس : خمس العباد، لأنهم اعتادوا في عصر الشيخين ان يحسبوا الخمس : خمس العباد، وليس لله ولرسوله ولذي قرباه[1]!

كان ذلك اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس.

اجتهاده في تركة الرسول ﷺ :

أمّا اجتهاده في ما تركه الرسول ﷺ فقد قال ابو الفداء، وابن عبد البر، واللفظ للاول : « واقطع مروان فدك، وهي صدقة النبي التي طلبتها فاطمة من ابي بكر »[2].

وقال ابن ابي الحديد : واقطع عثمان مروان فدك وقد كانت فاطمة عليها السلام طلبتها بعد وفاة ابيها صلوات الله عليه، تارة بالميراث، وتارة بالنحلة فدفعت عنها »[3].

وقال ابن عبد ربه وابن ابي الحديد واللفظ للأول : « وتصدق رسول الله بمهزور ـ موضع سوق بالمدينة ـ على المسلمين فأقطعها ـ عثمان ـ الحارث بن الحكم أخا مروان »[4].

كان هذا بعض ما انتهى الينا من اجتهاد الخليفة عثمان في خصوص أمر الخمس وتركة الرسول على عهده.

---

(١) انظر : معالم المدرستين : ٢ / ١٨٩ وما بعدها.

(٢) تاريخ ابي الفداء : ١١ / ٢٣٢، في ذكر حوادث سنة (٣٤)، وابن عَبد رَبِّه (شهاب الدين احمد بن أحمد) : العقد الفريد : ٤ / ٢٧٣، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

(٣) شرح النهج : ١ / ٦٧.

(٤) العقد الفريد : ٤ / ٢٧٣، وشرح النهج : ١ / ٦٧.

وقد تجلى فقه واجتهاد عثمان حين إحتُجَ عليه في ذلك بأبي بكر وعمر اللذين لم يستعينا بالأقرباء، ولم يؤثروا احداً منهم على غيره فقال :

« ان أبا بكر وعمر قد تركا من ذلك ما هو حقّهما، واني اخذت ما هو لي فقسمته في اقربائي »[1].

وقال البيهقي ـ مبرراً ـ في ما اقطع عثمان من تركة الرسول ﷺ ذوي قرباه : « تأول في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ إذا اطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده. وكان مستغنياً عنها بماله فجعلها لاقربائه ووصل بها رحمهم »[2].

وكانت هذه التصرفات من جملة الموارد التي سببت نقمة الناس عليه، إذ يعود نقمتهم لأمرين :

اولاً : لان الخليفتين قبله كانا يضعان تلك الاموال في النفقات العامة وخصّصها عثمان لأقربائه.

ثانياً : موضع اقربائه من الاسلام واهله ! فقد نزل في ذم بعضهم القرآن الكريم[3] وبعضهم اهدر رسول الله دمه ... وللحديث في شأن هؤلاء شجون[4].

---

(١) د. عبد السلام مدكور : مناهج الاجتهاد : ٥٤٦.

(٢) البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين) : سنن البيهقي : ٦ / ٣١٠، ط. دار المعرفة ـ بيروت، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

(٣) الزمخشري (محمود بن عمر) : الكشاف : ٢ / ٣٥، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت، (بلا ـ ت)، والبلاذري (أحمد بن يحيى) : انساب الاشراف : ٥ / ٤٩، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط. الأولى، (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م).

(٤) للتوسع انظر طرف من سيرة اولئك في معالم المدرستين : ٢ / ١٦٤ ـ ١٦٦.

وخلاصة الكلام . اجتهد عثمان فاقطع اقرباءه تركة الرسول وصدقاته ، واجتهد فأعطاهم الخمس ، واجتهد فأعطاهم الصدقات ، واجتهد ، ثم اجتهد ، ثم اجتهد ، فما اوسع باب هذا الاجتهاد ؟

كانت هذه بعض موارد اجتهاد الخلفاء في مقابل النص وهنالك موارد أُخرى كثيرة من اجتهادهم تركنا التعرض لها .

اسباب اختلاف الصحابة في الفتاوى والاجتهادات :

حقيقة الاجتهاد في مدرسة الخلافة هي العمل بالرأي ، ومنشؤهُ عمل الصحابة والخلفاء بآرائهم .

ومن الواضح ان الاجتهاد الذي يعتمد على الرأي والتفكير الشخصي لابد ان يقع فيه اختلاف من مجتهد إلى آخر ، بل يقع الاختلاف في آراء المجتهد الواحد في المسألة الواحدة .

فعدم وجود قواعد مقررة للاجتهاد ، او موازين أُصولية معروفة من جهة ، وتحكم الآراء والأهواء الذاتية من جهة أُخرى يؤدي إلى الاختلاف قطعاً .

يقول الدواليبي :

«كانت ترد على الصحابة اقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب او سنّة ، وإذ ذاك كانوا يلجأون إلى الاجتهاد ، وكانوا يعبّرون عنه بالرأي ايضاً ، كما كان يفعل ابو بكر ... وكذلك كان عمر يفعل ....

ثم استشهد بما روي ان عمر كتب به إلى شريح وإلى ابي موسى وقال : ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقرّرة ، او موازين معروفة ، وإنّما كان معتمدهم لما لمسوا من روح التشريع ....

ثم قال في تعريف الاجتهاد : إنه رأي غير مجمع عليه ، فإذا أجمع عليه ، فهو الاجماع ، ولذلك فالاجتهاد بعد الإجماع في المنزلة »[1].

وقسم انواع الاجتهاد إلى ثلاثة :

اولاً : البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة .

ثانياً : القياس على الاشباه مما في الكتاب والسنة .

ثالثاً : الرأي الذي لا يعتمد على نصّ خاصّ ، وانما على روح الشريعة المبثوثة في جميع نصوصها معلنة : « إنّ غاية الشرع إنّما هي المصلحة ، وحينما وجدت المصلحة فثم شرع الله » وإن « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »[2].

وقال : ولعل من ابرز المسائل الاجتهادية ، والوقائع التي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي هي قضية قسمة الاراضي التي فتحها المقاتلون عنوة في العراق ، وفي الشام ، وفي مصر .

فلقد جاء النصّ القرآني يقول بصراحة لا غموض فيها إنّ خمس الغنائم يرجع لبيت المال ، ويصرف في الجهات التي عينتها الآية الكريمة : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ... ﴾[3].

اما الاخماس الاربعة الباقية فتقسم بين الغانمين ، عملاً بمفهوم الآية المذكورة ، وبفعله عليه الصلاة والسلام حين قسّم خيبر بين الغزاة .

---

(١) الدواليبي (محمد معروف) : المدخل إلى اصول الفقه : ١٤ ، ١٧ ، ٣٠ ، ٥٣ ، ٥٧ .

(٢) المصدر نفسه : ٩١ ـ ٩٥ . وللتوسع انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، تأليف : وليّ الله الدّهلوي ، حقّقه وعلّق عليه : محمّد صبحي حلّاق ، وعامر حسين ، ط . دار ابن حزم ـ بيروت ، ط . الأولى ، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) .

(٣) الانفال : ٤١ .

وعملاً بالقرآن والسنة جاء الغانمون إلى عمر بن الخطاب وطلبوا إليه ان يخرج الخمس لله، ولِمَن ذُكِر في الآية، وان يقسم الباقي بين الغَانِمين.

فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد إقتسمت وَورِثّت عن الآباء، وحيزت؟ ما هذا برأي!

فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الرأي؟ ما الارض والعلوج إلّا مما أفاء الله عليهم.

فقال عمر: ما هو إلّا ما تقول، ولست أرىٰ ذلك ...!!

فاكثروا على عمر وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا...؟

فكان عمر لا يزيد على ان يقول: هذا رأيي.

فقالوا جميعاً الرأي رأيك[1]!!

وهكذا تنتهي كلّ قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأي، اضف إليه أنهم كانوا يقدمون رأيهم على النص الشرعي، مثل خبر حبس عمر الاراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم اربعة اخماسها على الغزاة، خلافاً لنص الكتاب، وعمل الرسول، ومثل جعل القول بالتطليق ثلاثاً مرة واحدة ثلاث مرات، خلافاً للكتاب والسنة، ثم التباهي بالعمل بالرأي خلافاً للكتاب والسنة[2].

---

(١) المصدر السابق: ٩٥.

(٢) معالم المدرستين: ٢ / ٢٩٩.

الفصل الخامس
بحوث أساسية في الاجتهاد

١ ـ تقسيم الاجتهاد ومراتب المجتهدين في المدرسة السنية :

الاجتهاد المطلق .

الاجتهاد في المذهب .

الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها .

اجتهاد أهل التخريج .

اجتهاد اهل الترجيح .

مناقشة التقسيم .

٢ ـ تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه في المدرسة السنية :

طريقة الاجتهاد البياني .

طريقة الاجتهاد القياسي .

طريقة الاجتهاد الاستصلاحي .

مناقشة التقسيم .

٣ ـ حقيقة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية .

٤ ـ تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة أهل البيت :

الاجتهاد العقلي .

الاجتهاد الشرعي .

٥ ـ المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد.

معدات الاجتهاد العقلي.

معدات الاجتهاد الشرعي.

٦ ـ ملكة الاجتهاد ومنشؤها:

أ ـ الاجتهاد المطلق.

ب ـ الاجتهاد المتجزئ.

التخطئة والتصويب.

المصلحة السلوكية.

موقفنا من التخطئة والتصويب والمصلحة السلوكية.

التخطئة والتصويب بين الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرية.

الاجتهاد ومراتب المجتهدين في المدرسة السنية

يقسم الاجتهاد بلحاظ مراتب المجتهدين إلى خمسة أقسام.

وهذا التقسيم من مختصات المدرسة السنية، وحوتها كتبهم الاصولية، ولا يوجد لها ذكر في كلمات علماء الاصول من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام بالشكل الذي ذكر في الكتب الاصولية لاتباع المذاهب الأُخرى.

فلابد اولاً من ذكر ما ذكروه من الاقسام الخمسة، ثم نقيِّم ما ذكروه على ضوء معرفتنا لحقيقة الاجتهاد، والمعدات التي يجب ان تتوفر في المجتهد لتشارك في تكوين ملكته.

١ ـ الاجتهاد المطلق:

ويصطلح عليه احياناً في كلماتهم بالاجتهاد المستقل، او الاجتهاد في الشرع، وهؤلاء هم الطبقة الاولى من المجتهدين، وحدوده بـ«ان يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في اجتهاده» على نحو يكون مستقلاً في منهاجه وفي استخراج الأحكام على وفق هذا المنهج، وبعبارة أُخرى هو: ـكما يعبر العلماء ـ مجتهد في الاصول وفي الفروع»[1].

---

(١) محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن: ٥٩١، نقلاً عن كتاب الامام الصادق، لابي زهرة: ٥٣٧.

٢ ـ الاجتهاد في المذهب :

ويطلق عليه الاجتهاد المنتسب، ويريدون به ان يجتهد الفقيه المنتسب إلى مذهب معين في الوقائع على وفق اصول الاجتهاد التي قررها امام ذلك المذهب.

« وقد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الاحكام الفرعية »[١].

٣ ـ المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها :

« وهم الذين يستخرجون احكاماً لمسائل لم تُؤْثَر احكام لها عن اصحاب المذاهب الأولين، بالبناء على قواعد المذهب »[٢] فهم يستندون في اجتهادهم على الاصول المجعولة من قبل امام المذهب، وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع[٣].

٤ ـ اجتهاد اهل التخريج :

وقد عرفوه بانه « الاجتهاد الذي لا يتجاوز تفسير قول مجمل من اقوال ائمتهم، او تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين، فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في بعض اقوال الأئمة واحكامهم »[٤].

٥ ـ اجتهاد اهل الترجيح :

ويراد به الموازنة بين ما روي عن ائمتهم من الروايات المختلفة، وترجيح بعضها على بعض من جهة الرواية او من جهة الدراية، كأن يقول المجتهد

---

(١) خَلاّف (عبد الوهاب)، التشريع الاسلامي : ٣٤٢.

(٢) ابو زهرة (محمد أحمد)، اصول الفقه : ٣٧٥. ط. دار الفكر العربي، القاهرة، (بلا ـ ت).

(٣) الاصول العامة : ٥٩٢ عن عبد الوهاب خلاف : ٣٤٣.

(٤) خَلاَّف، التشريع الاسلامي : ٣٤٣.

منهم هـذا اصـح روايـة . وهـذا اولى النـقول بـالقبول ، او هـذا اوفـق للـقياس أو ارفق للناس ...»[1].

وهنالك تقسيمات أُخرى لا تختلف عن هذا التقسيم اختلافاً جوهرياً ، إلّا انها تتبع مناهج أُخرى في التقسيم قد تتوسع طبقات الفقهاء على ضوء هذا المنهج ، كما فعل ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار[2] حيث جعل الفـقهاء سـبع طبقات ، وقد تضيق ويتضائل عددها إلى أربع طبقات ، كما فعل ابـن القـيم فـي اعلام الموقعين[3] ، وبعضهم اتبع مـنهجاً خـلط فـيه بـين تـقسيم الاجـتهاد إلى الاطلاق والتجزئة ، والتقسيم إلى الاطلاق والتقيد[4] .

مناقشة هذا التقسيم :

ويلاحظ على التقسيمات :

اولاً : خروجها على اصول القسمة المنطقية ، لخلطها بين قسم من الاقسام ، وبين مَقْسَمِها بجعلها قَسِيماً لمَقْسَمِها ، والانسب توزيعها ـ ومن وجهة مـنطقية ـ إلى قسمين : مطلق ومقيد ، والمقيد : إلى الاقسام الاربعة الأُخرى ، لوجود قدر جامع فيها وهو الاجتهاد ضمن اطار مذهب معين .

ثانياً : ان تسمية هذه الاقسام الاربـعة بـالاجتهاد وجـعلها قسـماً مـنه فـي مقابل الاجتهاد المطلق ، لا يلتئم مع واقع كون الاجتهاد ملكة لا توجد لصاحبها

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ابن عابدين (محمد أمين عمر) . حاشية ابـن عـابدين : ٤ . ط . دار احـياء التـراث العـربي ـ بيروت ، ط . الأُولى ، (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م) .

(٣) خلاصة التشريع : ٤ / ٢١٢ .

(٤) الاجتهاد ـ محمد بحر العلوم : ١٤٣ نقلاً عن الحراني في صفة الفتوى ، والمغني ١٦ / ٢٣ .

إلّا بعد حصوله على تلكم الخبرات والتجارب، ومعرفتها معرفة تفصيلية وخاصة اصول الفقه.

ومن الواضح ان المجتهد المقيد ليس مصداقاً للمجتهد بهذا المفهوم، لعدم حصول المعرفة التفصيلية لاصول الفقه لديه واجتهاده فيها.

إذ مع اجتهاده فيها وقيام الحجة لديه عليها كيف يسوغ له التقليد باصول مذهبه والسير ضمن اطاره الخاص، وربما اختلف مع امام المذهب في اصل من الاصول وكان لديه مما لا يصلح الاحتجاج به، وما الذي يصنعه إذْ ذَاكَ أَيخالف إمام مذهبه فيخرج عن الانتماء إلى ذلك المذهب، ام يخالف رأيه فيعمد إلى العمل بغير حجة؟

ثالثاً: ان جميع ما ذكروه للاجتهاد من تعاريف لا ينطبق على اي قسم من اقسام المُقَيِّد، لاخذهم العلم، او الظن بالحكم الشرعي، او الحجة عليه، على اختلاف في مفهومه.

والمجتهد المُقَيِّد باقسامه الاربعة لا ينتهي باستنباطه الى الحكم الشرعي، وغاية ما ينتهي إليه هو رأي امامه فعلاً او تقديراً.

اما العلم او الظن بكونه حكماً شرعياً او وظيفة كذلك فإن هذا لا يحصل إلا لمن قامت لديه الحجة التفصيلية على ذلك، وهي لا تكون إلّا لامام ذلك المذهب نفسه، لا للمستنبط وفق قواعده واصوله.

والحقيقة ان هذا التقسيم اشبه بتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره[1].

تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه: (في المدرسة السنية):

وقد قسموا الاجتهاد بلحاظ طبيعة طرقه وحججه المأخوذة في مفهومه، بتقسيمات ولعل احدثها تقسيم الدكتور الدواليبي له، فقد قال:

---

(١) السيد محمد تقي الحكيم، الاصول العامة: ٥٩٣ ـ ٥٩٤، بتلخيص.

« وتوصلاً إلى معرفة الاحكام من النصوص الشرعية يتكلم العلماء بعد ذلك عن طرق الكشف عن الاحكام الشرعية، ويمكن ان نقسم ذلك إلى ثلاثة طرق:

١ ـ طريقة الاجتهاد البياني: وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع.

٢ ـ طريقة الاجتهاد القياسي: وذلك لوضع الاحكام الشرعية للوقائع الحادثة، مما ليس فيه كتاب او سنة، بالقياس على ما في نصوص الشارع من احكام.

٣ ـ طريقة الاجتهاد الاستصلاحي: « وذلك لوضع الاحكام الشرعية مما ليس فيه كتاب ولا سنة، بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح »[١].

مناقشة هذا التقسيم:

وقد نوقش هذا التقسيم من ثلاثة جوانب:

اولاً: انه غير جامع لشرائط القسمة المنطقية:

وذلك لعدم استيعاب هذا التقسيم لجميع اقسام المَقْسَم، مع انه في مقام استيعابها بقرينة تعقيبه على هذا التقسيم بقوله « ولم اتكلم في الاجتهاد الاستحساني، لان بعض دلالاته تدخل في الاجتهاد القياسي، وبعضها الآخر في الاجتهاد الاستصلاحي »[٢].

لوضوح ان الطرق التي اعتبرها العلماء كاشفة، واعتمدوها في مجالات الاستنباط بلغ بها بعضهم تسعة عشر باباً[٣] واكثرها لا ترجع لهذه الطرق الثلاث.

---

(١) الدواليبي (محمد معروف)، المدخل إلى علم الاصول: ٣٨٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كما في رسالة الطوفي المنشورة في مصادر التشريع فيما لا نص فيه: ٩٠ ـ ٩١.

ثانياً : ليس القياس في جميع أقسامه قسيماً للاجتهاد البياني ، وانما هو في بعضها قسم منه كالقياس المنصوص العلة ، والذي يستفاد من عموم او اطلاق علته عموم الحكم لجميع ما تتعلق به ، والاستصلاح بناء على تعريفه له ـ اعني الدواليبي ـ داخل هو الآخر في الاجتهاد البياني لاستفادته من الأدلة العامة امثال : « لا ضرر » وجميع الموارد التي يدعي اعمال الاستصلاح فيها انما هي مصاديق هذا الحكم الفرعي الشرعي الكلي المستفاد من حديث « لا ضرر » او « قاعدة العدل » لا أنه في مقابلها ، لأن التماس المصاديق لاحكام شرعية كلية ، وتطبيق كلياتها عليها لا تُخْرِج هذه المصاديق بعد التطبيق عن كونها من السنة ، وكل احكام السنة كلية إلّا ما ندر .

ثالثاً : تفرقته بين طريقة الاجتهاد البياني والطريقتين الأخريين :

باعتبار ان الأُولى بياناً للاحكام الشرعية والثانية والثالثة (وضعاً) لها مع ان لازم ذلك اعتبار المجتهد مشرعاً ، وهو خروج على اجماع المسلمين ، بالاضافة إلى مناقضته لنفسه حين اعتبرها جميعاً من الكواشف عن الأحكام الشرعية .

نعم هذا التعبير لا يلتئم إلا على مبنى من مباني (المصوبة) ، وهو المبنى الذي ينكر جعل الاحكام الواقعية في حقوق الجاهلين ، ويعتبرها تابعة لظنون المجتهدين ـ ان صح نسبة القول بوضع الأحكام من قبل المجتهدين إليهم ـ ولا أظن ان الدكتور ممن يؤمنون به ، بل لا أعرف في علماء الاسلام اليوم من يؤمن به[1] .

---

(١) الاصول العامة للفقه المقارن : ٥٦٩ ـ ٥٧٠ .

حقيقة الاجتهاد عند الشيعة اتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام :

يعتقد البعض ان اجتهاد الشيعة ليس من قبيل الاجتهاد المطلق ، وانما هو من قبيل الاجتهاد المُنْتَسِب ، لاعتقاده بانه : « رسمت له المناهج من بيان احكام النسخ والعموم وطريق الاستنباط ، والتعارض بين الاخبار ، وحكم العقل ، وان لم يكن نص ، وكل هذا يقتضي ان يطبق في اجتهاده لا أن يرسم ويخطط ، فهو يسير في اجتهاده على خط مرسوم لا يعدوه ولا يبتعد عنه يمنة ولا يسرة ، وبهذا النظر يكون في درجة المجتهد المنتسب »[1].

ويرد على هذا الرأي :

اولاً : ان فيه غفلة او تغافلاً عن وظيفة الامامة لدى الشيعة .

يقول السيد محمد تقي الحكيم في الرد على هذا الرأي : الذي يبدو أن الاستاذ ابا زهرة ، كان يرى في ائمة أهل البيت عليهم السلام انهم مجتهدون في كل ما يأتون به من احكام ، وحسابهم حساب بقية أئمة المذاهب ، مع ان الشيعة لا يرون في أئمتهم ذلك ، وانما يرونهم مصادر تشريع يرجع إليهم لاستقاء الاحكام من منابعها الأصلية ، ولذلك اعتبروا ما يأتون به من السنة ... فأقوال أهل البيت مصدر من مصادر التشريع لديهم ، وهم مجتهدون في حجيتها كسائر المصادر والاصول .

اما بقية ائمة المذاهب ، فهم لا يعدون كونهم من المجتهدين الذين يجوز عليهم الخطأ ولذا كان ما يأتون به من اصول قابلاً للنظر فيه فلا يكون حجة على الغير .

---

(١) ابو زهرة (الشيخ محمد) ، الامام الصادق عليه السلام حياته وعصره ، آراؤه وفقهه : ٥٤٠ ، ط . دار الندوة الجديدة ـ بيروت ، (بلا ـ ت) .

ثانياً : ان ادلة الشيعة على الحجج ـ على اختلافها ـ، لم تقتصر على احاديث اهل البيت بل تجاوزتها الى : الكتاب العزيز ، والسنة النبوية ، والسيرة القطعية ، وبناء العقلاء . وحكم العقل ، وغيرها ، على اختلاف في صلوح بعضها للاستقلال بالدليلية او الانتظام ضمن غيره من الاصول .

ثالثاً : ان مجتهدي الشيعه لا يسوغون نسبة اي رأي يكون وليد الاجتهادإلى المذهب ككل ، سواء كان في الفقه أم الاصول أم الحديث ، بل يتحمل كل مجتهد مسؤولية رأيه الخاص ، نعم ما كان من ضروريات المذهب يصح نسبته اليه .

رابعاً : ان تسمية الشيعة مذهباً في مقابل بقية المذاهب لا نعرف له اساساً ، ماداموا لا يعتبرون ما يأتي به أئمتهم عاكساً لآراءهم الخاصة ، وإنما هو تعبير عن واقع الاسلام من اصفى منابعه ، فهم في الحقيقة مجتهدون ضمن طار الاسلام وهو معنى الاجتهاد المطلق .

وانكار ابي زهرة لهذه الصفة في أئمتهم ، ومناقشته لبعض ما جاؤوا به من ادلة على عصمتهم ، وكونهم من مصادر التشريع ، لا يُخْرِج مجتهدي الشيعة عن كونهم مجتهدين مطلقين ، حتى مع فرض الخطأ فيهم ـ كمجتهدين ـ لان اختلاف ابي حنيفة مثلاً مع الشافعي في بعض اصوله ، لا يخرجه عن كونه مجتهداً مطلقاً مادام ابو حنيفة مؤمناً بمصدره التشريعي[1] .

تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة اهل البيت عليهم السلام :

للسيد محمد تقي الحكيم في الاصول العامة تقسيم قيّم يرتكز على اساس اختلاف مصادر الاجتهاد من حيث الطريقية او الحجية الذاتية ، او المجعولة بالشرعي ، فيقسم الاجتهاد استناداً إلى ذلك إلى قسمين :

---

(١) الاصول العامة للفقه المقارن : ٥٥٤ ـ ٥٥٦ ، بتلخيص .

١ ـ الاجتهاد العقلي :

ويقصد به « ما كانت الطريقية او الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة، غير قابلة للجعل الشرعي. وينتظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجداني بمدلوله كالمستقلات العقلية. وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل، وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً، وقبح العقاب بلا بيان وغيرها »[1].

٢ ـ الاجتهاد الشرعي :

ويراد به : «كل ما أحتاج إلى جعل او امضاء لطريقيته او حجيته، ويدخل ضمن هذا التقسيم الاجماع، والقياس، والاستصلاح، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، وغيرها من مباحث الحجج والاصول العملية، مما يكشف عن الحكم الشرعي، او الوظيفة المجعولة من قبل الشارع عند عدم اكتشافه.

ثم اخذ السيد في بيان معدات الاجتهاد في كلا قسميه حين قال : وإذا صح هذا التقسيم فإن علينا ان نبحث كل ما يتوقف عليه من معدات تيسيراً لطالبي الاجتهاد في بلوغ مراتبه »[2].

وقبل بيان المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد لابد من التعقيب على هذا التقسيم.

فان هذا التقسيم وإن كان مستوعباً لجملة من المصادر الاجتهادية شرعية وعقلية، إلّا انه ركز على اساس منشأ اعتبارها لا على اساس طبيعة الكاشفية فيها.

---

(١) المصدر نفسه : ٥٧١.

(٢) المصدر نفسه : ٥٧١.

فالا نسب بوظيفة الاجتهاد والمجتهد، ان يقسم بلحاظ طبيعة ما تكشف عنه هذه المصادر من حكم او وظيفة ان يقسم إلى قسمين :

١ ـ الاجتهاد الكاشف عن الحكم الواقعي.

٢ ـ الاجتهاد الكاشف عن الحكم الظاهري، او الوظيفة.

وميزة هذا التقسيم : انه يضع هذه المصادر في موضعها الطبيعي من حيث تدرج اعمالها من قبل المجتهد عند ارادة استنباط الاحكام او الوظائف منها[1].

المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد :

معدات الاجتهاد العقلي :

يتوقف الاجتهاد العقلي على خبرة بالقواعد الفلسفية والمنطقية، وخاصة تلك التي تركز عليها اصول الاقيسة بمختلف اشكالها، لان فيها وفي بقية قواعد المنطق، ـ كما يقال ـ العصمة عن الخطأ في الفكر، شريطة ان يتعرّف عليها في منابعها السليمة، في امثال معاهد النجف الاشرف من المعاهد الاسلامية التي عنيت بالدراسات المنطقية والفلسفية، وإدخال الاصلاحات عليها، لا مما اخذ وترجم حديثاً عن الغرب لكثرة ما فيها من الخلط في المفاهيم.

معدات الاجتهاد الشرعي :

اما الاجتهاد الشرعي فهو يتوقف على الاحاطة بعدة خبرات، وهي مختلفة باختلاف تلكم الطرق المجعولة، او الممضاة من قبل الشارع المقدس، فبالنسبة إلى الطرق غير المقطوعة اسانيد ودلالة او هما معاً، نحتاج إلى عدة خبرات يتصل بعضها بتحقيق النص وصحة نسبته إلى قائله، أو يتصل بكيفيات الاستفادة من النص في مجالات التماس الحكم او الوظيفة منه بعد تصحيح نسبته.

---

(١) بحر العلوم (محمد)، الاجتهاد : ١٣١، (مصدر سابق).

معدات نسبة النص لقائله وهي كثيرة وأهمها :

١ ـ ان يكون على علم بفهرست كل ما يرتبط بهذه النصوص وتبويبها ومعرفة مظانها في كتبها الخاصة، امثال الصحاح والمسانيد والموسوعات الفقهية، ليسهل عليه التماس ما يريد استنباط الحكم منه من بينها، على نحو يوجب له الاطمئنان بعدم وجود ما يخالفها او يضفي بعض الاجواء عليها.

٢ ـ ان تكون له خبرة بتحقيق النصوص والتأكد من سلامتها من الخطأ او التحريف، وذلك بالبحث ومعرفة قواعد التحقيق.

٣ ـ التأكد من سلامة رواتها ووثوقهم في النقل، بالرجوع إلى الثقاة من ارباب الجرح والتعديل.

٤ ـ التماس الحجية لها من قبل الشارع باعتبارها من اخبار الآحاد التي لا توجب قطعاً بمضمونها.

٥ ـ ان تكون له خبرة بالمرجحات التي جعلها الشارع او أمضاها عند التعارض بينها.

معدات الاستفادة من النص :

وهي كثيرة ايضاً اهمها :

١ ـ ان تكون له خبرة لغوية تؤهله لان يفهم مواد الكلمات، ويؤرخ لها على اساس زمني، ليتمكن من ان يضعها في مواضعها الطبيعية لها، ويفهمها على وفق ما كانوا يفهمون من معانيها في زمنها ويكفي القدرة على استخراج المعاني من مظانها اللغوية من كتب اللغة.

٢ ـ ان يكون له علم بوضع قسم من الهيئات والصيغ الخاصة، كهيئات المشتقات، وصيغ الاوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والاطلاق والتقييد،

والهيئات الدالة على المفاهيم، التي عنيت ببحثها كتب «اصول الفقه» القديمة، ولم تعن بها كتب اللغويين عناية هامة.

٣ ـ ان يحيط معرفة بمسائل النحو والتصريف بالمقدار الذي يؤهله لتمييز حركات الاعراب، وما تكشف عنه من اختلاف المعاني.

٤ ـ ان يكون على درجة عالية في فهم اساليب العرب من وجهة بلاغية وتقييمها، وإدراك جملة خصائصها.

وبما ان اهم مصادر التشريع عندنا هو «الكتاب والسنة»، وهما في أعلى مستويات البلاغة وبخاصة القرآن الكريم، فان فهمهما مما يحتاج إلى حس بلاغي لا يتوفر إلّا في القليل من البلغاء، يفضل تتبع واستظهار وتقييم كثير من النصوص البليغة في عصر القرآن وغيره.

٥ ـ ان يكون له احاطة تاريخية بالأزمان التي رافقت تكوّن السنة، وما وقع فيها من احداث، ليستطيع ان يضع النصوص التشريعية في موضعها الزمني، وفي اجوائها وملابساتها الخاصة.

٦ ـ ان تكون له خبرة بأساليب الجمع بين النصوص، كتقديم الناسخ على المنسوخ، والخاص على العام، والمطلق على المقيد، وكالتعرف على موارد حكومة بعض الادلة على بعض او ورودها عليها.

٧ ـ ان يكون على ثقة ـ بعد اجتياز المرحلة السابقة وتحصيل ظهور النص ـ بحجية مثل هذا الظهور.

هذا كله بالنسبة إلى الطرق الكاشفة عن الكتاب والسنة، سواء ما يتصل بالسند بالنسبة إلى السنة، ام الدلالة بالنسبة اليهما.

اما الطرق الأُخرى الكاشفة عن الحكم او الوظيفة من غير طريقهما، فحسب الفقيه ان يحيط منها بما حرر في كتب الاصول الموسعة ليعرف الحجة منها من

غير الحجة ، ويعرف موارد جريانها واصول الجمع بينها ، ولا يقتصر في ذلك كله على الاخذ برأي فريق دون فريق بل يمحصها جهده ، ويكّون لنفسه رأياً ، لان التقليد في اصول الفقه محق للاجتهاد من اساسه ، بل الاجتهاد في واقعه لا يعدو معرفة هذه الحجج وموارد تطبيقها معرفة تفصيلية[1].

ملكة الاجتهاد ومنشؤها :

قسم الاجتهاد بلحاظ الاطلاق والتجزئة إلى قسمين :

الأول ـ الاجتهاد المطلق .

الثاني ـ الاجتهاد المتجزئ .

الاجتهاد المطلق :

وعرف بـ« ما يتقدر به على استنباط الأحكام الفعلية من امارة معتبرة او أصل معتبر عقلاً او نقلاً في الموارد التي ظفر فيها بها »[2].

الاجتهاد المتجزئ :

وعرف بما يقدر به على استنباط بعض الاحكام[3].

ويقع الكلام في كلا القسمين ضمن جملة من البحوث الاصولية ، نلخص بعضها بما يلي :

اولاً : البحث في امكان الاجتهاد المطلق وعدم امكانه :

وقد انقسم الاصوليون في هذا المورد إلى قسمين :

---

(١) الاصول العامة : ٥٦٩ ـ ٥٧٦ . بتلخيص واقتباس . وللتوسع انظر : المستصفى للغزالي : ٢ / ١٧٠ ، وارشاد الفحول للشوكاني : ٢ / ٢٠٦ .

(٢) الآخوند الخراساني ، كفاية الأصول : ٢ / ١٨٠ مع حاشية المشكيني .

(٣) المصدر نفسه .

١ ـ القائلون بالإمكان :

يتضح من تعريف الآخوند للاجتهاد المطلق هو حصول القدرة الكاملة على استنباط جميع الاحكام، بعد توفر جملة ما يتوقف عليه الاستنباط من معدات فالاجتهاد المطلق ممكن.

ووجهة نظر هؤلاء القائلين بامكان الاجتهاد المطلق انهم يرون ان الاجتهاد : « ملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص، واستخراج الاحكام الشرعية منها، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه، فمن توافرت فيه شروط الاجتهاد وتكونت له هذه الملكة، لا يتصور ان يقتدر في موضوع دون آخر »[1].

وتوفر مثل هذه الملكة ممكنة لتوفر معداتها فالاجتهاد المطلق المستند اليها ممكن اذن[2].

٢ ـ القائلون بعدم الإمكان :

اما القائلون بعدم امكان الاجتهاد المطلق، فكأن وجهة نظر هؤلاء ما يلاحظونه من قصور البشر بما له من طاقات متعارفة عن استيعاب جميع الاحكام المجعولة لافعال المكلفين على اختلاف مواضعها، حتى المستجدة منها، ومثل هذا الاستيعاب ممتنع عادة على البشر.

مستدلين على ذلك بتوقف الاعلام عن الاجابة في كثير من المسائل، ولو كان مقتدراً على ذلك لما توقف، كما حصل لمالك اذ سئل عن اربعين مسألة فأجاب عن أربع منها، وقال في الباقي لا أدري[3].

---

(١) عبد الوهاب خَلَّاف، علم اصول الفقه : ٢٦٢. (مصدر سابق).

(٢) الاجتهاد ـ محمد بحر العلوم : ١٣٣. (مصدر سابق).

(٣) المستصفى ـ للغزالي : ٢ / ١٠٣. (مصدر سابق).

واجاب الشوكاني عن هذا : « بأن عدم الاجابة لا تكشف ، عن عدم الإحاطة إذ ربما كان ذلك لمانع ، او لورع ، او لعلمه بان السائل متعنت ، وقد تحتاج بعض المسائل إلى فريد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال »[1].

كما اجاب الآخوند : بان عدم التمكن من الاجابة والتردد وامثالها ، انما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي ، لأجل عدم دليل يساعد في كل مسألة عليه ، او عدم الظفر به ، بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم ، لا لقلة الاطلاع وقصور الباع ، اما بالنسبة للحكم الفعلي فلا تردد لهم أصلاً »[2].

والظاهر ان القائلين بالامتناع فسروا الاجتهاد المطلق بفعلية الاستنباط ، وفعلية الاستنباط لجميع الاحكام ممتنعة عادة ، لعدم توفر الوقت لاستيعاب جميع الاحكام بالنسبة إلى العمر الطبيعي لأي انسان .

بينما يرى القائلون بإمكان الاجتهاد المطلق ، انه من قبيل الملكة ، التي توفر له القدرة على استنباط الاحكام ، وهي غير ممتنعة عادة .

« وعلى هذا فالنزاع بينهما مبنائي ، وكلاهما ـ في حدود مبناه ـ على حق ، وإنما الخطأ واقع في احد المبنيين »[3].

ثانياً : **البحث في امكانية الاجتهاد المتجزئ وعدمه** :

وقد عرف الاجتهاد المتجزئ « ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكام »[4].

والذي يوحيه لنا التعريف بأنه القدرة على استنباط بعض الاحكام دون

---

(١) ارشاد الفحول : ٢ / ٢٥٥ . (مصدر سابق) .

(٢) الكفاية : ٢ / ١١٨ . (مصدر سابق) .

(٣) الاصول العامة : ٥٨٣ . (مصدر سابق) .

(٤) كفاية الأُصول : ٢ / ١٨٠ . (مصدر سابق) .

البعض ، وانه يمكن لشخص واحد ان تحصل له ملكة الاجتهاد في قسم من المسائل ، ولم تحصل له في القسم الآخر ، اي انه يتوفر على قسم من المعدات دون قسم .

وللأُصوليين اختلاف كبير في امكان الاجتهاد المتجزئ او عدمه ، وانتهى بذلك إلى اقوال ثلاثة :

١ ـ امكان التجزئ ووقوعه .

٢ ـ لزوم التجزئ لمن اراد الاجتهاد المطلق .

٣ ـ استحالة القول بالتجزئ .

وفيما يلي نستعرض هذه الاقوال الثلاثة في حدود ما اطلعنا عليه من آراء :

اولاً : لزوم تجزئ الاجتهاد :

وقد تفرد بالقول بوجوب التجزئ لمن اراد الاجتهاد المطلق من علماء مدرسة أهل البيت المرحوم الآخوند كاظم الخراساني صاحب الكفاية .

يقول : « بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزئ ، للزوم الطفرة »[1] .

وعلى حد رأي هذا المحقق لابد ان يكون الاجتهاد المطلق مسبوقاً بالتجزئ ، فالمجتهد في بادئ امره يكون في دائرة ضيقة ، ثم يتوسع شيئاً فشيئاً ، ويترقى حتى يتمكن من استنباط الأحكام جميعاً .

ثانياً : امتناع التجزئة :

وقد ذهب قسم من الاصوليين إلى امتناع التجزئ في الاجتهاد .

---

(١) كفاية الاصول : ٢ / ١١٩ ـ ١٢٠ مع حاشية المشكيني .

يقول الشوكاني :

« ولا فرق عند التحقيق في امتناع تجزئ الاجتهاد ، فإنهم قد اتفقوا عـلى ان المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وعدم المانع ، وانما يحصل ذلك للمجتهد المطلق ، وأما من ادعىٰ الإحاطة بـما يحتاج إليه في باب دون باب ، او في مسألة دون مسألة ، فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك ، لانه لا زال يجوّز الغير ما قد بلغ إليه علمه ، فان قال : « قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف ، وتتضح مجازفته بالبحث معه »[1].

وقد يقرب الامـتناع بأن مـلكة الاسـتنباط امـر بسـيط ، وبسـاطتها تـدعو إلى استحالة تجزئته ، وكذا لو كان الاجتهاد عبارة عن نفس الاستنباط لا ملكته ، فانه ايضاً غير قابل للتبعيض .

وإلى هذا التقريب اشار صاحب مصباح الاصول بقوله : « فقد ذهب جـماعة إلى استحالته ، بدعوى ان ملكة الاستنباط امر بسيط وجداني ، والبسيط لا يتجزأ، فإن وجدَت فهو الاجتهاد المطلق ، وإلّا فلا اجتهاد اصلاً ، وكـذا الامـر لو كـان الاجتهاد عبارة عن نفس الاستنباط لا مـلكته ، فـانه ايـضاً بسـيط غـير قـابل للتبعيض »[2].

ولكن المرحوم الخراساني اجاب عن بساطة الملكة بـقوله : « بسـاطة المـلكة وعدم قبولها التجزئة لا يمنع من حصولها بـالنسبة إلى بـعض الابـواب بـحيث يتمكن بها من الاحاطة بمداركه »[3].

---

(١) الشوكاني ـ ارشاد الفحول : ٢ / ٢٧٥ ، وراجع التحرير : ٥٢٤ .

(٢) البهسودي (محمد سرور الواعظ) ، مصباح الاصول : ٣ / ٤٤١ ، تقريراً لابـحاث السـيد أبـو القاسم الخوئي الاصولية ، ط . منشورات الداوري ـ قم ، (١٤١٧ هـ) .

(٣) الكفاية : ٢ / ١٢٠ .

كما اجاب السيد الخوئي ﵀ عن شبهة عدم الامكـان بـقوله : « فـإن المـراد بالتجزئ ليس التبعض في اجزاء الكل حتى يستحيل فيه لكونه امراً بسيطاً ، بل المراد به التبعيض في افراد الكلي ، إذ كما ان نفس الاحكام يغاير بـعضها بـعضاً كذلك استنباطها ، فان استنباط مسألة منها يغاير استنباط مسألة أُخرى .

وبساطة الملكة او الاستنباط لا تنافي حصولها في مسألة وعدم حصولها في مسألة أُخرى ، كما هو واضح ، وعليه فلا مانع من ان تحصل للشخص ملكة في مسألة من مسائل الفقه ، لسهولة مقدماتها ، او مهارته فيها ، ولا تحصل في مسألة أُخرى منها لصعوبة مقدماتها او لعدم مهارته فيها .

وما ذكرناه جار في بقية العـلوم ايـضاً ، فـانه يـجوز ان تـحصل للشـخص ملكةحفظ اللسان من الخطأ في أبواب المرفوعات من الفاعل والمبتدأ والخبر وغيرها ، ولا تحصل له في ابواب المنصوبات والمجرورات .

نعم لو كان المراد بالتجزئ التبعض فـي اجـزاء الكـل صـح مـا ذكـروه مـن الاستحالة المزبورة »[1] .

ثالثاً : امكان تجزئ الاجتهاد :

اما إمكان التجزئ فالاكثر ـ فيما يبدو من العلماء ـ ذهب إلىٰ القول بـإمكانه ووقوعه ، وهو الذي تبناه الغزالي ، وابن هـمام ، والرازي ، وجـملة مـن العـلماء المتأخرين ، وقد نسب الحجة الرشتي في شرحه للكـفاية القـول بـعدم إمكـانه إلى الشذوذ »[2] .

وفيما يلي بعض كلمات العلماء ، ووجه الاستدلال للقائلين بالامكان .

---

(١) الكوكبي (ابو القاسم) ، مباني الاستنباط : ٥١٤ ، تقريراً لابحاث السيد أبـو القـاسم الخـوئي الاصولية ، ط . مطبعة الآداب ـ النجف ، (بلا ـ ت) ، كذلك مصباح الاصول : ٣ / ٤٢١ .

(٢) الاصول العامة : ٥٨٣ .

قال الغزالي من الشافعية :

« ليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ ، بل يجوز ان يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض ، فمن عرف طريق النظر القياسي ، فله ان يفتي في مسألة قياسية وان لم يكن ماهراً في علم الحديث ، فمن ينظر في مسألة مشتركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفاً باصول الفرائض ومعانيها ، وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات ، او في مسألة النكاح بلا وليّ ، فلا استعداد لنظر هذه المسألة منها ، ولا تعلق لتلك الاحاديث بها ، فمن اين تصير الغفلة عنها ، او القصور عن معرفتها نقصاً ... » .

ثم يقول : « وليس من شرط المفتي ان يجيب عن كل مسألة ، فقد سئل « مالك » عن اربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين لا ادري ، وتوقف الشافعي ، بل الصحابة في المسائل . فإذا لا يشترط إلا ان يكون على بصيرة فيما يفتي ...»[1] .

وقال الآمدي : « واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل ، فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة ، وما لابد منه فيها ، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها ، عما يتعلق بباقي المسائل الفقهية ... »[2] .

وقال صاحب مسلم الثبوت بالتجزئة ، مستدلاً على ذلك بقوله :

« أولاً : ترك العلم عن دليل إلى تقليد خلاف المعقول ، كيف وفيه ريب ، وقد قال ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

وثانياً : استفت نفسك ، وان افتاك المفتون ، ففيه ترجيح اجتهاده على اجتهاد غيره .

---

(١) الغزالي ، المستصفى : ٢ / ١٧٣ . ط . دار احياء التراث العربي ، (مصدر سابق) .

(٢) الآمدي ، الاحكام : ٤ / ١٣٤ .

واستدل ايضاً على ذلك :

اولاً : لو لم يتجزأ العلم بجميع المآخذ، فعلم بجميع الأحكام.

ثانياً : « اذا حصل ما يتعلق بمسألة فهو وغيره فيها سواء، والمزية في غيرها لا دخل له فيها »[1].

وذهب الفتوحي الحنبلي إلى القول بأن « الاجتهاد يتجزأ عند اصحابنا (الحنابلة) والأكثر، إذ لو لم يتجزأ لزم ان يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات، وهو محال »[2].

وذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز التجزئة، مستدلاً على ذلك بقوله :

« وكل من علم مسألة واحدة من دينه، على الرتبة التي ذكرنا، جاز له ان يفتي بها، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما علم بمبيح له ان يفتي بما جهل ... »[3].

أما علماء الامامية، فقد ذهب الكثير منهم إلى القول بإمكان التجزئة في الاجتهاد، وقد نسب الحجة الرشتي في شرحه للكفاية القول بعدم امكانه إلى الشذوذ[4].

قال السيد الخوئي : والصحيح في المقام امكانه، كما ذهب اليه الاكثر لا امتناعه، ولا وجوبه[5].

---

(١) مسلم الثبوت : ٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ المطبوع على هامش المستصفى، ط. بولاق.

(٢) المنير، شرح الكوكب : ٢ / ٣٩٨.

(٣) ابن حزم، الاحكام : ٢ / ٦٩٤، (مصدر سابق).

(٤) حاشية الرشتي على الكفاية : ٢ / ٣٥٠، نُسخته حجرية، (بلا ـ ت).

(٥) مباني الاستنباط : ٥١٤، (مصدر سابق).

وفرق المحقق العراقي بين نوعين من التجزيً فاعتبر صدق الاجتهاد في احدهما دون الآخر.

الاول: «ماكان متوفراً في العارف ببعض قواعد المسألة دون بقية قواعدها، كما لو فرض ان الفرع الفلاني محتاج إلى اجراء خمس قواعد اصولية، كحجية الظواهر، وحجية خبر الواحد، وهكذا، ولكنه كان الشخص عارفاً ببعضها دون البعض».

وهذا القسم قد نفى صدق الاجتهاد عليه إذ لابد من القدرة على اعمال الملكة في جميع قواعدها.

الثاني: ماكان متوفراً في العارف بجميع القواعد في تلك المسألة المحتاج اليها دون المسائل الأُخر، فقد جوز صدق الاجتهاد عليه[1].

مناقشة السيد محمد تقي الحكيم:

وقد ذهب السيد محمد تقي الحكيم إلى اقربية القول بعدم الامكان حيث قال: «الأقرب القول بعدم الامكان، لا لما ذكروه من بساطة الملكة وعدم بساطتها ليقال: «ان التجزئة هي في مصاديق الكلي لا في اجزاء الكل، او يقال بان الملكة توجد ضيقة على قدر استنباط بعض الاحكام ثم تتسع بعد ذلك تدريجياً ...».

بل لما قلناه في مدخل البحث: من ان حقيقة الاجتهاد هو التوفر على معرفة تلك الخبرات او التجارب على اختلافها، فمع توفرها جميعاً توجد الملكة، ومع فقد بعضها تنعدم، لا أنها توجد ضيقة او يوجد بعض مصاديقها».

«... فالاجتهاد في ا لحقيقة هو الوحدة المنتظمة لجميع تلكم الملكات، وكل واحدة من هذه الملكات أشبه ما تكون بجزء العلة لملكة الاجتهاد،

---

(١) العراقي (آقا ضياء الدين)، مقالات الاصول: ٢ / ٢٠١، بتلخيص، ط. مجمع الفكر الاسلامي - قم، ط. الأُولى، (١٤١٤هـ).

فما لم ينضم اليها بقية الاجزاء لا يتحقق معلولها اصلاً ، ومع انضمام البقية تتحقق الملكة « مطلقة » وإن لم يستنبط صاحبها مسألة واحدة ... » .

وصعوبة الاستنباط لابتناء بعض المسائل على مقدمات ، لا تنافي حصول الملكة في اولى مراتبها ، المستلزمة للقدرة على استنباط هذه الأحكام جميعاً ....

ونحن لا ننكر ان ملكة الاجتهاد ذات مراتب تقوى وتضعف تبعاً لدرجة إعمالها ، كأية ملكة أُخرى ، ولكننا نؤمن مع ذلك بان ادنى مراتبها بعد خلقها بتوفر أُسسها ومعداتها ، كافية لصدق الاطلاق عليها لقدرة صاحبها على استنباط أية مسألة تعرض عليه ....

والذي اظنه ان الخلط بين الملكة وإعمالها هو الذي سبب الارتباك في كلمات بعضهم ، والتجزيئ في مقام اعمال الملكة يكاد يكون من الضروريات بل لا يوجد في هذه المقام اجتهاد مطلق اصلاً .

وإذا تمت هذه التفرقة بين الاجتهاد كملكة ، والاجتهاد في مقام إعمالها ، اتضح الجواب على كل ما استدل به في هذا المورد »[1] .

خلاصة الرأي :

وخلاصة ما ذهب إليه هذا المحقق تبعاً لغيره من المحققين :

« ... ان التوفر على معدات الاجتهاد جميعاً هو الذي يكوّن الاجتهاد كملكة ، ومع فقد بعضها والتقليد في البعض الآخر ، فإن صاحبها لا يخرج عن كونه مقلداً لاتباع النتائج أخس المقدمات بالضرورة ....

فملكة الاجتهاد اذن إما أن توجد مطلقة اولاً توجد أصلاً »[2] .

---

(١) الاصول العامة للفقه المقارن : ٥٨٥ بتصرف وتلخيص .

(٢) المصدر نفسه : ٥٨٨ .

والرأي المختار :

هو القول بامكان التجزئ في الاجتهاد ، وهذا ما ذهب إليه الكثير من اعلام الامامية ، وعليه الاتفاق بين المتأخرين من الفقهاء والاصوليين .

التخطئة والتصويب :

وقع الكلام بين علماء الاسلام حول مسألة التخطئة والتصويب ضمن مباحث ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

اولاً : التخطئة والتصويب في اصول الاعتقاد والمدركة من طريق العقل .

ثانياً : التخطئة والتصويب في الاحكام الشرعية .

وعلى هذا فهنا موضوعات للنزاع .

المبحث الاول : التخطئة والتصويب في اصول الاعتقاد والمدركة من طريق العقل :

وقد اتفقت كلمة العقلاء على عدم إصابة حكمين عقليين على موضوع واحد ، فلا يصدقان معاً ، ويستحيل مطابقتهما للواقع ، وذلك هو التناقض المحال بالبديهة ، ولا فرق في ذلك بين كون الحكمين متعلقين بالشريعة ، وبين كونهما غير متعلقين بها[1] .

وتكاد تتفق اقوال الاصوليين بأن التخطئة تقع في « العقليات » ، وان العقل قد يصيب في ادراكه ، وقد يخطئ ، سواء كانت تلك الاحكام احكاماً عقلية محضة لا ارتباط لها بالشرع كالحكم في اعادة المعدوم ، ام كانت احكاماً عقلية لها ارتباط بالاحكام الشرعية كالحكم في جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه .

---

(١) الصدر : السيد رضا ، الاجتهاد والتقليد : ٤١ .

فان التصويب في جميع الاحكام العقلية مستحيل، لبداهة ان القائل بـامكان اعادة المعدوم والقائل بامتناعه، وكذا القائل بجواز اجتماع الامر والنهي، والقائل بامتناعه، لو كانا مصيبين للواقع للزم كون الشيء الواحد ممتنعاً وممكناً[1].

يقول الشيخ الطوسي :

«إعلم ان كلّ امر لا يجوز تغيّره عمّا هو عليه من وجـوب إلى حـظر، ومـن حسن إلى قبح، فلا خلاف بين أهل العلم المـحصلين أن الاجـتهاد فـي ذلك لا يختلف وان الحق في واحد»[2].

وقال الآمدي :

«مـذهب الجـمهور مـن المسـلمين انـه ليس كـل مـجتهد فـي العـقليات مصيباً ...»[3].

ومن هذا نستفيد ان ما يتعلق بالعقائد مجمع على ان الله سبحانه فـيها حكـماً معيناً، ولم يخالف في ذلك إلّا الشاذ النادر إذ «حكي عـن قـوم شـذاذ لا يـعتدّ باقوالهم انهم قالوا كلّ مجتهد فيها مصيب»[4][5].

---

(١) السيد بحر العلوم ـ محمد. الاجتهاد اصوله واحكامه : ٢٠٠.

(٢) الشيخ الطوسي ـ محمد بن الحسن. العدة في اصول الفقه : ٢ / ٧٢٣، ط. قم ١٤١٧هـ، تحقيق محمد رضا الانصاري.

(٣) الآمدي : الاحكام في اصول الاحكام : ٤ / ١٥٤.

(٤) الشيخ الطوسي، المصدر السابق : ٢ / ٧٢٤.

(٥) حكي هذا القول الشاذ عن الجاحظ، وعن عبد الله بن الحسن العنبري المعتزلي، وقد تـطرف الثاني إلى آراء غريبة، انظر التبصرة : ٤٩٦، المستصفي : ٢ / ٣٩٥، المنخول : ٤٥١، الاحكام للآمدي : ٤ / ٤٠٩، اللمع : ١٢٢.

المبحث الثاني : التخطئة والتصويب في الشرعيات :

أما المسائل الشرعية التي لم تثبت بدليل قطعي ، سواء كان حكماً شرعياً تكليفياً ، ام حكماً شرعياً وضعياً ، فقد اختلفوا في ان المجتهد مصيب دائماً في كل ما تنتهي اليه حججه ، او انه قابل للخطأ .

والأقول في التخطئة والتصويب ثلاثة :

قول بالتصويب ، وقول بالتخطئة ، وثالث اخذ منهما معاً بعض جوانبهما[1].

الاول : القول بالتصويب والخلاف فيه :

اختلفت كلمات المصوبة في تحديد آرائهم واقوالهم في هذه المسألة اختلافاً عجيباً ، حيث تجد اكثر من رأي وقول لعالم واحد موزعه على كتبه كما هو الحال مع « الشافعي » الذي اختلف اصحابه في حكاية مذهبه .. وان كلامه مختلف في كتبه ...[2].

اقسام التصويب :

قُسم التصويب على أَلْسِنَة بعض الباحثين من الاصوليين[3] إلى قسمين :

الاول : التصويب الاشعري ....

---

(١) السيد الحكيم ـ محمد تقي ، الاصول العامة للفقه المقارن : ٦١٧ .

(٢) الشيخ الطوسي ـ العدة : ٢ / ٧٢٥ ، وانظر للتوسع : الذريعة : ٣ / ٧٩٢ ، المعتمد : ٢ / ٣٧٠ ، التبصرة : ٤٩٦ ، المستصفى : ٢ / ١٠٩ ، المنخول : ٤٥١ ، الاحكام للآمدي : ٤ / ٤٠٩ ، الاحكام ، لابن حزم : ٨ / ٥٨٧ ، اللمع : ١٢٢ ، وشرح اللمع : ٢ / ١٠٥ ، ميزان الاصول : ٢ / ١٠٥٣ ، ارشاد الفحول : ٣٨٣ ، شرح المنهاج : ٢ / ٨٣٧ ، روضة الفاخر : ٣٢٤ ، الرسالة للشافعي : ٤٩٤ـ٥٠٣ .

(٣) ينسب هذا التقسيم إلى المرحوم الكاظمي صاحب الفوائد (انظر فوائد الاصول : ١ / ١٤٢) ، ط . مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم .

ومفادة : انه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى عل كل مجتهد ما غلب على ظنه[1].

وهذا القول ـ كما يقول الغزالي ـ « عليه محققو المصوبة » وقد اختاره كل من الغزالي وجمع من الاعلام.

الثاني : التصويب المعتزلي :

ومفادة : ان في كل واقعة لا نص فيها : « حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب إذ لابد من الطلب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد إصابته، فلذلك كان مصيباً وإن اخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته، بمعنى انه ادى ما كلف فأصاب ما عليه »[2].

ادلة التصويب الاشعري ومناقشتها :

وقد استطرد كثيراً الغزالي في المستصفى في بيان مفاد التصويب الاشعري، ورد الشهبات الواردة عليه، والاطناب في بيان الامثلة، وقياس بعضها على البعض الآخر[3] ثم لخص رأيه بقوله :

« والبرهان الكاشف للغطاء عن هذا الكلام المبهم، هو أنّا نقول :

المسائل منقسمة إلى ما ورد فيها نص، وإلى ما لم يرد :

أما ما ورد فيه نص. فالنص كأنه مقطوع به من جهة الشرع لكن لا يصير حكماً في حق المجتهد إلّا إذا بلغه وعثر عليه، او كان عليه دليل قاطع يتيسر معه العثور عليه ان لم يقصر في طلبه، فهذا مطلوب المجتهد وطلبه واجب، وإذا لم يصب فهو مقصر آثم ».

---

(١) المستصفى : ٢ / ١٠٩.

(٢) الغزالي ـ ابو حامد، المستصفى : ٢ / ٣٦٣، ط. بولاق ـ اوفسيت الشريف الرضي ـ قم.

(٣) للتوسع انظر المستصفى : ٢ / ٣٦٣، ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

« أما إذا لم يكن إليه طريق متيسر قاطع ، كما في النهي عن المخابرة[1]، وتحويل القبلة قبل بلوغ الخبر ، فقد بينا ان ذلك حكم في حق من بلغه لا في حق من لم يبلغه لكنه عرضة ان يصير حكماً ، فهو حكم بالقوة لا بالفعل ، وانما يصير حكماً بالبلوغ او تيسير طريقه على وجه يأثم من لا يصيبه ، فمن قال في هذه المسألة حكم معين لله تعالى واراد به انه حكم موضوع ليصير حكماً في حق المكلف إذ بلغه ، وقبل البلوغ وتيسير الطريق ليس حكماً في حقه بالفعل ، بل بالقوة ، فهو صادق ، وان اراد به غيره فهو باطل ».

« اما المسائل التي لا نص فيها ، فيعلم انه لا حكم فيها ، لان حكم الله تعالى خطابه ، وخطابه يعرف بأن يسمع من الرسول ، او يدل عليه دليل قاطع من فعل النبي ﷺ او سكوته ، فإنه قد يعرفنا خطاب الله تعالى من غير استماع صيغة ، فإذا لم يكن خطاب ، لا مسموع ولا مدلول عليه فكيف يكون فيه حكم ؟ فقليل النبيذ ان اعتقد فيه كونه عند الله حراماً فمعنى تحريمه انه قيل فيه (لا تشربوه) ، وهذا خطاب ، والخطاب يستدعي مخاطباً ، والمخاطب به هم الملائكة او الجن او الآدميون ، ولابد ان يكون المخاطب به المكلفون من الآدميين ، ومتى خوطبوا ولم ينزل فيه نص بل هو مسكوت عنه غير منطوق به ولا مدلول عليه بدليل قاطع سوى النطق ، فإذا لا يعقل خطاب ولامخاطب به ، كما لا يعقل علم لا معلوم له ، وقتل لا مقتول له ، ويستحيل ان يخاطب من لا يسمع الخطاب ولا يعرفه بدليل »[2].

---

(١) المخابرة : مصطلح فقهي يراد به : المزارعة على نصيب معين ، انظر مجمع البحرين مادة : خَبَرَ .

(٢) الغزالي ـ ابو حامد ، المستصفى : ٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

ويمكن مناقشة كلام الغزالي في تحديده للتصويب الاشعري من جوانب عدة:

اولاً : «قد تقدم في تحديد الغزالي للتصويب قوله : ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن ، بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه ...».

ويرد على هذا :

أولاً : لزوم الدور وذلك :

ان تحصيل الظن لمعرفة شيء موقوف على العلم بتحقيق ذلك الشيء ، فإذا كان المجتهد يعلم بعدم تحقق المظنون ، فما معنى تحصيل الظن في معرفته ؟

وبعبارة أُخرى : إن الظن بالحكم موقوف على وجود الحكم ، لأن الظن بالنسبة إلى المظنون من قبيل العرض بالنسبة إلى المعروض ، فإذا كان وجود الحكم موقوفاً على وجود الظن كما يقول الغزالي لدار[1].

وتتضح صورة هذا الدور اذا علمنا ان :

الظن موقوف على الحكم .

والحكم موقوف على الظن .

وباسقاط المتكرر ينتج الظن موقوف على الظن ، او الحكم موقوف على الحكم[2].

ثانياً : وقد تقدم منه ايضاً قوله : «أما إذا لم يكن إليه طريق متيسر قاطع ... فقد بيّنا ان ذلك حكم في حق من بلغه لا في حق من لم يبلغه ...».

---

(١) الصدر (رضا) ، الاجتهاد والتقليد : ٤٢ .

(٢) بحر العلوم (السيد محمد) ، الاجتهاد اصوله واحكامه : ٢٠٥ .

ويرد عليه: ان هذا الكلام لا يخلو من خلط بين الاحكام في مرحلة الجعل، والاحكام في مرحلة التبليغ، وبينهما وبين الاحكام في مرحلة الفعلية.

ولا يضاح مواقع المفارقة في كلامه نقول: ان للحكم الشرعي ثبوتين:

احدهما ثبوت الحكم في الشريعة، والآخر ثبوته بالنسبة إلى هذا الفرد او ذاك، والثبوت الأول للحكم يسمى بالجعل «جعل الحكم». والثبوت الثاني للحكم يسمى بالمجعول، فجعل الحكم معناه تشريعه من قبل الله، وفعلية الحكم معناه ثبوته فعلاً لهذا المكلف او ذاك[1].

وبعبارة اخرى أكثر وضوحاً نقول: ان الحديث المروي عن الامام عليه السلام والذي يقول فيه: «ما من واقعة إلا ولله فيها حكم حتى أرش الخدش»[2].

يشير إلى مقام الثبوت والجعل، أي إلى المرحلة الأُولى من الثبوت.

ومن البديهي ان جميع افعال المكلفين حاضرة لديه تعالى، وعالم بما فيه المصلحة منها مما ليس فيه، ومع حضورها لديه في مقام الثبوت فلابد وان يكون قد جعل لها حكماً، ومرحلة بعث الرسل مرحلة تبليغ لما هو شُرّع في مقام الثبوت، وقد تقتضي مصلحة التدرج في التبليغ تأخير تبليغ بعض الاحكام كما وقع ذلك في اول البعثة[3].

اما مرحلة الفعلية فهي مرحلة وصول التكاليف وثبوتها فعلاً، لهذا المكلف او ذاك، ويكون الحكم منجزاً في حق المكلف بعد تحقق موضوعه ومتعلقه ومقدماته وماله دخل في تنجز التكليف.

---

(١) الصدر (السيد محمد باقر)، دروس في علم الاصول: ١ / ١٥٥ ـ ١٥٦، ط. مجمع الفكر الاسلامي ـ قم.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار: ٢ / ١٧٠.

(٣) السيد الحكيم (محمد تقي): الاصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٠، أُفست مؤسسة آل البيت ـ قم.

وبهذا يتضح ان ظنون المجتهدين ـ لو تمت حجيتها ـ فهي لا تتعدى دور تنجيز الاحكام وإيصالها إلى المكلفين، أي إعطاء الاحكام صفة الفعلية والوصول، لا أن الشارع يخلق احكاماً على وفقها كما يريد ان يقول الغزالي[1].

ومن هنا يتبين لنا اوجه المفارقة في كلامه.

فقوله: «ان ذلك حكم في حق من بلغه، لا في حق من لم يبلغه» لا يعلم المراد منه، فان اراد بذلك هو الحكم في مرحلة الفعلية والتنجيز على هذا المكلف او ذاك، فهو صحيح ولا اشكال فيه.

اما ان كان مراده ـ كما هو ظاهر كلامه ـ الحكم بما هو حكم صادر من الشارع في مرحلة التشريع، فهو مستحيل لاستحالة اخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم نفسه، للزوم الدور، لبداهة ان العلم يستدعي معلوماً سابقاً في الرتبة عليه إذ لا يعقل كما يقول الغزالي نفسه ان يكون علم لا معلوم له.

فإذا افترضنا ان العلم موقوف على وجود معلومه، وهو الحكم، وافترضنا ان الحكم لا يوجد إلا بعد بلوغه ـ أي بعد العلم به ـ لزم الدور، لتوقف كل منهما على الآخر المستلزم لتوقف الشيء على نفسه، وذلك باسقاط المتكرر منهما.

فقولنا: العلم موقوف على الحكم والحكم موقوف على العلم به، ينتج بعد اسقاط المتكرر: ان العلم موقوف على العلم، او الحكم موقوف على الحكم.

ومن هنا قالوا باستحالة تقييد الاحكام بخصوص العالمين بها.

وما يقال عن العلم يقال عن الظن، بنفس التقريب السابق[2] كما مرّ سابقاً.

---

(١) المصدر نفسه: ٦٢٠.

(٢) المصدر السابق.

ثالثاً : كما يتضح لنا اوجه المفارقة في قول الغزالي :

« اما المسائل التي لا نص فيها فيعلم انه لا حكم فيها ، لأن حكم الله خطابه ... فإذا لم يكن خطاب لا مسموع ولا مدلول عليه فكيف يكون فيه حكم ! والخطاب يستدعي مخاطباً ... » .

فمن الواضح ان مرحلة الخطاب في حقيقتها ليست هي مرحلة الجعل ، وإنما هي مرحلة ابراز المجعول وتبليغ له ، فقد تكون لله احكاماً في وقائع معينة ولكنها لم تصل إلى علم المكلفين .

هذا إذا فهمنا من كلمة الخطاب ظاهرها ، الذي يستدعي وجود مخاطب عادة ، اما إذا اراد بالخطاب الذي اخذ في تعريف الحكم هو الكلام النفسي لله عزّ وجل ، وهو قديم ـ على رأي بعض الكلاميين ـ فان وجوده لا يستدعي وجود المخاطب اصلاً ، بل يستحيل وجود المخاطب عند وجوده ، لاستلزامه اثبات القِدَم للأُمور المحدثة كما هو واضح[1] .

« والحقيقة ان دعوى ان احكام الله تابعة لظنون المجتهدين دعوى لا يمكن تقبلها بحال إذا اريد منها ظاهرها .

وحسبها ـ بالاضافة إلى ما تقدم ـ نسبة تبني كل ما يقع فيه المجتهدون من تناقضات في الاحكام الى الله عزّ وجل ، واعتبارها احكاماً مجعولة من قبله ، على ما في الكثير منها من البعد عن المصالح او المفاسد الواقعية التي تخطئها ظنون المجتهدين في الكثير من الوقائع عادة »[2] .

---

(١) بحر العلوم ـ السيد محمد . الاجتهاد اصوله واحكامه : ٢٠٧ .

(٢) الحكيم ـ السيد محمد تقي . الاصول العامة للفقه المقارن : ٦٢١ .

٢ ـ التصويب المعتزلي ومناقشته :

« والمراد منه : ان في كل واقعة لا نص فيها ، حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب ، لكن لم يكلف المجتهد اصابته . فلذلك كان مصيباً وإن اخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته »[١].

« وربما عبروا عنه بأن مطلوب المجتهد الأشبه عند الله تعالى ، والأشبه معين عند الله[٢].

وقد نسب الغزالي هذا القول إلى الشافعي[٣] إلا ان هذه النسبة لا يمكن الجزم بها ، وذلك لاختلاف ما نقل عن الشافعي في كتبه .

يقول الشيخ الطوسي في « العدة » : « وأما الشافعي فان كلامه مختلف في كتبه فربما قال : إنّ الحقّ في واحد ، وعليه دليل قائم ، وإنّ ما عداه خطأ » .

وربما مرّ في كلامه انه مجتهد قد أدّى ما كلّف .

وربّما يقول : إنّه قد اخطأ خطأ موضوعاً عنه .

وقد اختلف اصحابه في حكاية مذهبه .

فمنهم من يقول : إنّ الحقّ في واحد من ذلك ، وإنّ عليه دليلاً وإن لم يقطع على الوصول إليه ، وإنّ ما عداه خطأ ، لكنّ الدليل على الصواب من القولين لمّا غمض ولم يظهر ، كان المخطئ معذوراً .

ومنهم من يحكي : « انّ كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم ، وان كان احدهما يقال فيه قد اخطأ الأشبه عند الله »[٤].

---

(١) الغزالي (ابو حامد) ، المستصفى : ٢ / ٣٦٣ ، ط . بولاق ، افست انتشارات الرضي ـ قم .

(٢) المصدر نفسه : ٢ / ٣٧٥ ، والخضري : أُصول الفقه : ٣٣٦ .

(٣) المصدر نفسه : ٢ / ٣٧٥ .

(٤) الطوسي ـ الشيخ محمد بن الحسن ، العدة في اصول الفقه : ٢ / ٧٢٥ ، ط . قم ، تحقيق الانصاري .

والذي يلاحظ من خلال هذه النصوص ان ما ينسب للشافعي لا يمكن الجزم به ، وإنما يمثل آراء بعض اتباع مدرسته من علماء الشافعية .

وعلى أي حال فقد وجهت هذه الاصابة بتوجيهين :

الاول : ان كان المراد من قولهم «كان مصيباً وان اخطأ » هو التماس المعذرية للمجتهد الذي اخطأ مع بقاء الواقع على حاله ، فهذا القول لا غبار عليه لانه يرجع إلى مفهوم التخطئة الذي سيأتي بيانه .

الثاني : وأما ان وجهت هذه الاصابة بان الامارة عندما تقوم على حكم ، تخلق في متعلقه مصلحة مزاحمة لمصلحة الواقع ، او مفسدة كذلك ، وتتغلب عليها على نحو يرتفع حكم المصلحة الواقعية للمزاحمة ، ويبقى الحكم الناتج عن الامارة ، ويكون مفاد الحجية المجعولة للامارة هو اعتبارها سبباً في تبديل الواقع المستلزم لتبدل الحكم تبعاً له[1].

فهذا التوجيه قابل للمناقشة لبداهة كون الامارة لا تغير من الواقع ، كما لا تكون سبباً في خلق مصلحة في متعلقها ، لأن الظن لا يسري إلى الواقع الخارجي فيغيره ، وليس الظن أكثر من العلم ـ والعلم بالأشياء ـ إذا لم يصب الواقع لا يبدل من حقيقة ما قام عليه ، فعلمي بعدم وجود زيد لا يجعله غير موجود إذا كان في واقعه موجوداً ، وكذا الظن بوجود مفسدة في شيء لا يجعلها موجودة إذا كانت في واقعها غير موجودة وهكذا .

وادلة الطرق والامارات ـ كما هو محقق في محله ـ لا تفيد اكثر من اعتبارها بمنزلة العلم من حيث ترتيب الآثار عليها ، والعلم لا يزيد في نظر العقلاء عن كونه كاشفاً عن متعلقه ، وفوائد جعلها لا تتجاوز المنجزية او المعذرية[2].

---

(١) السيد الحكيم ـ محمد تقي ، الاصول العامة الفقه المقارن : ٦٢٢ ، وانظر التنقيح : ١ / ٣٩ .

(٢) المصدر السابق : ٦٢٢ .

القول بالتخطئة وحجيته :

ومفاد القول بالتخطئة : « إنّ لله احكاماً واقعية ، شرعها سبحانه لتنظيم واستيعاب جميع أفعال المكلفين ، فان أصاب المجتهد ذلك الحكم الواقعي كان مصيباً وإلّا فهو مخطئ معذور » .

وإلى القول بالتخطئة ذهب الامامية ، وجمهور من المسلمين من غيرهم ، وربما كان هو الرأي السائد اليوم بين علماء المذاهب الاسلامية بشكل عام .

قال الشيخ الطوسي في العدة :

« والذي اذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلّمين ، المتقدمين والمتأخرين ، وهو الذي اختاره السيد المرتضى ـ قدس الله روحه ـ وإليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ﷺ : « ان الحق واحد وأن عليه دليلاً من خالفه كان مخطئاً فاسقاً »[1] .

وقال المحقق الحلي في المعارج :

« الأحكام اما ان تكون مستفادة من ظواهر النصوص المعلومة على القطع ، والمصيب فيها واحد والمخطئ لا يعذر ... واما أن تفتقر إلى اجتهاد ونظر .. فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه ، فإن اخطأ لم يكن مأثوماً » .

ويدل على وضع الاثم عنه وجوه :

احدهما : انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم .

الثاني : إنّا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافاً شديداً ، حتى يفتي الواحد منهم بشيء ويرجع إلى غيره ، فلو لم يرتفع الاثم لعمّهم الفسق

---

(١) الشيخ الطوسي ـ محمد بن الحسن ، العدة في اصول الفقه : ٢ / ٧٢٦ ، تحقيق الانصاري ، ط . قم .

وشملهم الاثم، لان القائل منهم بالقول اما أن يكون استفرغ وسعه في تحصيل ذلك الحكم، او لم يكن، فإن لم يكن، تحقق الاثم، وان استفرغ وسعه، ثم لم يظفر، ولم يعذر، تحقق الاثم ايضاً.

الثالث: «الاحكام الشرعية تابعة للمصالح، فجاز ان تختلف بالنسبة إلى المجتهدين، كاستقبال القبلة، فانه يلزم كل من غلب على ظنّه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة إذا لم يكن له طريق إلى العلم ثم تكون الصلوات مجزية لكل واحد منهم، وإن اختلفت الجهات»[1].

وقال العلامة الحلي في المبادئ:

البحث الثالث: «في تصويب المجتهد» الحق! أن المصيب واحد، وأن الله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً، وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً، والمخطئ بعد الاجتهاد غير مأثوم، لان كل واحد من المجتهدين إذا اعتقد رجحان امارته، كان احد هذين الاعتقادين خطأ، لأن احدى الامارتين إما ان تكون راجحة او لا، وأيّاً ما كان يلزم الخطأ فيكون منهياً عنه.

وايضاً: القول بغير طريق باطل بالاجماع، فلذلك الطريق إن خلا عن المعارض تعين العمل به اجماعاً، وان كان له معارض فان كان احدهما راجحاً تعين العمل بالراجح اجماعاً، وإلا كان الحكم إما التخيير او التساقط.

وعلى التقديرين: فالحكم معين، وكان تاركه مخطأً[2].

---

(١) المحقق الحلي ـ الشيخ نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، معارج الاصول: ١٨١، ط. قم، ١٤٠٣هـ، مؤسسة آل البيت، إعداد: محمّد حسين الرّضوي.

(٢) العلامة الحلي ـ ابو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ط. بيروت، دار الاضواء.

يقول السيد محمد تقي الحكيم، في بيان فحوى القول بالتخطئة:

«ان الاحكام الواقعية المجعولة من قبل الشارع لما كانت مستوعبة لجميع افعال المكلفين، وكانت الطرق والامارات والاصول المحرزة المجعولة من قبله لا وظيفة لها إلّا تنجيز متعلقها، او التماس المعذرية لمن قامت عنده، كان قيام الامارة وغيرها كعدمه لا يبدل فيه الواقع ولا يغير، والواقع يبقى على حاله فإن أصابه المجتهد كان مصيباً، وإلّا فهو مخطئ معذور»[1].

هذه كانت بعض آراء بعض علماء الامامية حول مسألة القول «بالتخطئة»، واجماع الامامية وعلماء الطائفة على القول بالتخطئة، إلّا قول نادر يقول بالمصلحة السلوكية وسوف نشير إليه لاحقاً.

آراء بعض علماء السنة حول القول بالتخطئة:

مذهب التصويب الذي ذهب إليه اغلبية علماء المذاهب السنية، عارضه علماء آخرون وذكروا أدلة متعددة على سلامة القول بالتخطئة.

وهنا نذكر نماذج من كلمات وادلة القائلين بالتخطئة من علماء السنة.

يقول الشوكاني: بعد ان نقل اختلاف العلماء في هذه المسألة وعدم قيام الحجة على الأدلة التي اوردوها:

«وها هنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق ايضاحاً لا يبقىٰ بعده ريب لمرتاب، وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق: «أنّ الحاكم إذا اجتَهَد فَأصاب، فله اجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[2] فهذا الحديث يفيدك ان الحق واحد، وان

---

(١) الاصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٢.

(٢) انظر البخاري الحديث: ٧٣٥٢، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب او أخطأ، والشوكاني: ارشاد الفحول: ٢ / ٢٣٢.

بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر. فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعدداً بتعدد المجتهدين، فقد اخطأ خطأ بيناً، وخالف الصواب بمخالفة الظاهر، فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين: قسماً مصيباً، وقسماً مخطئاً، ولو كان كل واحد منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى. وهكذا من قال إن الحق واحد ومخالفه آثم فإن هذا الحديث يردّ عليه رداً بيّناً ويدفعه دفعاً ظاهراً، لان النبي ﷺ سمى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئاً ورتب على ذلك استحقاقه للأجر.

فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، ان الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور إذا كان قد وفىٰ الاجتهاد حقه، ولم يقصر في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً»[1].

ثم اخذ يشنع على القائلين بالتصويب ويناقش ادلتهم، ويفندها الواحدة بعد الأُخرى فيقول: «وما اشنع ما قاله هؤلاء الجاعلون لحكم الله عزّ وجل متعدداً بتعداد المجتهدين تابعاً لما يصدر عنهم من الاجتهادات، فإن هذه المقالة مع كونها مخالفة للأدب مع الله عزّ وجل ومع شريعته المطهرة، هي أيضاً صادرة عن محض الرأي الذي لم يشهد له دليل ولا عضدته شبهة تقبلها العقول، وهي أيضاً مخالفة لإجماع الأُمة سلفها وخلفها ... الخ»[2].

---

(١) الشوكاني ـ محمد بن علي، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول: ٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ط. بيروت دار الكتاب العربي، ط. الأُولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) تحقيق: أحمد عزّو عِناية.

(٢) المصدر السابق: ٣٨٧.

ويقول الآمدي في الاحكام :

« والمختار انما هو امتناع التصويب لكل مجتهد، غير ان القائلين بذلك ـ أي التصويب ـ قد احتجوا بحجج ضعيفة ».

ثم يذكر هذه الحجج ويردها الواحدة بعد الاخرى، وهي عبارة عن ظواهر بعض الآيات القرآنية من قبيل :

الآية : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ... * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ... ﴾[1].

والآية : ﴿ ... لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[2].

والآية : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾[3].

وبعض المقاطع من الآيات المباركة من قبيل : ﴿ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾، ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا ﴾، ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾.

حيث استدل بظواهر هذه الآيات وامثالها على مذهب التصويب، وانها تدل على اتحاد الحق في كل واقعه وان المصيب واحد !!

وكذلك استدلوا ببعض الروايات والوجوه العقلية التي يطول بنا المقام لو تعرضنا لذكرها.

ثم ذكر بعد ذلك ما هو المختار عنده وهو القول بالتخطئة، وذكر ادلة متعددة تدل على سلامة هذا القول[4].

---

(١) الانبياء : ٧٨.

(٢) النساء : ٨٣.

(٣) آل عمران : ٧.

(٤) انظر الآمدي علي بن محمد، الاحكام في اصول الاحكام : ٤ / ١٨٩ ـ ٢٠٣، ط. بيروت ـ دار الكتاب العربي ط. الثانية، ١٩٨٦م.

هذا وقد ذهب إلى القول بالتخطئة جمهور من علماء المسلمين، ويمكن الاطلاع على أسمائهم، وحججهم، من خلال المطولات من الكتب الاصولية[1].

المصلحة السلوكية:

ولقد انبثق من بين هذين القولين ـ التخطئة والتصويب ـ قول ثالث يأخذ منهما معاً، ويصطلح عليه بـ« بالمصلحة السلوكية».

والمراد « بالمصحلة السلوكية » : ان نفس متابعة الامارة فيه مصلحة ملزمة، يتدارك بها ما فات من مصلحة الواقع، وان لم تحدث مصلحة في نفس الفعل الذي ادت الامارة إلى وجوبه ».

وقد ذهب إلى القول بـ« المصلحة السلوكية » الشيخ الاعظم مرتضى الانصاري ﷺ، وهو من مبتكراته الاصولية الرائعة.

يقول الشيخ الاعظم في فرائده:

« ان لا يكون للأمارة القائمة على الواقعة تأثير في الفعل الذي تضّمن الامارة حكمه، ولا تحدث فيه مصلحة، إلاّ انّ العمل على طبق تلك الامارة، والالتزام به في مقام العمل على انّه هو الواقع، وترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً يشتمل على مصلحة فأوجبه الشارع....

ومعنى ايجاب العمل على الامارة، وجوب تطبيق العمل عليها، لا وجوب ايجاد عمل على طبقها، إذ قد لا تتضمّن الأمارة إلزاماً على المكلّف، فإذا تضمّنت استحباب شيء او جوبه تخييراً او إباحته، وجب عليه إذا اراد الفعل ان يوقعه على وجه الاستحباب او الاباحة، بمعنى حرمة قصد غيرهما، كما لو قطع بهما.

---

(١) انظر كشف الاسرار للبزدوي : ٤ / ١٨.

وتلك المصلحة لابدّ ان تكون ممّا يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع، لو كان الأمر بالعمل به مع التمكّن من العلم، وإلّا كان تفويتاً لمصلحة الواقع وهو قبيح»[1].

وهذا الرأي الذي انتهى اليه الشيخ الاعظم الانصاري ﷺ يأخذ من المخطئة التزامهم بجعل الطريقية للطرق والامارات، ومن المصوبة كونها سبباً في خلق المصلحة.

يقول الشيخ المظفر ـ معلقاً على هذا الرأي ومبيناً الاسباب التي دعت إليه ـ «وانما ذهب إلى هذا الفرض لانه لم يتم عنده تصحيح جعل الامارة على نحو الطريقية المحضة، ووجد أيضاً ان القول بالسببية المحضة يستلزم القول بالتصويب، المجمع على بطلانه عند الامامية، فسلك طريقاً وسطاً لا يذهب به إلى الطريقية المحضة، ولا السببية المحضة، وهو ان يفرض المصلحة في نفس سلوك الامارة وتطبيق العمل على ما أدت إليه، وبهذه المصلحة يتدارك ما يفوت من مصلحة الواقع عند الخطأ، فتكون الامارة من ناحية لها شأن الطريقية إلى الواقع، ومن ناحية أُخرى لها شأن السببية»[2].

إلا ان ما ذهب إليه الشيخ الاعظم ﷺ لم يسلم من المناقشة العلمية الدقيقة ثبوتاً واثباتاً.

ومما ورد عليه:

---

(١) الشيخ الانصاري ـ مرتضى. فرائد الاصول: ١ / ١١٤ ـ ١١٥، ط. وتحقيق مجمع الفكر الاسلامي ـ قم.

(٢) الشيخ المظفر ـ محمد رضا، اصول الفقه: ٢ / ٤٤٠.

اولاً : « ان الأدلة المثبتة لا تشير إلى أكثر من جعل الطريقية او الحجية لما قامت عليه الامارة، أما خلق مصلحة بالسلوك فلم تتعرض له »[1].

يقول السيد الخوئي : « ان السببية بهذا المعنى ـ الذي ذكر الشيخ الانصاري ـ وان كانت معقولة في نفسها، ولا يخالفها شيء من الاجماع، والروايات، ويندفع بها الاشكال، إلّا انه لا دليل عليها »[2].

ثانياً : وعلى تقدير صحة القول بالمصحلة السلوكية، إلا انه لا يقتضي الاجزاء عن نفس الفعل الذي اتى به المكلف، « لأنه على فرضه تبقى مصلحة الواقع على ما هي عليه عند انكشاف خطأ الامارة في الوقت او في خارجه »[3].

موقفنا من التخطئة والتصويب والمصلحة السلوكية :

بعد هذه الجولة المختصرة في بيان هذه الأقوال الثلاثة، وما يتعلّق بها من ادلة ومناقشات، ننتهي إلى القول بالتخطئة، الذي ذهبت إليه الامامية اجماعاً وهو الرأي السائد لدى المسلمين عموماً.

يقول الخضري من علماء السنة :

« والراجح من هذه الآراء أن لله حكماً معيناً في كل واقعة نصب عليه الدليل، فمن ظفر به فهو المصيب، ومن أخطأ بعد بذل الجهد فهو مخطئ، إلا أنه يثاب من اجل اجتهاده، مرفوع عنه وزر خطئه، فالمصيب في الشريعة واحد »[4].

---

(١) الحكيم ـ محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن : ٦٢٤.

(٢) الشاهردوي (السيد علي)، دراسات الاصول : ٦٨، ط. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم.

(٣) الشيخ المظفر ـ مصدر سابق : ١ / ٢٤٠.

(٤) الشيخ الخضري ـ بك، اصول الفقه : ٤١٤.

وهذا المعنى واضح ببداهة العقل، إذ انه ان لم يكن للحكم وجود بحسب الواقع ـ كما يقول المصوبة ـ فما معنى الاجتهاد فيه ؟ فإن الاجتهاد ـ كما عرف ـ هو : « استفراغ الوسع لتحصيل الحكم الشرعي ». واستفراغ الوسع عبارة عن صرف الجهد، وبذل الطاقة في طلب الحكم، وهو موقوف على العلم بوجود المطلوب، لاستحالة تحقق الطلب بلا علم بوجود المطلوب، فكيف يطلب المجتهد المصوّب امراً يعلم بعدم وجوده ؟ وهل هذا الا جمع بين النقيضين[1] ؟

ويعضد هذا المعنى ويؤكده من السنة الشريفة قوله ﷺ :

« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اخطأ فله اجر »[2].

والرواية واضحة كل الوضوح في ان من الاجتهاد صواباً وخطأ.

اما القول بالمصلحة السلوكية الذي ذهب اليه الشيخ الاعظم الانصاري ؒ فلا دليل عليه اولاً، ولا يغير من واقع الامر شيئاً، إذ تبقى مصلحة الواقع غير محرزه عند انكشاف الخطأ، ثانياً.

التخطئة والتصويب بين الاحكام الواقعية والاحكام الظاهرية :

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين، الواقعي والظاهري.

والمقصود بالأول هو : ثبوت الحكم الشرعي لشيء من دون تقييد بالشك او عدم العلم.

والمقصود بالثاني هو : ثبوت الحكم الشرعي لشيء مع تقيده بحاله الشك او عدم العلم.

---

(١) السيد الصدر ـ محمد رضا، الاجتهاد والتقليد : ٤٢.

(٢) الشوكاني ـ ارشاد الفحول : ٢ / ٢٦١ واصول الفقه للخضرمي : ٤١٥.

ومثال الاول وجوب الصلاة، أو الصوم، أو الزكاة، فان الحكم الشرعي ثابت للصلاة والصوم... من دون قيد فهو حكم واقعي.

ومثال الثاني: الامارات، والاصول العملية فالامارة حجة عند عدم العلم بالواقع، ومع وجود العلم فلا تصل النوبة للأمارة، وهكذا الاصول العملية من قبيل اصالة الاباحة أو الحلية... فهي تعطي وظيفة عملية للمكلف عند عدم العلم بالحكم الواقع.

وما تقدم من ابحاث حول التخطئة والتصويب في الاحكام الشرعية بالنسبة للمجتهد كان المقصود منها خصوص «الحكم الواقعي» حيث تمسكنا بثبوت الخطأ في الاجتهاد في الاحكام الواقعية.

اما الاحكام الظاهرية، فان كل مجتهد مصيب بالاضافة إلى الاحكام الظاهرية، حيث انه عمل بوظيفته الفعلية، وجهله انما هو بالاضافة إلى الحكم الواقعي، ولعل هذا هو الوجه في اخذ العلم بالحكم في تعريف الاجتهاد حيث انهم عرفوا الفقه بأنه: «العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية»[1].

---

(١) الكوكبي (ابو القاسم)، مباني الاستنباط: ٥١٨ تقريراً لابحاث السيد ابو القاسم الخوئي الاصولية، وانظر الشيخ الكاظمي ـ محمد علي، فوائد الاصول: ١ / ١٤١ ـ ١٤٢ تقريراً لابحاث الشيخ النائيني الاصولية.

الفصل السادس
بدايات حركة الاجتهاد

١ ـ متى بدأ الاجتهاد ؟

عصر النبوة ، ودور النبي صلى الله عليه وآله في وضع الأُسس التشريعية .

بعد عصر النبوة ، وترسيخ :

أ ـ مفهوم النص .

ب ـ مفهوم الرأي .

٢ ـ فوارق أساسية بين المنهجين .

٣ ـ ملامح حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية في عهد الأئمة عليهم السلام .

الاعتماد على النص .

تطبيق القواعد الكلية على مواردها .

٤ ـ من اهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في عصر الأئمة .

عدم وجود الفراغ التشريعي .

امر الأئمة لاصحابهم بالجلوس للفتيا .

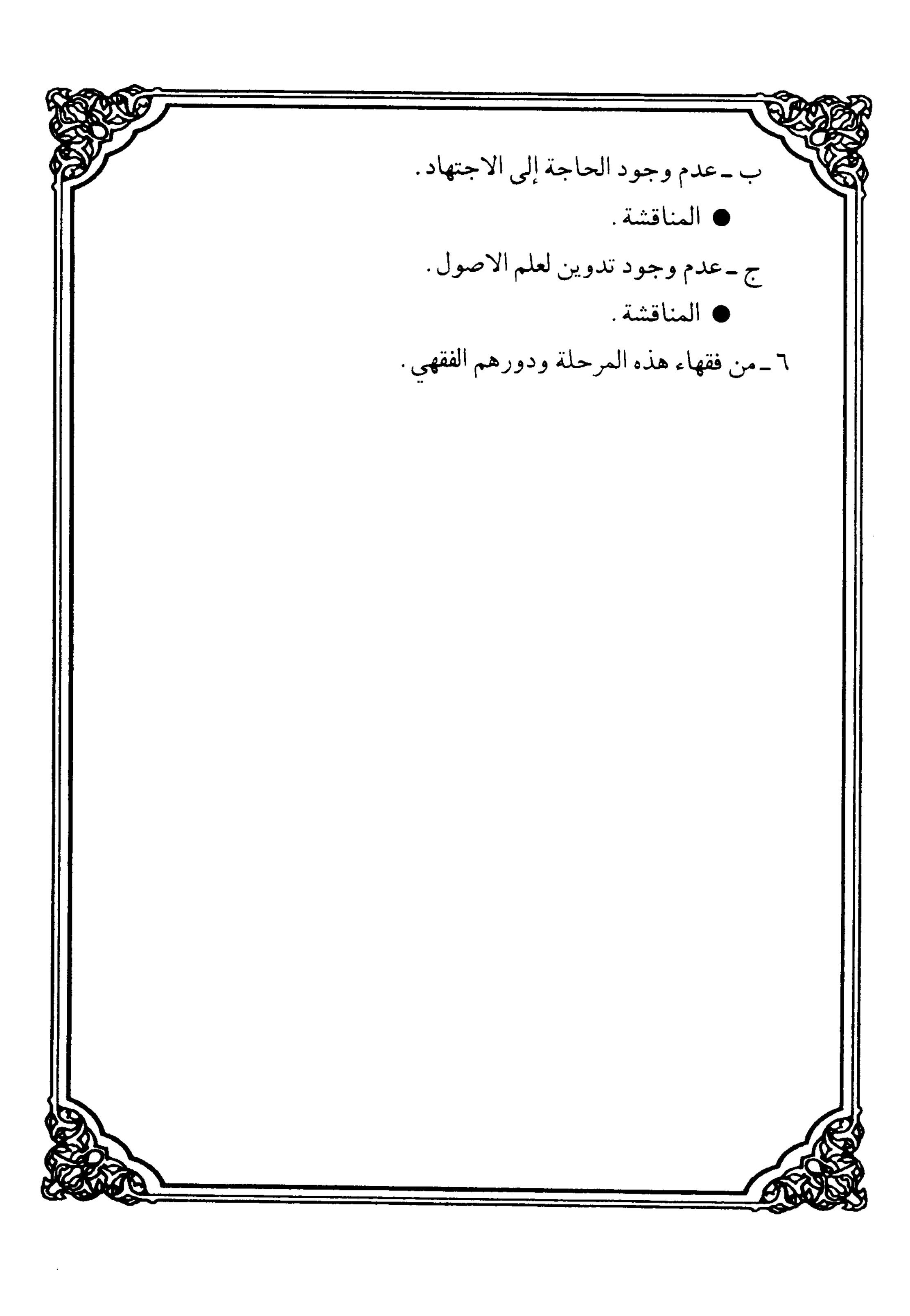
ظهور حركة التدوين الروائي والفقهي .

تدوين الأبحاث والكتب الأُصولية .

٥ ـ دعوى نفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة :

أ ـ عدم جواز الاجتهاد في مقابل النص .

● المناقشة .



ب ـ عدم وجود الحاجة إلى الاجتهاد.

- المناقشة.

ج ـ عدم وجود تدوين لعلم الاصول.

- المناقشة.

٦ ـ من فقهاء هذه المرحلة ودورهم الفقهي.

بداية حركة الاجتهاد

متى بدأ الاجتهاد؟

قيل: في عصر النبوة، وقيل: بعد عصر النبوة.

عصر النبوة:

حاول بعض المحققين ان يؤرخ للاجتهاد وبدايته من بداية هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ومع بداية المرحلة المدنية، إلى حين رحلة الرسول الأكرم ﷺ سنة (١١هـ). واصطلح على هذه المرحلة بـ(عصر وجود مبادئ الاجتهاد)[1].

ومن الواضح تاريخياً ان العهد النبوي بفرعيه المكّي والمدني يعتبر من مراحل التشريع الاسلامي. ونستطيع ان نصطلح عليها بـ(المرحلة التأسيسية).

وإن هذه المرحلة استغرقت مدة ثلاث وعشرين سنة، قام النبي ﷺ خلالها

---

(١) انظر جناتي: ادوار إجتهاد: ٤٤ـ٤٦، والشهرستاني (السيد جواد)، مقدمة جامع المقاصد: ١ / ٧ـ٨، ط. وتحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، (١٤١٤هـ)، والشهابي (محمود)، ادوار الاجتهاد ج ١، (بالفارسية)، ط. سازمان چاپ و انتشارات ارشاد اسلامى ـ طهران، ط. الخامسة، والفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الاسلامي: ٥٢ـ٥٣، ط. دار الكتاب الاسلامي ـ قم، (١٤١٤هـ).

بوظيفته تجاه التشريع الاسلامي خير قيام، فلم يرحل عن هـذه الدنـيا إلّا بـعد ان قام بدور وضع الأساس للتشريع الاسلامي، وذلك :

أولاً : بتبليغه القرآن للناس تبليغاً كاملاً.

وثانياً : بتبليغه السنة (قولاً، وفعلاً، وتقريراً).

وبالقرآن الكريم والسنة الشريفة تتكامل وتتام مجموعة نـصوص الأحكـام التشريعية[1].

فبعد هجرة الرسول الأكـرم ﷺ إلى المـدينة، وتأسـيس الدولة الاسـلامية الأُولى، والدولة ـكما نعلم ـ تحتاج إلى قوانين لتنظيم امور المجتمع من جوانبه المختلفة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فكان القرآن الكريم ـالمـصدر التشريعي الأول ـ ينزل مبيناً الطريق القويم للإنسان في هذه الحياة.

« وكانت الآيات القرآنـية النـازلة عـلى الرسـول الأعـظم ﷺ فـي المـدينة المنورة، ـوهي ثلث القرآن تقريباً ـ تبين الأحكام والقوانين الشرعيّة، كمسائل البيع والرهن والاجارة والحـقوق المـتبادلة والحـدود... إضـافة إلى الأحكـام العبادية كالحج والزكاة والجهاد وغيره »[2].

أما الآيات القرآنية المكيّة ـوالتي تمثل ثلثي القرآن تقريباً ـ فهي كانت تعالج ـفي الاعم الاغلب ـ الجانب العقائدي والدعـوة لله وللـرسول والدار الآخـرة، والجوانب الاخلاقية والمواعظ والعبر وقصص الأنبياء....

فالآيات القرآنية المدنية هي التي اصبحت فيما بعد المصدر الأسـاسي لفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الاسلامي، والتي كانت تتضمن اصول الأحكام الاجتهادية والقواعد العامة الكلية للاستنباط.

---

(١) الشيخ الفضلي : تاريخ التشريع الاسلامي : ٢٢.

(٢) مقدمة جامع المقاصد : ١ / ٧ـ٨.

وهذه المنظومة من الآيات القرآنية التشريعية يعبر عنها بـ« آيات الأحكام ». لأنها تتعرض لبيان الأحكام الشرعية التي تنظم حياة الانسان المادية والمعنوية الفردية منها والاجتماعية ... ووفق معايير كاملة ومنسجمة مع أصل خلقة الانسان وفطرته التي فطره الله عليها، وكان النبي ﷺ يبيّن للناس هذه الأحكام.

الخلاصة :

ونخلص مما تقدم إلى النتائج التالية :

١ ـ أن عهد النبي ﷺ كان مرحلة التأسيس للتشريع الاسلامي، ففيه تم تبليغ القرآن الكريم، وهو المصدر الاول من مصادر التشريع الإسلامي، وفيه أيضاً تم بيان السنة النبوية، وهو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

٢ ـ ان النبي ﷺ لم يكن قد اجتهد رأيه، وانما كان يعتمد في إعطائه الحكم الشرعي على ما يوحىٰ إليه من الله تعالى[١].

٣ ـ ان الاجتهاد بالمعنى المصطلح لم يكن موجوداً في عصر النبي ﷺ وإنما حدث هذا المصطلح بعد ذلك، فقد كانت الشريعة في دور التكوين والتكامل بالوحي القرآني والسنة.

٤ ـ قد يحتاج الأمر من بعض الصحابة الذين كان الرسول يبعث بهم إلى القبائل إلى شئ من إعمال الفهم في تطبيق الكلي على مصاديقه، وأين هذا من الاجتهاد المصطلح ؟ فلا نظن أن الأمر في هذه المرحلة بلغ درجة من التعقيد تصل إلى مستوى التعامل مع المخصصات والمقيدات للعمومات والمطلقات.

---

(١) لاحظ فصل اجتهاد الرسول من الكتاب.

٥ ـ لا يمكن التسليم بما تنقله لنا كتب التاريخ والسير لجملة من مفردات اجتهاد الصحابة في هذا العهد التشريعي. وذلك لعدم وجود الحاجة الماسة إلى الاجتهاد وذلك:

اولاً: لقلة الفروع الفقهية والحوادث الواقعة الجديدة.

ثانياً: لوجود الرسول الأكرم ﷺ بين المسلمين وتصديه للاجابة على الأسئلة الفقهية والاجتماعية والسياسية والمالية، من خلال ما يتنزل عليه من آيات القرآن الكريم، وبما يُوحىٰ إليه من ربه.

يقول تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[1].

٦ ـ هذه الحقائق هي التي تبعث على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة إلى عصر النبوة التي ورد فيها لفظ «اجتهاد» والذي اريد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنى الاجتهاد بالرأي ـ وفق مصطلح الفقهاء من أهل السنة ـ والنص البارز في هذا الباب هو حديث معاذ بن جبل[2]. كما مرَّ الحديث عنه في البحوث السابقة.

٧ ـ يتبين مما سبق بيانه خروج عصر التشريع ـ وهو عصر النبي الأكرم ﷺ ـ عن مراحل تأسيس وتطوّر الفقه، فإنه ـ كما يبدو من الاسم ـ العصر الذي ولدت فيه النصوص والأدلة الفقهية، وليس هو عصر الاستدلال والاستنباط الفقهي[3].

أما عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام فسوف نتحدث عنه فيما يأتي.

---

(١) آل عمران: ١٦٩.

(٢) مرَّ البحث عن هذا الحديث سنداً ودلالة في فصل اجتهاد الصحابة.

(٣) الحكيم (السيد منذر)، مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت ـ قم، العدد: ١٣ / ١٧٢.

بعد عصر النبوة :

بعد رحلة الرسول الأكرم ﷺ وانتهاء عصر النبوة ـ عصر التشريع ـ بدأ عصر ما يصطلح عليه تاريخياً بـ« عصر الراشدين ».

ولابد لنا من بيان موجز لعصر الثلاثة الذين سبقوا امير المؤمنين عليه السلام في الخلافة قبل الدخول في مرحلة عصر الأئمة عليهم السلام .

والذي يهمنا بيانه في هذا الموجز هو الاشارة إلى المنهج الاجتهادي الذي ترسخ بعد وفاة الرسول ﷺ في المدرسة السنية .

فبعد عصر النبوة ، فإن الازمة السياسية التي نشأت أول الأمر بعد وفاة الرسول ﷺ وما أحدثته من خصومات ونزاعات داخل المجتمع الاسلامي ، ثم بدء حركة الفتوحات ومن ثَمَّ توسعها ، وما أدخلته هذه الحركة من أنماط جديدة في العيش والتعامل والعلاقات بالاضافة إلى نمو الحياة نفسها ... كل ذلك واجه المسلمين بقضايا جديدة .

وهذه القضايا الجديدة كانت لها اشكال متعددة منها :

١ ـ لم يكن في بعض هذه القضايا نص خاص .

٢ ـ او كان فيها نص خاص ولكن لم يعرفه من تصدوا للفتيا .

٣ ـ أو عرفوه ـ النص الخاص ـ ولم تكن لهم خبرة في كيفية استفادة الحكم منه .

٤ ـ او كانوا يعرفون ذلك ـ النص الخاص وكيفية الاستفادة منه ـ ولكنهم خالفوه لهوى في النفس[١] .

---

(١) شمس الدين (محمد مهدي) : الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي : ٦٥ . ط . المؤسسة الدولية ـ بيروت . ط . الأُولى . (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م) .

ففي هذه المراحل ترسّخ مفهومان :

أ ـ مفهوم النص .

ب ـ مفهوم الرأي .

وتبنىٰ الامام علي عليه السلام منهج (النص) وتبنى عمر منهج (الرأي) والتف حول كل واحد منهما نفر من الفقهاء الصحابة ، بما حوّل المنهجين إلى مدرستين ...»[1].

ومن اقدم من اشار ـ من ناحية تاريخية ـ إلى الفرق في المنهج بين هاتين المدرستين هو ابن ابي الحديد في (شرح نهج البلاغة) :

فقد جاء في معرض حديثه عن سيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله :

« وأما الرأي والتدبير فكان من أسَد الناس رأياً ، وأَصَحهم تدبيراً ... إلى أن يقول : وإنما قال اعداؤه لا رأي له ، لأنه كان متقيداً بالشريعة ، لا يرى خلافها ولا يعمل بما يقتضي الدين تحريمه ، وقد قال عليه السلام : « لولا الدين والُتقىٰ لكنت ادهىٰ العرب » ، وغيره من الخلفاء كان يعمل بمقتضىٰ ما يستصلحه ، ويستوقفه سواء كان مطابقاً للشرع أو لم يكن .

ولا ريب ان من يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده ولا يقف مع ضوابط وقيود يمتنع لأجلها مما يرى الصلاح فيه تكون أحواله الدنياوية إلى الانتظام اقرب .

ومن كان بخلاف ذلك تكون احواله الدنياوية إلى الإندثار أقرب »[2].

وفي نص آخر نجده يقارن بين المنهجين ـ منهج علي عليه السلام ومنهج عمر فيقول :ـ

« ... وأمير المؤمنين كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعاً إلى اتباعها ورفض ما يصح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن للشرع موافقاً ،

---

(١) الفضلي (عبد الهادي) ، تاريخ التشريع الاسلامي : ٥٤ .

(٢) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة : ١ / ٩ ، (مصدر سابق) .

فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممن لم يلتزم بذلك، ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطاب ولا ناسبين إليه ما هو منزه عنه، ولكنه كان مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ويرىٰ تخصيص عمومات النص بالآراء وبالاستنباط من أُصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص ويكيد خصمه... كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه إليه نظره، ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر، ولا يتعداها إلى الاجتهاد والأقيسة، ويطبق امور الدنيا على الدين، ويسوق الكل مساقاً واحداً، ولا يضع ولا يرفع إلّا بالكتاب والنص. فاختلفت طريقتهما في الخلافة والسياسة »[1].

ومن تأكيد (عمر) لمنهج الرأي وتأكيد (علي عليه السلام) لمنهج النص، ولتميّز كل منهما في مجال التشريع من بين الصحابة، جعل مؤرخي التشريع الإسلامي، يعدون (علياً عليه السلام) رأس مدرسة النص، و (عمر) رأس مدرسة الرأي.

فعلي عليه السلام كان يؤكد على منهج النص ويشجب منهج الرأي، وعمر كان يؤكد على منهج الرأي ويكتب لقضاته وولاته بالعمل به.

يقول أحمد أمين المصري في كتابه « فجر الاسلام »[2] :

« وعلى الجملة فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة.. ولعل (عمر بن الخطاب) كان أظهر الصحابة في هذا الباب، وهو استعمال الرأي، فقد روي عنه الشيء الكثير ».

---

(١) المصدر نفسه : ١٠ / ٥٧٢. وللتوسع : انظر المصدر نفسه : ٧ / ١٣٧ و ٥ / ٤٦٣ و ١٠ / ٥٧٨.

(٢) امين (الدكتور احمد)، فجر الاسلام : ٢٣٦ ـ ٢٤٠، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة، (١٩٩٦ م).

ثم يقول : « بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرناه، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة، ولكن نرى عمر سار ابعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرف المصلحة في أحكامه وهو اقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته ».

ثم يقول : « وعلى كل حال وجد العمل بالرأي، ونقل عن كثير من الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب ـ فيما نرى ـ عمر بن الخطاب ».

ويقول كاتب آخر :

« إن الاستاذ الأول لمدرسة الرأي هو (عمر بن الخطاب) لأنه واجه من الأُمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده، فهو الذي على يديه فتحت الفتوح ومصرت الأمصار، وخضعت الأُمم ... »[1].

وتعددت النصوص في هذا العهد ـ عهد الراشدين ـ تضمنت التعبير او الاشارة إلى الاجتهاد بالرأي.

منها : قول عمر لشريح لما ولاه قضاء الكوفة :

« انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه احداً، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك »[2].

---

(١) قلعه چي (الدكتور محمد رَوَّاس)، مقدمة كتاب موسوعة فقه ابراهيم النخعي : ١ / ١٢٧، ط . دار النفائس، ط . ٢، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

(٢) الخضري (محمد)، تاريخ التشريع الإسلامي : ٨٣، (مصدر سابق).

ومنها : كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري : «الفهم الفهم، فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الاشباه والامثال وقس الأُمور عند ذلك»[1].

ومهما يكن من امر فقد بدأ العمل بالرأي على هذا النحو او ذاك منذ عهد الراشدين الثلاثة، بل وبعض النصوص ترمى بأنهم مارسوا ما يمكن ان نسميه حسب مصطلحاتنا الحديثة بـ«الاجتهاد الجماعي» كما يمكن ان يستفاد من حديث ميمون بن مهران :

«كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه مايقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن اعياه خرج فسأل المسلمين، فقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضايا .. فإن اعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع روؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به»[2].

الخلاصة :

مما سبق يتبين إن في هذا العهد ترسخ منهجان هما :

منهج النص : ومصادره الكتاب والسنة وطريقته إلى معرفة الحكم الاجتهاد في فهم النص وداخل اطاره.

---

(١) الخضري (محمد)، تاريخ التشريع الإسلامي : ٨٣، (مصدر سابق).

(٢) الدهلوي (علاء الدين علي بن سليمان المرداوي)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد : ٣ / ٢١٢ وما بعدها، ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط . الثانية، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

منهج الرأي: ومصادره الكتاب والسنة والرأي، وطريقته إلى معرفة الحكم الاجتهاد في فهم النص، والاجتهاد بالرأي خارج اطار النص فيما لا نص فيه، وكذلك فيما يوجد فيه نص إذا تطلبت المصلحة ذلك[1].

ملامح حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية في عهد الأئمة عليهم السلام

لقد بدأ الاجتهاد بصورة أولية منذ عهد الأئمة الأولين بين أصحابهم المنتشرين في الآفاق، واتسع نطاق حركة الاجتهاد بصورتها الأولية البسيطة منذ عهد الامامين الباقر والصادق عليهما السلام.

فمع أن الأئمة كانوا يرجعون الناس إلى رواة الحديث، وهذا يعني أن المرجع في معرفة الحكم الشرعي كان النص الخاص بكل مسألة، إلّا انهم في حالات أُخرى، كانوا يرجعون الناس إلى فقهاء أصحابهم لا باعتبارهم رواة نقلة للحديث وإنما باعتبارهم فقهاء يستنبطون الأحكام من الأدلة.

فمن الأول: ما رواه عبد الله بن يعفور حيث قال للإمام الصادق عليه السلام: «انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه»؟

فقال عليه السلام: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهاً[2].

---

(١) الفضلي (عبد الهادي)، تاريخ التشريع الاسلامي: ٨٢ و ٨٤. وانظر امثلة اجتهاد الرأي في الصفحات ٦٢ ـ ٦٩ من المصدر نفسه.

(٢) الحائري (أبو علي)، منتهى المقال: ٦ / ١٩٨، ط. مؤسسة آل البيت ـ قم.

فهذا النص وأمثاله يدل على ان الاعتماد في هذه المرحلة كان على النص الخاص بدون اجتهاد وبحث، وان الناس كانوا يأخذون احكامهم من أصحاب الحديث بما هم نقلة ورواة لا باعتبارهم مجتهدين.

ومن الثاني: ان يكون الراوي قد سمع قاعدة فقهية كلية ـ من الامام ـ فيتولى عند السؤال تطبيقها على الموارد غير المنصوص عليها، وذلك كما في رواية موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«الرجل يغمىٰ عليه يوماً او يومين او الثلاثة او الأربعة او الأكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته»؟

قال عليه السلام: الا أخبرك بما يجمع لك (هذه الأشياء؟) كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله اعذر لعبده. هذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها الف باب[1].

وعن عبد الأعلى مَولىٰ آل سام: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: «عَثَرتُ فانْقَطَعَ ظُفُري فَجَعَلتُ علىٰ اصبعي مَرارةً، كيفَ أصنعُ بالوضوء؟ قال عليه السلام: يُعرفُ هذا واشباهُهُ من كتاب الله عزَّ وجلّ، قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] امْسَحْ عَلَيه»[3].

وهنالك نصوص روائية أُخرى تؤكد وجود الاجتهاد بمراحله الأولية في عصر الأئمة عليهم السلام وسوف تأتي من خلال البحث نماذج لمثل هذه الروايات.

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٥ / ٢٦٠، أبواب قضاء الصلوات، الباب الثالث، الحديث الثامن والتاسع، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) تفسير نور الثقلين: ٣ / ٥٢٤.

من اهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام :

يمكن لنا ان نحدد البدايات الأولية لحركة الاجتهاد في زمن الأئمة عليهم السلام من اوائل سنة (١٢ هـ) أي بعد رحلة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وتستمر إلى زمن الغيبة الكبرى للامام المهدي عليه السلام سنة (٣٢٩ هـ).

ويمكن تلخيص اهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في هذه الحقبة الزمنية بما يلي :

اولاً : الملاحظ خلال هذه الحقبة الزمنية ان الفقه الاسلامي الشيعي لم يكن بحاجة واسعة وكبيرة لاعمال الاجتهاد والاستنباط الفقهي، وذلك لعدم إنقطاع التشريع الواقعي عندهم بوفاة الرسول صلى الله عليه وآله، حيث ان منصب الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله يتمثل في الأئمة المعصومين عليهم السلام بحسب ما هو مقرر في محله من كتب العقائد، وسنة المعصوم في قوله وفعله وتقريره استمرار لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

ولهذا لم يكن الشيعة يواجهون فراغاً تشريعياً في مجال الأحكام التشريعية، لوجود الامام المعصوم الذي يمكن الرجوع إليه واخذ الحكم منه، او من الذي يعينه الامام لهذا المنصب[1].

إلّا ان هذا لا يعني عدم وجود فقهاء وعلماء في الشريعة من حملة المذهب، أو عدم وجود بدايات لحركة الاجتهاد الاستنباطي الصحيح. فقد كان الأئمة عليهم السلام يمهدون ارضية العمل بالاجتهاد ويؤكدون لأعلام شيعتهم على الإكثار من البحث في أُمهات المسائل العلميّة.

---

(١) محمد إبراهيم جناتي، ادوار فقه (بالفارسية) : ٨٩، ط. مؤسسة كيهان ـ طهران ـ ايران، ط. الأولى، (١٣٧٤ ش).

روي عن الامام الصادق عليه السلام وكذلك عن الامام الرضا عليه السلام وبلفظ متقارب انهما قالا :

« علينا إلقاء الأُصول وعليكم بالتفريع »[1].

ونلاحظ في هذا النص وغيره[2] ان الامام عليه السلام يعين الأُصول والقواعد العامة والكلية وما على العلماء من اتباع المذهب إلّا التفريع والاستنباط.

فطلب الأئمة عليهم السلام من اصحابهم بتفريع الفروع على الأُصول التي يتلقونها منهم من أهم ملامح وجود الاجتهاد وتمهيد الأئمة لتركيزه وتوسعته.

ثانياً : وقد أمر الأئمة عليهم السلام أصحابهم بالجلوس للفتيا ، وهذا ما نلاحظه في النصوص الروائية التالية :

١ ـ قول علي عليه السلام للقثم بن عباس عندما ولاه مكة : « أفت المستفتي وعلم الجاهل »[3].

٢ ـ قول الامام الصادق عليه السلام : لـ« أبان بن تغلب » : « اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس ، فاني أُحب ان يرى في شيعتي مثلك »[4].

٣ ـ كذلك نجد في بعض الروايات ان الأئمة عليهم السلام كانوا يعلمون اصحابهم طريقة الإفتاء ، او يقرونهم على طريقتهم كما في رواية الوسائل :

قال الامام الصادق عليه السلام لمعاذ بن مسلم :

---

(١) وسائل الشيعة : ١٨ / ٤١ ، ط مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم.

(٢) هنالك جملة من الروايات بهذا المضمون ، للتوسع انظر : ادوار الفقه : ٩٠.

(٣) أُسد الغابة : ٤ / ١٩٧ ، (مصدر سابق).

(٤) الأردبيلي (محمد بن علي) ، جامع الرواة : ١ / ٩ ، ط . منشورات دار الأضواء ـ بيروت ، (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ، ورجال النجاشي ، (مصدر سابق).

« بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟ قلت : نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج ، إني اقعد في المسجد فيجئني الرجل فيسألني عن الشيء ، فإذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ، ويجيئني الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ، ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو . فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا ، فأدخل قولكم فيما بين ذلك ؟

فقال ـ الامام ـ لي : إصنع كذا فاني كذا اصنع »[1].

٤ ـ كذلك نجد الأئمة ـ في هذه الفترة بالذات ـ يرجعون شيعتهم واصحابهم إلى أهل الفضل والعلم من أصحابهم، لأخذ معالم دينهم واحكامهم الشرعية منهم.

روى عبد العزيز المهتدي قلت للامام الرضا عليه السلام : « اني لا أقدر على لقائك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني ؟ فقال عليه السلام : خذ عن يونس بن عبد الرحمن »[2].

٥ ـ كذلك نجد في أواخر عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام الامام الحسن العسكري يقول :

« فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه »[3].

ومن الواضح ان التقليد ليس مجرد قبول الرواية عن المعصوم ـ ويكون المقلّد مجرد ناقل للرواية ـ وإنما هو عبارة عن عمل العامي استناداً إلى فتوىٰ الفقيه التي قد تكون مضمون رواية خاصة بالمسألة ، وقد تكون حكماً مستنبطاً باعمال الاجتهاد في الكتاب والسنة بما هو فقيه ، وقد ورد في الرواية لفظ ـ الفقهاء .

---

(١) وسائل الشيعة : ١٨ / ١١ ، أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢ ، ط مؤسسة آل البيت .

(٢) المصدر نفسه وانظر رجال الكشي ، ترجمة يونس بن عبد الرحمن ، ص : ٤٨٣ ، ط . دانشگاه مشهد ، تحقيق وتعليق المصطفوي .

(٣) رواه الطبرسي في الاحتجاج .

إذن نستطيع ان نقول بان حركة الاجتهاد عند الشيعة بدأت منذ عهد مبكر من عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام[1].

ثالثاً : ظهور حركة التدوين الروائي والفقهي والأُصولي :

تنص كتب الفهارس المعدّة لبيان مؤلفات الشيعة[2] على مجموعة من المؤلفات والآثار العلمية في الحديث والفقه والأُصول حيث ذكرت عناوينها ومؤلفيها من اتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

وفيما يأتي نذكر نماذج من هذه المؤلفات مع ذكر موضوعها ومؤلفها :

١ ـ كتاب سلمان الفارسي في الحديث .

٢ ـ كتاب أبي ذر الغفاري في الحديث .

يقول السيد الأمين : وهما ـ يعني سلمان وأباذر ـ أول من جمع حديثاً إلى مثله في عنوان واحد[3].

٣ ـ كتاب القضايا والأحكام لبرير بن خضير الهمداني من شهداء الطف (٦١ هـ)[4].

---

(١) شمس الدين (محمد مهدي) ، الاجتهاد والتجديد : ٧٠ ، (مصدر سابق) .

(٢) لاحظ الفهرست للطوسي (محمد بن الحسن) ، ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم ، ط . الأُولى ، (١٤٢٠ هـ) ، تحقيق : السيد عبد العزيز الطباطبائي ، ورجال النجاشي ، والسيد الأمين (محسن) ، في الأعيان : ١ / ١٣٩ ، ط . دار المعارف ـ بيروت . والذريعة إلى تصانيف الشيعة لآقا بزرك الطهراني .

(٣) أعيان الشيعة : ١ / ١٣٩ .

(٤) المامقاني (عبد الله بن حسن) ، تنقيح المقال في علم الرجال : ١ / ١٦٧ ، ط . حجرية ـ ايران ، (بلا ـ ت) .

٤ ـ كتاب السنن والأحكام والقضايا. لأبي رافع إبراهيم بن مالك الأنـصاري (ت ٦٠ هـ)[١].

٥ ـ كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ابن أبي رافع[٢].

٦ ـ كتاب في فنون الفقه. لعلي ابن ابي رافع[٣].

٧ ـ كتاب الديات كتبه أمير المؤمنين إلى امرائه ورؤس اجناده.

رواه الاصحاب في كتبهم عن طريف بن ناصح الكوفي البغدادي المتوفى بعد المائة الثانية.

قال الشيخ الطهراني في الذريعة في وصفه لكتاب الديات: «هو من الأُصول المعتمد عليها بعد المائة الثانية»[٤].

وادرج كثيراً منه ثقة الاسلام الكليني في أبواب الديات من الكافي. وأورده بتمامه الشيخ ابو جعفر بن بابويه الصدوق في كتاب الديات من كـتابه «مَـنْ لا يحضره الفقيه».

وكذا اورده جميعه بعين ترتيبه الشيخ الطوسي في (التهذيب).

«ويعبر عن هذا الكتاب تارة بكتاب الفرائض عـن أمـيرالمـؤمنين، وأُخـرى بكتاب ما أفتى به أمير المؤمنين في الديات، وثـالثة بكـتاب الديـات، ويـظهر من اسانيده المذكورة في الكتب أنه من الكـتب المشـهورة وقـد عـرض عـلى الأئمة مكرراً»[٥].

---

(١) النجاشي: ١ / ٦١. (مصدر سابق).

(٢) الفهرست: ١٣٧. (مصدر سابق).

(٣) النجاشي: ١ / ٦٥. (مصدر سابق).

(٤) الذريعة: ٢ / ١٦٠. (مصدر سابق).

(٥) تاريخ التشريع الاسلامي: الشيخ الفضلي: ٧٩ ـ ٨٠. (مصدر سابق).

واعتبار هذا الكتاب من الأُصول التي رويت عن الأئمة، يفيدنا ان كتابة الأُصول قد بدأت منذ عهد الإمام علي عليه السلام واستمرت في عهد الأئمة وإلى عصر الغيبة.

ووفرت هذه الآثار العلمية ـ الاصول ـ المادة الأولية لتدوين موسوعتين حديثيتين فقهيتين في عصر الغيبة هما: الكافي للكليني المتوفى سنة (٣٢٩هـ) ومن لا يحضره الفقيه للصدوق المتوفى (٣٨١هـ) وكان هذا العمل الموسوعي قد وفّر للفقهاء أهم ادوات الاستنباط، لأن الحديث (السنّة) الموروث من النبي وأهل البيت يشكل أهم المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط[1].

رابعاً: تدوين الأبحاث والكتب الأُصولية من قبل أصحاب الأئمة:

لم تقتصر حركة التأليف والكتابة من قبل أصحاب الأئمة عليهم السلام على تدوين الروايات والأحكام، وإنما تجاوز ذلك إلى كتابة بعض المباحث المتعلقة بعلم الأُصول لتشكّل البدايات الأولية لعلم اصول الفقه.

وحيث ان اللغة العربية هي المادة التعبيرية الأساس التي وردت بها هذه الشريعة في الكتاب والسنّة، كان من الطبيعي أن تنبثق ابحاث علم الأُصول من علم الفقه في نطاق الأبحاث اللغوية التي تتناول دور الكلمة والجملة، والصيغة البيانية التي يبلغ بها الحكم الشرعي والقاعدة الشرعية.

فتكونت ابحاث علم الاصول تدريجياً حول ابحاث اللغة العربية خارج دائرة علم النحو والإعراب، وتركزت ابحاثها على الجانب البياني والدلالي للكلمة وللجملة وللهيئات التي تتكون منها الكلمة والجملة.

---

(١) الحكيم (السيد منذر)، مجلة فقه أهل البيت: ١٣ / ١٧٧.

ومن اقدم الأعمال الاصولية التي تذكر في هذا المجال :

أ ـ مباحث الألفاظ لهشام بن الحكم من أصحاب الامام الصادق عليه السلام .

ب ـ رسالة مختصرة في أُصول الفقه ليونس بن عبد الرحمن من أصحاب الامام الرضا عليه السلام .

ج ـ رسالة في اختلاف الحديث له أيضاً[1].

ولا نريد هنا ان نؤرخ لولادة علم الاصول ـ وإنما هذا له مجاله المختص به ـ ولكن يمكن ان يقال إن ولادة علم الاصول قد تحقّقت في القرن الاول الهجري وبدايات القرن الثاني الهجري.

لقد كان من اعظم اهتمامات ائمة أهل البيت عليهم السلام وضع قواعد الاستنباط الفقهي وأُصول الفقه وبيان المنهج الصحيح للاجتهاد، في مواجهة تيار الاجتهاد بالرأي الذي يخرج عن دائرة الكتاب والسنة[2].

وهذه التأليفات وغيرها من أصحاب الأئمة عليهم السلام كانت تدون القواعد العامة التي كانت تنقل بشكل روايات عن الأئمة عليهم السلام . والتي تطورت بعد ذلك إلى قواعد فقهية واصولية يستند إليها الاجتهاد والاستنباط الفقهي في الوقت الحاضر من قبيل البراءة ، والاستصحاب ، وقواعد الترجيح بين الروايات المتعارضة ، وقواعد التخيير ، وحجية خبر الثقة ...[3].

هكذا سار الفقه الاجتهادي الشيعي في عهد الأئمة عليهم السلام ، وهذه اهم ملامحه ، وقد ترك لنا هذا العهد المبارك تراثاً علمياً عظيماً .

---

(١) كما نص على ذلك النجاشي في ترجمة لهشام ويونس.

(٢) شمس الدين (محمد مهدي)، الاجتهاد والتجديد : ٢٣ .

(٣) الشهابي (محمود)، ادوار الفقه : ٩١ ـ ٩٢ ، (مصدر سابق).

وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل من الكتب المصنّفة خلال حياة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، ستة آلاف وستمائة كتاب[1].

نفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام :

يرى بعض الباحثين في مراحل تطور الاجتهاد عدم وجود الاجتهاد الاصطلاحي إلى نهاية زمن الغيبة الصغرى، ولم يستند الفقه الامامي خلال هذه الحقبة الزمنية والتي تمتد إلى ما يقارب ثلاثة قرون إلى الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية[2].

وقد استدل لهذا الرأي بجملة من الأدلة من جملتها :

اولاً : عدم جواز الاجتهاد في مقابل النص :

فمع وجود الامام المعصوم عليه السلام والذي يمثل زمان النص الشرعي لاتصل النوبة إلى الاجتهاد بل لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص.

إلّا انه يمكن مناقشة هذا الدليل من جهتين :

الأُولى : لم يكن اجتهاد علماء الشيعة في ذلك الزمن، اجتهاداً في مقابل النص او مع وجود النص، وإنما هو اجتهاد في اطار النص وفي فهم النص، لأن حقيقة الاجتهاد عند الشيعة تعني ارجاع الفروع إلى الأُصول، او العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، في مقابل المدارس الفقهية السنية

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة : ٢٠ / ٤٩.

(٢) الحكيم (السيد منذر)، مجلة فقه أهل البيت : العدد ١٣ / ١٧٢ ـ ١٧٢.

التي ترى جواز الاجتهاد في مقابل النـص والذي يـؤول إلى تشـريع الأحكـام الشرعية عن طريق الرأي والتفكير الشخصي، والذي شجبته مدرسة أهل البيت ونهت عنه بشدة.

الثانية: تصوّر انفتاح عصر النص على مصراعيه في عصر الأئمة عليهم السلام وحينئذٍ لا حاجة إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي... تصوّر غير صحيح في بعض جوانبه، لأنه في الغالب الأعم كان الأئمة يسكنون المدينة المـنورة فـان كـان الاتـصال المباشر بالامام بالنسبة إلى أهل المدينة ومن حولها ممكن، إلّا انه متعسّر بالنسبة إلى شيعتهم الذين كانوا يسكنون في اماكن بعيدة عن المدينة كالذين يسكنون في الري وخراسان والكوفة... وغيرها. هذا بالاضافة إلى الموانع الأمنية من عيون السلطة والجواسيس التي وضعتها السلطة الحاكمة للحؤول دون الامام وشيعته، كما سيأتي.

فلم تكن مسائل الاتصال بالامام متاحة في جـميع الاوقـات حـتى يـمكن الاستغناء عن الاجتهاد والاستنباط الفقهي.

ثانياً: عدم وجود الحاجة إلى الاجتهاد:

وهذا هو الدليل الثاني الذي يـمكن ابـرازه لاثـبات عـدم وجـود الاجـتهاد في عصر الأئمة ومحصله: ان الشيعة في اطراف البلاد الاسـلامية كـانوا عـلى اتصال بالأئمة من خلال مراسـلتهم بـواسـطة المسـافرين والحـجاج، وكـانوا يتلقّون منهم الاجابات على اسئلتهم الفقهية، ومن خـلال هـذا الطـريق كـانت تحل مشاكلهم التشريعية، فلم تكن هنالك حاجة وضرورة تلجئهم إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي.

إلّا أن هذا الدليل كسابقه قابل للمناقشة من وجوه متعددة:

أولاً : ان طريقة المكاتبة والمراسلة ، لم تكن طريقة شاملة ومستوعبة لكل المسائل والحوادث الواقعة ، وإنما كانت طريقة محدودة وجزئية ولبعض الموارد فقط .

ثانياً : لم تكن اجابات الأئمة عليهم السلام على هذه الرسائل والاستفتاءات تصل إلى اصحابها بالسرعة المطلوبة وإنما كانت تتأخر بطبيعة الحال إلى زمن طويل .

ولا يمكن ان نتصور بقاء هؤلاء إلى حين وصول الأجوبة بلا تكليف طيلة هذه الفترة ، بالاضافة إلى اجواء التقية التي كان يعيشها الأئمة عليهم السلام في ظل الانظمة الجائرة ، وما يستلزم ذلك من الاحتياط الكامل في الاجابات الكتبية ، أو عدم الاجابة في بعض الموارد ، كل هذه الأُمور تجعل من اسلوب المكاتبة قليل الجدوىٰ في الواقع العملي لأتباع المذهب .

ثالثاً : لم يكن الوصول إلى الأئمة عليهم السلام فرصة متاحة دائماً لحملة الرسائل والاستفتاءات ، حيث ان الوصول إلى الإمام وتسليمه الرسائل واخذ اجوبتها منه ... يحمل في طياته مخاطر كثيرة قد تكلفه حياته ، وذلك لأن الأئمة عليهم السلام ـ وفي مقاطع زمنية كثيرة ـ اما خارج السجن ، ولكن تحت الاقامة الجبرية أو المراقبة المستمرة لتحركاته واتصالاته ، إلى درجة لم يتمكن الشيعة من الوصول إليهم عليهم السلام إلّا بصعوبة كبيرة متخذين مختلف الحيل والوسائل للوصول إليهم عليهم السلام .

او كانوا عليهم السلام في السجن او شبه السجن كما حصل مع الامام الكاظم عليه السلام والعسكريين عليهما السلام ففي هذه الفترات الزمنية ماذا كان يفعل الشيعة ؟ الم تكن تواجههم عشرات المسائل والحوادث الواقعة الجديدة وهي بحاجة إلى الاجابة عنها ؟

في الحقيقة وقوع هكذا مسائل وحوادث امر لابد منه ، والذي كان يتصدى لحلها والإجابة عليها هم الرواة وحملة علوم الأئمة عليهم السلام من امثال زرارة ،

ومحمد بن مسلم، والفضل بن شاذان، وصفوان بن يحيى ... وغيرهم الكثير، ممن كانوا يمارسون الاجتهاد الاستنباطي في دائرة النص الشرعي ويجيبون على اسئلة الشيعة ووقائعهم الحادثة.

وهذا الأمر يقع ضمن تخطيط الأئمة عليهم السلام لمستقبل التشريع من بعدهم ومن يقوم بحمل الامانة الإلهية، حيث نجد التوجيه من الأئمة الأطهار لشيعتهم من خلال الارتباط بالفقهاء والرواة، وضمن مواصفات ذكرها الأئمة وخاصة في أواخر عهدهم الشريف، من قبيل:

١ ـ حديث: «إما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها ...».

٢ ـ حديث: «من كان من الفقهاء ...».

ثالثاً: لم يكن هنالك تدوين او وجود لعلم الاصول:

هذا هو الدليل الثالث الذي يمكن الاستدلال به لنفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة حتى زمن الغيبة الكبرى.

ومحصل هذا الدليل هو: لم تكن لدى الشيعة اي مدونات للمبادئ والقواعد الاصولية والتي تشكل ارضية الاجتهاد لدى العاملين به إلّا بعد زمن الغيبة الكبرى، اما قبل هذا التاريخ فقد كان علم الأُصول والمدونات والأبحاث الاجتهادية لدى علماء المدرسة الأُخرى ـ المدرسة السنية ـ فقط، اما علماء الشيعة فلم تكن لديهم هذه الأبحاث ولم يعملوا بها قط، وإنما كان جل اعتمادهم على متون الروايات الفقهية.

وهذا الدليل ـ كسابقيه ـ غير تام وذلك:

لما مرّ بنا سابقاً ان بعض اصحاب الأئمة عليهم السلام كان لهم في مجال الأبحاث الأُصولية والاجتهادية بعض التأليفات، وكان لعلماء الشيعة في هذا المجال قدم السبق على علماء السنة.

وان كانت المدرسة السنية تعتقد ان أول مُدون منهجي لعلم الأُصول هو « محمد بن ادريس الشافعي » (ت ٢٠٤ هـ).

إلا اننا نعتقد ان نواة علم الاصول ـ باعتباره علم منهج ـ تعود إلى القواعد التي طوّرها الامام الصادق عليه السلام واستند فيها إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الامام الباقر عليه السلام ، فعلم الاصول باعتباره مفردات وقواعد متفرقة يعود إلى الامام الصادق عليه السلام[1].

وللاستاذ محمد أبي زهرة في كتابه القيّم حول حياة الامام الصادق عليه السلام ومدرسته الفكرية والفقهية بحث مستفيض في خصوص هذه المسألة يصل في نتيجتها إلى القول :

« بان القواعد الأُصولية قد تم املاءها من قبل ائمة الشيعة ، وقد ألف بعض أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ مثل هشام بن الحكم ـ كتاباً في هذا المورد .... ويستدل ـ ابن زهرة ـ على ما ذهب اليه باحاديث مروية عن الأئمة عليهم السلام . تتضمن عناصر مشتركة وقواعد كلية في استنباط الحكم الشرعي ، حيث نجد في احاديثهم الاشارة إلى الاستصحاب والبراءة والاحتياط ، والتخير ... كذلك نجد الاشارة إلى القواعد الفقهية من قبيل قاعدة الطهارة ، والحلية ، والاباحة ، والصحة ، والتجاوز والفراغ ، ولا ضرر ولا ضرار ... وغيرها »[2].

ومن الواضح ان هذه الأُصول والقواعد لها دور كبير في استنباط الحكم الشرعي ، ومن دون الاستناد إليها في مجال الاستنباط الفقهي تتعطل عمدة كليات الاجتهاد والفقاهة .

---

(١) شمس الدين « محمد مهدي » ، الاجتهاد والتحديد : ٢٦ .

(٢) ابو زهرة « محمد » ، الامام الصادق عليه السلام : (مصدر سابق) . وانظر الامام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر .

ويؤيد كلام ابن زهرة وجود الاخبار العلاجية في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ، ولهذه الأخبار دور كبير في مجال الاستنباط الفقهي حيث تتعارض الأدلة الشرعية .

أهم فقهاء هذا الدور ودورهم الفقهي :

ومن اهمّ فقهاء هذا العصر هم الأئمة عليهم الصلاة والسلام[1] .

وكان جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام من أتباع هذه المدرسة .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال : « فهذا ـ أي التشيع ـ كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو ردّ حديث هؤلاء ـ أي الشيعة ـ لذهب جملة الآثار النبوية »[2] .

وفي كتاب الكافي عن اسحاق بن جرير ، قال : قال ابو عبد الله الصادق عليه السلام : « كان سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبو خالد الكابلي ، من ثقات علي بن الحسين عليه السلام »[3] .

وقال ابن حجر عن الامام الصادق عليه السلام : « ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان ، وانتشر صيته في جميع البلدان ، وروى عنه الأئمة الكبار كيحيى بن سعيد ، وابن جريح ، ومالك ، والنعمانيين ، وأبي حنيفة ، وشعبة ، وأيوب السختياني »[4] .

---

(١) الشهرستاني (السيد جواد) ، مقدمة جامع المقاصد : ١ / ٩ ، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، (مصدر سابق) .

(٢) ميزان الاعتدال : ١ / ٥ . (مصدر سابق) .

(٣) الكليني (محمد بن يعقوب) ، الكافي : ١ / ٣٩٣ ، ط . الآخوندي ـ النجف ، (١٣٧٥ هـ) .

(٤) ابن حجر (احمد بن محمد الهيتمي) ، الصواعق المحرقة : ١٩٩ ، ط . مكتبة القاهرة ، ط . الثانية ، (١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م) .

فكانت المدينة في عهد الإمامين : الباقر والصادق عليهما السلام مدرسة كبرى للفقه الشيعي ومركزاً من مراكز الإشعاع الفكري.

وكان من جراء ذلك ان شدّد الجهاز الحاكم على الامام الصادق عليه السلام وراقبه مراقبة شديدة، للحدّ من نشاطه وايقاف المدّ الساري نحوه من قبل الفقهاء والعلماء والناس عامّة للانتهال من نمير علمه الفيّاض، ولكن التيّار أخذ طريقه، واكترع العلماء من ذلك المنهل الصافي رغم تشديد السلطة.

وكان طلاب العلم يتحيّنون الفرص للوصول إلى الامام عليه السلام وخوفاً من العيون التي تراقبهم كانوا يقصدونه ليلاً، ومع كلّ ذلك سار الفقه الشيعي شوطاً واسعاً وترك لنا التاريخ تراثاً عظيماً من ذلك الفكر الثاقب.

وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل من الكتب المصنّفة خلال حياة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام (ستة آلاف وستمائة كتاب)[1].

كما ويجب ان لا ننسىٰ أنّ دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الزخم المعنوي والفكري والثقافي، وإمدادهم بما يجود به فكرهم الصائب من إرشادات قيمّة كان عاملاً حساساً ومهماً في تقدم تلك المدرسة.

وقد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام على الاستدلال العقلي، واتهموا بذلك انهم يعملون بالقياس.

منهم : الفضل بن شاذان النيشابوري القمي المتوفى سنة (٢٦٠هـ)، المتكلم الشيعي المعروف ومؤلف كتاب الايضاح وآراؤه معتبرة ومورد بحث في الطلاق والارث ومسائل متفرقة أُخرى[2].

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة : ٢٠ / ٤٩، (مصدر سابق).

(٢) للتوسع : يراجع الكافي : ٦ / ٩٣ و ٧ / ٨٨، ٩٠، ٩٥، ١١٦.

ومنهم : يونس بن عبد الرحمن الذي تعدّ نظراته في مباحث خلل الصلاة والزكاة والنكاح والارث مورد الاعتماد ...[1].

ومنهم : زرارة بن أعين وجميل بن دراج ـ وهما من اخص صحابة الامام الصادق عليه السلام ـ وعبد الله بن بكير من فقهاء الشيعة وفتاواهم كثيرة.

وكان علماء الشيعة في تلك العصور من اعظم العلماء على الاطلاق فلم يعد هناك متكلّم يمكنه الوقوف امام هشام بن الحكم.

كذلك كان لهم الفضل في ارجاع العلماء إلى التأليف على ضوء الكتاب والسنة، وكانت لهم اليد الطولىٰ في إخراج فقهاء السنة من التقليد، لكثرة احتجاجهم عليهم ومباحثتهم معهم فيه، ففي بغداد عاصمة الدولة الاسلامية تجد فقهاء الشيعة قد ناقشوا أرباب المذاهب السنية بصورة حادّة في النوادي والمجالس العامة.

وكان الفقهاء احراراً في انتخاب الآراء حسب الاستنباطات التي يتوصّل إليها عقلهم، حتى وصل الحد إلى أنّ فقهاء الشيعة يعارض بعضهم بعضاً في ذلك الوقت وفي حضور الامام ولم يردّهم عليه السلام عن ذلك، ومن تلك المناظرات ما كتبه هشام بن الحكم في ردّ مؤمن الطاق[2].

---

(١) للتوسع : يراجع الكافي : ٧ / ٨٣ ـ ٨٤، ١١٥ ـ ١٢١، ١٢٥.

(٢) رجال النجاشي : ٤٣٣.

الفصل السابع
مراحل تطور الاجتهاد بعد عصر الأئمة

الدور الأول: دور التدوين او «المرحلة التأسيسية للفقه الاجتهادي الاستدلالي»

١ ـ تحديد المرحلة.

٢ ـ من اهم فقهاء هذه المرحلة.

٣ ـ الاتجاهات الفقهية لفقهاء هذه المرحلة:

الاتجاه الروائي.

الاتجاه العقلي.

الاتجاه الجامع بين العقل والنقل.

٤ ـ من خصائص هذه المرحلة:

١ ـ تدوين القواعد الأُصولية.

٢ ـ ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية.

٣ ـ ظهور كتب الفقه المقارن.

٤ ـ وجود مباني أُصولية تحد من انطلاق الاجتهاد:

أ ـ ظاهرة إدانة العمل باخبار الآحاد.

ب ـ الاهتمام الكبير بالاجماعات.

ج ـ تحديد مجال الاستفادة من العقل.



مراحل تطور الاجتهاد بعد عصر الأئمة عليهم السلام

مرّ الاجتهاد في مدرسة الفقه عند الإمامية الاثني عشرية بأدوار ومراحل مختلفة يمكن تقسيمها إلى الادوار التالية :

الدور الأول :

دور التدوين : (وهي المرحلة التأسيسية للفقه الاجتهادي الاستدلالي).

وكان هذا الدور من ادوار الاجتهاد هو دور التدوين للكتب الفقهية والكتب الاصولية التي عنيت بتدوين القواعد الاصولية والعناصر المشتركة في استنباط الاحكام الشرعية.

تحديد المرحلة :

تبدأ هذه المرحلة في نهاية الغيبة الصغرى، وتحديداً بالشيخ الصدوق الأوّل علي بن الحسين القمي (ت ٣٢٩هـ) وتنتهي بحمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسالار (ت ٤٤٨ أو ٤٦٤هـ)[١] او تنتهي بانتقال الشيخ الطوسي إلى النجف سنة (٤٤٨هـ)[٢].

---

(١) الحكيم (السيد منذر). مراحل تطور الاجتهاد / مجلة فقه أهل البيت : ١٤ / ١٤٥.

(٢) انظر : مقدمة جامع المقاصد : ١ / مقدمة الكتاب، وادوار إجتهاد : ٢١٧.

وهذا الدور يتصل بما سبقه عن طريق كتب الحديث التي جمعت اصولها في المرحلة السابقة وكانت الستة آلاف كتاب والأربعمائة الاصول، كما نص على ذلك الحر العاملي في الوسائل[1].

فقد تم في هذه المرحلة تدوين موسوعتين حديثيتين فقهيتين هما:

١ ـ الكافي: لثقة الاسلام الكليني (ت ٣٢٩هـ) وقد استوعبت الأحاديث الفقهية خمسة اجزاء من اجزائه الثمانية.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: للشيخ محمّد بن علي بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٨١هـ).

وكان هذا العمل الموسوعي الذي تم في هذه المرحلة، قد وفّر للفقهاء اهمّ أدوات الاستنباط لأن الحديث (السنّة) الموروث من النبي وأهل البيت عليهم السلام يشكل أهمّ المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط[2].

من أهمّ فقهاء هذه المرحلة:

اولاً: نلاحظ في هذه المرحلة ثلاثة اتّجاهات فقهية تمثلت في جملة من الفقهاء منهم:

الاتجاه الروائي:

ويمثله علماء الفقه الذين يعتمدون الحديث، وقد أثر مسلكهم هذا في كتبهم، فهي كتب فقهية لا تتجاوز الفاظ الأحاديث.

ومن هؤلاء الفقهاء:

١ ـ علي بن الحسين القمي ابن بابويه (الصدوق الأول) ومن كتبه الفقهية كتاب الشرائع، وهو رسالته إلى ولده.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٩ الفائدة الرابعة.

(٢) مراحل تطور الاجتهاد: ١٣ / ١٧٧.

٢ ـ محمد بن علي بن بابويه (الصدوق) وله كتاب المقنع ، والهداية .

ولقد كان المحدثون الأوائل كالصدوق والكليني وغيرهم ، وخصوصاً خريجو مدرسة قم ينظرون إلى الاستدلالات العقلية بأنها نوع من القياس الذي نهى عنه الائمة ﷺ ، ويرون ان النهي الوارد عن الأئمة عن العمل بالقياس شامل لتلك الاستدلالات العقلية ، وقد كتب الكثير من علماء الشيعة في رد الاجتهاد كالنوبختي وأبي القاسم علي بن احمد الكوفي[1].

الاتّجاه العقلي :

ويمثله علماء الفقه الذين يعتمدون على مبانيهم الأُصولية العقلية ولهم طريقتهم الخاصّة بهم في الاستدلال الفقهي وكانوا يستدلون بالعقل على كثير من الأُمور .

ومن هؤلاء الفقهاء :

١ ـ الحسن بن علي بن ابي عقيل الحذّاء المعروف بـ(ابن أبي عقيل العماني) ، وهو شيخ فقهاء الشيعة ، والظاهر ان الزعامة الدينية الشيعية كانت له بعد الغيبة الصغرى وانتقلت إليه بعد آخر السفراء الأربعة .

وهذا العَلَم هو أول من ادخل الاجتهاد بشكله المعروف إلى الابحاث العلمية وصنف كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) وهذا الكتاب كان في القرنين الرابع والخامس من اهم المراجع الفقهية عند الشيعة ، وهو أول من حرّر المسائل الفقهية وذكر لها الأدلة وفرع عليها الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى[2].

---

(١) انظر ـ النجاشي : ٢٦٥ .

(٢) مقدمة جامع المقاصد : ١ / ١٣ .

وقد اثنىٰ الشيخ المفيد على كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) كثيراً . كذلك أثنىٰ علماء الرجال على كتابه المذكور وعدّه النجاشي من كتب الشيعة المشهورة .

يقول النجاشي في ترجمته ـ للعماني ـ ابو محمّد العماني الحذاء ، فقيه ، متكلم ، ثقة ، له كتب في الفقه والكلام منها : (كتاب المتمسك ...) كتاب مشهور في الطائفة ، وقيل : ما ورد الحاجّ من خراسان إلّا طلب واشترى منه نسخ[1] .

كذلك اثنى عليه وعلى كتابه كل من : الشيخ الطوسي في الفهرست ، والعلامة في الخلاصة ، وينقل ان السيد البروجردي (رض) كان يتأسف كثيراً لعدم وصول الكتاب إليه[2] .

ويقول السيد بحر العلوم في ترجمته للعماني :

ان حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه اظهر من ان يحتاج إلى بيان ، وللأصحاب مزيد اعتناء بنقل اقواله وضبط فتواه خصوصاً الفَاضِلَين ومن تأخر عنهما ، وهو أول من هذّب الفقه واستعمل النظر وفتق البحث عن الاصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى[3] .

وكان ابن ابي عقيل اول من طرح مسألة (عدم انفعال الماء القليل) وتبعه على ذلك آخرون .

---

(١) رجال النجاشي : ٤٨ .

(٢) ادوار الفقه : ٢٢٩ .

(٣) الطباطبائي (محمد مهدى بحر العلوم) ، رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرّجالية ، ط . منشورات مكتبة الصادق ـ طهران ـ إيران ، نقلاً عن تنقيح المقال : ١ / ٢٩١ ، ط . حجرية .

وقد ادرك العماني ﷺ زمان (السمريّ) آخر السفراء الأربعة ، وعاصر الكليني والصدوق علي بن بابويه ، وقد استجازه جعفر بن قالويه صاحب كامل الزيارات المتوفى (٣٦٨هـ).

٢ ـ ابو علي ، محمد بن احمد بن الجنيد المعروف بـ(الاسكافي) : المتوفى عام (٣٨١هـ).

وهو من ابرز اعلام القرن الرابع الهجري ومؤلف كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) و (الأحمدي في الفقه المحمدي) والكتاب الأخير من الكتب التي كانت موجودة حتى عصر العلامة الحلي ولكنها فقدت بعد ذلك ولم يَعُدْ لها أيّ خبر يذكر .

وقد اطلق اصطلاح القَدِيمَين على هذين العلمين (العمّاني ، والاسكافي) وهو من ابداع ابن فهد الحلي العلم الشيعي في القرن التاسع الهجري[1] .

وقد ظهر نتيجة الاختلاف بين مسلك المحدثين ، ومسلك القديمين في الفقه ، مسلك ضعيف لم يستمر طويلاً ، وهو مسلك يعتمد الظاهر في الاحكام الفقهية ، ومن اهم القائمين عليه : (ابو الحسين الناشيء علي بن عبد الله بن وصيف) المتوفى (٣٦٦هـ) وقد انقرض هذا المسلك ولم يبق له اثر في الفقه الشيعي[2] .

الاتجاه الذي يحاول التأليف بينهما ويهتمّ بالعقل والنقل معاً :

وقد مثله جملة من الفقهاء الذين جمعوا بين المباني العقلية والحديث في استنباط الأحكام الشرعية .

---

(١) جامع المقاصد : ١ / ١٣ . (مصدر سابق) .

(٢) المصدر نفسه : ١٤ .

ومن هؤلاء الفقهاء :

١ ـ الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ).

وكان مجدداً في الفقه والكلام بلا شك. وقد استطاع ان يفرض وجود مدرسة أهل البيت عليهم السلام على الاجواء العلمية المتحكّمة آنذاك في بغداد.

قال عنه اليافعي في مرآة الجنان : « عالم الشيعة، وامام الرافضة، صاحب التصانيف الكثيرة المعروف (بالمفيد) و (بابن المعلم) أيضاً، البارع في الكلام والجدل والفقه، وكان ينازع كل عقيدة بالجلالة والعظمة، ومقدّماً في الدولة البويهية، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع ... »[1].

وقال عنه الخوانساري في الروضات :

« ... كان من أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم، وكلّ من تأخر عنه استفاد منه، وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية، اوثق اهل زمانه وأعلمهم، انتهت رياسة الإمامية اليه في وقته، وكان حسن المخاطر ! دقيق اللفظ، حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنف كبار وصغار »[2].

« وقد تمكن الشيخ المفيد رحمه الله ان يكهرب الجو العلمي بنَدَواته العلمية، ويوجه إليه الانظار وتطلع إليه الأفئدة تروم الارتشاف من ينابيع علمه، وتنجذب نحوه القلوب للاستزادة من منهله، وكاد ان يستحوذ على لبّ أصحاب المذاهب

---

(١) اليافعي (عفيف الدين عبد الله بن أسعد)، مرآة الجنان : ٣ / ٢٨ نقلاً عن مقدمة جامع المقاصد : ١ / ١٤.

(٢) الخوانساري (محمد باقر الموسوي)، روضات الجنات : ٦ / ١٥٣، ط. دار الكتب العلمية ـ قم، (١٣٩٠ هـ).

الأُخرى ، وكانت ندوته عامرة بالنقد والابرام والنقاش الحر ، وقصده القاصدون من اقطار نائية للاغتراف من معينه ، منهم الشيخ أبو جعفر الطوسي »[1].

والشيخ المفيد « من أجلة تلاميذ ابن الجنيد ، وقد استفاد منه كثيراً ، وكان يؤكد على مدى استعداده ، وعظمة فكره ، ولكنّه عارض طريقته في الاستدلال ، وخطّأه في موارد عديدة ، وألف كتباً عديدة في ردّه منها : المسائل الصاغانية ، والمسائل السروية ، ورسالتان الأُولى في ردّ المسائل المصرية باسم : « نقض رسالة الجنيدي إلى أهل مصر » والأُخرى باسم : « النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي »[2].

وتتلمذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه ، ولكنّه تأثر بافكار وآراء ابن ابي عقيل ، وقد اعتمد تلاميذ الشيخ المفيد على آراء استاذهم في رد ابن الجنيد .

علماً بأن الشيخ المفيد كان صريحاً ، وشديد اللهجة في ردّ تلك الأفكار التي نشأت عن طريق أهل الاخبار ، حتى ظن البعض ان ذلك منه ﷺ ليس لصراحة لهجته ، ولكنه كان يرى ان لا طريق إلى اصلاح العلم ودوام الدين إلّا بالشدة معهم ، وإلا لاندثرت معالم الدين ، وقد ألف كتاب « مقابس الأنوار في الرد على اهل الاخبار » في هذا الباب .

واهم كتبه الفقهية كتاب « المقنعة » وهو المتن الذي شرحه الشيخ الطوسي في كتابه الكبير « تهذيب الأحكام »[3].

٢ ـ السيد علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى) علم الهدى (ت ٤٣٦ هـ).

---

(١) مقدمة جامع المقاصد : ١ / ١٥ .

(٢) المصدر نفسه : ١ / ١٥ .

(٣) مقدمة جامع المقاصد : ١ / ١٥ .

وهو من ابرز تلامذة الشيخ المفيد (رض).

وقد اتبع طريقة استاذه في ردّ المحدثين والف عدّة رسائل في ذلك من اهمها : جوابات المسائل الموصلية الثالثة، ورسالة في الردّ على اصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل باخبار الآحاد.

ومن اهم كتبه الفقهية : كتاب الانتصار، والناصريات، وعشرات الرسائل الفقهية[1]. ومن اهم كتبه الاصولية كتاب : « الذريعة إلى اصول الشريعة » الذي يقول في مقدمته : « ان هذا الكتاب منقطع النظير في الاحاطة بالاتجاهات الاصولية التي تميز الامامية باستيعاب وشمول »[2].

وقد سار السيد المرتضى على طريقة استاذه المفيد واكمل المباحث الاصولية وتتبع العناصر المشتركة في الاستنباط، وكان موفقاً في تطوير واكمال نظريات استاذه الاصولية، ويظهر ذلك جلياً من خلال مطالعة كتاب الذريعة[3].

فالسيد المرتضى من كبار علماء هذا الدور بل من كبار علماء الشيعة على الإطلاق، وكان من نتيجة ابحاث المفيد والمرتضى العلمية ان اندثر مكتب القميين وأهل الحديث[4].

٣ ـ حمزة بن عبد العزيز الديلمي (سلّار) (ت ٤٤٨ أو ٤٦٤ هـ).

وهو من أعلام هذه الدورة، وله جهود عظيمة في تكامل وتوسعة الأبحاث

---

(١) الحكيم (السيد منذر)، انظر مجلة فقه اهل البيت : ١٤ / ١٤٧.

(٢) آغا بزرك (محمد محسن الطهراني)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط. الدار الاسلامية ـ طهران، (١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م).

(٣) الجناتي، ادوار إجتهاد : ٢٤٣.

(٤) الشهرستاني، مقدمة جامع المقاصد : ١ / ١٦.

الفقهية والأُصولية ومن اهم كتبه الفقهية كتاب « المراسم العلوية » وله كتاب اصولي عنوانه « التقريب في أُصول الفقه »[1].

فهؤلاء الاعلام من المؤسّسين لحركة الاجتهاد في مدرسة أهل البيت الفقهية.

من خصائص هذه المرحلة :

تميّزت هذه المرحلة بخصائص مهمّة منها :

١ ـ تدوين القواعد الاصولية :

من ابرز ميزات هذا الدور ميزة تدوين القواعد الاصولية والعناصر المشتركة في الاستنباط الفقهي، وبشكل فني وعلمي.

وكانت الاصول والقواعد العلمية المتبعة في مقام الاستنباط قد تبلورت بالتدريج من خلال عمليات الاستنباط الفقهي المستمر حتى شهدت العقود الأُولى من القرن الرابع الهجري انفصال الأبحاث الاصولية عن علم الفقه المعهود وقد تمثل ذلك خلال هذه الدورة في بروز كتابين مهمّين :

الأول : التذكرة باصول الفقه للشيخ المفيد (٤١٣ هـ). اورد مختصره الكراجكي في كنز الفوائد.

الثاني : الذريعة إلى اصول الشريعة للسيد المرتضى (٤٣٦ هـ).

وهنالك بعض الكتب الاصولية التي ذكرت في تراجم اعلام هذه الدورة ولكنها لم تصلنا منها :

١ ـ كتاب (كشف التمويه والالتباس على اغمار الشيعة في أمر القياس) لابن الجنيد الاسكافي.

٢ ـ كتاب في القياس للشيخ المفيد[2].

---

(١) الجناتي، ادوار إجتهاد : ٢٤٤.

(٢) الخوانساري (محمد باقر الموسوي)، روضات الجنات : ٦ / ١٥٤، (مصدر سابق).

٢ ـ ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية :

شهدت بدايات هذا الدور ظهور الكتب الفقهية التي لا تتجاوز الفاظ الاحاديث الشريفة ، وهو ما يعرف بالفقه المأثور او الفقه الروائي . كما هو واضح في الكتب الفقهية للشيخ الصدوق الاب والابن .

ولكن الفقهاء بعد ذلك توسّعوا في عمليات الاستنباط متجاوزين النصوص إلى اكتشاف موارد التطبيق ، وهذه هي عملية التفريع او ارجاع الفروع إلى الاصول ، وذلك على اساس موازين علمية تبتنى على أصول التفاهم العرفي والأُصول العقلية المنطقية المتداولة في عملية التشريع وعملية التبيين والتفسير .

ومن هنا نلاحظ نوعين من كتب الفقه في هذه المرحلة : كتب الفقه المأثور ، وكتب فقهية اضيفت إليها مسائل فقهية غير موجودة في نصوص الأحاديث[1] كما نلاحظ ذلك في كتب المفيد والمرتضى وسلّار من اعلام هذه المرحلة .

٣ ـ ظهور كتب الفقه المقارن ، ورد الشبهات المثارة ضد الفقه الشيعي :

لقد اهتم اصحاب الأئمة بالفقه المقارن ، او ما كان معروفاً بفقه الخلاف ، كما ورد في بعض النصوص الروائية[2] . إلّا ان هذا الاهتمام كان محدوداً ومقتصراً على موارد التقية وامثالها ، إذ لم تبرز جلياً المذاهب الفقهية المتنوعة ، ولم تكن هناك مدونات في مجال الفقه المقارن .

---

(١) الحكيم (السيد منذر) ، مراحل تطور الاجتهاد ـ مجلة فقه اهل البيت العدد : ١٣ .

(٢) كما في رواية معاذ بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام . الوسائل : ١٨ / ١١ أبواب صفات القاضي الحديث ٢ ، ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم .

وفي بداية القرن الخامس، نلاحظ بدايات الاهتمام بالفقه المقارن، فالمفيد والمرتضى قد دوّنا مسائل من الفقه المقارن بين المذهب الشيعي وسائر المذاهب الاسلامية، كما نلاحظ ذلك في كتابي الانتصار والناصريات للمرتضى والاعلام للمفيد[1].

ومن خلال تدوين الفقه المقارن برز الفقه الامامي والابحاث الاستنباطية بصورة جلية واضحة، واجيب عن كثير من الشبهات المثارة من قبل علماء العامّة حيث كان الفقه الامامي مورد نقد وتقريع من قبل هؤلاء العلماء[2].

٤ـ وجود مباني اصولية تحد من انطلاق الاجتهاد :

رغم التطور الذي شهده الاجتهاد وعمليات الاستنباط الفقهي في هذه المرحلة، إلّا ان الملاحظ وجود مباني اصولية عند بعض اعلام هذه المرحلة تحد من انطلاق الاجتهاد والاستنباط الفقهي بشكل واسع.

ومن هذه المباني الاصولية :

ظاهرة إدانة العمل بأخبار الآحاد :

كما هو مبنى السيد المرتضى[3] وغيره من اعلام هذه المرحلة، ومن الواضح ان اغلب الادلة واكثرها تداولاً بين الفقهاء هي الروايات الحاكية عن السنة، والأغلب الاعم من هذه الروايات هي أخبار آحاد، فالالتزام بهذا المبنىٰ يعني

---

(١) مراحل تطور الاجتهاد ـ مجلة فقه اهل البيت العدد : ١٣.

(٢) انظر مقدمة كتاب المبسوط : ١. ط. المكتبة الرضوية ـ طهران، ط. الثالثة للشيخ الطوسي حيث يسلط الأضواء على تلك الشبهات.

(٣) انظر : المسائل التبانيات. والمسائل الرسية. ورسالة في ابطال العمل بخبر الواحد وكذلك الذريعة : ٢ / ٥١٧ للسيد المرتضى.

عدم الأخذ وطرح هذه الكثرة من الروايات، مما يؤدي إلى محدودية الاجتهاد والاستنباط الفقهي في دائرة الروايات المتواترة أو المحفوفة بقرائن عالية يمكن الاخذ بها، وهي قليلة جداً ولا تفي وحدها بالأغراض الفقهية.

الاهتمام بالاجماعات :

ومن الظواهر الملفتة للنظر في هذه المرحلة كثرة الاهتمام والتمسك بالاجماعات، وقلما تجد حكماً شرعياً لا يستدل عليه بالاجماع[1].

ومن الواضح ان الاجماع انما يكون حجة وكاشفاً عن السنة ووسيلة لاثباتها حين يصلح لذلك، لأن الاجماع عند الامامية ليس حجة مستقلة بنفسهِ في مقابل الكتاب والسنة، بل حجيته بما هو حاك عن رأي المعصوم في المسألة التي قام عليها وبدون ذلك لا حجية له.

تحديد مجال الاستفادة من العقل في استنباط الاحكام :

الملاحظ في عمليات الاستنباط للاحكام الشرعية في الفقه الإمامي ـ وخاصة في منهج الرعيل الأول من علماء هذه المرحلة ـ اجتناب التوغّل او التوسع في الأعتماد على العقل والدليل العقلي، وعدم فسح المجال لتدخّل العقل في التشريع او ما يستتبع التشريع من عمليات استظهار النصوص وتوظيفها للوصول إلى احكام القضايا المستجدة، اذ تتحفّظ في استخدام العقل تحفظاً يحول دون التدّخل في التشريع[2].

ولعل منشأ هذا التحفظ من الدليل العقلي هو الانسياق التام وراء هذا الدليل من قبل فقهاء المذاهب الأُخرى واعتمادهم على الدليل العقلي الظني من قبيل

---

(١) انظر السيد المرتضى (علي بن الحسين) : الانتصار، والناصريات.

(٢) الحكيم (السيد منذر)، مراحل تطور الاجتهاد ـ مجلة فقه اهل البيت العدد : ١٣.

القياس والاستحسان ... او لعل المنشأ هو وجود بعض الروايات التـي ظـاهرها النهي عن الانسياق وراء العقل والملازمات العـقلية مـن قـبيل : ان ديـن الله لا يصاب بالعقول ... وامثالها.

إلّا ان هذا التحديد والتضيق في توظيف الدليل العقلي مـن خـلال عـمليات الاستنباط لم تدم طويلاً، فقد اعتمد اعلام الرعيل الثـاني والثـالث مـن عـلماء هذه المرحلة على الدليل العقلي بعد ان حدد مجال الاستفادة من العقل بشكـل علمي دقيق[1].

هذه هي اهم ملامح هذه المرحلة مـن مـراحـل تـطور الاجـتهاد فـي الفـقه الشيعي الامامي.

---

(١) كما نلاحظ ذلك في منهج القَدِيمَين ومنهج الشيخ المفيد في خـلاصة التـذكرة بـاصول الفـقه باعتباره اول كتاب اصولي شيعي يصل إلينا.



الفصل الثامن
الدور الثاني

دور التطوّر أو « مرحلة انطلاق الفقه الاجتهادي »

١ ـ تحديد المرحلة.

٢ ـ رائد المرحلة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في سطور.

٣ ـ من خصائص هذه المرحلة :

● ـ تقنين عملية الاستنباط.

● ـ تبنّي حجية اخبار الآحاد.

● ـ تطبيق منهج الاستنباط الفقهي.

● ـ التوسع في بيان المسائل الفرعية.

● ـ تطوير وتدوين الفقه المقارن الموسوعي.

● ـ الاهتمام بالدراسات القرآنية.

٤ ـ المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد.

● ـ كثرة الاعتماد على الاجماعات.

● ـ محاكاة لفقه السنّي.

٥ ـ ظاهرة الجمود والتقليد بعد رحيل الشيخ الطوسي.

● ـ أسباب هذه الظاهرة.

١ ـ عظمة الشيخ الطوسي.

٢ ـ حالة التصاغر امام آراء الشيخ العلمية.



● ـ نقد هذه الظاهرة .

٦ ـ من أهم فقهاء هذا الدور واهم آثارهم العلمية .

٧ ـ ما بين المرحلتين ودور ابن ادريس الحلّي في حركة الاجتهاد .

الدور الثاني

دور التطوّر : أو « مرحلة الانطلاق للفقه الاستنباطي الاجتهادي »

تحديد المرحلة :

تبدأ هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد بالعقدين الأخيرين من حياة شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المولود سنة (٣٨٥هـ) والمتوفى سنة (٤٦٠هـ). وتنتهي هذه المرحلة بظهور نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف « بالمحقق الحلّي » (ت سنة ٦٧٦هـ).

الشيخ الطوسي في سطور :

ولد الشيخ ابو جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة والشهير بالطوسي في مدينة طوس في شهر رمضان سنة (٣٨٥هـ) وهاجر إلى بغداد سنة (٤٠٨هـ). ولم يحدثنا علماء التراجم عن الفترة الزمنية التي قضاها الشيخ في مسقط رأسه (طوس) ولا عن أساتذته او من أخذ العلم منهم.

إلّا أنه في بغداد لقي محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفيد وتلمذ عليه، وبقي على اتصاله بشيخه « المفيد » حتى اختار الله للأُستاذ دار لقائه سنة (٤١٣هـ)، فانتقلت المرجعية إلى السيد علم الهدى السيد المرتضى، وبالغ في

توجيهه وتلقينه، وعين له في كل شهر اثني عشر ديناراً، وبقي ملازماً له طيلة ثلاث وعشرين سنة، إلى توفي السيد المرتضى فاستقل الشيخ بالامامة والرياسة، وكانت داره في الكرخ مأوىٰ الناس، ومقصد الوفاد، وقد تقاطر إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره وقصدوه من كل بلد ومكان وبلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة.

وبلغ الأمر من الاعتناء به والإكبار له ان جعل له خليفة الوقت القائم بأمر الله كرسي الكلام والافادة، وقد كان لهذا الكرسي يومذاك عظمة وقدر فوق الوصف، إذ لم يسمحوا به إلّا لمن برز في علومه، وتفوق على اقرانه، ولم يكن في بغداد يومذاك من يفوقه قدراً او يفضل عليه علماً فكان هو المتعين لذلك الشرف، وبعد أحداث بغداد المؤلمة التي أدت إلى احراق مكتبة الشيعة سنة (٤٤٧ هـ) التي انشأها أبو نصر سابور وزير بهاء الدولة البويهي، وكانت من دور العلم المهمة في بغداد، ولم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها، وقد احرقت هذه المكتبة العظيمة فيما احترق من محال الكرخ، وتوسعت الفتنة حتى اتجهت إلى المترجم له وأصحابه فأحرقوا كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام.

ولما رأى الشيخ الخطر محدقاً به هاجر بنفسه إلى النجف الأشرف لائذاً بجوار أمير المؤمنين عليه السلام، وصيّرها مركزاً للعلم وجامعة كبرى للشيعة الإمامية، وأخذت تشدّ إليها الرحال وتعلق بها الآمال، واصبحت مهبط رجال العلم ومهوىٰ افئدتهم.

لم يبرح شيخ الطائفة (الطوسي) في النجف الأشرف مشغولاً بالتدريس والتأليف، والهداية والإرشاد، مدة اثنتي عشرة سنة، حتى توفي ليلة الاثنين

والعشرين من محرم سنة (٤٦٠ هـ). عن خمس وسبعين سنة، ودفن في داره بوصية منه. وتحولت الدار بعده مسجداً في موضعه اليوم حسب وصيته أيضاً.

اما مكانته العلمية ومقامه الشامخ في هذا الميدان، فسوف نشير إليها من خلال الحديث عن أهم خصائص هذه المرحلة[1].

من خصائص هذه المرحلة :

لقد شهد القرن الخامس الهجري تطوراً ملموساً في الفقه الاجتهادي، بعد عصر المفيد والمرتضى اللذين مثّلا اتجاهاً جديداً في الجمع بين الاتجاه الحديثي والاتجاه العقلي. واخذ هذا الاتجاه بالتطور بعد ان تبنّاه الشيخ الطوسي وطوره، وضمّنه عناصر القوة والإبداع العلمي.

قام الشيخ الطوسي بمهمة تطوير هذا الاتجاه الفقهي الذي ورثه من أُستاذيه المفيد والمرتضى على عدة اصعدة وفي عدة مجالات :

المجال الأوّل : تقنين عملية الإستنباط

استمراراً على الخطّ الذي بدأه المفيد ثمّ طوره المرتضى في مجال فصل علم أُصول الفقه عن الفقه، واستقلاله بالبحث والتدوين، فقد دون الشيخ الطوسي كتاب « عدة الأُصول » الذي فاق الكتب الأُصولية السابقة عليه، والذي يعدّ من الخطوات العلمية للشيخ في مجال الاستنباط الفقهي.

واصبح هذا الكتاب ـ منذ تأليفه ـ محوراً للتدريس إلى قرون متأخرة، وكتبت عليه الشروح والتعليقات الكثيرة، وذلك لأهمية الكتاب حيث افاض فيه القول في تنقيح مباني الفقه بما لا مزيد عليه في عصره.

---

(١) للتوسع : انظر اعيان الشيعة : ٩ / ١٥٩ ـ ١٦٧، (مصدر سابق)، وأعلام الزركلي : ٤ / ٨٤ ـ ٨٥، ط . دار العلم للملايين وغيرها من كتب التراجم.

المجال الثاني : تبنّي حجّية أخبار الآحاد :

خلافاً لماكان عليه مبنىٰ المفيد والمرتضى من قبل، حيث انكرا حجية أخبار الآحاد واتجها إلى الإجماع والعقل، نلاحظ ان الشيخ الطوسي قد تبنّىٰ اتجاه أخبار الآحاد على أساس علمي.

والعمل باخبار الآحاد تتقوم بدراسة هذه الأخبار والأحاديث دراسة علمية معمقة من حيث السند والدلالة معاً. وتعتمد عملية تقويم السَند على ادوات التقويم المتمثلة في مصادر التوثيق الرجالية.

وقد وفق الشيخ الطوسي لتوفير هذه الأدوات، وتقنين عملية التقويم وتطبيقها، فكانت له عدة أعمال موسوعيّة حديثية ورجاليّة تمثلت في تدوين موسوعتين فقهيّتين حديثيتين هما : التهذيب والاستبصار ـ وسيأتي الحديث عنهما ـ ومجموعة كتب رجالية هي : (معرفة الرجال) المعروف (برجال الكشي)، وكتاب (الرجال) المعروف (برجال الشيخ الطوسي). و (الفهرست) إلى جانب فهرست النجاشي الذي ساهم بدورهِ في توفير المادة اللازمة لغرض إكمال عملية التوثيق الرجالي الذي يهم الفقيه الذي يتبنىٰ حجية أخبار الآحاد ويشيد فقهه على أساسها[1].

المجال الثالث : تطبيق منهج الاستنباط الفقهي

لم يكتفِ الشيخ الطوسي بتدوين القواعد الأُصولية، وتوفير ادوات الاستنباط الأُخرى اللازمة لتقنين عملية الاستنباط، وإنما سعى وبذل جهوداً كبيرة لتطبيق المنهج الاستنباطي على أُسس علمية دقيقة، لأن توفير ادوات الاستنباط

---

(١) تطور الاجتهاد ـ مجلة فقه أهل البيت : ١٣ / ١٨٠ بتصرف. وانظر منهج الشيخ الطوسي في كتاب ـ عدة الأُصول ـ فصل : مذهب المصنف في الخبر الواحد.

ـ لوحدها ـ لا تكفي للاستنباط والتفقه في الدين بشكل اجتهادي، بل لابد من التطبيق العملي لمنهج الاستنباط ايضاً.

وهذا ما قام به الشيخ الطوسي في ـ تهذيب الأحكام ـ حين قرّر شرح كتاب ـ المقنعة ـ للشيخ المفيد، شرحاً استدلالياً ينحو باتجاه إثبات الآراء الفقهية الواردة في المقنعة او اثبات آرائه الفقهية، لذا فتهذيب الأحكام ليس كتاباً حديثياً محضاً[1].

اما مشكلة الأخبار المتعارضة فقد عالجها الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار.

وبهذا وفّر الشيخ الطوسي للفقيه كلّ ادوات الممارسة الفقهية الاجتهادية نظرية وتطبيقاً، وهذه خطوة كبيرة وعملاقة في مجال الفقه الاجتهادي، خرج من خلالها الفقه الشيعي عن حدود استعراض السنة ونقل الحديث إلى المجال الأوسع والأعمق.

المجال الرابع: التوسّع في بيان المسائل الفرعية الفقهية

للشيخ الطوسي انجازات كبيرة في مجال توسعة مجال الاستنباط الفقهي المبتني على القواعد العامة للاستنباط، واستخدام القواعد المشتركة في تفريع الفروع على الأُصول.

ومن خلال ملاحظة الفترة الزمنية التي سبقت الشيخ الطوسي، والآثار العلمية التي دونت في تلك الفترة، نلاحظ قلة التفريع والجمود على ظواهر الروايات، وقلة استخدام العناصر المشتركة في الاستنباط، وبالتالي محدودية الفروع الفقهية لدى مدرسة الشيعة الفقهية، مما جعل علماء المذاهب الأُخرى يستحقرون فقه الامامية ـ ويستزرونه ـ حسب تعبير الشيخ ﷺ.

---

(١) المصدر نفسه: ١٨١.

يقول الشيخ الطوسي في مقدمته لكتابه الفقهي ـ المبسوط ـ :

« ... لا أزال اسمع معاشر مخالفينا من المتفقّهة والمنتسبين إلى علم الفروع ، يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ـ ويستزرونه ـ وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل ، ويقولون : إنهم أهل حشو ومناقضة ، وان من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثير من المسائل ، ولا التفريع على الأُصول ، لأن جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الأصلين »[1].

ثم يشير الشيخ إلى نقطة مهمة وهي : ان من ينسب إلى فقه الشيعة قلة الفروع وبالتالي محدودية الاستنباط الفقهي ناظر إلى الواقع الخارجي ، والآثار الفقهية لعلماء مذهب الامامية في ذلك الزمان ، فإن صح هذا النقد من هذه الجهة ، ـ وهو نقد صحيح كما يعترف بذلك الشيخ لاحقاً ـ فهو لا يصح بالنسبة للأُصول الموجودة في متون الروايات المروية عن أهل البيت عليهم‌السلام .

وعبارة الشيخ في المبسوط ـ بعد العبارة السابقة ـ واضحة الدلالة يقول :

« ... وهذا جهل منهم بمذاهبنا ، وقلة تأمل لأُصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ، ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمتنا ، الذين قولهم الحجة يجري مجرى قول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً[2].

فالشيخ الطوسي اوّل من عالج الفقه الاستدلالي مشروحاً ومبسّطاً في كتابه القيم ـ المبسوط ـ . وهي حركة راشدة استطاع من خلالها ان يحقق هدفين مهمّين في آن واحد :

---

(١) الشيخ الطوسي ـ المبسوط في فقه الامامية : ١ / ١ ـ ٢ ، ط . المرتضوية .

(٢) المصدر نفسه : ٢ .

أحدهما : اثبات قدرة الفقه الشيعي على مسايرة الزمن ، بالرغم من تحفظه بالنسبة إلى اجتهاد الرأي (القياس والاستحسان) وذلك لإمكان الافتاء على اساس الاجتهاد المتحفظ (اجتهاد النص) لا اجتهاد الرأي .

وثانيهما : اثبات ان الفقه الشيعي بالرغم من اصراره وثباته على اجتهاد النصّ ، وتحفظه من ادخال عناصر استحسانية عقلية ظنية إلى مجال الاستنباط ، فإنه يستطيع ان يسبق الفقه الآخر هذا المضمار ، فالفقه الشيعي فقه ريادي ... لم ينحرف عن أُصوله العلمية التي تبنّاها وشيد أسسها الأئمة الأطهار خلال ثلاثة قرون من الممارسة الفقهية الدائبة تحت إشرافهم وتوجيههم المباشر[1] .

فالشيخ الطوسي قد وظف الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام والتي تتضمن الأُصول الهامة للأحكام ، وقام بتفريع الفروع على تلك الأُصول .

وقد اقرّ الشيخ الطوسي في مقدمة المبسوط بان الإمامية لم يكونوا يفرعون الفروع على الأُصول إلى زمانه ، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم من المتقدمين من المحدثين .

يقول : « ... وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك ـ التفريع على الأُصول ـ تتوق نفسي إليه ، فيقطعني عن ذلك القواطع ... ويضعف بنيتي أيضاً قلة رغبة هذه الطائفة فيه ، وترك عنايتهم به لأنهم الفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى ان المسئلة لو غيّر لفظها وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها وقصر فهمهم عنها ... » .

ثم يقول : « ... وهذا الكتاب ـ المبسوط ـ إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين ، لأني إلى الآن ما عرفت

---

(١) مراحل تطور الاجتهاد ـ مجلة فقه أهل البيت العدد : ١٣ / ١٨٢ ، بتصرف واختصار .

لاحدٍ من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأُصول والفروع مستوفياً مذهبنا، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليها كتاب واحد. وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات ...»[1].

هذا الانجاز العلمي الضخم ـ للشيخ ﷺ ـ فتح آفاقاً رحبة للعلماء من بعده حيث اجتاز الفقه الاجتهادي الشيعي منعطفات خطيرة في مسيرته التكاملية، ووصل إلى مراحله الواسعة في الأبحاث الاجتهادية الاستنباطية، واصبح بامكانه الإجابة على المسائل الجديدة، والفروع المستحدثة فاتحاً بذلك عصراً تكاملياً جديداً.

ولا يمكن ان نغمط حق الذين سبقوا الشيخ من اعلام الطائفة، إذ أن حركة الشيخ الطوسي حركة تكاملية واسعة وفي طول وامتداد تلك الخطوات العلمية التي سبقته من خلال العماني، وابن الجنيد، والمفيد، والمرتضى، وسلار...

المجال الخامس: تطوير وتدوين الفقه المقارن الموسوعي

علم الخلاف والفقه المقارن من العلوم الجليلة، العظيمة الشأن، الكثيرة الفائدة.

فالفقه المقارن: هو جمع آراء المجتهدين في شتىٰ المسائل الفقهية على صعيد واحد من دون اجراء موازنة بينهما.

واما الخلاف: فهو جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض[2].

---

(١) المبسوط ـ المقدمة: ٢، (مصدر سابق).

(٢) محمد تقي الحكيم ـ الأُصول العامة للفقه المقارن: ١٣.

اوانه «علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بايراد البراهين القطعية»[1].

والفقه المقارن عند الشيعة الامامية قد بدأ به كلّ من الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، وتشير بعض آثارهما الفقهية إلى وجود تطوّر ملحوظ في الطرح، ومقدار حجم البحوث المقارنة من المفيد إلى عصر السيد المرتضى.

ولكنّ الفقه المقارن الموسوعي والمستوعب لكلّ ابواب الفقه، وبشكل موسّع في كل باب، هو الذي قام به الشيخ الطوسي في كتابه القيم «الخلاف في الأحكام» أو «مسائل الخلاف» وهو كتاب فقهي مقارن بين المذاهب الاسلامية ،عني بذكر المسائل الفقهية مع النظر بعين الاعتبار لموارد الاختلاف بين اصحاب الحديث والرأي من فقهاء العامة.

وربما كان (الخلاف) أول كتاب خلافي عند الامامية[2].

وهذا الجهد المبارك الذي بذله الشيخ الطوسي ﷺ كان ضمن محاولاته وجهوده الكبيرة لاثبات الريادة للفقه الشيعي على فقه سائر المذاهب الأُخرى، فإلى جانب جهوده السابقة في التوسع والبسط والتفريع في المسائل الفقهية الاستدلالية، لابد له من أن يقوم بعملية المقارنة بين الفقه الامامي وسائر المدارس الفقهية الأُخرى، وهذا هو الذي انتهى به إلى ان يكتب «الخلاف» وهو كتاب موسّع يعتمد المقارنة، وهو يشير في آن واحد إلى خصائص الفقه الشيعي مقارناً مع الفقه غير الشيعي بشتىٰ مذاهبه، كما يشير إلى مدى

---

(١) حاجي خليفه (مصطفى بن عبد الله) الشهير بـ(كاتب چلبي)، كشف الظنون: ١ / ٧٢١، مادة (علم الخلاف)، ط. دار احياء التراث العربي - بيروت، (بلا - ت).

(٢) الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الاسلامي: ٢٨٧.

عظمة الفقهالشيعي وقدرته على مسايرة الزمن بالرغم من تحفّظه تجاه استخدام العقل في مجال الاستنباط[1].

المجال السادس : الاهتمام بالدراسات القرآنية

تمثّل الاهتمام بالدراسات القرآنية والافادة منها في المجال الفقهي في مؤلفات الشيخ الطوسي، وذلك باعتبار ان موضوع الاجتهاد هو الأدلة الشرعية التي تضمنت الأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية الفقهية، ومن اهم هذه الأدلة هو «الكتاب» إلى جانب الأدلة الأُخرى.

فقد اشتمل القرآن الكريم على آيات تضمنت القواعد العامة في التشريع، وبيان كليات الأحكام الشرعية. فلابد للفقيه من اعتماده، في عملية الاستنباط الفقهي كمصدر اساسي.

وكتاب الشيخ الطوسي التفسيري ـ التبيان ـ من اروع واغنىٰ الكتب التفسيرية، يعكس مدى الاهتمام البالغ من قبل الشيخ في الجانب القرآني، وهو بلا شك عمل كبير في انطباع الفقه الشيعي بالطابع القرآني.

وتفسير ـ التبيان ـ وان لم يكن يختص بآيات الأحكام الشرعية وانما هو تفسير شامل لما بين الدفتين، إلّا ان جهود الشيخ الريادية قد أثمرت في ان يحظىٰ الفقه الشيعي بكتاب راشد في فقه القرآن خاصة، وهو ما كتبه قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣ هـ) بعد قرن من محاولة الشيخ القرآنية.

هذه اهم المنجزات العلمية للشيخ الطوسي ﵀ في مجال تطوير الفقه الاستدلالي الاجتهادي. وله جهود كبيرة في المجالات العلمية الأُخرى لا تقل اهمية عن مجال الفقه واستنباط الأحكام.

---

(١) الحكيم (السيد منذر)، تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت ﷺ : ١٣ / ١٨٣.

وكان فقه شيخ الطائفة ـ بما فيه من تطوّر ملحوظ ودقّة متناهية وتطوّر في اساليب الاستنباط ـ حاكماً على الأوساط العلمية الشيعية لقرون متمادية، ومسيطراً على الفكر الامامي قاطبة.

وبقي علماء الشيعة مدة طويلة لا يتعدّون في منهجهم عن نقل اقوال الشيخ او شرحها، فلذلك سمّوا بالمقلدة لانهم كانوا لا يتعدّون تقليد الشيخ.

المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد:

مما يسجل على منهج الشيخ الطوسي في ميزان النقد:

اولاً: كثرة الاعتماد على الاجماعات:

ظاهرة اعتماد الشيخ الطوسي على الاجماعات كثيراً، من الظواهر الشاخصة في كتبه الفقهية الاستدلالية وخاصة في المبسوط والخلاف.

فقد كان الشيخ ﷺ يلجأ إلى الاجماعات عند اعواز النصوص وعدم وجود الدليل معتقداً ان اجماع الطائفة يوحي بوجود قول في الأمر.

وهذا المنهج الذي اعتمده الشيخ الطوسي في تعامله مع الاجماع كدليل يمكن الركون إليه في الاستدلال والاستنباط الفقهي، ما هو إلّا امتداد لمنهج استاذيه المفيد والمرتضى، ولكن الشيخ ومن جاء من بعده من الفقهاء قد توسعوا فيه إلى درجة «إن بعض علماء الشيعة يعمل بالاجماع الذي ينقله «مالك» عن اهل المدينة في «موطأه»! لكشفه عن رأي المعصوم عنده»[1].

ومن الواضح ان قيمة الاجماع كدليل اجتهادي تكمن في احراز كون المعصوم عليه السلام ضمن المجمعين، وان يكون الاجماع اجماعاً محصلاً، ومن دون احراز ذلك، وكون الاجماع «مدركي» فلا قيمة له كدليل يمكن الاستناد إليه في مجال الاستنباط الفقهي.

---

(١) مقدمة جامع المقاصد: ١ / ١٧.

ثانياً : محاكاة الفقه التفريعي السنّي :

رغم ان الشيخ الطوسي ﷺ قد بذل جهوداً كبيرة من اجل اثبات ريادة الفقه الشيعي ومقدرته على مسايرة الزمن، من دون الاخلال والانحراف عن أُصوله العلمية التي تبنّاها وشيّد أسسها الأئمة الأطهار ﷺ.

إلّا ان هذه المحاولة الرائدة ـ باعتبار أنها كانت تحاكي الفقه التفريعي السّني وتحاول الاستباق معه ـ لم تسلم من دخول عنصر التقليد والمحاكاة في بعض الأحيان، وانطباع الفقه التفريعي الشيعي بطابع ومسحة من الفقه السّني، حتى ان بعض كبار فقهاء الامامية يعتقد بأن الفقه الشيعي ناظر في انجازاته العلمية إلى الفقه السّني، ولا يمكن تحقق فهم الفقه الشيعي بشكل تام إلّا لمن يفهم الفقه السني بشكل تام[1].

ولعل من اسباب بروز عنصر التقليد والمحاكاة في الفقه الشيعي للفقه السنّي :

«إنّ الفقه السني كان فقه الدولة وكان الفقه الحاكم على الساحة، ولم يسع فقهاء الشيعة إلّا أن يأخذوا هذا الفقه بنظر الاعتبار وكان لابد لهم ـ فقهاء الشيعة ـ من اتخاذ المواقف الفقهية المنسجمة مع الأُصول والمباني الفقهية الإمامية في الوسط الذي يعيشون فيه، فان التعايش كان واقعاً مفروضاً عليهم، والفقه السني الذي كان يسايره فقهاء الشيعة إما للدفاع او لاكتساب

(١) الحكيم (السيد منذر)، مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت : ١٣ / ١٨٢. وينسب هذا القول إلى السيد البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ) من أعلام الحوزة العلمية الاماميّة ومن روّادها البارزين. وهذا السيد الجليل هو الذي أمر بطبع ونشر كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسي، أيام مرجعيته، وللتوسع : انظر ندوة حوار مع الشيخ لطف الله الصافي أحد تلامذة السيد : كتاب الحياة الطيّبة : ٢ / ١٣٣.

مقام الريادة، تقتضي وجود موارد الشبه والاشتراك والتقدم كـي يـمكن تـحقق المباراة والاستباق والاقتناع بالتقدم والأفضلية»[1].

وكانت فترة الانتقال هذه من جو المحاكاة إلى جو الاستقلال قد طالت قرنين على الأقل إذ نرى في كتابات المحقق ومن تلاه تطوراً وتميزاً على كتابات الشيخ الطوسي من هذه الجهة.

(١) مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٣ / ١٨٢ ـ ١٨٣.

ظاهرة الجمود والتقليد بعد وفاة الشيخ الطوسي

توفي الشيخ الطوسي ﵀ سنة (٤٦٠ هـ) . وتولّى المرجعية وزعامة الحركة العلمية في النجف من بعده ولده « ابو علي الحسن بن محمد الطوسي » الملقب بـ(المفيد الثاني) والمتوفى بعد سنة (٥١٥ هـ) .

وقد اثرت شخصية الشيخ الطوسي (الأب) العلمية العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة ، فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه ، فلم يبرز في هذه الفترة فقيه مستقل غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي ﵀ ، وخاصة في مجالات الفقه والحديث .

وقد بلغ حد عدم الجرأة على مخالفة طريقة الشيخ وآرائه إلى مستوى : « ان كتبه المعروفة في الفقه والحديث لعظم مكانتها خدرت العقول ، وسدت عليها منافذ التفكير في نقدها قرابة قرن ، وقيل انهم لقبوا بـ(المُقَلِّدين) نظراً لالتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه »[1] .

ينقل السيد ابن طاووس عن السيد سديد الدين الحمصي ـ العالم الشيعي المشهور في نهاية القرن السادس ـ قوله : « لم يبق للإمامية مفتي على

---

(١) الخوئي (السيد ابو القاسم) ، معجم رجال الحديث : ١٥ / ٢٤١ ، ط . الخامسة ، نشر الفقاهة الاسلامية ـ قم ، (١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م) .

التحقيق، بل كلهم حاك، وكان ذلك الزمان فيه جماعة من اصناف العلماء وليس في وقتنا الآن من يقاربهم في تلك الأشياء، وأنا اعتذر لهم بطول الغيبة وتباعد الزمان عن الأَدِلَّاء، الذين كانوا رحمة الله ـ جلّ جلاله ـ في حفظ واشتغال وادراك، والآن فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين، وهذا طريق سهل ما يعجز عنه إلّا مسكين، ومن همته همة ضعيف مهين »[1].

وقد استمرت هذه الفترة حدود قرن من الزمن ـ أي منذ وفاة الشيخ الطوسي ﷺ إلى ظهور الحركة النقدية الجريئة التي قادها ابن ادريس الحلي في منتصف القرن السادس الهجري.

اسباب هذه الظاهرة :

ويمكن اجمال اسباب ظاهرة الجمود والتقليد في هذه الفترة فيما يلي :

اولاً : عظمة شخصية الشيخ الطوسي :

عمق اثر الحب والإحترام للشيخ الطوسي في نفوس تلامذته في الدور الزمني الذي عاشه، قد فرض تقديسه عليهم ـ بصفته عالماً ـ فرضاً، وبخاصة في مجالات الفقه والحديث، وامتدت هذه الحالة إلى ما بعد وفاته.

« ونلمس اثر تربيته في تلامذته، فيما تمتع به من عناية تربوية، فهو عندما يحاضر لا يكتفي بإلقاء الموضوع او عرضه فقط، وإنما كان يهيىء من تلامذته مشاركين يجاولونه ميدان التفكير والتحقيق مما جعله يفرض احترامه ـ بصفته العلمية ـ فرضاً »[2].

---

(١) ابن طاووس (رضي الدين علي بن موسى)، كشف المحجة لثمرة المهجة : ١٨٥ فصل / ١٤٣، ط. المطبعة الحيدرية ـ النجف. (١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥٠ م).

(٢) الفضلي (عبد الهادي)، تاريخ التشريع الإسلامي : ٢٨٧.

ثانياً : حالة التصاغر أمام آراء الشيخ العلمية :

عظمة شخصية الشيخ الطوسي والحب والاحترام الكبير الذي كان يحمله له طلابه ومريدوه، افضت إلى حالة من التقديس لمنهجه الفقهي ولطريقته في الحديث والرجال ولآرائه، من قبل تلامذته، تقديساً بلغ حداً من عدم الجرأة على مخالفة طريقته وآرائه[1].

ينقل الشيخ « حسن » صاحب المعالم عن والده الشهيد الثاني : « ان اكثر الفقهاء بعد الشيخ الطوسي كانوا يقلدون فتاوى الشيخ لاعتقادهم بشخصيته العلمية وحسن ظنهم به »[2].

وينقل السيد الخوئي ﷺ في المعجم عند ترجمته للشيخ الطوسي ﷺ :

« بلغ ﷺ من العلم والفضل مرتبة كانت آراؤه وفتاواه تعد في سلك الأدلة على الأحكام، ولذلك عبّر غير واحد من الأعلام عن العلماء بعده إلى زمان ابن ادريس بالمُقَلِّدة »[3].

وإذا علمنا « ان عدد الفقهاء المجتهدين الذين تخرجوا في مجلس درسه تجاوز الثلاثمائة مجتهد »[4] يتبين لنا مقدار الجمود والتقليد الذي اوقف عجلة الاجتهاد عن التقدم لفترة امتدت إلى ما يقارب القرن من الزمن.

ومن طريف ما ينقل في هذا المجال ان أحدهم كان يدعي انه رأى الإمام أمير المؤمنين ﷺ في المنام يخبره بصحة كافة فتاوى الشيخ في كتاب النهاية[5].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٣٤، نقلاً عن دليل النجف الأشرف : ١٣٢.

(٢) العاملي (الشيخ حسن بن زين الدين)، معالم الدين، نقلاً عن ادوار إجتهاد : ٢٥٦.

(٣) السيد الخوئي ـ معجم رجال الحديث : ١٥ / ٢٤٧.

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٣٤.

(٥) أدوار إجتهاد : ٢٥٧.

إلى هذا الحد وصلت حالة القداسة العلمية لشخصية الشيخ في نفوس مريديه.

نقد هذه الحالة:

حالة التصاغر والجمود أمام الآراء والنظريات العلمية للآخرين، وحالة التقديس للفكر البشري، هي من أسوأ ما يبتلىٰ به العقل والفكر البشري، وفي كل زمن من الأزمان يمكن ان تعيش البشرية مثل هكذا حالة مرضية والتي لها آثار سيئة جداً في حياة الأُمة.

فالشيخ الطوسي ﷺ على عظمة شخصيته العلمية، وطريقته العلمية المتميزة في مجال الاستنباط والاستدلال الفقهي، وما تحمّله في هذا المجال من جهود ومتاعب ومصاعب حتى أورَثَنا هذا التراث العلمي الضخم، وبهذه الطريقة المبتكرة في مجال الاستنباط الفقهي، وهي جهود مشكورة.

إلاّ أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال انّ الشيخ ﷺ كان مصيباً في كل ما توصل إليه من آراء علمية، وفي كل ما خلفه لنا من تراث علمي.

فهل كان الشيخ ﷺ معصوماً من الخطأ في مجال الاستنباط من المصادر الاساسية أو في كيفية فهم النص والاستنباط منه؟ حتى يغلق الفقهاء من بعده على أنفسهم كل مجالات المناقشة العلمية والمخالفة لآراء الشيخ؟

وبعبارة أُخرى نحن نعلم انه في كل عصر وزمان هنالك آفاق جديدة تفتح في مجال العلوم عامة، وعلم الفقه والاستنباط للاحكام الشرعية خاصة، ومعها يُواجَهَ المجتهد بمسائل مستحدثه لابد له من معالجتها بطرق استنباطية جديدة، وبحثها بحثاً علمياً معمقاً، لا ان يرجع إلى بحوث من سبقه من العلماء ويطبق نفس وجهات نظرهم وما توصلوا إليه من نتائج[1].

---

(١) المصدر نفسه: ٢٥٨.

من فقهاء هذا الدور :

لقد حفلت هذه المرحلة من مراحل الاجتهاد بمجموعة كبيرة من الفقهاء والمجتهدين ممن عاصر الشيخ او ممن تتلمذ عليه او ممن خَلَّف الشيخ وسار على طريقته الاجتهادية.

« قال الوحيد في (التعليقة) قال جدي : كان (الطوسي) مرجع فضلاء الزمان، وسمعنا من المشايخ وحصل لنا أيضاً من التتبع أن فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين، يزيدون على ثلاثمائة فاضل من الخاصة، ومن العامة ما لا يحصى »[1].

ومن ابرز أعلام هذه المرحلة من الفقهاء وآثارهم الفقهية :

١ ـ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ (المفيد الثاني) وهو نجل الشيخ الطوسي (ت ٥١٥ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١ ـ شرح النهاية. ٢ ـ الامالي لمجالس والده.

٢ ـ عبد العزيز بن عزيز الطرابلسي المعروف بـ (القاضي ابن البراج) (ت ٤٨١ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١ ـ الجواهر في الفقه. ٢ ـ المهذب البارع. ٣ ـ شرح جمل العلم والعمل.

٣ ـ سليمان بن الحسن بن سليمان المعروف بـ (نظام الدين الصهرشي) (ت / قيل في / ٤٦٠ هـ).

---

(١) الشيخ الفضلي / تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٣٤ عن السيد الخوئي معجم رجال الحديث : ١٥ / ٢٤٧.

ومن آثار العلمية :

١ ـ إصباح الشيعة بمصباح الشريعة .

٤ ـ علاء الدين علي بن الحسين الحلبي المعروف بـ(ابن أبي المجد) (ت / قيل في نهاية القرن السادس الهجري).

ومن آثاره العلمية :

١ ـ اشارة السبق إلى معرفة الحق .

٥ ـ ابو علي الفضل بن الحسن ، المعروف بـ(امين الاسلام الطبرسي) (ت ٥٤٨ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١ ـ المنتخب من مسائل الخلاف .

٦ ـ عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي المعروف بـ(ابن حمزة) (ت بعد ٥٦٦ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة .

٧ ـ سعيد بن هبة الدين الراوندي ، المعروف بـ(قطب الدين الراوندي) (ت ٥٧٣ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١ ـ فقه القرآن . ٢ ـ عدة شروح على النهاية[1]. ٣ ـ مسائل بالفارسية .

---

(١) الشهرستاني (السيد جواد). مقدمة جامع المقاصد ١٨ / ١ .

٨ ـ قطب الدين محمد بن الحسن الكليدري البيهقي، كان حياً إلى سنة (٥٧٦هـ).

ومن آثاره العلمية:

١ ـ الإصباح[1].

٩ ـ رشيد الدين محمد بن علي المعروف بـ(ابن شهر آشوب) المتوفى (٥٨٨هـ).

ومن آثاره العلمية:

١ ـ متشابه القرآن ومختلفه. ٢ ـ بيان المشكلات من الآيات المتشابهات.

١٠ ـ محمد بن منصور بن أحمد المعروف بـ(ابن ادريس الحلي) (ت ٥٩٨هـ).

ومن آثاره العلمية:

١ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. ٢ ـ مسائل في ابعاض الفقه وأجوبتها.

١١ ـ معين الدين سالم بن بدران المعروف بـ(المصري) (ت ٦٢٦هـ).

ومن آثاره العلمية:

١ ـ رسالة في كيفية غسل الجنابة. ٢ ـ المعونة في مسائل الميراث.

١٢ ـ محمد بن محمد بن الحسن المعروف بـ(نصير الدين الطوسي) (ت ٦٧٢هـ).

ومن آثاره العلمية:

١ ـ البيّنات في تحرير المواريث. ٢ ـ الفرائض النصيرية. ٣ـ جواهر الحقائق.

---

(١) المصدر نفسه.

ما بين المرحلتين ودور ابن ادريس الحلّي في حركة الاجتهاد :

بعد فترة من الركود والسبّات العلمي الذي حلّ بحركة الاجتهاد في مدرسة أهل البيت عليهم السلام حيث هيمنت شخصية الشيخ الطوسي رحمه الله على الحياة العلمية زمناً ليس بالقصير، وركدت خلالها الحركة العلمية الابداعية، وغدت كتب الشيخ وآراؤه مدار البحث بين الفقهاء، وتهيب الكثير منهم مخالفته او نقدها، لشدة اعتقادهم به وحسن ظنهم بعلمه....

بعد هذه الفترة العصيبة عادت حركة الاجتهاد إلى حيويتها ونشاطها، وظهر في علماء الشيعة من تجاوز بفكره واجتهاده كثيراً من آراء واستنباطات الشيخ الطوسي، فلاحَت في أُفق الفقه الشيعي تباشير نهضة علمية تتقدم اشواطاً بعيدة إلى الامام، وكانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسي ومخالفتها.

وكان حامل لواء هذه النهضة المباركة الشيخ (محمد بن أحمد بن إدريس الحلّي العجلي) (ت ٥٩٨ هـ). الذي وضع أقوال الشيخ الطوسي واجتهاداته موضع الدراسة والنقد العلمي، وفتح باب النقاش فيها وألف كتابه القيم (السرائر).

ابن ادريس الحلي في سطور :

وابن ادريس هو «ابو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس بن الحسين ابن القاسم بن عيسى العجليّ الربعيّ»[1] ولد سنة (٥٤٣ هـ) وتوفي سنة (٥٩٨ هـ).

---

(١) المامقاني، منتهى المقال : ٢٦٠ والربعيّ نسبة إلى بني ربيعة.

ترجم له ابن داود في رجاله فقال في شأنه : «كان شيخ الفقهاء بالحلّة، متقناً للعلوم، كثير التصانيف»[1].

وفي إجازة المحقّق الثاني : «ومنها جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الإمام السعيد المحقّق، خير العلماء والفقهاء، فخر الملة والحق والدين، أبي عبد الله محمد بن ادريس الحلّي الربعيّ، برد الله مضجعه وشكر له سعيه».

ومن أهم آثار ابن ادريس الفقهية كتاب «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي»[2] وهو بحق كتاب جامع في كلّ أبواب الفقه شحنه بالتحقيق والتفريع على الاصول واستنباط المسائل الفقهية من ادلتها الشرعية الشيء الكثير، وكان ولا زال هذا الأثر الخالد محطّاً لأنظار الفقهاء وأهل النظر والاجتهاد. «وقد اثنى عليه علماؤنا المتأخرون واعتمدوا على كتابه وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين واصولهم... وقد ذكر أقواله العلّامة وغيره في كتب الاستدلال وقبلوا اكثرها»[3].

وله آثار فقهية واصولية اُخرى وحاشية مهمة على تفسير «التبيان» للشيخ الطوسي[4].

ويتصل نسب الشيخ ابن ادريس بالشيخ الطوسي يقول الحر العاملي : «يروي عن خاله أبي علي الطوسي بواسطة وغير واسطة، وعن جدّه لاُمّه أبي جعفر الطوسي...»[5].

---

(١) رجال ابن داود : ٤٩٨، ط. طهران و ٢٦٩، ط. النجف الأشرف، وتنقيح المقال : ٢ / ٧٧.

(٢) منتهى المقال : ٢٦٠.

(٣) التفرشي، نقد الرجال : ٢٩١.

(٤) انظر : أمل الآمل : ٢ / ٢٤٤.

(٥) المصدر نفسه : ٢ / ٢٤٣.

وبظهور ابن ادريس الحلّي، نهض البحث العلمي من جديد وانطلقت حركة الاجتهاد بحيوية فائقة تميزت بالعمق والشمول والسعة، على ايدي فقهاء عظام.

والذي يميّز دور ابن ادريس الحلّي عن غيره من معاصريه إنه كان من اشدهمجرأة، وأكثرهم نقداً لطريقة الشيخ الطوسي، حتى لامَه الكثيرون على هذه الطريقة، بل رأى البعض ان ابن ادريس قد تجاوز الحد في معارضته ونقد آراء الشيخ الطوسي، ونسب إليه انه أساء إلى شخصية الشيخ، وهي نسبة غير صحيحة[1].

إلّا ان ابن ادريس قد فسح الطريق لمناقشة آراء الشيخ وافكاره العلمية، ولولاه لم يكن يجرأُ أحد على ذلك.

« ولم يلق ابن ادريس ـ في زمانه ـ أي ترحيب او استقبال، بل جوبه بمعارضة شديدة، ولكنّه كان الفاتح لنقد الشيخ الطوسي والمحطم للفكر التقليدي الجاف الجامد، وقد اسدى بذلك خدمة كبرى للطائفة في انفتاح باب الاجتهاد والاعتماد على الفكر الحر المشوب بالصدق والصفاء »[2].

من اهم النتائج لحركة ابن ادريس العلمية :

كانت لحركة ابن ادريس العلمية آثار كبيرة على حركة الاجتهاد في القرن السادس الهجري.

ومن اهم نتائج هذه الحركة العلمية :

اولاً : كسر الجمود الذي كان عليه الفقهاء من تلامذة الشيخ وتلامذتهم، والقضاء على الركود الذي مني به الفقه الامامي خلال هذه الفترة، الذي ربما لو

(١) انظر / معجم رجال الحديث : ١٥ / ٦٤.

(٢) مقدمة جامع المقاصد : ١ / ١٩.

استمر لأدىٰ إلى انتهاء الاجتهاد وغلق بابه عند الامامية ، وذلك بماأقدم عليه من إبداء آرائه الفقهية المخالفة لآراء من تقدمه من الفقهاء ، ومناقشة ومحاكمة آراء الفقهاء السابقين عليه ، فاعاد بهذا إلى الاجتهاد حيويته ونشاطه ، وفتح المـجال رحباً إلى استخدامه[1].

ثانياً : استخدام القواعد الأُصولية :

كما انه ليحافظ على نفس الاتجاه المعتدل الذي رسمه الشيخ المفيد ، والتزمه من بعده تلامذته كالمرتضى والطوسي وتلامذتهما ، ركز كثيراً في درسه وتأليفه على استخدام القواعد الأُصولية[2].

ثالثاً : تربيع مصادر الفقه بذكر الدليل العقلي :

والدليل العقلي هو الدليل الرابع الذي كشف عنه السيد المرتضى فـي بـعض جواباته[3] ، إلّا انه لم يدرجه في قائمة المصادر تهيباً من الإثارة ، وحفاظاً على الوضع الفكري القائم آنذاك من أن ينجر إلى الصراع العميق.

يقول الشيخ المظفر : وأول من وجدته من الأُصوليين يصرح بالدليل العـقلي الشيخ ابن إدريس المتوفي (٥٩٨ هـ)[4]. ثم نقل عبارة ابن ادريس فـي مـقدمة كتابه السرائر إذ يقول : « ... فان الحق لا يعدو اربع طرق :

١ ـ اما كتاب الله سبحانه.

٢ ـ او سنّة رسوله ﷺ المتواترة المتفق عليها.

---

(١) الشيخ الفضلي ـ تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٤٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) راجع أجوبة المسائل الموصليات / للمرتضى.

(٤) المظفر (الشيخ محمد رضا) ، أُصول الفقه : ٢ / ١٢٢ ، ط . دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ، ط . الرابعة ، (١٤٠٣ هـ).

٣ ـ او الاجماع.

٤ ـ او دليل العقل.

فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مآخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها ...»[١].

والملاحظ ان الأدوار الاجتهادية السابقة لعصر ابن ادريس لم يكن فيها للعقل والاستدلال العقلي أثر واضح في كلمات واستدلالات العلماء، إلّا اللهم عند ابن أبي عقيل العماني، وابن جنيد الاسكافي، لكن الذين جاءوا من بعدهما لم يحذوا حذوهما بالاخذ بدليل العقل في الاستنباط الفقهي.

والذي يلاحظ كتاب «السرائر» ـ وهو أثر فقهي مهم خلّفه ابن ادريس ـ يجد منهج ابن ادريس العقلي متجلياً في استدلالاته الفقهية، بل كان ﵀ من دعاة الفقهاء إلى الأخذ بالاستدلال العقلي[٢].

رابعاً: عدم تجويزه العمل بخبر الواحد المظنون صدوره عن المعصوم:

وقد سبقه إلى هذا كل من: ابن قبة، والشريف المرتضى، وابن البراج، وأبي المكارم ابن زهرة، وأبي علي الطبرسي.

وربما نسب هذا إلى غير هؤلاء، قال الشيخ الأنصاري[٣]: «فالمحكي عن السيد، والقاضي، وابن زهرة، والطبرسي، وابن ادريس ـ قدس الله اسرارهم ـ المنع».

---

(١) ابن ادريس (ابو جعفر محمد بن منصور)، مقدمة السرائر: ١ / ٤٦، طبعة جامعة المدرسين ـ قم، ط. الثالثة، (١٤١٤هـ).

(٢) ادوار إجتهاد: ٢٨٣.

(٣) الأنصاري (مرتضى بن محمد أمين)، فرائد الأُصول: ١ / ١٠٩ طبعة النعمان ـ النجف.

وربما نسب إلى المفيد ﵀ ـ حيث حكى عنه في (المعارج) ـ انه قال : « إن خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن به دليل يفضي بالنظر إلى العلم، وربما يكون اجماعاً او شاهداً من عقل ».

وربما ينسب إلى الشيخ ... وكذا إلى المحقق، بل إلى ابن بابويه[1].

هذه اهم الآثار التي يمكن الاشارة إليها كنتائج للحركة العلمية الاجتهادية التي قام بها ابن ادريس الحلّي، حيث قطع الاجتهاد والفقه الاجتهادي بفضل جهوده مراحل جديدة وتوسعت مجالات الاجتهاد والاستدلال والابحاث الفقهية، بعد ان كان باب الاجتهاد مهدداً بالغلق والاقتصار على آراء المتقدمين، وخاصة آراء الشيخ الطوسي.

---

(١) الفضلي ـ التشريع الإسلامي : ٣٤٧. وللتوسع : انظر ـ معارج الأُصول للمحقق الحلي : ١٣٧ وما بعدها، ط . مؤسسة آل البيت، إعداد : محمّد حسين الرضوي.

الفصل التاسع

الدور الثالث : مرحلة الاستقلال او « دور الرشد والنمو لحركة الاجتهاد »

١ ـ تحديد المرحلة .

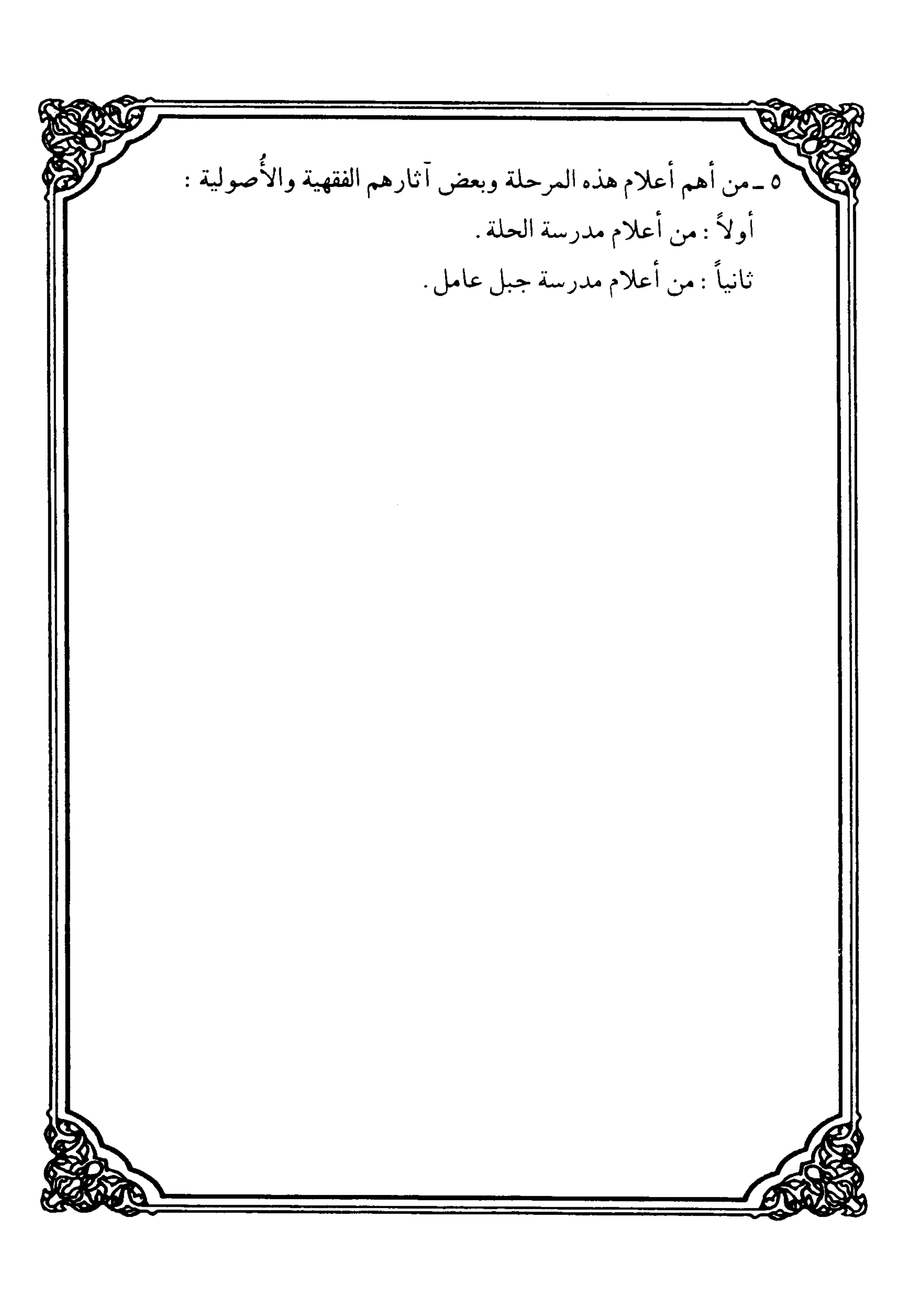
٢ ـ رائد المرحلة المحقق الحلّي في سطور .

٣ ـ من خصائص هذه المرحلة :

- ● ـ في مجال أُصول الفقه .
- ● ـ في مجال علم الحديث .
- ● ـ في مجال علم الرجال .

٤ ـ من معالم النشاط الفقهي الاستدلالي في هذه المرحلة :

- ● ـ الاستقلال وعدم المحاكاة .
- ● ـ تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقهية .
- ● ـ ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية .
- ● ـ تطور الفقه المقارن .
- ● ـ تدوين القواعد الفقهية .
- ● ـ تطوّر بحوث الفقه المعاملي .
- ● ـ تدوين فقه الدولة .
- ● ـ تطوّر وعمق الفقه الاستدلالي .
- ● ـ التقسيم الرباعي لأبواب الفقه .



٥ ـ من أهم أعلام هذه المرحلة وبعض آثارهم الفقهية والأُصولية :

أولاً : من أعلام مدرسة الحلة .

ثانياً : من أعلام مدرسة جبل عامل .

الدور الثالث: مرحلة الاستقلال

دور الرشد والنمو لحركة الاجتهاد

لقد برز بعد ابن ادريس الحلّي ﷺ علماء كبار، ومجتهدون ومحقّقون جهابذة، استطاعوا ان يرتقوا بالاجتهاد والاستدلال الفقهي إلى مراتب عالية تجاوز بذلك الفقه الاجتهادي خطر الركود والغلق لباب الاجتهاد.

ونستطيع بحق ان نطلق على هذه المرحلة بـ(مرحلة الاستقلال للفقه الإمامي) او مرحلة (النمو والرشد) للفكر الاجتهادي.

وانشط مدارس هذه المرحلة هي على الترتيب : مدرسة الحلة، فجبل عامل، فاصفهان[1].

اما مدرسة الحلة : فمن بعد الشيخ ابن ادريس الحلّي، جاء دور الأُسر العلمية الحلية التي أسهم علماؤها في مجال العلوم الاسلامية بقسط وافر. واعطىٰ مركز الحلة الأهمية من خلال ما قاموا به من التدريس والتأليف والإضافات الجيدةالجادة في هذا المجال.

ومن اشهر هذه الأُسر في هذه الحقبة من الزمن، الممتدة من القرن السادس

---

(١) الحكيم (السيد منذر). مراحل تطور الاجتهاد / مجلة فقه اهل البيت : ١٤ / ١٥١.

الهجري حتى القرن التاسع الهجري ـ أي لاكثر من ثلاثة قرون ـ : آل نما، وآل طاووس، والهذليّون، والأسديّون[1].

ولا تسع هذه الدراسة لاستيعاب جميع أعلام هذه المرحلة ونشاطهم الفقهي والأُصولي وإنما سوف نشير إلى بعض آثارهم العلمية.

ومن أهم أعلام مدرسة الحلة العلمية هو المحقق الحلّي ﷺ والذي سوف نتحدث عنه لاحقاً.

تحديد المرحلة :

تبدأ المرحلة الثالثة من مراحل تطوّر الفقه الاجتهادي بظهور المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ هـ) فيكون منتصف القرن السابع تقريباً هو بداية هذه المرحلة، وتستمر باستمرار النشاط الفقهي لأعلام هذه المدرسة وحتى النصف الثاني من القرن العاشر. متضمنة فقه الشهيدين والكركي (٩٤٤ ـ ٩٦٦هـ).

فثلاثة قرون من النشاط الفقهي الدائب هي تعبير صادق عن هذه المرحلة المهمّة[2].

المحقق الحلّي في سطور :

تنتسب هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد والاستدلال الفقهي إلى المحقق الحلّي ﷺ حيث شهد الاجتهاد الفقهي على يد هذا العَلَم تطوراً كبيراً في مستواه، كما سيأتي من خلال بيان خصائص هذه المرحلة.

والمحقق الحلّي هو : نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي المشتهر بـ(المحقّق) و (المحقّق الحلّي) (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ).

---

(١) الشيخ الفضلي ـ تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٢) مراحل تطور الاجتهاد ١٤ / ١٥١.

وصفه تلميذه ابن داود في رجاله بقوله : « المحقق المدقق الإمام العلّامة واحد عصره كان أَلْسَن أهلِ زَمَانه ، وأقومهم بالحجة ، وأسرعهم استحضاراً »[1].

وقال فيه السيد حسن الصدر في إجازته الكبيرة للشيخ الطهراني : « هو أول من نبع منه التحقيق في الفقه ، وعنه أخذ وعليه تخرج ابن أُخته العلّامة الحلّي رحمه الله وامثاله من أرباب التحقيق والتنقيح ، وليس في الطائفة أجل منه بعد الشيخ الطوسي ... »[2].

وقال السيد الصدر عنه أيضاً : « وبرز من عالي مجلس تدريسه أكثر من اربعمائة مجتهد جهابذة ، وهذا لم يتفق لأحد قبله »[3].

خلف (المحقق الحلي) مؤلفات كثيرة من اهمها كتاب « شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام » و « المعتبر في شرح المختصر » ، وفي علم الأُصول كتاب « معارج الأُصول » .

وسوف نشير إلى منهجيته في مؤلفاته من خلال الحديث عن خصائص هذه المرحلة .

وقد هذّب « المحقق » آراء الشيخ الطوسي وبلورها ودون أصولها ، واستفاد كثيراً من اعتراضات وانتقادات ابن ادريس ، وقابل تلك الانتقادات بالدفاع عن مدرسة الشيخ[4].

---

(١) البحراني (الشيخ يوسف بن أحمد) ، لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث : ٢٢٩ ، الهامش ٣ ، ط . افست مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم ، (بلا ـ ت) .

(٢) المصدر نفسه : ٢٢٨ .

(٣) المحقق الحلي (نجم الدين جعفر بن الحسن) ، شرائع الاسلام ، تحقيق عبد الحسين البقال ، التقديم : ٧ ، ط . مطبعة الآداب ـ النجف ، ط . الأُولى ، (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م) .

(٤) جامع المقاصد ـ المقدمة : ١ / ٢٠ ، طبعة مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم .

من خصائص هذه المرحلة :

تعتبر هذه المرحلة من المراحل المهمة في دنيا الاجتهاد وحركته التكاملية ، حيث نستطيع ان نلمس التطور الكبير في عدّة جوانب سواء في شكل الانـتاج الفقهي ومضمونه ، او في مستواه الكمّي والكيفي .

بل نلمس هذا التطور في الأسس والمباني الفـقهية ، فـضلاً عـن المـجالات والميادين المتنّوعة التي اخذ الفقه الشيعي باختراقها والدخول إليها من قبيل فقه الدولةالإسلامية ، والخراج والأرض ، وغيرها .

كما ان الملاحظ في هذه المرحلة استقلال الفقه الشيعي عن محاكاة الفقه غير الشيعي الذي لاحظنا ابتلاء المرحلة السابقة بها .

وفيما يلي تفصيل اهم خصائص هذه المرحلة :

اولاً : في مجال اصول الفقه :

مما قام به الشيخ المحقق الحلّي من دور في سبيل تطوير مسيرة الفقه الإمامي تأليفه لكتابين في أُصول الفقه وهما (المعارج) و (النهج) وذلك ليواصل تـنمية الفكر الأُصولي ، وتجلية وتنقيح القواعد الأُصولية[1] .

وهذا الاهتمام الجاد بعلم الأُصول ادىٰ إلى تنقيح مباحثه وإعادة النـظر فـي تنظيمها ، والاستقلال في طرح المسائل الأُصولية ، بنحو مبتكر متميّز ليبتعد بذلك عن طريقة المحاكاة للمباحث الأُصولية عند العامة .

وانعكس هذا الاهتمام على ميدان البحث والدرس الأُصولي ، إذ نجد العلامة الحلّي وهو من تلامذة المحقق قد ألف أكثر من مؤلف أُصولي وفي مسـتويات علمية مختلفة[2] .

---

(١) الشيخ الفضلي تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٥٦ .

(٢) للاطلاع انظر : المصدر نفسه : ٣٦٥ ، (فهرست كتب العلامة في أُصول الفقه) .

« واثمر هذا الاهتمام بعلم أُصول الفقه نمواً كمّياً ونوعياً في بحوث ومسائل هذا العلم، حتى تجلى في توظيف علم الأُصول في مباحث الفقه الاستدلالي بشكل واضح، كما اثمر تطوير بحوث الفقه المعاملي بشكل عام على أساس القواعد العلمية التي شيّدت في علم الأُصول »[1].

كذلك استطاع المحقق ومن بعده العلّامة من تطوير وبلورة المفاهيم والمصطلحات الأُصولية، واضافة او توضيح بعض القواعد الأُصولية.

« فمقارنة ما دوّنه المحقق في (معارج الأُصول) وتلميذه العلّامة الحلّي في (نهاية الوصول إلى علم الأُصول) مع ما دوّنه المرتضى والطوسي في (الذريعة) و (العدة) تكفي لابراز هذا المَعْلَم من معالم هذه المرحلة »[2].

وقد كانت كتب العلّامة الأُصولية كلها محور البحث والدرس والتعليق والشرح، وقامت بدور كبير في نشر الفكر الأُصولي وتركيز قواعده والتربية على الاعتماد عليها في مجال الاستنباط والاستدلال[3].

ثانياً : علم الحديث / دراية الحديث.

كان المذهب السائد في الدور الأول والثاني من ادوار تطور الاجتهاد هو القول : بعدم جواز العمل بخبر الواحد المظنون صدروه عن المعصوم، وقد التزم بهذا المبنى الشيخ ابن ادريس « وقد سبقه إلى هذا كل من : ابن قبة، والشريف المرتضى، وابن البراج، وأبي المكارم بن زهرة، وأبي علي الطبرسي[4]

---

(١) الحكيم (السيد منذر)، مراحل تطور الاجتهاد ـ مجلة فقه أهل البيت : ١٤ / ١٥٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الشيخ الفضلي ـ تاريخ التشريع الاسلامي : ٣٧٥.

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٤٧ ولاحظ معارج الأُصول فصل خبر الواحد. والذريعة ←

وربما نسب إلى المفيد ذلك ... بل وربما نسب إلى الشيخ ... وكذا المحقق بل إلى ابن بابويه »[1] إلّا انه برز من العلماء من يقول بحجية خبر الواحد الجامع لشرائط الحجية، وقد تنامىٰ هذا الاتجاه من حيث اتّساع دائرة القائلين به، ومن حيث تنقيح وتنظيم البحوث المرتبطة بهذا الأصل المهم جداً في عملية الاستنباط[2].

كذلك في هذه المرحلة التاريخية ـ اواسط القرن السابع الهجري ـ التي انتهى اليها الفكر الفقهي الإمامي حيث اختفت القرائن التي كان الفقهاء يقيّمون الحديث من خلالها، من حيث القطع بصدوره، وعدمه، على هدى من معرفتهم لها.

هذه الأُمور وغيرها دعت إلى وضع منهج خاص لتقييم الأحاديث من حيث الإسناد، فظهر عندنا ظاهرة (تربيع الحديث) أي التصنيف الرباعي للحديث، حيث قسّم الحديث إلى أربعة أقسام :

١ ـ الصحيح. ٢ ـ الحسن. ٣ ـ الموثق. ٤ ـ الضعيف.

وقد اختلف مؤرخو ذلك بين إسناد هذا التقسيم الرباعي للأخبار للسيد : جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاووس (ت ٦٧٣هـ) او إلى تلميذه العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ). غير أن الرأي المشهور إسناده للسيد أحمد ابن طاووس[3].

يقول السيد الخوانساري في (روضات الجنات) وهو يترجم للسيد جمال الدين بن طاووس :

← ومقدمة التبيان. إلّا ان نسبة ذلك إلى الشيخ الطوسي لا يخلو من تأمل فمن تصانيفه (رسالة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيّته).

(١) انظر : الأنصاري (محمد أمين)، فرائد الأُصول : ١ / ١٠٩، طبعة النعمان ١٩٩٢م.

(٢) الحكيم (السيد منذر)، مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه اهل البيت : ١٤ / ١٥٢.

(٣) الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الاسلامي : ٣٥٣.

«... واخترع تنويع الاخبار إلى اقسامها الأربعة المشهورة، بعدما كان المدار عندهم في الصحة والضعف على القرائن الخارجية والداخلية لا غير، ثم اقتفىٰ اثره في ذلك تلميذه العلامة، وسائر من تأخر عنه من المجتهدين إلى أن زيد عليها في المَجْلِسين اقسام اخر»[١].

ومهما يكن من أمر هذا التقسيم، فانه من ابتكارات هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد، «وتعتبر هذه الظاهرة تطويراً ملموساً في ميدان أدوات وأُصول الاستنباط، إذ تعبّر عن تنقيح الحديث وتنعكس على النتاج الفقهي بشكل مباشر، كما انعكست على كتب الحديث من حيث تصنيف احاديثها على اساس القيمة الفقهية لكلّ حديث من حيث درجة اعتباره ومدى إمكان الاعتماد عليه في مجال الاستنباط»[٢].

ثالثاً: علم الرجال:

يعتبر علم الرجال -إلى جانب علم الدرايّة- من اهم الأدوات العلمية للفقيه خلال ممارسة عملية الاستنباط والاستدلال الفقهي.

ومن أجل تميز الأحاديث التي يستند إليها في الاستدلال الفقهي متناً وسنداً برزت الحاجة لهذين العِلْمين «الدراية والرجال».

وقد مرّ بنا اهتمام الشيخ الطوسي بعلم الرجال وتأليفه لكتابه الرجالي المعروف (رجال الطوسي) ولكن كانت محاولة الشيخ ﷺ محاولة تأسيسية في

---

(١) انظر: الخوانساري، روضات الجنات، والعاملي (الشيخ حسن زين الدين)، التحرير الطاووسي: ٩، ط. مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط. الأُولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، والغريفي (السيد محي الدين)، قواعد الحديث: ١٥ - ١٦، ط. مطبعة الآداب - النجف، ط. الأُولى، (١٣٨٨هـ).

(٢) الحكيم (السيد منذر)، مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل البيت: ١٤ / ١٥٢ - ١٥٣.

هذا الميدان الذي لم يسبقه احد فيه. وجاء دور العلامة الحلّي ﷺ لينهض بهذا الأمر وضمن عقلية منهجية منظمة، ومن أجل ان يحقق هدف سلفه، وهو وضع الهيكل العلمي المتكامل لتطوير الفكر الفقهي الإمامي، وإعداد الوسائل الوافية للنهوض بعملية الاستنباط، من خلال اعداد العدة المتكاملة للمادة الفقهية اقوالاً وادلة، وطريقة استدلال.

ومما ألفه العلامة في علمي (الحديث والرجال) يدخل في هذا المجال التطويري لعملية الاجتهاد.

فبعد ان أَلَّفَ في علم الحديث مجموعة من المؤلفات القيمة والتي منها:

١ ـ كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار[1].

٢ ـ كتاب مصابيح الأنوار في جمع جميع الأخبار.

٣ ـ كتاب الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان.

٤ ـ كتاب النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح.

بعدها عكف على تأليف الكتب الرجالية حيث لاحظ «وجود حاجة ماسّة لاستقراء رجال الحديث وفرز الثقات من غيرهم، تسهيلاً لعملية الاستنباط، كما لاحظ وجود أسماء مشتركة، يبقى اشتراكها عقبة في طريق الاستنباط، ومن هنا بدأت المحاولة الجادّة لتمييز الاسماء المشتركة التي تقع في طريق الاخبار...»[2].

وقد تجلى هذا الاهتمام في آثاره الرجالية من خلال:

١ ـ خلاصة الاقوال في معرفة احوال الرجال.

---

(١) طبع هذا الكتاب بتحقيق جيد من قبل مؤسسة آل البيت.

(٢) مراحل تطور الاجتهاد ـ مجلة فقه أهل البيت: ١٤ / ١٥٣.

«رتبه على قسمين: الأول فيمن يعتمد عليه، والثاني فيمن يتوقف فيه»[1].

٢ ـ كشف المقال في معرفة احوال الرجال.

«وهو الرجال الكبير، الذي يحيل إليه كثيراً في خلاصته ...».

٣ ـ ايضاح الاشتباه في اسماء الرواة.

«في ضبط تراجم الرجال على ترتيب حروف أوائل الاسماء ببيان الحروف المركبة منها اسماؤهم واسماء آبائهم، وبلادهم. وذكر حركات تلك الحروف»[2].

هذه اهم خصائص هذه المرحلة في مجال اسس الفقه الاجتهادي وأدواته، وكان لبعض فقهاء هذه المرحلة اهتمامات أُخرى بالعلوم والمعارف التي لها بعض المدخلية في بعض الأبواب الفقهية مثل: الرياضيات، وعلم الهيئة والفلك، وعلم المنطق، والفلسفة، والكلام، والنحو، وغيرها من العلوم التي تخدم المادة الفقهية. وهذا ما نجده واضحاً في الآثار العلمية للخواجة نصير الطوسي، والعلّامة الحلّي.

الفقه والنشاط الفقهي الاجتهادي في هذه المرحلة:

لقد شهد الفقه والنشاط الفقهي في هذه المرحلة تطوراً ملحوظاً، فاق التطور الذي حصل في المراحل السابقة إذ من حيث الكم او من حيث الكيف، وهذا ما سوف نلاحظه في النقاط التالية:

١ ـ الاستقلال وعدم المحاكاة:

لقد لاحظنا في المرحلة السابقة حالة المحاكاة التي ابتلي بها الفقه الشيعي من خلال مسايرته للفقه السني، وهذه مسألة طبيعية في سياق البدايات حيث ان

---

(١) الطهراني (آغا بزرك)، الذريعة: ٧ / ٢١٤.

(٢) المصدر نفسه.

بداية انطلاق الفقهاء نحو التوسع في الفقه الاستدلالي والتفريعي ومحاولة اثبات سعة الفقه الشيعي بل تفوقه على الفقه الآخر، كانت بطبيعته الحال تعتمد على شيء من المحاكاة، وخاصة في عناوين المباحث وأدلّتها بما يتناسب مع الاتجاه الأُصولي الشيعي.

والذي نلاحظه في هذه المرحلة وخاصة في الفقه المدون للمحقق والعلامة (رحمهما الله) هو رفع اليد عن حالة المحاكاة التي لاحظناها في المرحلة السابقة.

وذلك « حينما أخذ الفقه الشيعي مساره الطبيعي وبدأ الفقهاء بتنقيح أُصول فقههم وأدوات استنباطهم، فكان من الطبيعي أن تنعكس النظرة المستقلة إلى الفقه الشيعي على النشاط الفقهي الشيعي أولاً، وتنتهي هذه النظرة إلى اجتناب المحاكاة مهما امكن ثانياً.

وهكذا بدأ النشاط الفقهي والمحتوى الفقهي ينحو باتّجاه الاستقلال التامّ عن التأثّر بالفقه غير الشيعي، وانتج هذا الاتجاه فقهاً متميزاً بأدواته ومناهجه ومصادره وعمليات استنباطه ومدوّناته الفقهية مضموناً وشكلاً معاً »[1].

٢ ـ تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقهية :

نلاحظ في هذه المرحلة تطوراً ملموساً في حقل تنظيم ومنهجة عرض البحوث الفقهية « فتأليف المحقّق الحلي لكتاب (الشرائع) حقق به مرحلة مهمة من مراحل التطوير في المتون الفقهية، وبخاصة عند مقارنته بكتاب (النهاية) للشيخ الطوسي، حيث لم يلتزم في تأليفه ذكر متون الأحاديث وألفاظها، ولأنّه أيضاً أكثر فيه من التفريع وذكر الأقوال والاشارة إلى نتائج الأدلة، مما جعله يستقطب اهتمام الدارسين والباحثين والمؤلفين ».

... كذلك اختصاره للشرائع في كتابه الذي اسماه (المختصر النافع).

---

(١) الحكيم (السيد منذر)، مراحل تطور الاجتهاد / مجلة فقه اهل البيت : ١٤ / ١٥٤.

« وبهذين الكتابين استطاع الشيخ المحقق ان ينقل التأليف الفقهي من وضعه ومنهجه الذي كان عليه عند جماعة الفقهاء والمحدثين، حيث الالتزام بمتون الأحاديث والفاظها، إلى التأليف بالتعبير الحر »[1].

كذلك نلاحظ هذه المنهجية وجزالة الالفاظ في منهج العلامة الحلّي في كتاب (التبصرة) حيث اقتصر فيه على مجرد الفتوى مع العرض الميسر، والأُسلوب السهل، مراعاة لمستوى المتعلمين حيث يبدأون به.

واتبع نفس المنهج الشهيد الأول في رسالته الفقهية المختصرة (اللمعةالدمشقية) وتبعه على منواله الشهيد الثاني في شرحها الموسوم بـ(الروضية البهية في شرح اللمعة الدمشقية) حيث اتبع في شرحة لهذا المتن الفقهي طريقة الشرح المزجي، ويذهب السيد الأمين في الأعيان[2] إلى أنه اول من ادخل هذا اللون من الشرح إلى المؤلفات الامامية.

٣ ـ ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية :

واثمرت هذه النظرة الاستقلالية للفقه ومستلزماته ظهور موسوعات فقهية استدلالية ضخمة أثْرَت الفقه الإمامي، ونهضت بالفقه الاستدلالي إلى مرتبة عالية من حيث المستوى العلمي، ومن حيث حجم البحوث الفقهية وتنوعها واستيعابها، إلى جانب التنقيح والتهذيب للمباحث الفقهية الموروثة.

ويلمس الباحث لهذه الخصوصية في الموسوعات الفقهية التي دونها العلّامة الحلي ﷺ من قبيل : المختلف، والتذكرة، والمنتهى وغيرها.

كما نلاحظ ذلك في الآثار العلمية لعلماء هذه المرحلة.

---

(١) الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٢) الأمين (السيد محسن)، اعيان الشيعة : ٧ / ١٤٥ ترجمة الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦هـ).

٤ ـ تطور الفقه المقارن :

وقد تطوّر في هذه المرحلة الفقه المقارن ـ الذي كانت بداياته مع إبداعات الشيخ الطوسي العلمية وكتابه القيم (الخلاف) ـ تطوراً ملحوظاً سواء من حيث كيفية العرض او من حيث المحتوى العلمي والاستدلال.

والمتتبع للآثار العلمية لهذه لمرحلة يجد في مجال الفقه المقارن عدّة مستويات من البحث المقارن، كما هو واضح في آثار العلامة الحلي اعلى الله مقامه.

فهو ﵁ قد وضع بين يدي العلماء والمحققين والمتطلعين إلى السمو لمرتبة الاجتهاد المطلق مجموعة فقهية متكاملة في الفقه المقارن، منها :

١ ـ كتاب مختلف الشيعة إلى احكام الشيعة :

وعرّفه في كتابه (الخلاصة) بقوله « ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحجة كل شخص والترجيح لما نصير إليه » وقد اوضح ﵁ الغرض من كتابه، وما دعاه إلى تأليفه[١].

٢ ـ كتاب تذكرة الفقهاء :

قال ﵁ في خطبة الكتاب مبيناً موضوعه والغاية من تأليفه : « قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء)، وذكر قواعد الفقهاء، ... واشرنا بكل مسألة إلى الخلاف، واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الانصاف »[٢].

---

(١) العلامة الحلي (الحسن بن يوسف)، مختلف الشيعة، الطبعة الحديثة، المجلد الأول، خطبة الكتاب، طبعة مركز البحوث والدراسات ـ مشهد ـ ايران.

(٢) العلامة الحلي (الحسن بن يوسف)، تذكرة الفقهاء : الطبعة الجديدة / المجلد الأول : خطبة الكتاب، طبعة مؤسسة آل البيت.

وتسميته بـ(تذكرة الفقهاء) يشير إلى هذا، ذلك ان (التذكرة) عند القدامىٰ تعني الكتاب الذي يحتوي ما يحتاجه العالم في مجال تخصصه.

فهو ﷺ اراد ان يضع بين يدي الفقهاء من الامامية ما يحتاجون إلى معرفته من أقوال غير الشيعة في المسائل الخلافية، وأدلة تلك الأقوال، وطريقة المناقشة للأقوال ومحاكمة الأدلة »[1]. ولهذا يعدّ من كتب الفقه الخلافي.

٣ ـ كتاب ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب:

عرّفه في كتاب (خلاصة الأقوال) بقوله: « ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه، ورجحنا ما نعتقده بعد ابطال حجج من خالفنا فيه »[2].

« وهذا يعني أن الكتاب من كتب الفقه المقارن: هدف المؤلف من تأليفه ان يكون رائد الباحث الامامي معرفة الحق في المسألة الفقهية، وهذا لا يتأتىٰ إلّا بوضع كتاب في الفقه المقارن »[3].

والذي يبدو ان السبب في بروز كتب الفقه المقارن في هذه المرحلة هو البعد النسبي عن عصر النص وامتداد عصر الغيبة الكبرى، حيث ظهرت الاختلافات بين علماء الشيعة في حدود الأدلة وخاصة الروائية منها، والتي يستند إليها في الاستنباط الفقهي من حيث دلالتها وسندها، كذلك بروز مسائل وحالات مستحدثة تستوجب الاجابة عنها على ضوء القواعد العامة، فمن الطبيعي ان يبادر العلماء من امثال العلامة ﷺ إلى اغناء مجال البحث والاستنباط الفقهي بمثل هذه المؤلفات القيمة.

---

(١) الفضلي، تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٢.

(٢) العلامة الحلي ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٤ مقدمة المحقق، ط. نشر الفقاهة، قم، ط. الأُولى، ١٤١٧هـ.

(٣) الفضلي ـ مصدر سابق: ٣٧٢.

وظاهرة بروز ابحاث الفقه المقارن في الفقه الامامي من الظواهر الإيجابية جداً الدالة على تقدم وسمو الفقه الامامي نفسه، حيث نلاحظ ذلك جلياً في المراحل اللاحقة.

ولم تتوقف عملية التأليف في الفقه المقارن عند حدود تأليفات العلامة الحلّي رحمه الله وإنما سار على نفس الطريق من بعده، جملة من الأعلام، حيث جاء بعد العلامة المحقق الآبي، وفخر المحققين ـ ولد العلامة ـ فنقلوا الفقه المقارن نقلة متميزة فقارنوا بين آراء علماء الشيعة واعملوا فيها النقد والابرام مكان آراء علماء السنة[1].

٥ ـ تدوين القواعد الفقهية:

لم تشهد المراحل السابقة أي مؤلف مستقل في موضوع (القواعد الفقهية) وإنما كانت هذه القواعد مبثوثة في ضمن المباحث الفقهية.

ولهذه القواعد الفقهية أهميتها في عالم الاستنباط وممارسة الاستدلال الفقهي الاجتهادي، حيث يستند إليها في كثير من ابواب ومباحث الفقه، مثل، قاعدة الطهارة، والحلية، والتجاوز والفراغ، كذلك قاعدة اليد، والملكية.. وغيرها الكثير من هذه القواعد[2].

وأول مؤلف في موضوع «القواعد الفقهية» عند الامامية هو كتاب «القواعد والفوائد» للشهيد الأول حيث احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة إضافة إلى فوائد تقرب من مائة فائدة عدا التنبيهات والفروع، وهي جميعاً قد استوعبت أكثر المسائل الشرعية.

---

(١) جامع المقاصد ـ المقدمة: ١ / ٢٠، طبعة مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم.

(٢) للتوسع ـ انظر مجلدات القواعد الفقهية للسيد البجنوردي. والقواعد والفوائد، ونضد القواعد الفقهية للشهيد الأول.

« ومنهج المصنف في هذا الكتاب هو : انه يورد القاعدة او الفائدة ثم يبين ما يندرج تحتها من فروع فقهية وما قد يرد عليها من استثناءات إن كان هناك استثناء لها ... »[1].

ومن بعد الشهيد الأول واصل تلميذه « الفاضل المقداد السيوري » (ت ٨٢٦هـ) طريق استاذه في التأليف والترتيب والتنسيق للقواعد الفقهية ، ومن آثاره في هذا المجال :

١ ـ جامع الفوائد في تلخيص القواعد .

وهو اختصار لكتاب (القواعد والفوائد) لأُستاذه الشهيد الأول[2].

٢ ـ نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية .

عرّفه الخوانساري في (الروضات) بقوله : « وهو كتاب بديع رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب ابواب الفقه والأُصول من غير زيادة شيءٍ على أصل ذلك الكتاب ، غير ما رسمه في مسألة القسمة منه »[3].

وظاهرة تدوين القواعد الفقهية وإفرادها بالتصنيف بعد استخراجها من بطون المباحث الفقهية من الظواهر المتقدمة في حقل النشاط الفقهي .

٦ ـ تطوّر بحوث الفقه المعاملي :

من خلال التطور الكبير الذي حظي به علم الأُصول في هذه المرحلة ، إلى جانب تدوين القواعد الفقهية ، فقد توسعت الأبحاث الفقهية في مجال المعاملات

---

(١) العاملي (الشهيد الأول ، شمس الدين محمد جمال الدين مكي) ، القواعد والفوائد : ١ / ٢٠ مع تحقيق ومقدمة الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم ﷺ ، ط . افست منشورات المفيد ـ قم .

(٢) الشيخ الفضلي ـ تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٧٨.

(٣) كنز العرفان في فقه القرآن ـ المقدمة ، تقديم البهبودي : ١ / ١٤ ، ط . انتشارات مرتضوي ـ طهران ، (بلا ـ ت).

وتطورت تطوراً ملموساً في هذه المرحلة، وشهد الفقه المعاملي توسعاً في ابحاثه، وعمقاً علمياً مبتنياً على القواعد والأُصول الاستدلالية في عملية الاجتهاد والاستدلال الفقهي.

أما في العبادات فحيث ان العبادات توقيفية من جميع الجهات، مواقيتها وعددها، واجزائها وشروطها، وكيفية امتثالها، فقد لوحظ في تشريعها وفقهها ما يطرأ من تغيرات وتقلبات على المكلف من حيث المكان والظروف والإمكانات ووضعت الصيغ الفقهية المناسبة لكل حالة من حالات الضرورة والطوارئ، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية الواردة في باب العبادات. ولهذا لم يحصل ذلك التطور او التغير في قسم العبادات من ابواب الفقه.

فالعبادات ثابتة لا تغيير فيها ولا تبديل، ولا مجال فيها للاجتهاد من حيث شروطها ومواقيتها وكيفيتها واعدادها، وما فيها من خلافات بين الفقهاء لا يتعدى تفصيلات بعض الشروط والهيئات والأجزاء.

« واما المعاملات ـ بالمعنى الأوسع ـ فانها تشريعات متقلبة متغيرة لا تستقر على هيئة واحدة، وخاصّة ما يتعلق من ذلك بالنواحي التنظيمية للمجتمع، وكافة انشطته السياسية والاقتصادية والزراعية والصناعية ... وما يتصل بالثروات العامة ... وغيرها »[1].

ومن جهة أُخرى فان مبدأ ـ التعبد الشرعي ـ المقتضي للجمود على النص، معلوم الثبوت في باب العبادات فقط، وأمّا في أبواب المعاملات بالمعنى الأعم، فان « التعبد الشرعي » غير معلوم الثبوت.

---

(١) شمس الدين (محمد مهدي)، الاجتهاد والتجديد : ١٢٧. (مصدر سابق).

ولهذا شهد تطوراً وتوسعاً في أبحاثه في هذا المجال، ونظرة تأملية لقسم المعاملات من كتاب الشرائع للمحقق، او الكتب الفقهية الموسوعية للعلامة، او للشهيدين او المحقق الكركي، تعطينا فكرة جيدة عن سعة هذا التوسع وعمقه الفقهي والاستدلالي.

٧ ـ تدوين فقه الدولة:

نتيجة لتفاعلات بعض الظروف السياسية القاهرة التي مني به مذهب أهل البيت عليهم السلام، وابتعاده عن الساحة السياسية، انحسرت الأبحاث الفقهية المتعلقة بفقه وتشريعات الدولة الاسلامية، وإذا وجدت هذه الأبحاث فانها لا توجد كأبحاث مستقلة وضمن متون ومؤلفات مدونه، وإنما تجدها مبثوثة في ضمن أبواب الفقه الأُخرى وبصورة مختصرة ومقتضبة، هذا هو واقع الفقه الشيعي الامامي بالنسبة إلى أبحاث وتشريعات فقه الدولة.

أما المذاهب الأُخرى، فحيث ان الفقه السني كان فقه الدولة، وكان الفقه الحاكم على الساحة، فقد شهدت ابحاثه ازدهاراً وتوسعاً كبيراً.

وبعد فترة طويلة من الزمن امتدت إلى قرون متمادية انحسر فيها مذهب أهل البيت عن شؤون الحكم وسياسة البلاد والعباد، برزت إلى الوجود الدولة الصفوية بزعامة الشاه طهماسب الصفوي في إيران، وأخذت هذه الدولة بفقه أهل البيت عليهم السلام. وتصدّى المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) للاشراف على الدولة الصفوية وادارة شؤونها.

وسار الشيخ الكركي في مرجعيته العامة، وزعامته للطائفة سيرة الشهيد الأول فقد كان يقول بولاية الفقيه، وأدار في هديها وبحكم نيابته عن الإمام المهدي عليه السلام شؤون الدولة الصفوية.

يقول المحدث البحراني : « وكان من علماء الشاه طهماسب الصفوي ، وجعل أُمور المملكة بيده وكتب رقماً ـ أي كتاباً ـ إلى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ المزبور ، وأن أصل الملك إنما هو له ، لأنه نائب الامام عليه السلام فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتاباً بدستور العمل في الخراج ، وما ينبغي تدبيره في الأُمور الشرعية »[1].

ومما تميز به المحقق الكركي انه بحث في أُمور فقهية لم يُعِرْ لها السابقون ايّ اهمية تذكر ، كحدود اختيارات الفقيه ، وصلاة الجمعة ، والخراج ، والمقاسمة ... وذلك لإحتياج الدولة الشيعية الحاكمة في إيران خلال تلك الفترة ولابتلاء الناس بهذه المسائل ، وقد بحثها المحقق « الكركي » مفصلاً في جامع المقاصد[2].

وكانت حركة المحقق الكركي العلمية عاملاً مُحَفِّزاً للفقهاء نحو الاهتمام بقضايا الدولة ، والبحث عن الأحكام المتعلقة بها ومناقشتها وتنقيحها ، وتجلىٰ هذا النشاط في تأليف مجموعة من الرسائل الفقهية المرتبطة بقضايا الدولة كالخراج وصلاة الجمعة وغيرها .

٨ ـ تطوّر وعمق الفقه الاستدلالي :

لقد بلغ الفقه الاستدلالي قمة ذروته العلمية في هذه المرحلة ، وذلك من خلال ما حققه المحقق الحلّي ، والعلامة ، والمحقق الكركي ، حيث جسدت آثارهم الفقهية الاستدلالية العمق والدقة والابتعاد الكامل عن منهج الفقه غير الامامي[3].

ومن الآثار العلمية المهمة في مجال الفقه الاستدلالي في هذه المرحلة :

---

(١) البحراني (الشيخ يوسف) ، لؤلؤة البحرين : ١٥٢ ـ ١٥٣ ، (مصدر سابق) .

(٢) جامع المقاصد : ١ / ٢٤ ـ ٢٥ المقدمة ، طبعة مؤسسة آل البيت لاحياء التراث .

(٣) مراحل تطوّر الاجتهاد ـ مجلة فقه أهل البيت : ١٤ / ١٥٦ بتصرف .

١ ـ تأليف المحقق الحلي لكتاب (المعتبر) الذي يعد ثاني كتاب استدلالي بعد كتاب (المبسوط) للشيخ الطوسي ، ذلك ان كتاب (السرائر) للشيخ ابن ادريس يقع بين الكتاب الاستدلالي والكتاب الفتوائي[1].

وأبان في مستهل كتابه ، غايته من تأليفه ، وعن منهجه في تأليفه ، فقال : «احببت ان اكتب دستوراً يجمع اصول المسائل وأوائل الدلائل ، اذكر فيه خلاف الاعيان من فقهائنا ومعقد الفضلاء من علمائنا ، وألحق بكل مسألة من الفروع ما يمكن اثباته بالحجة ، وسياقته إلى المحجة ...»[2].

ثم قدم المحقق ضمن مقدمته لكتاب المعتبر مقدمة في فصول ، ضمّن الفصل الأول منها وصيته وتعليماته لمن يريد ان يتعامل مع كتابه هذا ، وكأنّه ﷺ كان مدركاً لما قد يتعرض له كتابه هذا من مواقف سلبيه من قبل جماعة الفقهاء المُحَدِثين والمترددين بين الاقدام والإحجام نحو هذا التطوير في منهج البحث الفقهي ، وكذلك ما سوف يواجهه من قبل المقلدة ، الذين جمّدوا ذهنياتهم الفقهية عن التفكير بقيمة التطوير في المنهج الفقهي[3].

٢ ـ وواصل العلامة الحلي ﷺ نفس المنهج الاستدلالي في الفقه من خلال آثاره العلمية والتي من اهمها في هذا المجال كتاب (التذكرة ، والمختلف والمنتهى ...) حيث تطوّر في عصره الفقه الاستدلالي ذروته العلمية من خلال جهود المحقق الكركي العلمية .

---

(١) الشيخ الفضلي ، تاريخ التشريع الاسلامي : ٣٥٧.

(٢) المحقق الحلي ـ المعتبر في شرح المختصر ج ١، المقدمة طبعة منشورات سيد الشهداء ـ قم ، (بلا ـ ت).

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

ويعتبر كتابه الفقهي (جامع المقاصد) الذي شرح فيه قواعد العلامة الحلّي من امهات الكتب المراجع في الفقه الاستدلالي.

« وكان فقه المحقق الكركي في القرن العاشر الهجري هو الفقه السائد في الأوساط العلمية الشيعية، لقوة استدلاله ومبانيه العلمية، فكان يناقش آراء السابقين بمتانة، خاصة بعد ذكر آرائهم ودلائلهم وبراهينهم، ومن ثَمَّ يفندها بأُسلوب اجود وامتن وأدق ... »[1].

وبهذا الفتح الفقهي الذي فتحه الله على يد المحقق الكركي ﷺ فقد تكاملت ادوات الاجتهاد الفنية ووسائله العلمية في التحليل والتعليل، والاستقراء والاستنتاج والموازنة والمقارنة، والنقد والمناقشة، حيث استقر ووضح الخط العام للتأليف في الفقه الاستدلالي، في المادة والمنهج وأُسلوب العرض.

٩ ـ التقسيم الرباعي لأبواب الفقه :

مما امتاز به المحقق الحلّي ﷺ هو منهجته العلمية الفذة، وظهرت آثار هذه المنهجية في كتبه وآثاره العلمية، وخاصة كتابه المعروف باسم « شرائع الاسلام » حيث امتاز هذا الكتاب، بالأُسلوب السَلِس، والعبارة المشرقة، والمنهجية الفذة في البحث، والموضوعية في العرض، فهو كما يقول صاحب الذريعة عنه « من احسن المتون الفقهية ترتيباً، واجمعها للفروع ... »[2].

ومن اهم ما يمكن ان نلاحظه في كتاب الشرائع هو المنهجية الجديدة التي اتبعها المحقق الحلي في تقسيم ابواب الفقه، إلى أقسام أربعة : عبادات، وعقود، وإيقاعات، وأحكام، ثم تقسيم كل واحد منها، إلى مجموعة من الكتب، بحيث تشترك المجموعة الواحدة بقاسم مشترك اعظم، يقسم اجزاء ذلك القسم.

---

(١) مقدمة جامع المقاصد : ١ / ٢٥، (مصدر سابق).

(٢) الطهراني (آغا بزرك)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ١٣ / ٤٧ ـ ٤٨، (مصدر سابق).

ومن جهة ثالثة : فإن الكتاب الواحد، هو الآخر أيضاً، غالباً ما يوزّع على شكل أركان، أو فصول أو مقدمات، أو أطراف أو نظرات.

ثم انه بعد هذا كلّه، التزم بقاعدة معينة في ترتيب الأحكام، حيث ابتدأ بالواجب في كل قسم، وأتبعه بالندب، وبعده بالمكروه، واخيراً بالمحرّم إن وجد[1].

وهذه المنهجية في الواقع تطوير جديد في التدوين الفقهي الذي سار عليه الفقهاء ممن سبق المحقق في تأليف المتون الفقهية.

فعندما نلاحظ تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه وابوابه نجد مثلاً :

القاضي ابن البرّاج (ت ٤٨١ هـ) قد قسم الأحكام الشرعية في (المهذّب)[2] إلى قسمين :

١ ـ ما هو مورد ابتلاء. ٢ ـ ما ليس مورد ابتلاء.

وقسم ابو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ) الأحكام الشرعية إلى ثلاثة أقسم[3] :

١ ـ العبادات. ٢ ـ المحرمات. ٣ ـ الأحكام.

وفي تقريب المعارف قسم التكاليف الشرعية إلى قسمين :

١ ـ الافعال. ٢ ـ التروك.

---

(١) شرائع الإسلام ١ / ن ـ س، مقدمة الاستاذ المحقق عبد الحسين البقال طبعة الآداب، النجف، ١٩٦٩م.

(٢) انظر ابن البراج (ابو القاسم، عبد العزيز بن البحر الطرابلسي)، المهذب : ٤ / ١٢٣، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، (١٤٠٦هـ).

(٣) انظر الحلبي (ابو الصلاح، تقي الدين)، الكافي في الفقه : ١ ـ ٢ تحقيق : رضا استاذي، ط. منشورات أمير المؤمنين ـ اصفهان ـ ايران، (١٤٠٣هـ) وتقريب المعارف : ٢١٩، تحقيق : رضا استاذي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، (١٤٠٤هـ).

إما سلّار بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨ هـ) فقد قسم الفقه إلى قسمين :

١ ـ عبادات . ٢ ـ ومعاملات .

ثم قسّم المعاملات إلى قسمين :

١ ـ عقود . ٢ ـ وأحكام .

وقسم الأحكام إلى : الأحكام الجزائية وسائر الأحكام[١].

وهكذا سار كل فقيه على الطريقة والمنهج الذي يراه مناسباً لعرض الموضوعات الفقهية . فموضوع العبادات وعددها في الكتب الفقهية نجدها تختلف من فقيه إلى آخر سعة او ضيقاً . فقد عدّ الشيخ الطوسي ، وابن زهرة اقسام العبادات خمسة[٢]، وأما سلّار فقد عدها في مراسمه ستة[٣]، وابو صلاح الحلبي وابن حمزة عشرة[٤] ويحيى ابن سعيد عدّها خمسة واربعين[٥].

وعلى اثر ذلك ألف المحقق الحلي كتابه القيم (شرائع الإسلام) فقسم أبواب الفقه إلى أربعة اقسام :

---

(١) سَلّار (حمزة بن عبد العزيز الديلمي) ، المراسم في الفقه الإمامي : ٢٨ ، تحقيق : د . محمود البستاني ، ط . الأولى ، (١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) ، افست الحرمين ـ قم ، (بلا ـ ت) .

(٢) الطوسي (محمد بن الحسن) ، الاقتصاد : ٢٣٩ وابن زهرة (حمزة بن علي الحلبي) ، غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع ، تحقيق : إبراهيم البهادري ، ط . منشورات الإمام الصادق ـ قم ، (١٤١٧ هـ) .

(٣) المراسم : ٢٨ ، (مصدر سابق) .

(٤) الكافي : ١١٣ ، (مصدر سابق) ، وابن حمزة (عماد الدين محمد بن علي) ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، تحقيق : محمد الحسون ، ط . منشورات مكتبة المرعشي ـ قم ، (١٤٠٨ هـ) .

(٥) الحلبي (يحيى بن سعيد) ، نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والغظائر ، ط . مطبعة الآداب ـ النجف ، (١٣٨٦ هـ) .

١ ـ العبادات. ٢ ـ العقود. ٣ ـ الإيقاعات. ٤ ـ الأحكام.

وتلقى الفقهاء هذا التقسيم الرباعي لأبواب الفقه بالقبول، وساروا على نفس المنهج والتقسيم، كما نلاحظ ذلك في منهج العلامة، والشهيدين، وغيرهم ممن جاء بعد المحقق الحلي.

أما التوجيه العلمي لهذا التقسيم الذي تبناه المحقق، ووجه حصر الفقه بهذه الأبواب الأربعة، فقد وجه ذلك الشهيد الأول في قواعده بما يلي:

« ووجه الحصر: أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، او الغرض الأهم من الدنيا، والأول: العبادات. والثاني: إما ان يحتاج إلى عبارة، أو لا. والثاني: الأحكام. والثاني: إما ان تكون العبارة من اثنين ـ تحقيقاً أو تقديراً ـ أو لا. والأول: العقود، والثاني: الإيقاعات »[1].

وقد تطورت هذه التقسيمات بعد المحقق الحلي وخاصة في المدونات الفقهية الحديثة[2] ولكن تبقى الريادة والابداع للمحقق الحلّي ﷺ.

---

(١) الشهيد الأول: القواعد والفوائد، القاعدة الثانية: ١ / ٣ تحقيق عبد الهادي الحكيم. وانظر: المقداد السيوري ـ التنقيح: ١ / ١٤، وحاشية الشرائع، ط. الحجرية، المجلد الأول.

(٢) الصدر (السيد محمد باقر)، الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت: ١ / ١٣٢، ط. دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، ط. السابعة، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

من اهم اعلام هذه المرحلة وبعض آثارهم العلمية

تعتبر هذه المرحلة المهمة من مراحل تطور الاجتهاد ملتقى لمجموعة مدارس فقهية ، ولكل مدرسة من هذه المدارس خصائصها ومميزاتها وأعلامها .

فمن مدرستي بغداد والنجف الأشرف امتدت هذه الإشعاعات العلمية للمفيد والمرتضى والطوسي رحمهم الله ، إلى الحلّة الفيحاء حيث الريادة العلمية والاستقلال الفقهي التام على يد المحقق والعلامة والمقداد ، إلى مركز الشام وجبل عامل وابتكارات الشهيدين ، مروراً بمدرسة إصفهان الذي هيمن عليها فقه المحقق الثاني الكركي رحمه الله .

أعلام المرحلة :

وفيما يلي فهرسة مختصرة لأهم أعلام هذه المدارس مع ذكر لاهم آثارهم العلمية :

اولاً : من اعلام مدرسة الحلّة :

١ ـ نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي المشتهر بـ(المحقق) و (المحقق الحلّي (ت ٦٤٦هـ). وقد ذكرنا مختصر ترجمته سابقاً) .

اهم آثاره الفقهية :

١ ـ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام.

٢ ـ المختصر النافع.

٣ ـ المعتبر في شرح المختصر.

٤ ـ نكت النهاية.

اهم آثاره الأُصولية :

١ ـ معارج الأُصول.

٢ ـ نهج الوصول إلى معرفة علم الأُصول.

٢ ـ ابو زكريا يحيى ابن سعيد الهذلي (ابن عم المحقق الحلّي) (ت ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ).

ترجمه ابن داود في (الرجال) فقال : « ... كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأُصولية ... ».

من اهم آثاره الفقهية :

١ ـ الجامع للشرائع.

٢ ـ نزهة الناظر في الأشباه والنظائر.

ومن آثاره العلمية في علم الأُصول :

١ ـ المدخل في أُصول الفقه.

٣ ـ حسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف بـ (المحقق الآبي) (حي في ٦٧٢ هـ).

وهو من اهم تلامذة المحقق الحلّي رحمه‌الله وكانت له مباحثات كثيرة مع

استاذه المحقق كما ان له آراء فقهية ينفرد بها دون غيره[1].

ومن اهم آثاره الفقهية :

كشف الرموز (شرح لكتاب المختصر النافع).

٤ ـ جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الأسدي الحلّي المعرف بـ(العلامة الحلّي) (ت ٧٢٦هـ).

ترجم له ابن داود في الرجال قائلاً : « شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التصانيف ، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول »[2].

وترجم له من العامة الحافظ ابن حجر في لسان الميزان قائلاً : « عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم ، وكان آية في الذكاء ، شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيداً .. واشتهرت تصانيفه في حياته ... »[3].

ومن اهم آثاره الفقهية والأصولية :

لا يمكن في هذا المختصر استيعاب مؤلفات العلامة جميعها لأنها بدرجة لا تصدق من الكثرة . يقول السيد الصدر ، في معرض حديثه عن المصنفين من علماء الشيعة ، قائلاً : « ومنهم آية الله العلامة الحلّي ... صنف في كل فنون العلوم ، المعقول والمنقول ما يزيد على خمسمائة جلد »[4].

---

(١) انظر گرجي (د . ابو القاسم) ، تاريخ فقه وفقها ـ فارسي : ٢٢٤ ، ط . دانشگاه طهران ، (١٣٧٧ هـ ش).

(٢) لؤلؤة البحرين : ٢١١ ، (مصدر سابق).

(٣) لسان الميزان : ٢ / ٣١٧ ، (مصدر سابق).

(٤) الصدر (السيد حسن) ، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : ٢٧٠ ـ ٢٧١ ، ط . مؤسسة الأعلمي ـ طهران ، (١٣٦٩ ش).

وذكر له صاحب ريحانة الأدب مائة وعشرين كتاباً[1].

سبق العلامة الحلّي ﷺ اقرانه في فقه الشريعة، وألف فيه المؤلفات المتنوعة من المطولات والمتوسطات والمختصرات، كما فاق في علم الاصول، وألّف فيه كذلك على المستويات الثلاثة فكانت كتبه الفقهية والأُصولية محط انظار العلماء في عصره إلى اليوم تدريساً وشرحاً وتعليقاً.

فمن مؤلفاته الفقهية المطولة:

١ ـ مختلف الشيعة.

٢ ـ تذكرة الفقهاء.

٣ ـ منتهى المطلب.

ومن المتوسطات:

١ ـ قواعد الأحكام.

٢ ـ التجريد.

ومن المختصرات:

١ ـ ارشاد الأذهان.

٢ ـ ايضاح الأحكام.

٣ ـ تبصرة المتعلمين.

ومن مؤلفاته في علم الأُصول:

من المطولات:

١ ـ نهاية الوصول إلى علم الأُصول.

---

(١) مدرسي (محمد علي)، ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب (بالفارسية): ٣ / ١٠٩ ـ ١١٣، ط. مطبعة شفق ـ تبريز ـ إيران، ط. الثالثة، (بلا ـ ت).

ومن المتوسطات :

١ ـ تهذيب طريق الوصول إلى علم الأُصول.

ومن المختصرات :

١ ـ مبادئ الوصول إلى علم الأُصول[١].

هذا وقد ألّف العلامة ﵀ في جميع أنواع فنون العلوم من الحكمة العقلية، إلى الفلسفة وعلم الكلام والمنطق والجدل، والف في الرد على الخصوم والاحتجاج عليهم.

وبالجملة : فالعلامة الحلي ﵀ آية من ايات الله العلمية، وشخصية فذة، يعجز الكاتب عن احصاء فضائله[٢].

٥ ـ محمد بن الحسن بن يوسف الأسدي الحلّي المعروف بفخر المحققين (ت ٧٧١ هـ) ولد العلامة الحلّي، تصدر بعد والده للتدريس، وتصدى للتأليف.

ويكفيه ثناءً ان لقب ـ وبجدارة واستحقاق بـ(فخر المحققين).

أثنى عليه والده في مقدمة الكثير من كتبه العلمية وطلب منه إكمالها واصلاحها وتحقيقها[٣] ونظرة واحدة تلقىٰ على كتابه (ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد) الذي ألفه بأمر والده العلامة، تبين لنا عمق درجته العلمية، ويعتبر كتاب (الايضاح) و (الرسالة الفخرية) من اهم المراجع في الفقه الاستدلالي.

---

(١) انظر البحراني، لؤلؤة البحرين ـ مع تعليقة السيد بحر العلوم على ترجمة العلامة : ٢١٠ ـ ٢١١، (مصدر سابق).

(٢) للتوسع انظر : أعيان الشيعة : ٥ / ٣٩٨، (مصدر سابق).

(٣) انظر مقدمة كتب العلامة، تذكرة الفقهاء، والإرشاد، والألفين، والقواعد.

وقد عبر الشيخ البهائي عن كتاب الايضاح بانه «لا يوجد له نظير في الكتب الفقهية الاستدلالية»[1].

«حضر الشهيد الأول درسه العالي، وسجل انطباعه عنه في بعض إجازاته بقوله: الشيخ الإمام، سلطان العلماء، ومنتهىٰ الفضلاء والنبلاء، خاتمة المجتهدين، فخر الملة والدين»[2].

ومن أهم آثاره الفقهية:

١ ـ إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد (قواعد الأحكام لوالده).

٢ ـ حاشية الارشاد (ارشاد الأذهان لوالده).

٣ ـ الرسالة الفخرية في معرفة النية.

ومن اهم آثاره الأُصولية:

١ ـ شرح مبادئ الأُصول (مبادئ الأُصول لوالده).

٢ ـ غاية السَؤول في شرح تهذيب الأُصول (تهذيب الأُصول لوالده).

٦ ـ جمال الدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الأسدي السيوري الحلّي المعروف بـ(الفاضل المقداد) (ت ٨٢٦هـ).

«كان ﷺ علماً من الأعلام ووجهاً من وجوه اصحابنا، يرد إليه طلاب العلم، ورواد الفضل، فهو شيخ من المشايخ العظام، واسطوانة في الفقه والكلام، وقد تخرّج عليه جمع من الفقهاء وسمع منه كثير من مشايخ الاجازة»[3].

---

(١) گرجي (ابو القاسم)، تاريخ فقه وفقهاء ـ بالفارسية ـ: ٢٢٥، (مصدر سابق).

(٢) الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٦، (مصدر سابق).

(٣) مقدمة كنز العرفان تقديم البهبودي: ١ / ٨ ـ ١٢، (مصدر سابق).

ومن اهم آثاره الفقهية :

١ ـ التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع.

ومختصر الشرائع هو (المختصر النافع) للمحقق الحلّي ، نعته الخوانساري في (روضات الجنات) بانه : « امتن كتاب في الفقه الاستدلالي ، وأوزن خطاب ينتفع به الداني والعالي »[1].

٢ ـ جامع الفوائد في تلخيص القواعد.

وهو اختصار لكتاب (القواعد والفوائد) لاستاذه الشهيد الأول.

٣ ـ نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية.

٤ ـ كنز العرفان في فقه القرآن.

ولم نعثر له ـ بما بين أيدينا من فهارس كتبه ـ على مؤلفات في علم الأُصول.

ومن أهم آثاره العلمية كتاباه (التنقيح) و (الكنز) وهما من مهمات مراجع الفقه الإمامي ، ولكنه اشتهر بـ (الكنز).

« وفاق (الكنز) في شهرته نظائره من كتب آيات الأحكام ، ويرجع هذا إلى ما امتاز به من سلامة في المنهج ، وحسن تبويب ، فقد رتبه ترتيب أبواب الفقه ، درس في كل باب الآيات التي تخصه ، دراسة فقهية استدلالية ، يعرض آراء المذاهب السنية ، ويقارن ويوازن بينها وبين رأي المذهب الامامي ، ثم يردها رداً علمياً بما يثبت صحة ما يرتأيه في المسألة على هدي اصول المذهب »[2].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الفضلي (الشيخ عبد الهادي) ، تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٧٩.

٧ ـ جمال السالكين ابو العباس احمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلّي المعروف بـ(ابن فهد الحلّي) (ت ٨٤١هـ).

وصف بانه : « جمع بين المعقول والمنقول ، والفروع والأُصول ... والعلم والعمل ، باحسن ما كان يجمع ويكمل »[١].

وهو من أبرز تلامذة الفاضل المقداد.

ومن آثار الفقهية :

١ ـ المهذب البارع إلى شرح النافع.

وهو شرح لكتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلّي ، ويعدّ من مراجع الفقه الإمامي الاستدلالي ، نقل عنه الكثيرون ممن جاءوا بعد مؤلفه[٢].

٢ ـ شرح الارشاد (إرشاد الأذهان للعلامة الحلّي).

وأيضاً هو من المراجع في الفقه الامامي الاستدلالي[٣].

٣ ـ الموجز الحاوي.

وهو من المتون الفقهية المراجع.

بالإضافة إلى الكتب الفقهية الأُخرى ، وهي ما بين شرح لمتن فقهي أو تأليف مستقل ، وابن فهد رحمه‌الله هو صاحب الكتاب القيم (عدة الداعي ونجاح الساعي) وهو من اشهر كتب الدعاء عند الشيعة.

---

(١) عدة الداعي ونجاح الساعي ـ المقدمة : ٧ ، نقلاً عن الخوانساري في روضات الجنات ، ط . مكتبة الوجداني ـ قم.

(٢) تاريخ التشريع : ٣٧٩.

(٣) المصدر نفسه.

ثانياً : من أعلام مدرسة جبل عامل وآثارهم العلمية :

ازدرهت الشام كمركز علمي رئيسي في القرن السابع الهجري وإلى القرن العاشر متأثرة بمركز الحلّة العلمي حيث إيفاد الطلاب إليه، وإيفاده العلماء إليها.

وأبرز واشهر العلماء الذين تعهدوا الوجود العلمي الإمامي في بلاد الشام وحوّلوه إلى مركز علمي كبير يوفد إليه ويوفد إلى غيره، الشهيدان السعيدان :

محمد بن مكي العاملي، وزين الدين بن علي العاملي (رضوان الله تعالى عليهما). و «كان لهما دورهما في تطوير حركة الفقه الإمامي بما أضافاه إلى المكتبة الفقهية الإمامية من مؤلفات قيمة متناً واستدلالاً، فـ(الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) الكتاب الفقهي الشهير الذي هو من تأليفهما لا يزال إلى اليوم مقرراً درسياً في الحوزات العلمية الإمامية»[1].

١ ـ **الشهيد الأول** : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مكي بن محمد بن حامد الجزيني العاملي (ت ٧٨٦هـ). قال الشيخ القمي في حقه : «رئيس المذهب والملة، ورأس المحققين الأجلّة، شيخ الطائفة بغير جاحد، وواحد هذه الفرقة وأي واحد، كان ﷺ بعد مولانا المحقق على الاطلاق، أفقه جميع فقهاء الأفاق»[2].

---

(١) الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الاسلامي : ٣٨٧.

(٢) الشيخ القمي ـ هدية الأحباب، والكنى والألقاب. ترجمة الشهيد الأول. وانظر في ترجمته أعيان الشيعة : ١٠ / ٥٩، روضات الجنات : ٧ / ٣، رياض العلماء : ٥ / ١٨٥، مجالس المؤمنين : ١ / ٥٧٩. ومقدمة اللمعة، ط ـ وهنالك دراسة مفصلة عن حياة الشهيد الأول تأليف الشيخ : محمد رضا شمس الدين.

أهم مؤلفاته الفقهية :

١ ـ اللمعة الدمشقية : وهي رسالة فقهية مختصرة .

٢ ـ غاية المراد في شرح الارشاد : وهو شرح لكتاب (الارشاد) في الفقه للعلامة الحلّي .

٣ ـ الدروس الشرعية في فقه الامامية .

٤ ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة .

بالاضافة إلى متون ورسائل فقهية أُخرى .

اهم مؤلفاته الأُصولية :

١ ـ القواعد والفوائد : وهو أول مؤلف في القواعد الفقهية عند الامامية ، ومن المراجع الأُصولية في موضوعه[1] .

٢ ـ شرح التهذيب الجمالي : وهو شرح لكتاب العلامة (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأُصول) .

بالاضافة إلى عشرات الكتب الأُخرى :

هذا ويعدّ الشهيد الأول ﷺ من اتباع مدرسة العلّامة الحلي ﷺ ومن الآخذين بمنهجه ، إلى جانب ما تمتع به من نبوغ وذكاء وهمة عالية لا تنثني ، ولهذا فقد فتح الشهيد الأول للفقه الشيعي آفاقاً واسعة جديدة ، كانت من اسباب ترقيه وازدهاره وتطوره .

وقد ألف الشهيد في الفقه الاستدلالي التفريعي ، وثبت اركانه ، وشيّد معالمه ، متأثّراً بخطىٰ العلامة ، الذي هو بدوره تابع الخطوة التي بدأها الشيخ الطوسي في المبسوط[2] .

---

(١) الفضلي (الشيخ عبد الهادي) ، تاريخ التشريع : ٣٨٩ .

(٢) جامع المقاصد / المقدمة : ١ / ٢٢ .

وقد استمرت مدرسة الشهيد التي كان لها اتباع كثيرون مدّة قرن او اكثر، من خلال تلامذته وتلامذة تلامذته. ومن السائرين على خطه ومنهجه العلمي.

ومن الحق ان نقول إن فكر الشهيد ﵀ يُعدّ تطوراً ملحوظاً في هذا الدور من ادوار الفقه الشيعي.

٢ ـ **الشهيد الثاني** : زين الدين بن علي بن احمد بن محمد بن جمال الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٦هـ).

«أمره في الثقة والجلالة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر، وجميع الفضائل والكمالات اشهر من ان يذكر، ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصر»[1].

كان ﵀ فقيهاً ماهراً في الدرجة العليا بين الفقهاء محدثاً أصولياً، مشاركاً في جميع العلوم الاسلامية وألف في كثير من هذه العلوم المؤلفات النافعة الفائقة، والفقه اظهر واشهر فنونه وكتبه فيه، كالمسالك والروضة، مدار التدريس من عصره حتى اليوم، ومحط انظار المؤلفين والمصنفين، ومرجع العلماء والمجتهدين[2].

ومن أهم آثاره الفقهية :

١ ـ روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان (للعلامة الحلّي).

٢ ـ مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام.

وهو شرح استدلالي على كتاب الشرائع للمحقق الحلّي.

---

(١) القمي (الشيخ عباس بن محمد رضا)، الكنى والألقاب : ٢ / ٣٨١، ط. انتشارات بيدار ـ قم ـ ايران، (بلا ـ ت)، والأمين (السيد محسن)، أعيان الشيعة : ٧ / ١٤٥، (مصدر سابق).

(٢) المصدر نفسه.

٣ ـ الروضة البهية في شرح اللّمعة الدمشقية (للشهيد الأول) .

٤ ـ الفوائد الملية في شرح الرسالة النفلية (للشهيد الأول) .

هذا بالاضافة إلى عشرات الرسائل والمؤلفات الفقهية الأُخرى .

ومن آثاره في علم الأُصول :

١ ـ تمهيد القواعد الأُصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية .

٢ ـ الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد .

٣ ـ رسالة في دعوى الاجماع من الشيخ الطوسي ومخالفة نفسه .

إلى جانب ذلك فقد ألف الشهيد الثاني ﷺ في مختلف المواضيع العلمية ، كالدراية، والرجال ، والعقائد ، والأخلاق والآداب العامة والخاصة ، والتفسير والنحو ...[١] .

استشهد ﷺ لنشاطه العلمي المثمر وحركته الموفقة في تركيز وتوسيع نفوذ المركز العلمي الإمامي في الشام .

وهنالك جملة من العلماء في هذه المرحلة ممن ينتسبون إلى مدرسة جبل عامل العلمية منهم :

١ ـ شمس الدين علي تولاني المعروف بـ(النحاريري العاملي)(ت اواسط القرن التاسع) .

ومن آثاره الفقهية :

١ ـ كفاية المهتدي .

٢ ـ المسائل الفقهية .

٣ ـ الدر المنضود في صيغ العقود .

---

(١) للمزيد ، انظر أعيان الشيعة : ٧ / ١٤٥ .

٢ ـ فخر الدين احمد بن محمد المعروف بـ(السبيعي العاملي) (حي في ٨٥٤هـ).

ومن آثاره الفقهية :

١ ـ سديد الأفهام.

٢ ـ الدرّة الدرية.

٣ ـ الأنوار العلية.

٣ ـ علي بن احمد بن هلال المعروف بـ(منشار العاملي) (ت اواسط القرن العاشر).

ومن آثاره العلمية :

١ ـ صيغ العقود والإيقاعات.

المحقق الكركي وازدهار مدرسة النجف العلمية :

خلال عقدين من الزمن انحسرت الأضواء العلمية عن مدرسة النجف، حيث مدرسة الحلّة وامتدادها مدرسة جبل عامل، وجهابذة العلماء والمحققين والفضلاء، إلّا ان مدرسة النجف ازدهرت ثانية بعد أن حل فيها المحقق الكركي ﷺ، وتسلم زمام المرجعية العامّة للإمامية فيها، وتسنمه منبر الدرس الأعلى في وسطها العلمي، وذلك لما كان يتمتع به من تفوق علمي وعقلية قيادية واعية[1].

فقد كان ﷺ من ابرز تلامذة الشيخ (زين الدين ابي الحسن علي بن هلال الجزائري) شيخ مشايخ الامامية في عصره.

---

(١) الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الاسلامي : ٣٩٩.

وكان الشيخ الجزائري من أبرز تلامذة الشيخ أحمد بن فهد الحلّي، الذي هو من أشهر وألمع تلامذة الفاضل المقداد السيوري الحلّي.

والفاضل المقداد يجمع بين تلمذته على فخر المحققين الحلي، والشهيد الأول العاملي الشامي، فكان بهذا الملتقى جمع بين الرافدين، والمصب الذي أفرغ محتوى المركزين العلميين الحلّي والشامي في النجف الأشرف عن طريق المحقق الكركي[1].

والكركي هو: نور الدين ابو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي الملقب تارة بالشيخ العلائي، وأُخرى بالمحقق الثاني (ت ٩٤٠هـ).

وقد اشتهر المحقق الكركي بلقب ـ المحقق الثاني ـ بعد ان اشتهر العلامة الحلّي بلقب (المحقق) وهي درجة علمية لم تعط إلّا لكبار الفطاحل من رجال العلم.

قال عنه المحدث النوري في المستدرك:

«مروج المذهب والملّة، وشيخ المشايخ الأجلة، محيي مراسم المذهب الأنور، ومروض رياض الدين الأزهر، مسهل سبل النظر والتحقيق، ومفتح ابواب الفكر والتدقيق، شيخ الطائفة في زمانه، وعلامة عصره وأوانه»[2].

وقد بينا سابقاً ما يمتاز به فقه المحقق الكركي من قوة الاستدلال والبحث في فقه الدولة.

---

(١) المصدر نفسه: ٤٠٠.

(٢) النُوري (ميرزا حسين)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: ٣ / ٤٣١، ط. وتحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، ط. الأُولى، (١٤٠٧هـ).

من أهم آثاره الفقهية :

١ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد (قواعد الأحكام للعلّامة الحلي).

٢ ـ حواشي ارشاد الأذهان (للعلامة الحلي).

٣ ـ حاشية المختصر النافع (للعلامة الحلي).

٤ ـ حاشية شرائع الاسلام (للعلامة الحلي).

٥ ـ رسالة في صلاة الجمعة.

٦ ـ الرسالة الخراجية (قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج).

ومن رسائله الأُصولية :

١ ـ رسالة في طرق استنباط الأحكام[1].

٢ ـ رسالة في المنع من تقليد الميت.

هذا وقد تأثر جملة من الفقهاء بمدرسة المحقق الكركي وبمنهجه العلمي الاستدلالي المتين ومن أهم هؤلاء :

١ ـ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤ هـ) وهو والد الشيخ البهائي رحمه الله.

ومن آثاره الفقهية :

١ ـ حاشية الارشاد.

٢ ـ العقد الطهماسبي.

٣ ـ مسائل فقهية.

٤ ـ رسالة في وجوب صلاة الجمعة.

---

(١) تعتبر هذه الرسالة من الوثائق العلمية المهمة، فهي على اختصارها تبين كيفية سلوك المجتهد في استنباطه الأحكام، نشرت هذه الرسالة مستقلة ضمن منشورات كلية الفقه في النجف سنة (١٣٩١ هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الهادي الفضلي. راجع نص الرسالة في تاريخ التشريع الاسلامي : ٤٠٩ و ٤١٩.

٢ ـ عبد العالي بن علي بن عبد العالي الكركي (ت ٩٩٣هـ) وهو ابن المحقق الكركي.

ومن آثاره الفقهية:

١ ـ حاشية المختصر النافع.

٢ ـ منهج السداد.

٣ ـ رسالة في البلوغ وحدّه.

٤ ـ النظامية.



الفصل العاشر
الدور الرابع

مرحلة الاتجاه العقلي في الاستنباط :

١ ـ تحديد المرحلة .

٢ ـ رائد المرحلة المحقق الأردبيلي في سطور .

٣ ـ ملامح هذه المرحلة واتجاهاتها :

● ـ في مجال اصول الفقه .

● ـ في مجال التعامل مع الروايات .

● ـ في مجال البحث الفقهي .

● ـ في مجال الدراسات القرآنية .

٤ ـ من نتائج هذه المرحلة :

● ـ الاهتمام بعلم الاصول .

● ـ تضييق دائرة حجية اخبار الآحاد .

● ـ التشكيك في قيمة الاجماعات وآراء القدماء .

● ـ التركيز على العقل والقرآن في الاستنباط .

٥ ـ من فقهاء هذه المرحلة وآثارهم العلمية .



الدور الرابع: مرحلة الاتجاه العقلي في الاستنباط

تحديد المرحلة :

يبدأ الدور الرابع أو المرحلة الرابعة من مراحل تطوّر الفقه الاجتهادي عند الامامية الاثني عشرية بظهور مدرسة المحقق الاردبيلي ﷺ (ت ٩٩٣هـ) أي في أواخر القرن العاشر الهجري، وتستمر باستمرار منهجه الفقهي على يدي النابغين من تلامذته، مثل صاحبي المعالم والمدارك ومن حذا حذوهما.

ويمكن تحديد نهاية هذه المرحلة بظهور الوحيد البهبهاني المتوفى (١٢٠٥هـ).

وخلال هذه المرحلة استفحلت المدرسة الاخبارية لتقف في وجه المدرسة الأُصولية الاجتهادية، حتى بروز (الوحيد البهبهاني) الذي قضى على هذا المدّ الاخباري، وأَرجع التيار الأُصولي المعتدل إلى موقعه الريادي.

فتكون هذه المرحلة قد استوعبت قرنين من الزمن من حركة الفقه الامامي، وتضمنت اجيال من الفقهاء من الاتجاهين الاصولي والاخباري، مع انتسابهما إلى مدرسة اهل البيت عليهم السلام.

وسوف نحاول ان نبين بعض ملامح هذه المرحلة، واهم الفقهاء المعاصرين لها، مع بيان لأهم آثارهم الفقهية والأُصولية.

اما المدرسة الاخبارية ومنهجها واعلامها وآثارهم الفقهية فهذا ما سوف نفرد لها فصلاً مستقلاً نبين فيه ملامح هذه الحركة، وأسبابها، ونتائجها.

رائد المرحلة المحقق الأردبيلي ﷺ في سطور:

من القمم الشامخة في هذه المرحلة هو المولى: احمد بن محمد المعروف بـ(المقدّس الأردبيلي) المتوفى سنة (٩٩٣هـ). مؤلف كتاب (مجمع الفائدة والبرهان) وهو شرح لكتاب العلامة (إرشاد الأذهان).

و « امره في الجلالة والثقة والأمانة اشهر من ان يذكر وفوق ما تحوم حوله العبارة، كان متكلماً فقيهاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، اورع اهل زمانه، واعبدهم واتقاهم »[1].

وقال عنه العلامة الحرّ العاملي في تذكرة المتبحرين: « المولى الأجل الأكمل: « احمد بن محمد الأردبيلي » كان عالماً، فاضلاً، مدققاً، عابداً، ثقة، ورعاً، عظيم الشأن، جليل القدر »[2].

منهج المقدس الأردبيلي في الاستدلال الفقهي:

لقد تميز المقدّس الأردبيلي ﷺ من بين الفقهاء السابقين والمعاصرين له بطريقة استدلالية خاصة، ابرزها بشكل خاص من خلال استدلالاته الفقهية في كتابه القيم مجمع الفائدة والبرهان.

فقد كان ﷺ يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتهاد التحليلي من دون النظر إلى آراء بقية العلماء، ومع انه لم يكن ذا تجديد خاص به لكن كانت له طريقته

---

(١) الأردبيلي (محمد بن علي)، جامع الرواة: ١ / ٦١، (مصدر سابق).

(٢) الحرّ العاملي ـ تذكرة المتبحرين، نقلاً عن معجم رجال الحديث للامام الخوئي: ٢ / ٢٢٩.

الخاصة[1] التي ميزته عن غيره من فقهاء عصره.

ولم تذكر لنا كتب التراجم عن اسماء اساتذة المقدس الأردبيلي شيئاً، سوى قولهم أنّه درس عند بعض تلامذة الشهيد الثاني وعند فضلاء العراقيين والمشاهد المعظّمة، وله الرواية عن السيد (على الصائغ) الذي هو من كبار تلامذة الشهيد الثاني[2].

هذا وقد تميزت مدرسة المحقق الأردبيلي عن المدارس الأُخرى المعاصرة لها بميزتين:

الأُولى: التحرّر من حصار التبعية للمشهور من الفقهاء والسابقين منهم.

والثانية: الاعتماد على مبدأ السماح والسهولة في أحكام الشريعة على اساس قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] وقوله ﷺ: (بُعِثْتُ بالحنيفيّة السَّمْحَة) و(يسروا ولا تعسروا)[4].

ملامح المرحلة واتجاهاتها:

لقد تبلورت في هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد جملة من الظواهر العلمية والتي كان لها انعكاس واضح على عملية الاستدلال الفقهي من جهة، وعلى النتاج الاصولي والروائي من جهة ثانية، كما انه كان لهذه الظواهر ردود فعل معاكسه من خلال الحركة الاخبارية من جهة ثالثة.

---

(١) مقدمة جامع المقاصد ١ / ٢٤ ـ ٢٥. وانظر: حسين مدرس طباطبائي ـ مقدمة فقه الشيعة ـ فارسي: ٥٦، (مصدر سابق).

(٢) الحكيم (السيد منذر)، مقدمة معالم الدين ـ قسم الفقه: ٢٩، وانظر اعيان الشيعة: ٩ / ١٩٥ كذلك المستدرك: ٣ / ٣٩٢، الطبعة القديمة.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) انظر: كنز العمال، حديث ٩٠٠، والدرّ المنثور: ١ / ٤٦٥.

ويمكن للباحث ان يلخص اهم مميّزات هذه المرحلة بما يلي :

١ ـ في مجال علم أُصول الفقه :

فالملاحظ من خلال الآثار العلمية لهذه المرحلة ، ومن خلال الاستدلالات الفقهية الاهتمام الكبير بعلم أُصول الفقه وتقسيم مباحثه بدقّة عقلية متناهية .

ويمكن ملاحظة ذلك في أَثَرين أُصوليّين لِعَلَمَين من اعلام هذه المرحلة وهما :

« معالم الدين وملاذ المجتهدين » للشيخ حسن بن زين الدين ، نجل الشهيد الثاني ، والآخر هو كتاب (الوافية) للفاضل التوني حيث تتجلى ظاهرة التنقيح والتنظيم للمباحث الاصولية فيهما .

أما كتاب (المعالم) فهو من افضل المتون الأُصولية التي وصلتنا من هذه المرحلة ، حيث يمتاز هذا الكتاب بتحرير المسائل الأُصولية ، وتنظيمها وتبويبها ضمن مقدمات ومطالب .

وقد حظي هذا الكتاب ـ نظراً لاختصاره وتركيزه واحتوائه على امّهات المسائل الأُصولية ـ بشروح وتعليقات كثيرة من اهمها الشرح القيم للعالم المحقق الشيخ محمد تقي الاصفهاني « هداية المسترشدين »[١] .

وقد اصبح كتاب المعالم ـ قسم الأُصول ـ محوراً للتدريس في الحوزات العلمية ، وحظي باهتمام الاساتذة والطلبة وموضع عناية واهتمام كبير في الحوزات العلمية .

---

(١) وقد طبع هذا الكتاب اخيراً طبعة محققة ومنقحة في ثلاث مجلدات من قبل لجنة التحقيق في جامعة المدرسين ـ قم .

« ولولا ان المنهج الذي يلتزمه مؤلف « المعالم » في تنظيم المباحث الأُصولية لا يفرق بين الأُصول من جانب والطرق من جانب آخر، أو ما يسميه علماء الأُصول المتأخرون عادة بـ(الأدلة الفقاهتية ، والأدلة الاجتهادية) لكان هذا الكتاب يوازي في منهجيته المناهج الاصولية الحديثة »[1].

وقد انعكس هذا الاهتمام من قبل صاحب المعالم بآرائه ومبانيه في علم الأُصول على بحثه واستدلاله الفقهي والنتائج التي يتوصل إليها، كما سوف يأتي بيانه.

وإما كتاب « الوافية » في أُصول الفقه للمولىٰ : « عبد الله بن محمد البشروي الخراساني »، (ت ١٠٧١ هـ) المعروف بـ(الفاضل التوني). فهو من خيرة المتون الأُصولية من حيث المنهجية وصياغة المطالب والاعتماد على مبانٍ جديدة.

« ويمثّل كتاب « الوافية » قمّة التطوّر لعلم أُصول الفقه في القرن الحادي عشر لدىٰ علماء الامامية، ويمتاز بالابداع والابتكار، كما يمتاز بالالتفات إلى كتب الأُصول للمذاهب الأُخرى، وقد تصدّى فيه مؤلفه للحركة المناهضة لعلم الأُصول في عصره، فكان سداً منيعاً امام هذا التيار الذي كاد ان يوقف حركة الاجتهاد في ذلك العصر ويمتاز « الوافية » بكونه كتاباً اعدّه مؤلّفه للتدريس وتربية الطلاب وتيسير وصولهم إلى مرتبة الاستنباط »[2].

---

(١) الآصفي (الشيخ محمد مهدي)، مقدمة رياض المسائل للطباطبائي (السيد علي بن محمد) : ١ / ٨٠، ط . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، ط . الأُولى، (١٤١٢ هـ).

(٢) من مقدمة النسخة المطبوعة لكتاب « الوافية » من قبل مجمع الفكر الاسلامي ـ قم، الصفحة : ٢٠.

وقد حظي كتاب « الوافية » والآراء الأُصولية التي دونها (الفاضل التوني) وابدع فيها، باهتمام العلماء والشراح، ونال المؤلف قسطاً وافراً من الاهتمام، وما زالت آراؤه محل اعتناء الاصوليين في تصنيفاتهم، واساتذة الدروس العالية في مجالس تدريسهم، وإن دلّ ذلك على شيء فانما يدل على انه احد اعلام هذا العلم واحد المبتكرين للنظريات الاصولية، والمؤشر الواضح على عقليته الابتكارية هي المنهجية الجديدة التي مشىٰ عليها في كتابه (الوافية) حيث وضع للمباحث الأُصولية تبويباً لم نعهده عند المتقدمين عليه[1]. ولهذا نجد اهتمام الشيخ الأنصاري ﵀ بافكاره وتحقيقاته متعرضاً لآرائه بالمناقشة والبحث، ناقلاً نص عبارته في بعض الموارد[2]. وكذلك اهتم الشيخ الآخوند الخراساني ﵀ بآرائه وافرد لها الكثير من المناقشة[3].

هذا وللفاضل التوني ﵀ اكثر من مصنف ورسالة وحاشية وتعليقة فقهية كذلك فهرسة بعض كتب الحديث... إلّا أنه لم يصلنا منها سوى المتن الأُصولي ـ الوافية ـ الذي تتجلىٰ فيه النزعة العقلية والاستناد إلى الأدلة العقلية في المناقشة والاستدلال، مما يدل على قدرة فائقة وتسلّط كبير لدى المصنف في فن العقول.

ومن المتون الأُصولية الأُخرى في هذه المرحلة كتاب « زبدة الأُصول » للشيخ محمد بن الحسن بن عبد الصمد الجبعي العاملي المعروف بالشيخ البهائي (ت ١٠٣٠ هـ).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر فرائد الأُصول: ١٠٩، ١٧١ ـ ١٧٢، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٦٧، ٥٩٨، ٦١٢. ط. جامعة المدرسين ـ قم.

(٣) انظر كفاية الأُصول: ٣٧٩، ٣٨١، ٣٠٥، ٣٩٩، ٤٠٤. ط. مؤسسة آل البيت.

وهو مختصر اصولي تضمن المسائل الأُصولية وسار فيه مؤلفه على طريقة مؤلفي علماء السنة في علم الاصول كالغزالي في المستصفىٰ، وابن الحاجب في المختصر، حيث اورد في مقدمة كتابه جملة من المباحث المنطقية[1].

٢ـ في مجال التعامل مع الروايات والكتب الروائية:

ان ظاهرة تربيع الأحاديث في مجال الحجية، وتقسيم الأحاديث إلى (الصحيح، والحسن، والموثق والضعيف)، بعد ان كان الحديث ينقسم لدى الفقهاء إلى (مقبول ومردود) كانت من اهم ملامح المرحلة السابقة، وتحديداً نجد هذه النظرية قد تمّ تشييدها في مدرسة الحلّة على يد السيد ابن طاووس أو العلّامة الحلّي كما مرّ بنا سابقاً.

وفي هذه المرحلة نلاحظ التطبيق العملي لهذه النظرية، من خلال تنقيح كتب الحديث الاربعة المشهورة، وإفراز الأحاديث الصحاح والحسان منها عن الموثقات والضعاف، وقد نهض بهذا المشروع، ابو منصور جمال الدين الشيخ حسن ـ صاحب المعالم ـ نجل الشهيد الثاني في كتابه الجليل القيّم الموسوم بـ« منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ».

وهو أول كتاب نعرفه في إنتقاء الأحاديث الصحيحة والحسنة من الكتب الأربعة[2].

وإن كانت كتب الفهارس تنص على وجود كتابين للعلامة الحلّي، في هذا المجال، وهما: « الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان »

---

(١) گرجي (د. ابو القاسم)، تاريخ فقه وفقهاء ـ فارسي ـ، الصفحة: ٣٢٥، (مصدر سابق).

(٢) الشيخ الآصفي ـ مقدمة الرياض: ١ / ٧٩، (مصدر سابق).

و « النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح »[1].

ومن اسمي الكتابين المذكورين ندرك ان موضعهما هو تنويع الأخبار الذي شيده العلامة ومن قبله ابن طاووس، والذي اقتضته ضرورة المرحلة الفكرية التي انتقل اليها الفقه الامامي. إلّا أنه مما يؤسف له ضياع هذين الكتابين ـ ضمن ما ضاع او تلف من تراث علماء الإمامية ـ فلا نعرف لهما نسخة في المكتبات.

منهج مؤلف ـ منتقى الجمان ـ ودواعي التأليف :

لقد بين المصنف ﷺ في ديباجة كتابه منهجه في التأليف، وما دعاه إلى خوض غمار البحث في هذا الموضوع المهم، أما منهجه فانه يتلخص في تقسيم الأحاديث حسب الأبواب الفقهية المعروفة، ويورد الكتب والأبواب على الترتيب المعمول به لدى الفقهاء، ثم يورد النصوص التي لا نزاع في صحّتها[2]. برمز « صحي » ثم الاخبار التي صحّة سندها مشهورة برمز « صحر » ثم الأخبار الحسان برمز « ن ». ويعرض عن ذكر « الموثّق »، « لضمه إلى الصحيح وهو دلالة القرائن الحاليّة على اعتباره غالباً »[3].

يقول المصنف في ديباجة كتابه بعد البسملة والحمد والصلاة على النبي وآله :

« اما بعد : فهذا كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصّحاح والحِسان، أجمعنا ان نورد فيه بتوفيق الله تعالى، ما تبين لنا انتظامه في سلك الإتّصاف بأحد

---

(١) انظر الذريعة : ٨ / ٨٧ تحت رقم ٣١٢، و ٢٤ / ٤٢٧ تحت رقم ٢٢٢٩، الطبعة الثانية، (مصدر سابق).

(٢) وهو حسب منهج المصنف : ما يرويه العدل الامامي المنصوص عليه بالتوثيق بشهاة ثقتين عدلين.

(٣) من مقدمة منتقى الجمان ـ للمصنف : ٤. ط. مؤسسة النشر الإسلامي، جامعة المدرسين ـ قم.

الوصفين في الجملة[1]، من الاخبار المتضمّنة للأحكام الشّرعية المتداولة في الكتب الفقهيّة التي اشتملت عليها الكتب الأربعة المختصة بين المتأخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما رأوا لها من المزيّة، بحيث استأثرت الآن من بين كتب حديث أهل البيت عليهم السلام على كثرتها بالوجود والمعلومّية »[2].

أما دواعي التأليف فهو رحمه الله يقرر في مقدمة كتابه ان القدماء - رحمهم الله - كانوا قد تسامحوا كثيراً في قبول الروايات، وتوسّعوا فيها وأخذوها من غير الثقات اعتماداً على القرائن التي كانت تدلّ على صحة الحديث وصدوره عن المعصوم، أما في العصور المتأخرة فقد ضاع أكثر هذه القرائن ولا يمكن إعتمادها في قبول الروايات.

يقول رحمه الله :

« والذي حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشي أمر الحديث، حتى فشا فيه الغلط والتّصحيف وكثر في خلاله التغيير والتحريف ... مع انّ مدار الاستنباط لاكثر الأحكام في هذه الأزمان عليه. ومرجع الفتوى في اغلب المسائل الفقهية إليه.

ولقد كانت حاله مع السلف الأوّلين على طرف النقيض ممّا هو فيه مع الخلف الآخرين، فأكثروا لذلك فيه المصنّفات، وتوسّعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم ايراده من غير الثقات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه، ولا تعرّض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه، اعتماداً منهم في الغالب

---

(١) في هامش النسخة المطبوعة من الكتاب : ٢ : « إشارة إلى ما سنذكره من ان الاخبار ما هو صحيح عند جماعة من الاصحاب وليس بصحيح عندنا (منه رحمه الله) ».

(٢) المصدر نفسه : ٢.

على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعويلاً على الامارات الملحقة لمنحطّ الرتبة بما فوقه كما أشار إليه الشيخ ﷺ في فهرسته حيث قال: لأنّ كثيراً من مصنّفي اصحابنا واصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم كانت معتمدة»[1].

وقال المرتضى ﷺ في جواب المسائل التبانيات المتعلّقة باخبار الآحاد: «إن أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها، إما بالتواتر من طريق الاشاعة والإذاعة، او بامارة وعلامة دلّت على صحّتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معيّن من طريق الآحاد»[2].

وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل إلى الاطّلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا، حيث حظوا بالعين واصبح حظّنا الاثر، وفازوا بالعيان، وعوّضنا عنه بالخبر، فلا جرم انسدّ عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة، وضاق علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متّسعة، ولو لم يكن إلّا انقطاع طريق الرواية عنّا من غير جهة الإجازة التي هي أدنىٰ مراتبها لكفى به سبباً لإباء الدراية على طالبها[3].

٣ ـ في مجال البحث الفقهي:

شهدت هذه المرحلة نشاطاً فقهياً كبيراً انعكست فيه كل المتبنيات والنظريات الاصولية والروائية، واتّسم اغلب هذا النشاط الفقهي بصفة التحليل

---

(١) الفهرست: ٤، مقدمة المصنف، ط. مؤسسة آل البيت ـ قم، تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي.

(٢) المسائل التبانيات. وانظر: الذريعة إلى أُصول الشريعة ـ للمصنف: ٢ / ٤٤٩ وما بعدها تصحيح وتعليق، د. ابو القاسم گرجي، ط. انتشارات دانشگاه طهران. ١٣٧٦ ش.

(٣) من مقدمة منتقى الجمان ـ للمصنف: ١ / ٢ ـ ٣. طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

والتدقيق والتأمل العقلي في مجال دلالات الروايات التي هي مستند الأحكام الشرعية، وفي مجال الاستدلال والاستنباط الفقهي، ويتجلى ـ في اغلبها ـ النبوغ والعبقرية والتطور الكبير للعقلية الفقهية الامامية.

وخلّفت لنا هذه المرحلة تراثاً علمياً ضخماً، وعدة موسوعات ورسائل وحواشي هي من عيون المؤلفات الفقهية لدى الشيعة الامامية، وما وصلنا من هذه الكتب والرسائل والحواشي شاهدة بنفسها على قيمتها العلمية العليا.

ومن اهم ما يمكن الاشارة إليه من هذه الكتب والتي تميزت بمنهج تحليلي وعقلي دقيق جداً، عملان فقهيان جليلان لهذه المرحلة.

أحدهما: (مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان).

والمتن للعلامة الحلّي، والشرح للمحقق الاردبيلي.

وقد تحدثنا بدايةً عن المنهج الفقهي التحليلي للمحقق الاردبيلي رحمه الله. واعراضه عن استدلالات الفقهاء الآخرين.

اما العمل الفقهي الآخر والذي انجز في هذه المرحلة فهو كتاب « مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام » للفقيه المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩ هـ) وهو شرح تعليقي على شرائع الاسلام ـ للمحقق الحلي ـ في مقابل الشرح المزجي للشهيد الثاني (مسالك الافهام). او ان « المدارك بمنزلة التتمة « للمسالك » لأنه مختصر في العبادات ومطول في المعاملات »[1].

---

(١) المدارك ـ المقدمة التحقيقية: ١ / ٣١. طبعة مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ مشهد، (١٤١٠هـ).

ويعتبر كتاب المدارك من احسن الكتب الاستدلالية كما عبّر عنه الافندي في رياضه، والخوانساري في روضاته[1].

وما زال علماؤنا وفقهاؤنا يعتمدون عليه ويعدونه من اهم الكتب المعتمدة في نقل الأقوال «ويمتاز هذا الكتاب بمتانة الاستدلال او الاعتماد على الروايات المسلمة الاعتبار، ومن هذه الروايات يختار ما كانت دلالته واضحة، وينتقي من الأدلة العقلية ما كان متسالماً عليه، ومن مميزاته ايضاً انه ينقل الرواية بكاملها مع الدقة في نقلها ولذا كان من الكتب المعتمدة في نقل الرواية»[2].

اما منهجية المصنف في كتابه، فقد سار فيه على وفق المباني التي يؤمن بها في قبول الروايات او رفضها، وهو نفس المنهج الذي اتبعه صاحب المعالم، ويبتني على تدقيق الروايات من حيث السند، ورفض الضعاف والموثقات منها والعمل بالصحاح والحسان، على مذهبه في قبول الحديث ورفضه فيردّ الخبر إذا كان ضعيفاً عندما يكون هو المستند الوحيد للحكم الإلزامي، ويقبله إذا كان مدعوماً بشهرة فتوائية من قبل الفقهاء.

وهذا المسلك يتبناه السيد محمد العاملي في «المدارك» وخاله الشيخ حسن صاحب «المعالم» في كتاب «منتقى الجمان» وهو موضع نقد المحدثين ﷺ[3].

وقد واجه هذا المنهج ومنهج صاحب «المنتقى» نقداً شديداً من قبل اعلام المدرسة الاخبارية وخاصة من قبل صاحب الحدائق ﷺ كما سوف يأتي بيانه.

---

(١) الأفندي (الميرزا عبد)، رياض العلماء: ٥ / ١٣٢، ط. منشورات مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، (١٤٠١هـ)، وروضات الجنات: ٧ / ٤٥، (مصدر سابق).

(٢) المدارك ـ المقدمة التحقيقية: ١ / ٣٧، طبعة مؤسسة آل البيت.

(٣) الآصفي، مقدمة الرياض: ١ / ٨١، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، (مصدر سابق).

٤ـ في مجال الدراسات القرآنية :

الملاحظ في ملامح هذه المرحلة التوجّه الملحوظ إلى القرآن الكريم، الذي تضمّن اسس التشريع الإسلامي بعموماته ومطلقاته، وهو المصدر الذي تميّز بقطعية صدوره وعدم امكان التشكيك في سنده، خلافاً لأخبار الآحاد الظنية الصدور[1].

ومن هنا اتجه البحث في آيات التشريع القرآنية «آيات الأحكام» والتي يبلغ عددها ـ على ما هو مشهور ـ خمسمائة آية، وهي تغطي جميع أو جلّ أبواب الفقه وتتناولها في بعض الأحيان على نحو التفصيل تقريباً، وفي بعض على نحو العموم والإجمال، وفي بعض على نحو الاشارة والإلماح.

واستكمالاً للجهود التي بذلها كل من القطب الراوندي (ت ٥٧٣ هـ) في كتابه القيم «فقه القرآن» والمقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) في كتاب المشهور «كنز العرفان».

فقد واصل علماء هذه المرحلة بحوثهم في «آيات الأحكام» وتطبيقها في مجال الاستدلال الفقهي وفق المباني الاجتهادية التي يعملون بها.

ومن اشهر ما وصلنا من هذه البحوث والمؤلفات لعلماء هذه المرحلة :

١ ـ كتاب «زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام» للمحقق المولى احمد الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ).

٢ ـ كتاب «مسالك الأفهام في شرح آيات الأحكام» للفاضل الجواد الكاظمي (ت ١٠٦٥هـ).

٣ ـ كتاب «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» للشيخ احمد بن اسماعيل الجزائري (ت ١١٥١هـ).

---

(١) الحكيم (السيد منذر)، تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت : ١٥ / ١٧١.

هذه هي اهم الكتب المختصة بآيات الأحكام والتي عليها المعول في مجال الاستنباط الفقهي، وهي مطبوعة بطبعات متعددة ومتداولة بين أهل العلم والفقاهة، وهنالك كتب أخرى في آيات الأحكام لا زالت مخطوطة وهي تنتسب إلى هذه المرحلة من مراحل تطوّر الاجتهاد، ومن هذه الكتب:

١ ـ كتاب «آيات الأحكام» للسيد محمد بن علي بن حيدر الموسوي العاملي (ت ١١٣٩ هـ)[١].

٢ ـ كتاب «آيات الأحكام» للميرزا محمد بن علي الحسيني الاسترآبادي (ت ١٠٢٨ هـ)[٢].

وقد اهتم الفقهاء بالانظار التفسيرية لآيات الأحكام التي دونها المحقق الأردبيلي ﷺ في «زبدة البيان» ودونوا جملة من الحواشي والتعليقات المهمة على ابحاث الكتاب، ومن جملة الحواشي والتعليقات خلال هذه المرحلة نذكر:

١ ـ حاشية «زبدة البيان» للسيد محمد سعيد الحسيني القهپائي (ت ١٠٩٢ هـ).

٢ ـ حاشية «زبدة البيان» للسيد محمد ابراهيم معصوم الحسيني القزويني (ت ١١٤٩ هـ).

٣ ـ حاشية «زبدة البيان» للشيخ محمد رفيع بن فرج الكيلاني (حي في ١١٥٠ هـ)[٣].

---

(١) لا زال هذا الكتاب مخطوطاً وتوجد نسخة منه في مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، تحت رقم ٢٩٢٨/٦ (الفهرست ٨ / ١٢٢).

(٢) طبع الكتاب في طهران سنة (١٣٩٢ هـ). عن مقدمة فقه الشيعة ـ فارسي ـ، شهيد حسين مدرسي طباطبائي.

(٣) تطور الاجتهاد: ١٥ / ١٧١ وما بعدها.

هذه اهم الجهود والآثار العلمية في مجال الدراسات الفقهية القرآنية لعلماء هذه المرحلة.

وهذه اهم ملامح هذه المرحلة.

من نتائج هذه المرحلة :

لقد افرزت هذه المرحلة جملة من النتائج والاتجاهات الفقهية والأُصولية والروائية المهمة، والتي كان لها الأثر المستقبلي على حركة الاجتهاد والاستدلال الفقهي بشكل مباشر. ويمكن ان نلخص هذه النتائج ضمن النقاط التالية :

١ ـ الاهتمام بعلم أُصول الفقه :

حيث تمّ تقسيم مباحثه بدقّة متناهية، كما يتجلى ذلك في كتابي « المعالم » و « الوافية ».

فالذي يقارن بين « الذريعة » للمرتضى، و « العدة » للطوسي، و « المعارج » للمحقق الحلي، و « النهاية » و « التهذيب » و « المبادئ » للعلامة الحلي. من جهة، وبين مقدمة « المعالم » للشيخ حسن و « الوافية » للتوني، يلاحظ قمة التطور الأُصولي الذي ارتقى إليه الفكر الأُصولي عند الامامية في القرن الحادي عشر الهجري.

كذلك من ينتقل من مراجعة « المعالم » إلى « الوافية » يشعر بتحوّل وتطور كبيرين ويلاحظ اختلافاً في المنهجية، وفي نمط التفكير، وصياغة المطلب، والدخول إلى البحث مع مسلك لم يعهد من قبل، واعتماداً على معايير لم يلتفت إليها من سلف.

« وترى المصنف في (الوافية) قوي الحجة، بعيد النظر، يختار الرأي الصائب في المسألة دون أن يتقيّد بما ذكروه دليلاً عليه، بل قد لا يكتفي بما اورده

الاصوليون على المدّعى من الأدلة إن رآها سليمة بل يبتكر دليلاً خاصاً، كما فعل في حجية خبر الواحد[1]، وقد يوافق الآخرين في الرأي ولكن لا يرتضي ما اقاموه حجة عليه، فيردها، ويسوق لذلك الرأي برهاناً آخر، وبهذا يخرج من طور التبعية والتقليد ويسلك مسلك التحقيق والتأسيس كما فعل مع المحقق، والعلامة، وصاحب المعالم، في مسألة دلالة النهي على الفساد في المعاملات، فقد عرّض بهم في استدلالهم على عدم الدلالة بالدليل اللفظي، منبهاً على محور النزاع، وإن المتنازع فيه هو حكم العقل بالفساد او عدمه لا استفادة الفساد وعدمها من الدليل النقلي بإحدى الدلالات اللفظية الثلاث »[2].

كذلك نجده يعرض الأفكار المستحدثة، والتحقيقات المبتكرة فتراه يعترض على حصر سقوط التكليف بالاطاعة والعصيان، ويقول بوجود مُسْقِط ثالث وهو حصول غرض المولىٰ موضحاً فكرته هذه بالمثال المقنع[3].

والحق ان الفاضل التوني ﵀ قد افرغ في كتابه « الوافية » ثقلاً علمياً، واتصف كتابه بمزايا وخصائص فنية قلّما نجدها فيما سبق من مؤلفات أُصولية، بالاضافة إلى استدلالاته ومناقشاته العقلية والتي تدل على مقدرته الفائقة وتسلّطه الماهر على فن المعقول[4].

---

(١) انظر الوافية : ١٤٠، مبحث العام والخاص، و ١٥٨ ـ ١٦٧، مبحث خبر الواحد، طبعة مجمع الفكر الاسلامي، (مصدر سابق).

(٢) انظر الوافية : ١٠٣، وقارن ذلك بـ« المعارج » : ٧٧، وتهذيب الأُصول : ٣٤ و « المعالم » : ٩٦ ـ ٩٧.

(٣) انظر الوافية : المقدمة التحقيقية : ٢٨ وما بعدها.

(٤) انظر الوافية : ٢٩، خصائص ومزايا كتاب الوافية من خلال مقدمة التحقيق للسيد حسين الكشميري، ط. مجمع الفكر الاسلامي.

٢ ـ تضييق دائرة حجية أخبار الآحاد :

إن ظاهرة تربيع الحديث الذي شهدته المرحلة السابقة ، كانت إيذاناً بتطور ملحوظ في مقام العمل بأخبار الآحاد ، التي تتكون منها معظم الأدلة الفقهية للأحكام الشرعية ، فإن الفقيه حينئذ لا يعمل بحديث حسن او موثق إذا كان لديه حديث صحيح ، بل انّه يرجّح الصحيح على الموثق إذا تعارضا .

كذلك ظاهرة التشدّد في قبول الشهادة بوثاقة الرواة ، قد اسفرت بدورها عن تقلّص واضح في كميّة الأحاديث المعتمدة في الأحكام الشرعية .

وقد تجلى ذلك في تأليف « منتقى الجمان » الذي ميّز فيه نجل الشهيد الثاني بين نوعين من الأحاديث الصحيحة ، وهذا التمييز تعبير واضح عن التشدّد البالغ في قبول الأحاديث ، فإنه لم يكتفِ بالصحيح عند القوم إذ استحدث معياراً جديداً للصحّة وهو أن تتأيد الوثاقة بشاهدين عدلين ، بينما كانت تكفي شهادة العدل الواحد بالوثاقة ، وهذا منتهى التشدد في قبول الحديث .

وهذا التشديد والتطرف يعني غض الطرف عن مجموعة كبيرة من حسان الأحاديث ، وموثقاتها ، وصحاحها ، والاكتفاء بقدر قليل من الأحاديث ، وهي الصحاح المؤيّدة رواتها بشاهدين عدلين[1] .

وهذا المسلك الذي اتبعه صاحب « المنتقى » وسار عليه صاحب « المدارك » هو موضع نقد المحدثين ﷺ .

يقول المحقق الفقيه الشيخ يوسف البحراني ﷺ عنهما ، وعن هذا المنهج في رواية الحديث في لؤلؤة البحرين :

«إلّا أنه «أي الشيخ حسن» مع «السيد محمد» قد سلكا في الأخبار مسلكاً وعراً ، ونهجا منهجاً عَسِراً . أما «السيد محمد» صاحب المدارك ، فانه رد اكثر

---

(١) مراحل تطور الاجتهاد مجلة فقه اهل البيت : ١٥ / ١٧٠ ـ ١٧٢ ، بتلخيص وتصرف .

الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه، وله فيها اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه، فيما بين ان يردها تارة، وما بين ان يستدل بها أُخرى...»[1].

وفي كلامه ﷺ مواقع للنظر، فاما قوله «فانه رد أكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه» فهو صحيح لأن صاحب المدارك يرى ضعف ما يرويه غير الإمامي الاثني عشري، وقد صرح بذلك في موارد كثيرة من كتابه.

واما قوله «وله فيه اضطراب ...» فهو غير صحيح، فان الناظر في الكتاب ـ المدارك ـ لا يجد فيه اضطراباً، بل يراه ﷺ يرد الرواية مرة، ويستدل بها أُخرى حسب مبناه هو، وقد بينه، فقد كان يرد الرواية إذا استدل بها على حكم الزامي وانحصر الدليل بها، ويستدل بها إذا عمل بمضمونها الأصحاب فيكون دليل عمل الاصحاب لا الرواية، ويجعلها شاهداً بعد ذكر الدليل الصحيح....

فقد قال في مسألة نزح سبعين دلواً من البئر لو مات فيه إنسان: ومستنده رواية عمار الساباطي... وفي طريقها جماعة من الفطحية، لكن ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فإن تم فهو الحجة، وإلّا فاللتوقف في هذا الحكم مجال[2].

والحق ان الكتاب غير مضطرب، وهو على مبنى مؤلفه سديد تام الاعتماد والمتانة[3].

ثم يتحدث صاحب لؤلؤة البحرين عن منهج الشيخ حسن في «المنتهى» ويتعرض له بنقد لاذع فيقول:

---

(١) البحراني (الشيخ يوسف)، لؤلؤة البحرين: ٤٥.

(٢) انظر مدارك الأحكام: ١ / ٧٥، ط. مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ مشهد، (١٤١٠هـ).

(٣) الشهرستاني (السيد جواد)، مقدمة مدارك الأحكام: ١ / ٣٨. ط. مؤسسة آل البيت، (مصدر سابق).

« وأما خاله ـ خال صاحب المدارك ـ الشيخ « حسن » فإن تصانيفه على غاية من التحقيق والتدقيق، إلّا أنه بما اصطلح عليه في كتاب « المنتقى » من عدم صحة الحديث عنده، إلّا ما يرويه العدل الامامي المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين ... قد بلغ في الضيق إلى مبلغ سحيق، وانت خبير بأنا في عويل من أصل هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد اقرب منه إلى الصلاح، حيث ان اللازم منه ـ لو وقف عليه اصحابه ـ فساد الشريعة، وربما انجرّ إلى البدع الفظيعة، فإنّه متى كان الضعيف باصطلاحهم مع إضافة الموثق إليه ـ كما جرى عليه في المدارك ـ ليس بدليل شرعي بل هو كذب وبهتان، مع أن ما عداهما من الصحيح والحسن لا يفيان لهما إلّا بالقليل من الأحكام، فإلى من يرجعون في باقي الأحكام الشرعية ولا سيما أُصولها وفضائل الأئمة وعصمتهم وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك، وإذا نظرت إلى أُصول الكافي وامثاله وجدت جلّه وأكثره إنما هو من هذا القسم الذي اطرحوه، ولهذا ترى جملة منهم لضيق الخناق خرجوا من اصطلاحهم في مواضع عديدة، وتستروا باعذار غير سديدة، وإذا كان الحال هذه في أصل الاصطلاح، فكيف الحال في اصطلاح صاحب « المنتقى » وتخصيصه الصحيح بما ذكره، ما هذه إلّا غفلة ظاهرة، والواجب إما الاخذ بهذه الأخبار ـ كما هو عليه متقدمو علمائنا الأبرار ـ او تحصيل دين غير هذا الدين وشريعة أُخرى غير هذه الشريعة، لنقصانها وعدم تمامها لعدم الدليل على جملة من أحكامها، ولا أراهم يلتزمون شيئاً من الأمرين مع انه لا ثالث لهما في البين، وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر غير متّصف ولا مكابر[1].

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٤٥ ـ ٤٧. وانظر: اعيان الشيعة: ٥ / ٩٢ ـ ٩٣، حيث نقل السيد الأمين رحمه الله هذا النص وناقشه مناقشة علمية مستفيضة.

وقد تطورت ردود الفعل القوية من قبل مدرسة المحدثين، وتجلّت في الحركة الاخبارية فيما بعد، حيث ذهبوا إلى حجية كل الأحاديث الواردة في الكتب الأربعة، على عكس ما قام به المحقق صاحب «المعالم والمنتقى» من تهذيب احاديث الكتب الأربعة وتضييق دائرة الحجية.

٣ـ التشكيك في قيمة كثير من إجماعات القدماء وآرائهم :

وكان من الطبيعي ان تخضع آراء الأقدمين وإجماعاتهم إلى المناقشة الجادّة والتقويم من جديد، لاعتمادها على مجموعة من المباني الاصولية التي أُخضعت للمناقشة خلال هذه المرحلة والمرحلة السابقة[1].

فعندما نلاحظ «الوافية في اصول الفقه» للفاضل التوني ﷺ في بحث الاجماع، نجده بعد ان يبين تعريف الاجماع، يذكر في المبحث الثاني أن الاجماع يطلق على معنيين احدهما مما لا يكاد يتحقق وهو «القطع بأنّ احد المجمعين هو المعصوم» والثاني : «يمكن الاطلاع عليه ... ولكنّه بعيد».

ثم يخلص إلى هذه النتيجة : «فعلى هذا، يشكل الاعتماد على الاجماعات المنقولة سيما في غير العبادات، وسيّما إذا لم تكن فتاوى اصحاب الأئمة فيه معلومة، ولم يكن ورد فيه نص اصلاً».

ثم يذكر في المبحث الرابع :

«الحقُّ التوقّف في الاجماع المنقول بخبر الواحد، لما عرفت، ولاختلاف الاصطلاحات في الاجماع، فإن الظاهر من حال القدماء ـ كالسيد المرتضى والشيخ وغيرهما ـ اطلاق الاجماع على ما هو المصطلح عند العامّة من اتّفاق

---

(١) مراحل تطور الاجتهاد : ١٥ / ١٧٢.

الفرقة غير المبتدعة ـ ولو في زمان الغيبة ـ على أمر وحينئذٍ فكيف الوثوق بالاجماعات الواقعة في كلامهم ؟!»[1].

٤ـ التركيز والاعتماد على العقل في مجال الاستنباط :

التشديد في قبول وثاقة الرواة، استناداً إلى معايير جديدة استحدثت في هذه المرحلة انسحب بدوره إلى مجال الدلالة للروايات المروية، فبدأت عملية المناقشة في دلالات النصوص الروائية، والتأمل العقلي في كيفية الاستدلال بها، فتولّدت بالتدريج ظاهرة جديدة تتلخّص في (عقلنة الفقه) ان صح التعبير.

وينبغي ان لا ننسى تأثير النشاط الفلسفي لمدرسة إصفهان في هذه المرحلة على هذا الاتجاه العقلي في مجال الاستنباط، فإن جملة من فقهاء هذه المرحلة كانوا من فطاحل الفلاسفة أيضاً[2].

ان عملية تقعيد القواعد وتنقيحها والاعتماد الكبير على العقل، أسفرت عن التوجّه الكبير إلى القرآن الكريم، والاعتماد على مطلقاته وعموماته التي لم يثبت تقييدها او تخصيصها بمقيدات او مخصصات روائية، أو ان هذه المخصصات الروائية لا يمكن الاخذ بها لافتقادها لشرائط الحجية وفق المعايير الجديدة في قبول الرواية او رفضها.

ومن الطبيعي ان ينعكس هذا التوجه على نوعية الفتاوى والأحكام التي يستنبطها الفقه، حيث يمكن ان « يولّد للفقيه وجهة نظر جديدة يمكن تسميتها بالتسامح والتساهل في إلزام المكلّفين بتكاليف كان سائر الفقهاء يرون ضرورة

---

(١) الوافية : ١٥٢ ـ ١٥٥، بتخليص، (مصدر سابق).

(٢) مراحل تطور الاجتهاد : ١٥ / ١٧١ ـ ١٧٢.

الالتزام بها، لوجود نصوص روائية تتضمن تلك التكاليف، مما يعدّ ـ بوجهة نظرهم ـ تخصيصاً للعمومات او تقييداً للمطلقات بشكل عام»[1].

«وهكذا انتهى هذا الاتجاه العقلي في نهاية المطاف إلى إعطاء الظن بشكل عام دوراً مهماً في مجال الاستنباط، واخذ يقترب بذلك من اتجاه الرأي والقياس والاستحسان الذي كانت قد شجبته المدرسة الفقهية الشيعية على طول الخط»[2].

وفيما يلي نموذج تطبيقي فقهي يمثل هذا التوجه:

في مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي في شرح قول العلامة الحلّي في الارشاد: «ويجب معرفة واجب افعال الصلاة...» إلى آخره.

قال ﷺ إعلم: أنّ الذي تقتضيه الشريعة السهلة والأصل، عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح، وأظنّ، أنه يكفي الفعل على ما هو المأمور به....

ثم يقول: والحاصل: أنه لا دليل يصلح، إلّا أن يكون اجماعاً، وهو أيضاً غير معلوم لي، بل ظنّي: أنه يكفي في الأُصول الوصول إلى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل، وتقليد كذلك كما مرّ إليه الإشارة.

ثم يقول: وبالجملة: لي ظنّ قويّ على ذلك من الأُمور الكثيرة، وإن لم يكن كلّ واحد منها دليلاً، فالمجموع مفيد له، وإن لم يحضرني الآن كلّه ...[3].

وذكر أيضاً في مسألة الشك بين الأثنتين والثلاث والأربع:

(١ و ٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان: ٢ / ١٨٢ مبحث افعال الصلاة، ط. قم ـ مركز النشر الاسلامي، (بلا ـ ت).

«إنه يكفي في الأُصول مجرّد الوصول إلى الحق، وأنّـه يكـفي ذلك لصـحة العبادة المشترطة بـالقربة، مـن غـير اشـتراط البـرهان والحـجّة عـلى ثـبوت الواجب ... هذا ظنّي، وقد استفدته أيضاً من كلام مـنسوب إلى افـضل العـلماء وصدر الحكماء، نصير الحق والشريعة، وعين الفرقة الناجية بالبراهين العـقلية والنقلية على حقية مذهب الشيعة الأثني عشرية ....

ومما يؤيده: الشريعة السهلة السمحة ... وبالجملة: هذا ظنّي، ولكنّه لا يغني من شيء، ولعلّي لا أُعاقب به إن شاء الله تعالى، وقد استبعدت ما ذكـره بـعض الأصحاب سيّما في الرسالة الألفية ...»[1].

وقال ﷺ في بحث وجوب العلم بدخول وقت الصلاة: «وبالجملة: كلّ مـن فعل ما هو في نفس الأمر ـ وإن لم يعرف كونه كذلك ـ ما لم يكن عالماً بنهيه وقت الفعل، حتّى لو أخذ المسائل عن غير أهله، بل لو لم يأخذ من أحد فظنّها كذلك وفعل، فإنّه يصحّ ما فعله، وكذا في الاعتقادات، وإن لم يأخذها عن أدلتها، فإنه يكفي ما اعتقده دليلاً وأوصله إلى المطلوب، ولو كان تقليداً ...»[2].

وفي زبدة البيان وفي ذيـل تـفسير قـوله تـعالى: ﴿يَسْأَلُـونَكَ عَـنْ الْـخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...﴾[3] يقول المحقق الأردبيلي: «ثم إعلم ان ظاهر الآية تحريم الخمر وكل مسكر مطلقاً، وكذا كلّ قمار وميسر ولكن مع أخذ الرهن على ما فهم مـن اشتقاقه والأصحاب يحرّمونه مطلقاً لعله لأخبار او إجماع، أو كون الميسر أعم هنا عندهم، وإن كان في الأصل خاصاً»[4].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٣ / ١٨٩ ـ ١٩٠ (باختصار وتلخيص).

(٢) المصدر نفسه: ٢ / ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) زبدة البيان في احكام القرآن ـ المقدس الأردبيلي: ٦٣١. ط. المرتضوية، (بلا ـ ت).

هذه بعض النتف والنماذج التطبيقية الاستدلالية، وهي تعكس منهج رائد هذه المرحلة المحقق الأردبيلي ﵀ في الاستدلال، حيث الاعتماد على التحليلات العقلية، واعطاء الظنون مساحة واسعة في مجال الاستنباط، والاعراض عن الاخبار والاجماعات - كما لاحظنا ذلك في نص زبدة البيان - وعدم الالتزام بما يلتزم به المشهور إن لم يكن لرأيهم دليل يعتمد عليه.

بالاضافة إلى حسن سليقته واعتدالها، وسلامة ذوقه وتفّهمه لمداليل الأخبار، معتمداً مبدأ السهولة التي جاء التصريح بها في الآيات البيّنات والأحاديث المأثورة من أن أحكام الاسلام بنيت على عدم الحرج.

« ومن هنا سميت هذه المرحلة من حركة الفقه بمرحلة التطرّف، نظراً للتطرّف في تحديد دائرة حجّية الأخبار ومصادر الاستنباط النقلية، والميل إلى الأدلة العقلية والنقلية القطعية او القريبة منها »[1].

ولا يعني هذا التطرّف ان جميع فقهاء هذه المرحلة قد اتجهوا هذا الاتجاه، بل نريد أن نشير إلى أنّ هذا التطرف كان ظاهرة ملحوظة لدى جميع الفقهاء الذين لمعت اسماؤهم في هذه المرحلة، مثل المحقق الأردبيلي وخريجي مدرسته، وهما صاحب المعالم وصاحب المدارك، حيث واصلا خط المحقق الأردبيلي في نتاجاتهم الفقهية المعروفة، وقد بذر صاحب المعالم بذرة الاتجاه نحو حجية الظن المطلق بعد ان تشدد في قبول الأخبار بشكل خاص[2].

إلّا إننا يمكن ان نسمي هذه المرحلة بمرحلة « الاتجاه العقلي » لأن الابحاث الفقهية والاستدلال الفقهي بشكل عام أخذ يتجه اتجاهاً عقلانياً نظرياً.

---

(١) مراحل تطور الاجتهاد : ١٥ / ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) المصدر نفسه.

من فقهاء المرحلة الرابعة وبعض آثارهم العلمية :

لقد استوعبت هذه المرحلة المهمة من مراحل تطور الاجتهاد قرنين من الزمن في حركة دورية من حركة الفقه الإمامي وتضمّنت أجيالاً من فطاحل الفقهاء.

ولا يمكن لهذا البحث ان يتسوعب كل شجرة الفقهاء وفروعها في هذه المرحلة، وإنما نشير اشارة اجمالية لأبرز الاسماء مع الاشارة إلى بعض مؤلفاتهم الفقهية.

● المولى أحمد بن محمد المعروف بالمقدس الاردبيلي المتوفى سنة (٩٩٣هـ)، صاحب الكتاب الفقهي الكبير «مجمع الفائدة والبرهان»[١] وهو شرح لكتاب العلامة الحلّي «ارشاد الاذهان»[٢].

● السيد محمد بن علي الموسوي العاملي المعروف بالسيد السند (ت ١٠٠٩هـ).

وله من المؤلفات الفقهية : «مدارك الاحكام»[٣] وهو شرح لقسم العبادات من كتاب الشرائع للحلي وقد عُرف المؤلف بكتابه فيقال «صاحب المدارك» وعلى الكتاب جملة من الشروح والاستدراكات[٤].

● السيد جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي المتوفى سنة (١٠١١هـ) ابن الشهيد الثاني وله من المؤلفات : «معالم الدين وملاذ المجتهدين» وقد عرف

---

(١) وقد طبع الكتاب في إيران في (١٨) مجلداً.

(٢) ذكرنا سابقاً ترجمة المولى الاردبيلي.

(٣) طبع في (٨) مجلدات مع تحقيقات قيّمة من قبل مؤسسة آل البيت ـ قم.

(٤) انظر : الطباطبائي ـ حسين مدرسي، مقدمهاى بر فقه شيعه : ٢١٢، ط. آستان قدس رضوي ـ فارسي.

المؤلف بكتابه فيقال « صاحب المعالم ». بالاضافة إلى كتابه الروائي القيم « منتقى الجمان ».

ولكتاب المعالم مقدمة اصولية طُبعت بطبعات متعددة، وهي محور الدرس الاصولي إلى وقت قريب في الحوزات العلمية، وعليها جملة من الشروح والحواشي، اما القسم الفقهي من الكتاب فلم يكمل المؤلف فيه كتاب الطهارة[1].

● الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي المعروف بالشيخ البهائي المتوفى سنة (١٠٣٠ هـ) وله من المؤلفات الفقهية : الحبل المتين، ومشرق الشمسين، والجامع العباسي ... وعشرات الرسائل والحواشي والتعقليات العلمية الأُخرى[2].

● السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي المعروف بـ(ميرداماد) المتوفى سنة (١٠٤٠ هـ) ومن مؤلفاته الفقهية : « الاثنا عشرية في عيون المسائل الفقهية »، بالاضافة إلى جملة من الحواشي والرسائل والتعليقات الفقهية الأُخرى[3].

● محمد باقر بن محمد المؤمن المعروف بالمحقق السبزواري المتوفى سنة (١٠٩٠ هـ)، ومن مؤلفاته الفقهية : « كفاية الأحكام » و « ذخيرة المعاد في شرح الارشاد »، بالاضافة إلى مجموعة من الحواشي والرسائل والتعليقات الاخرى[4].

---

(١) طبع القسم الفقهي من الكتاب في مجلدين بتحقيق ومقدمة السيد منذر الحكيم.

(٢) انظر الطباطبائي، مصدر سابق : ٢١٩ ـ ٢٤٨.

(٣) المصدر نفسه : ٢٢٩.

(٤) المصدر نفسه : ٢٤١، ٢٤٤.

● محمد محسن بن الشاه مرتضى المعروف بالفيض الكاشاني المتوفى سنة (١٠٩١هـ).

وله من المؤلفات الفقهية: «مفاتيح الشرائع» وهو من الكتب الفقهية المهمة التي حظيت باهتمام الفقهاء شرحاً وتحشية[١]. وله أيضاً كتاب «معتصم الشيعة». بالاضافة إلى كتب ورسائل فقهية أُخرى.

● الاقا حسين بن محمد بن الحسين المعروف بالمحقق الخوانساري (ت ١٠٩٨هـ) صاحب كتاب «مشارق الشموس» وهو من المؤلفات الفقهية الجليلة، شرح فيه المؤلف كتاب «الدروس الشرعية» للشهيد الأول، وقد أثنى السيد الشهيد الصدر ﷺ على افكاره الاصولية في هذا الكتاب ووصف مؤلفها «بانه على قدر كبير من النبوغ والدقة وانه امد الفكر الاصولي بقوة جديدة»[٢].

● محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني المعروف بـ(الفاضل الهندي) المتوفى سنة (١١٣٧هـ).

وله من المؤلفات: «كشف اللثام» وهو شرح مفصل لكتاب العلامة الحلي (قواعد الأحكام) وقد عرف المؤلف بكتابه هذا فقيل (كاشف اللثام). وله أيضاً كتاب «المناهج السوية» وهو شرح لكتاب «اللمعة الدمشقية» للشهيد الأول. بالاضافة إلى رسائل وحواشي أُخرى.

---

(١) طبع قسم من الكتاب في بيروت سنة (١٣٨٩هـ) ثم اعيد طبعه في قم سنة (١٤٠٤هـ). وانظر المصدر السابق: ٢٤٥ ـ ٢٤٩ حيث أحصىٰ أكثر من (٢٠) شرح وحاشية على الكتاب.

(٢) انظر الشهيد الصدر ـ محمد باقر. المعالم الجديدة: ٨٤ ـ ٨٥.

● الشيخ يوسف بن احمد بن إبراهيم البحراني المعروف بـ(المحدث البحراني) المتوفى سنة (١١٨٦هـ) ومن اهم مؤلفاته موسوعته الفقهية الجليلة « الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة »[١] بالاضافة إلى كتاب « الدرر النجفية » ومستدركات على كتاب « مدارك الأحكام ».

مع مجموعات فقهية أُخرى على شكل اجوبة لمسائل فقهية مختلفة.

---

(١) طبع الكتاب في (٢٧) مجلداً مع تكملته (عيون الحدائق الناضرة)، ط. جامعة المدرسين في قم.

الفصل الحادي عشر
ظهور الحركة الإخبارية

المدخل :

١ ـ بداية ظهور الحركة الاخبارية .

٢ ـ الاخبارية القديمة .

٣ ـ تحديد مصطلح الاخباري .

٤ ـ بواعث ظهور الحركة الاخبارية :

البواعث النفسية لظهور الحركة الاخبارية .

الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية .

الجذور الفلسفية للحركة الاخبارية .

الجذور الفكرية للحركة الاخبارية .

٥ ـ مراحل المدرسة الاخبارية :

المرحلة الأُولى : « الاخبارية الحديثة » :

● ـ رائد المرحلة « الميرزا محمد أمين الاسترآبادي » .

● ـ خلاصة منهج الاخبارية في المرحلة الأُولى .

المرحلة الثانية : « الاخبارية المعتدلة » :

رائد المرحلة « الشيخ يوسف البحراني » .

الاتجاه المعتدل للشيخ البحراني .

منهج الشيخ البحراني في الاستدلال الفقهي .

المرحلة الثالثة : « الاخبارية المتطرفة » :

رائد المرحلة « الميرزا محمد الاخباري » .

الاتجاه المتطرف للميرزا محمد الاخباري .

منهج الميرزا محمد الاخباري في الاستدلال .

٦ ـ تحول المدرسة الاخبارية إلى فرقة مذهبية ذات شعبتين :

١ ـ الجمالية .

٢ ـ البحرانية .

٧ ـ ملامح الافتراق بين الاصوليين والاخباريين .

٨ ـ نسبة تحريم الاجتهاد إلى المدرسة الاخبارية .

٩ ـ من محاسن ظهور الحركة الاخبارية :

● ـ الحركة الإخبارية ونزعة التأليف الموسوعي الروائي .

● ـ الاتجاه الاصولي خلال هذه المرحلة .

١٠ ـ انتصار علم الاصول وانحسار الاتجاه الاخباري .

١١ ـ الوجه الآخر للحركة الاخبارية .

ظهور الحركة الاخبارية :

وفي هذه المرحلة بالذات ظهرت الحركة الاخبارية ثم اتسعت هذه الحركة وتمكنت من شقّ المدرسة الفقهية عند الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين وإضعاف مؤسسة الاجتهاد إلى حدّ بعيد .

وفيما يلي نتحدث عن بداية ظهور هذه الحركة ، وعن اسبابها وجذورها التأريخية بشيء من الاختصار ضمن هذه المرحلة لارتباطها بها زمنياً .

المدخل :

لو عدنا إلى المرحلة الأُولى من مراحل تطور الاجتهاد عند الشيعة وتحديداً في عهد ابتداء الغيبة الكبرى ، نجد ان الشيخ « محمد بن محمد بن النعمان » المعروف بـ(المفيد) (ت ٤١٣ هـ) قد قام بدور كبير وبذل جهوداً كبيرة للجمع بين الاتجاهين الطرفين في المدرسة الشيعية .

اتجاه القديمين : (ابن ابي عقيل العمانّي / ت ٣٢٩هـ)، و (ابن الجنيد الاسكافي /ت ٣٨١هـ).

واتجاه الصَدُوقَين : (علي بن الحسين القمي /ت ٣٢٩هـ) و (محمد بن علي القمي /ت ٣٨١هـ).

في اتجاه وسط معتدل ، القىٰ فيه بكل ثقله العلمي ، وبذل فيه كل جهده وطاقته ، ووجه نقداً علمياً للمنهج والخط الفكري الذي سار عليه ابن ابي عقيل ، وابن الجنيد ، وناقش جملة من آرائهما .

يقول ﷺ : (فأما كتب أبي علي بن الجنيد، فقد حشاها بأحكام عمل فيها على الظن واستعمل فيها مذهب المخالفين، والقياس الرذل، فخلط بين المنقول عن الأئمة عليهم السلام، وبين ما قاله برأيه ولم يفرد أحد الصنفين من الآخر)[1].

ويقول : (وأودعت في كتاب التمهيد أجوبة عن مسائل مختلفة جاءت وفيها الأخبار عن الصادقين عليهم السلام، وافتيت ما يجب العمل عليه من ذلك بدلالة لا يطعن فيها، وجمعت معاني كثيرة من أقاويل الأئمة عليهم السلام يظن كثير من الناس ان معانيها تتضاد، ويثبت اتفاقها في المعنى ...)[2].

وقال ﷺ في شرح عقائد الصدوق عند الرد عليه في بعض ما فيها :

« لكن اصحابنا المتعلقين بالأخبار، أصحاب سلامة في الذهن، وقلة فطنة، يمرون على وجوههم فيما يسمعون من الأحاديث، ولا ينظرون في سندها، ولا يفرقون بين حقها وباطلها، ولا يفهمون ما يدخل عليهم في اثباتها، ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها »[3].

وجاء من بعده تلامذته من المرتضى[4] إلى الطوسي، حتى نصل إلى المحقق الكركي والأردبيلي واعلام القرن الحادي عشر الهجري، حيث ساروا على

---

(١) المفيد (محمد بن محمد بن النعمان) : المسائل السروية : ٥٦ ـ ٥٧، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ قم، (١٤١٣ هـ).

(٢) المصدر نفسه : ٥٧ ـ ٥٨.

(٣) المفيد : شرح عقائد الصدوق او تصحيح الاعتقاد : ٣٨، ط. الشريف الرضي ـ قم، (بلا ـ ت).

(٤) انظر : رسائل السيد المرتضى : رسالة في الرد على أصحاب العدد، ورسالة في ابطال العمل باخبار الآحاد، حيث شن حملة شديدة على أهل الحديث وخاصة محدثي قم إذ اتهمهم بفساد العقيدة والانحراف. تاريخ الفقه والفقهاء. د. ابو القاسم گرجي : ٢٣٧.

الخط نفسه، وهو الخط الوسط المعتدل، حتى استوفى هذا المنهج كل اتجاهه، واستوفى كل شروطه، واستكمل كل معداته ووسائله، مادة ومنهجاً.

قال المرتضى في كتابه (التبانيات) عند حديثه عن ابطال دعوى اجماع الامامية على العمل بخبر الواحد:

«ودعنا من مصنفات اصحاب الحديث من اصحابنا، فما في اولئك محتج، ولا من يعرف الحجة، ولا كتبهم موضوعة للإحتجاجات»[1].

وقال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه «المبسوط»:

«وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه، فيقطعني في ذلك القواطع، ويشغلني الشواغل، وتضعف نيتي فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به، لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الالفاظ، حتى أن المسألة لو غير لفظها، وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لها لعجبوا منها، وقصر فهمهم عنها»[2].

«وكان من نتائج هذا ان انتهى وانحسر عن الساحة العلمية وميدان الدرس الفقهي احد الاتجاهين، وهو اتجاه القديمين، حتى اصبح من اقوى شعارات الامامية التي رفعت في عالم الدرس الفقهي هو عدم الايمان بحجية اجتهاد الرأي، وعدم جواز العمل به وكذلك نبذ ما تفرع عنه من مبادئ كالقياس والاستحسان، والاستصلاح، وراحت تكرر العبارة المأثورة: (ليس من مذهبنا القياس) وذهب صداها يتردد في جميع الأوساط العلمية

---

(١) المرتضى (السيد ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي) ـ التباينات ـ نقل عن مقدمة السرائر لابن ادريس الحلّي: ١ / ٥.

(٢) الطوسي (محمد بن الحسن)، المبسوط: ١ / ١، المقدمة، (مصدر سابق).

الامامية، وكان من نتائجه ايضاً ان ضعف الاتجاه الآخر ـ اتجاه المُحَدِّثين ـ الذي مثله الصَدُوقَين، حتى لم يعد يسمع له أي رجع في مراكز الدراسات العلمية الامامية.

إلّا انه لم ينته وإنما بقي محفوظاً ومعمولاً في نفوس من يميلون إليه من العلماء[1].

وترجع الأسباب عند اولئكم النفر من العلماء الذين كانوا يميلون إلى اتجاه الصدوقين، او طريقة الفقهاء المحدثين، ويتهيبون من المنهج الأُصولي او طريقة المجتهدين ويتوجسون منه الخيفة، إلى أسباب موضوعية سوف نعرض لها في مطاوي هذا البحث.

بداية ظهور الحركة الاخبارية:

استمرت الحركة العلمية، والمسيرة المباركة التي تزعمها وابتدأها الشيخ المفيد في نشاطها واتساعها الفكري في ميداني الفقه والأُصول، واخذت الابحاث الفقهية والاصولية تزداد ثراءاً عبر الأجيال من قبل فطاحل الفقهاء، وبرز في تلك الأجيال نوابغ كبار صنفوا في فرعي الفقه والأُصول وأبدعوا فيهما.

«وقد عرف هذا المنهج بمنهج او طريقة المجتهدين، وعرف اصحابه بالفقهاء المجتهدين نسبة إلى ما أوجده من جو علمي للاجتهاد الشرعي الذي يعني استنباط الحكم من الدليل، حيث وفر له كل متطلباته وجميع مسلتزماته من ادوات فنية ووسائل علمية»[2].

---

(١) الشيخ الفضلي، تاريخ التشريع الاسلامي: ٤٠٥. افست ـ قم، دار الكتاب الاسلامي. وانظر: مقدمهای بر فقه شيعه: ٥٧، حسين مدرّسي طباطبائي.

(٢) المصدر نفسه: ٤٠٣.

وقد بدأت حركة الاجتهاد عند الشيعة تتعرض لخطر جسيم وصدمة عنيفة عارضت نموه وعرضته لحملة شديدة، وذلك نتيجة لظهور الحركة الاخبارية في اوائل القرن الحادي عشر على يد (الميرزا محمد امين الاسترآبادي / ت سنة ١٠٢١ هـ) واستفحال أمر هذه الحركة من بعده، وبخاصة في أواخر القرن الحادي عشر، وخلال القرن الثاني عشر الهجري. حيث ظهرت على الساحة الفقهية منهجية جديدة في الاستنباط الفقهي تدعي انتسابها إلى مدرسة المُحَدِّثين، وعرف هذا المنهج بـ(المنهج الاخباري) في مقابل (منهج المجتهدين) او (المنهج الاصولي).

الاخبارية القديمة :

وقبل الدخول في مباحث نشوء المدرسة الاخبارية لابد لنا من تحديد مفهوم مصطلح الاخباري، ليتضح لنا وجه الفرق بينها وبين مصطلح الاصولي.

ولعل اقدم نص يتحدث عن الاخبارية باعتبارها فرقة قائمة ضمن الكيان الامامي هو ما ذكره الشهرستاني إذا قال عند حديثه عن الاخبارية.

« والاخبارية فرقة من الامامية ... وهي سلفية ... كما عليه سنن السلف ».

كما ذهب إلى : «ان علماء الشيعة كانوا من قديم الزمان ينقسمون إلى اصوليين وأخباريين، وهذا أول دليل على وجود الخلاف في ذلك بينهم »[1].

ومن الواضح ان هذا النص يتحدث عن الإخبارية القديمة التي كانت تمثل مرحلة من مراحل الحديث الذي يقود إلى استيعاب الفكر الفقهي، لا حركة ذات اتجاه محدد في عملية الاستنباط.

---

(١) الشهرستاني (ابو الفتح محمد بن عبد الكريم ـ ت ٥٤٨ هـ)، الملل والنحل : ١ / ١٦٥، ط. دار المعرفة ـ بيروت، (١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م).

وسوف ياتينا ـ من خلال استعراض المراحل التي مرت بها المدرسة الاخبارية ـ ان المراد من الاخبارية هي «الاخبارية» التي اتخذت طريقاً ومسلكاً ومنهجاً في الاستنباط، مقابل الأُصوليين، وهي (الاخبارية الحديثة) التي تزعمها وشيد منهجها المحدث الاسترآبادي (ت ١٠٣٣هـ).

تحديد مصطلح الاخباري :

أما وجه تسميتهم بالاخباريين، فقد ذكر المحقق القمي نقلاً عن استاذه الأنصاري وهو يتحدث عن وجه تسميتهم بالاخباريين : ويعجبني في وجه تسمية هذه الفرقة (الاخباريين أحد أمرين :

الأول : كونهم عاملين بتمام الأقسام من الاخبار من الصحيح، والحسن والموثق، والضعيف، من غير ان يفرقوا بينها في مقام العمل في قبال المجتهدين.

الثاني : انهم لما أنكروا ثلاثة من الأدلة الأربعة وخصوا الدليل بالواحد منها اعني الأخبار، فلذلك سموا بالاسم المذكور)[1].

إلّا أن النسبة الثانية في هذا النص فيه تأمل واضح، إذ كيف ينكر الاخباريون ـ وهم من المسلمين ـ دليلية الكتاب، وهو اهم مصدر عندهم ؟ وكيف يلتئم هذا مع الواقع الذي هم عليه من حيث استنباطهم الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ؟

ثم ان الرجوع إلى مصادرهم الاساسية تدفع عنهم هذه النسبة الشنيعة.

يقول المحدث الاسترآبادي في معرض دفع هذا التوهم والالتباس :

«إن كثيراً مما جاء به ﷺ من الأحكام ومما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه من نسخ، وتقييد، وتخصص، وتأويل، مخزون عند العترة الطاهرة، وان القرآن في

---

(١) القمي / غلام رضا : القلائد على الفرائد / مبحث حجية القطع ـ نسخة خطية بلا ترقيم.

الأكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى اذهان الرعية، وكذلك كثير من السنن النبوية، وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية اصلية كانت او فرعية إلّا السماع من الصادِقِينَ عليهم السلام وانه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله، ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف والاحتياط[1].

وظاهر هذا النص ان الاخباريين لا ينكرون دليلية القرآن الكريم، وكونه مصدراً تشريعياً وانما ارادوا الاخذ به من طريق اهل البيت عليهم السلام لانهم ادرى بما فيه.

وقد حدد بعض الكتّاب مصطلح «الاخباري» بانه:

«الفقيه المستنبط للاحكام الشرعية عن الكتاب والسنة فقط، وبعد يأسه عن دليل الحكم يرجع إلى اصالة الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية»[2].

وقد تكون التسمية باعتبار: «نسبته إلى الاخبار باعتبار ان أكثر الأحكام مستنبطة منه»[3].

ويقابل الاخباري الاصولي وهو:

«الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنة والاجماع، ودليل العقل، وغيرها مما قامت الحجة عندهم عليه»[4].

---

(١) الاسترابادي / المولى محمد امين، الفوائد المدنية: ٤٧ ط. حجرية، بلا تاريخ.

(٢) آل عمران ـ فرج، الاصوليون والاخباريون فرقة واحدة: ١٩، نقلاً عن الجابري، الفكر السلفي عند الشيعة الاثنا عشرية.

(٣) المصدر نفسه: ٩٠.

(٤) الحلّي (العلامة ابو منصور جمال الدين، الحسن بن يوسف)، نهاية الوصول إلى علم الأُصول، نسخة خطية مصورة من مكتبة المرعشي النجفي ـ قم.

البواعث النفسية لظهور المدرسة الاخبارية :

ان لظهور الحركة الاخبارية في داخل الكيان الشيعي، ومن ثم اتساعها بسرعة، وتمكنها من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الامامية إلى شطرين متصارعين، واضعاف حركة الاجتهاد إلى حدّ بعيد، من الظواهر التي استرعت انتباه الباحثين والمحقّقين والكتّاب، واخذت البحوث تتجه في دراسة هذه الظاهرة ـ كأي ظاهرة علمية او سياسية او اجتماعية ـ وعن اسبابها وبواعثها النفسية، والفلسفية، والسياسية، وعن جذورها التاريخية وعن معالم الافتراق بينهما وبين المدرسة الاصولية، ثم البحث عن النتائج الايجابية والسلبية لهذه الحركة.

ومن اهم من بحث في معالم المدرسة الاخبارية وبواعثها النفسية وجذورها التاريخية، هو السيد الشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر ﵀ في كتابه القيم «المعالم الجديدة» والبحث ـ على اختصاره ـ يعطي للباحث اهم معالم الحركة الاخبارية بشكل جيد[1].

وفيما يلي بيان لأهم البواعث النفسية لظهور الحركة الاخبارية بحسب رؤية السيد الشهيد[2] :

اولاً : «ذهب الاخباريون إلى ان العمل بالقواعد الاصولية يؤدي بالنتيجة إلى ترك العمل بالنصوص الشرعية او التقليل من اهميتها»[3].

---

(١) انظر / المعالم الجديدة للأُصول : ٧٧ ـ ٨٩. (مصدر سابق).

(٢) نذكر هذه البواعث النفسية التي ذكرها السيد الشهيد ﵀ باختصار وتلخيص وفي بعض الاحيان باضافة بعض النصوص التوضيحية الضرورية للبحث.

(٣) المعالم الجديدة : ٧٧.

يقول المحدث الاسترآبادي :

« وسمعت من بعض المشايخ انه لما عَـيَّرت جـماعة مـن العـامة اصـحابنا بأنه ليس لكم من كلام مدون ولا اصول فقه كـذلك، ولا فـقه مسـتنبط، وليس عندكم إلّا الروايات المنقولة عن أئمتكم، تصدى جماعة من متأخري اصحابنا لرفع ذلك، فصنفوا الفنون الثلاثة على الوجه المشاهد[1]، وغفلوا عن نهيهم عليهم السلام اصحابهم عن تعلم فن الكلام المـبني عـلى الأفكـار العـقلية، وامـرهم بـتعلم فن الكلام المسموع منهم عليهم السلام وكذلك ـأي غفلوا عن نهيهم عليهم السلام ـ عن القـواعـد الأُصولية الفقهية غير المسموعة منهم عليهم السلام »[2].

يقول السيد الشهيد الصدر معلقاً على كلام الاسترآبادي :

« هذا النص من المحدث الاسترآبادي، ونصوص أُخرى مبثوثة فـي كـتابه تدل بوضوح على عدم استيعاب ذهنية الاخباريين لفكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط الفقهي، ولو انهم استوعبوا فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كما درسها الاصوليون، لعرفوا ان لكل من العناصر المشتركة والعناصر الخاصة دورهما الاساسي وأهميتهما، وان علم الاصول لا يسـتهدف اسـتبدال العناصر الخاصة بالعناصر المشتركة، بل يضع القواعد اللازمة لاستنباط الحكم من العناصر الخاصة[3].

ثانياً : وذهب الاخباريون إلى أن علم الاصول ما هو الانتاج للمذهب السني.

---

(١) يقصد بالفنون الثلاث : علم الاصول، علم الدراية وتقسيم الحديث، وعلم الجـرح والتـعديل والرجال.

(٢) الفوائد المدنية : ٢٩، ط. حجرية ـقم. وللتوسع انظر : ٣٠، ٥٦، ١٢٨، المصدر نفسه.

(٣) الصدر (محمد باقر)، المعالم الجديدة : ٧٧.

ومنشأ هذا الوهم هو سبق السنة تاريخياً إلى البحث الأُصولي والتصنيف الموسع فيه، وهذا السبق التاريخي اكسب علم الأُصول اطاراً سنياً في نظر هؤلاء الثائرين عليه من الاخباريين.

يقول السيد الشهيد: ان سبق الفقه السني تاريخياً إلى البحوث الاصولية لم ينشأ عن صلة خاصة بين علم الاصول والمذهب السني، بل هو مرتبط بمدى ابتعاد الفكر الفقهي عن عنصر النصوص التي يؤمن بها، فإن السنة يؤمنون بان عصر النصوص انتهى بوفاة النبي ﷺ، وبهذا وجدوا انفسهم في أواخر القرن الثاني بعيدين عن عصر النص بالدرجة التي جعلتهم يفكرون في وضع علم الاصول، بينما كان الشيعة وقتئذ يعيشون عصر النص الذي يمتد عندهم إلى الغيبة[1].

وبعبارة أُخرى: مما أكد في ذهن الاخباريين الاطار السني لعلم الاصول في الفقه الامامي ان ـ ابن الجنيد ـ وهو من رواد الاجتهاد وواضعي بذور علم الاصول في الفقه الامامي، كان يتفق مع أكثر المذاهب الفقهية السنية في القول بالقياس.

ولكن الواقع ان تسرب بعض الأفكار من الدراسات الاصولية السنية إلى شخص كابن الجنيد، لا يعني ان علم الاصول بطبيعته سني، وانما هو نتيجة تأثر التجربة العلمية المتأخرة بالتجارب السابقة في مجالها[2].

وخلاصة الكلام ان علماء المدرسة الأُصولية الإمامية عندما ألّفوا ودوّنوا

---

(١) المصدر نفسه: ٧٨ وانظر نص المحقق الأعرجي محمد بن حسن في وسائله كما نقلها السيد الشهيد.

(٢) المصدر نفسه: ٧٨.

علم الاصول حذوا في جوانبها الفنية حذو ما هو موجود في كتب اصول الفقه السني، وذلك لسبق علماء السنة إلى ذلك بسبب المراحل التاريخية التي اشار اليها السيد الشهيد ﷺ.

ثالثاً: وذهب الاخباريون إلى ان علم الاصول عند اصحابنا ـ الامامية ـ يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر السني.

والذي ساعد على هذا التصور هو تسرب اصطلاحات من البحث الاصولي السني إلى الاصوليين الاماميين، وقبولهم بها بعد تطويرها واعطائها المدلول الذي يتفق مع وجهة النظر الامامية ومثال ذلك كلمة «الاجتهاد»[1].

فإن كلمة ـ اجتهاد ـ كمصطلح علمي شرعي كانت تحمل معنيين خلال مرحلتين متعاقبتين.

ففي المرحلة الأُولى كانت تحمل معنى استعمال الرأي الذي اصطلح عليه بـ(اجتهاد الرأي). ثم اطلق على ما ينتج من (الرأي) من امثال (القياس والاستحسان) وهي تشكل ادلة ومصادر للفقه السني.

وفي المرحلة الثانية وبعد ان تطور واقع الفقه الاسلامي عند أهل السنة اصبحت هذه الكلمة ـ الاجتهاد ـ تستعمل في «القدرة العلمية على الاستنباط» أو «ملكة الاستنباط».

هذا هو واقع مصطلح (اجتهاد) في الفقه السني.

والذي استعارته المدرسة الأُصولية الامامية من الفقه السني وأُصوله، واستخدمته مصطلحاً علمياً في الفقه الامامي واصوله، هو المعنى الثاني أي (القدرة العلمية على الاستنباط) مع استبعادها للمعنى الآخر وهو (اجتهاد الرأي) وما تفرع عليه من قياس واستحسان واستصلاح وغيرها.

---

(١) المصدر نفسه: ٧٩.

إن استعارة هذا المصطلح من الفقه السني دفع بهؤلاء الاخباريين إلى نفي هذا الاجتهاد، وبحسب تعبير السيد الشهيد:

«فتراءى لعلمائنا الاخباريين الذين لم يدركوا التحول الجوهري في مدلول المصطلح، ان علم الاصول عند اصحابنا يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر العلمي السني، ولهذا شجبوا الاجتهاد وعارضوا في جوازه المحقّقين من اصحابنا»[1].

ويقول ﵀: فان هؤلاء استفزتهم كلمة الاجتهاد لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شنّ أهل البيت ﵈ حملة شديدة عليه، فحرّموا الاجتهاد الذي حمل المجتهدون من فقهائنا رايته، واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد، وهم لا يعلمون ان ذلك الموقف كان ضد المعنى الاول للاجتهاد، والفقهاء من الاصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة[2].

رابعاً: كما ان الدور الذي يلعبه العقل في علم الاصول كان مثيراً آخر للأخباريين على هذا العلم نتيجة لاتجاههم المتطرف ضد العقل[3]. ولاختلافهم مع الاصوليين في بعض جوانبه المتعلقة في مجال الاستنباط الفقهي كما سيأتي في بحث لاحق.

خامساً: استغلال حداثة علم الأُصول:

بعد وفاة صاحب المعالم (ت ١٠١١ هـ) ظهرت الحركة الاخبارية بقوة وفرضت نفسها على الساحة الفكرية بقيادة زعميها ومشيد اركانها الميرزا الأمين

---

(١) المصدر نفسه: ٧٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨.

(٣) المصدر نفسه: ٧٩.

الاسترآبادي (ت ١٠٣٣ هـ) فثار واتباعه على علم الاصول والاجتهاد قاصدين شل حركة نموه، وترك العمل بقواعده، مكتفين بالعمل بالاخبار والأحاديث في استنباط الأحكام الشرعية.

وقد استغل المحدث الاسترآبادي حداثة علم الاصول للهجوم عليه وإثارة الرأي العام الشيعي ضده، لأن علم الاصول عن الامامية نشأ بعد الغيبة، وهذا يعني ان اصحاب الأئمة وفقهاء مدرستهم مضوا بدون علم الاصول ولم يكونوا بحاجة إليه ... فلا ضرورة للتورط فيما لم يتورطوا فيه، ولا معنى للقول بتوقف الاستنباط والفقه على علم الاصول[1].

وبهذا الاسلوب حاول المحدث الاسترآبادي اجتثاث علم الاصول وشل حركته.

إلّا ان هذه الفكرة بينة الخطأ، فعدم الحاجة إلى فرع من فروع المعرفة في مرحلة من المراحل الزمنية لا يعني بالضرورة عدم الحاجة إليه إلى ابد الآبدين، فقواعد النحو والصرف والبلاغة والبديع والبيان .. وغيرها من علوم اللغة العربية، لم تكن مدونة ولا ممنهجة في المرحلة التي سبقت ظهور الاسلام وفي صدر الاسلام الأول، لعدم الحاجة إليها، وبعد ذلك دونت وتأسس علم النحو والصرف والبلاغة ... وذلك لمقتضيات موضوعية اقتضت القيام بهذا العمل.

كذلك علم الاصول، فهو غير مستثنى من هذه القاعدة.

يقول السيد الشهيد ﵀ معقباً على فكرة المحدث الاسترآبادي:

« ويمكننا ان نعرف الخطأ في هذه الفكرة على ضوء ما تقدم سابقاً[2] من ان الحاجة إلى علم الاصول حاجة تاريخية، فإن عدم احساس الرواة

---

(١) المصدر نفسه: ٧٩.

(٢) انظر: المعالم الجديدة: ٥١ ـ ٥٤ (الحاجة إلى علم الاصول تاريخية).

والفقهاء الذين عاشوا عصر النصوص بالحاجة إلى تأسيس علم الاصول، لا يعني عدم احتياج الفكر الفقهي إلى علم الاصول في العصور المتأخرة التي يصبح الفقيه فيها بعيداً عن جو النصوص ويتسع الفاصل الزمني بينه وبينها، لأن هذا الابتعاد يخلق فجوات في عملية الاستنباط ويفرض على الفقيه وضع القواعد الاصولية العامة لعلاج تلك الفجوات »[1].

هذه اهم البواعث النفسية للمدرسة الاخبارية والتي دفعت رواد هذه المدرسة الشيعية الامامية، وعلى رأسهم المحدث الاسترآبادي إلى مقاومة علم الاصول والفقه الاجتهادي المبتني عليه، وساعدت على نجاح هذه المقاومة نسبياً في مرحلة من المراحل التاريخية التي مرّ بها الفقه الشيعي الامامي.

الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية :

يعتقد بعض الكتاب المعاصرين[2] ان الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية في مدرسة فقه اهل البيت يعود إلى الصراع الشديد الذي كان يجري في العصر الصفوي بصورة مكتومة بين المؤسسة السياسية والمؤسسة الفقهية.

يقول أحدهم : « بدأت العلاقة بين مؤسسة الفقهاء، والسلطة الصفوية في عهد الشاه عباس الصفوي تنحو منحاً معقداً نظراً للنفوذ الذي يتمتع به الفقهاء، فقد

---

(١) المعالم الجديدة : ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) وهو السيد علي حسين الجابري في كتابه : الفكر السلفي عند الشيعة الاثنا عشرية، رسالة لنيل الماجستير من كلية الآداب في جامعة بغداد، وطبع الكتاب في بيروت، منشورات عويدات، الطبعة الأُولى، (١٩٧٧م)، وتابعه على ذلك السيد جودت القزويني في دراسته القيّمة عن التاريخ السياسي للفقه الامامي (بحث مخطوط ـ الورقة (١١٩) (مصورة مخطوطة نسخة المؤلف). وللتوسع انظر : مقدمة الشيخ الآصفي لكتاب رياض المسائل : ١ / ١٠٣، ط. جامعة المدرسين ـ قم.

اصبحت العلاقة بين المؤسستين علاقة متداخلة بحيث شكّلت جانباً خفيّاً من الصراع وكان امتداداً لصراع المؤسستين (مؤسسة الاجتهاد ومؤسسة الدولة) في العهد المبكّر من قيام الدولة الصفوية.

وبالرغم ان هذا الصراع كان صراعاً عنيفاً وخفياً إلّا انّ مؤسسة الفقهاء استطاعت ان تثبّت اقدامها، وتستحوذ على مؤسسات مهمة في الدولة كان لها دعمها الكبير في قطاع المجتمع الايراني »[1].

ومن هنا « فقد اخذ الصفويون يتضايقون من سعة دائرة نفوذ المؤسسة الفقهية والتحول التدريجي الذي جرى داخل المؤسسة الفقهية من سلطة روحية إلى سلطة زمنية تتدخل في شؤون الناس وتزاحم السلطة الرسمية في شؤونها واهتماماتها »[2].

وبالرغم من خطوات الشاه عباس الصفوي في ابقاء الصلة بفقهاء كبار كالبهائي، إلّا ان الصلة بين الزعامتين السياسية والروحية اخذت تضعف بمرور الزمن وقد شكّل ظاهرة سياسية دينية في أُخريات أيامه[3].

ومن خلال الاجواء التي ولّدتها الحالة الجديدة للدولة الصفوية ظهرت تيارات مختلفة (عقلية (فلسفية) سلفيّة، صوفية) اتحدت جميعها ضد ما تبقىٰ من مؤسسة الفقهاء، الذين لم تزل تأثيراتهم قائمة في السلطة، فقد التقى الموقف السلبي عند العقليين من الفلاسفة، مع الموقف السلبي عند السلفيين، وقد اظهر صدر الدين الشيرازي ردود الفعل الفلسفي تجاه الفقهاء الذين اغرقوا انفسهم في

---

(١) القزويني، جودت: التاريخ السياسي للفقه الإمامي (مخطوط)، ورقة: (١١٩).

(٢) الآصفي (محمد مهدي)، مقدمة الرياض: ١ / ١٠٣.

(٣) الدجيلي ـ حسن / الفقهاء حكام على الملوك: ٤٧، نقلاً عن السيد القزويني.

سياسة الدولة الصفوية، وقد نسبهم إلى نقصان المعرفة، كما اوضح أنّ اهدافهم هي أهداف سياسية لا تتعدى اخضاع الناس لفتاواهم وأوامرهم التسلطية[1].

ومهما يكن من امر فان التيار العقلي لم يؤثر على السياسين من الفقهاء بمقدار تأثير التيار السلفي الذي تزعمّه فقهاء من المدرسة الاثني عشرية نفسها.

فقد استفادت الحركة السلفية التي سميت فيما بعد (بالحركة الاخبارية) من الاوضاع المتناقضة في سياسة الدولة الصفوية في تعزيز مواقعها، ومحاولة حسر تيار الفقهاء الذين تمركزوا في ثقل الدولة.

انّ ظهور الحركة الاخبارية وتمركزها بشكل عنيف في قلب الاحداث كان عاملاً من عوامل تقوية السياسة الصفوية المتمثلة بالشاه عباس الكبير، واضعاف خصومه التقليديين من الفقهاء، لذا بدأت عوامل دعم لأقطاب هذا الاتجاه حتى ظهر الداعية الاخباري محمد امين الاسترآبادي (١٠٣٣ هـ) محاولاً القضاء على خط الفقهاء قضاء تاماً، ومبرماً[2].

ان حياة الاسترآبادي وان كانت غامضة إلّا أنّ نشأته في (إيران) وهجرته إلى (العراق) ثم استقراره في (الحجاز) تدلّ على أنّ الرجل كان مدعماً بخطة هادفة من شأنها ان توقف تيار الاجتهاد الفقهي، وتستأصل المؤسسة الاجتهادية من الأساس، وإن امراً مثل هذا فهو في النتيجة يخدم توجهات الصفويين اولاً، والذين باتوا في ضيق من هذه المؤسسة، والعثمانيين ثانياً، الذين لم يرغبوا باستقلال المؤسسة الدينية عن قبضة السياسة الرسميّة للدولة.

---

(١) الشيرازي (ملا صدرا الدين)، الاسفار الأربعة : ٩ / ٢٠١ ـ ٢٠٢، ط. دار احياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الخامسة، وراجع أيضاً قريب من ذلك ١ / ٦ ـ ٧.

(٢) القزويني ـ جودت : (ورقه ١٢٠).

ومن هنا فإن حصول الانقسام داخل الكيان الاثني عشري نفسه، بايجاد مؤسسة فقهية إخبارية ستكون بمثابة البديل عن المؤسسة الفقهية الاجتهادية او المنافس لها على الأقل، هو في الواقع يخدم الطرفين معاً[1].

فالسلطة الصفوية استهدفت اضعاف مؤسسة الفقهاء داخل ايران واشغالها بتيارات تستهدف زعزعة كيانها الفكري.

وبمعنى آخر تحويل حالة القوة التي تتمتع بها المؤسسة الاجتهادية إلى قوةٍ دفاعية فقط امام الهجمات العنيفة للاخباريين والتي بدأت تشكك حتىٰ في شرعية وجودهم.

ومن المحتمل جداً انّ السياسة التي انتهجها عباس الصفوي في علاقاته مع أوربا وانفتاحه على بريطانيا بشكل خاص، حتى أوكل امر تسليح الجيش الايراني إلى ضابط انكليزي، واسند إليه واجبات قيادية في المعارك مع العثمانيين[2] لا يمكن ان تتم دون اضعاف التيارات التي قد تقف امام سياساته المستقبلية.

وكان الشاه عباس يحرص على اجتماع القيادتين السياسية والدينية لكي يكون مستقلّاً بهاتين القوتين، وهو بذلك كان يحافظ على قدسية الشعائر المذهبية، حتى أنّه كان يقطع الأميال الطوال مشيّاً على اقدامه لتأدية طقوس الزيارة لمرقد الامام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام الامام الثامن من الأئمة الاثني عشر الذي يقع مرقده بمدينة مشهد الايرانية، الأمر الذي يسهم في ابقاء مظهر الزعامة المذهبية غير بعيدة عنه[3].

---

(١) المصدر نفسه: (ورقه ١٢١).

(٢) للتوسع: انظر علي مروة: التشيع بين جبل عامل وايران.

(٣) القزويني: ورقة: ١٢٢.

هذه خلاصة فكرة الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية من خلال الدراسة التحليلية لهذا الكاتب وتعقيباً على هذه الفكرة يقول سماحة العلامة الآصفي :

« ومع احترامنا لرجال هذه الحركة ـ الحركة الاخبارية ـ وفقهائها وهم نخبة من خيرة فقهائنا ورجالنا ـ لا نستبعد هذا التحليل ، فاننا عندما نستعرض تاريخ الصفويين نلمس هذا التناقض الغريب في تكوين النظام الصفوي .

فقد قام النظام الصفوي باسم الدعوة إلى التشيّع ، واستفاد من هذه الدعوة واكتسب قوته من ذلك ، وانتشر التشيّع في إيران بهذا النظام ، واستقدم النظام فقهاء الشيعة من جبل عامل لنشر التشيع وتفقيه اجهزة الدولة وحركة المجتمع عامة ، ولكن هذا النظام في نفس الوقت لم يكن يحب ان يسمح بظهور قوة جديدة على الساحة تزاحمه ، ولما تحولت المؤسسة الفقهية إلى قوة وسلطة زمنية تتحكم في شؤون الدولة والمجتمع بدأ النظام الصفوي يتضايق من هذه الظاهرة .

ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون الحكم الصفوي فكّر في دعم وتكريس الحركة الاخبارية والاستفادة منها ، دون ان يعني ذلك مصادرة البواعث والمنطلقات الفقهية لهذه الحركة والتي لا يمكن التشكيك فيها او ربطها بالعجلة السياسية .

إلّا ان هذه الحركة رغم هذا التحليل لم تمتدّ في إيران كثيراً ، وإنما تكرّست وتوسعت في كربلاء ، ثم اخذت تنحسر بالتدريج بفعل المواجهة التي قام بها وصعّدها الوحيد البهبهاني في كربلاء[1] .

---

(١) الآصفي ـ مقدمة رياض المسائل : ١ / ١٠٤ .

٣ ـ الجذور الفلسفية للحركة الاخبارية :

يعتقد بعض الباحثين ان المدرسة الاخبارية في اتجاهها المتطرف في إنكار العقل وشجبه قد تأثرت بالمدرسة الفلسفية الحسية التي ظهرت في اوربا على يد فيلسوفها المشهور « جون لوك » المتوفى سنة (١٧٠٤ م).

ومما يعزز هذا الاعتقاد :

اولاً : معاصرة داعية المدرسة الاخبارية الميرزا الاسترآبادي لفيلسوف المدرسة الحسية « فرنسيس بيكون » المتوفى سنة (١٦٢٦ م) والذي مهد للتيار الحسي في الفلسفة الاوربية . وفي وقت كانت العلاقات قوية جداً بين إيران الصفوية والدولة الاروبية[١].

ثانياً : ان هناك إلتقاءً فكرياً ملحوظاً بين الحركة الفكرية الاخبارية والمذاهبالحسية والتجريبية في الفلسفة الاوربية ، فقد شنت جميعاً حملة كبيرة ضد العقل ، وألغت قيمة احكامه اذا لم يستمدها من الحس[٢].

فالميرزا الاسترآبادي يؤكد في كتابه « الفوائد المدنية »[٣] ان العلوم البشرية على قسمين :

احدهما : العلم الذي يستمد قضاياه من الحس .

والثاني : العلم الذي لا يقوم البحث فيه على اساس الحس ، ولا يمكن اثبات نتائجه بالدليل الحسي .

---

(١) المطهري (مرتضى). الاسلام ومتطلبات العصر : ١٠٥ . تعريب : علي هاشم ، ط . مجمع البحوث الاسلامية ـ ايران ـ مشهد ، (١٤١١ هـ).

(٢) الشهيد الصدر ـ المعالم الجديدة : ٤٤ .

(٣) الاسترآبادي ، الفوائد المدنية : ١٢٩ ـ ١٣٠ .

ويرى المحدث الاسترآبادي أن من القسم الأول الرياضيات التي تستمد خطوطها الأَساسية ـ في زعمه ـ من الحس.

واما القسم الثاني فيمثل له ببحوث ما وراء الطبيعة التي تدرس قضايا بعيدة عن متناول الحس وحدوده، من قبيل تجرد الروح، وبقاء النفس بعد البدن، وحدوث العالم.

وفي عقيدة المحدث الاسترآبادي، أن القسم الأول من العلوم البشرية هو وحده الجدير بالثقة لأنه يعتمد على الحس، فالرياضيات مثلاً تعتمد في النهاية على قضايا في متناول الحس، نظير (٢ + ٢ = ٤).

وأما القسم الثاني : فلا قيمة له، ولا يمكن الوثوق بالعقل في النتائج التي يصل إليها في هذا القسم لانقطاع صلته بالحس.

وهكذا يخرج الاسترآبادي، من تحليله للمعرفة بجعل الحس معياراً اساسياً لتمييز قيمة المعرفة ومدى إمكان الوثوق بها.

ونحن في هذا الضوء نلاحظ اتجاهاً حسياً في افكار المحدث الاسترآبادي يميل به إلى المذهب الحسي في نظرية المعرفة القائل : «بان الحس هو اساس المعرفة» ولأجل ذلك يمكننا ان نعتبر الحركة الاخبارية في الفكر العلمي الاسلامي احد المسارب التي تسرب منها الاتجاه الحسي إلى تراثنا الفكري[١].

وفي نص مترجم عن الشهيد مطهري ـ يقول فيه ـ نقلاً عن استاذه السيد البروجردي رحمه الله[٢] : «كنت مرّة عند المرحوم السيد البروجردي ـ اعلى الله

---

(١) الشهيد الصدر ـ المعالم : ٤٤.

(٢) آية الله السيد حسين ابن السيد علي الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٠هـ) من المراجع الكبار انظر ترجمته في أعيان الشيعة : ٦ / ٩٢ ـ ٩٤.

مقامه ـ وهو في بروجرد ، فسمعت منه كلاماً لم اسمعه من احد لحدّ الآن ، وكم تأسفت على عدم سؤالي عنه ».

كان كلامه يدور حول الاخباريين وكان يحلّل الجذور التأريخية لظهور تيارهم الفكري وناقش احتمالاً حول خلفيات ظهوره ، فقال : « إني اظن انّ المدرسة الاخبارية في الشرق انبثقت عن المدرسة المادية في الغرب ، وذلك ان ظهور الاخباريين تزامن مع ظهور جمع من الغربيين يقولون بالفلسفة الحسّية حيث انهم انكروا العقل كمصدر للمعرفة ، وقالوا اننا لا نعتقد إلّا بما نشاهده او ما نعرفه من خلال التجربة ، فهم انصار الحس ومعارضو العقل .

وكان هذا في وقت كانت العلاقات قوية جدّاً بين ايران الصفوية والدول الأُوربية ، وكذلك ظهرت عندنا في نفس تلك الفترة نهضة تندد بالعقل وتدينه ، ولكن ليست بالشكل الغربي المادي ، بل بشكل تأييد للاخبار ، وقالوا :« ليس للعقل حق ان يتدخل في الدين بتاتاً ، ويا للاسف فقد تركت هذه الافكار آثاراً كثيرة علينا »[1].

ثم يعقب الشهيد المطهري على مقولة استاذه البروجردي بقوله :

« لقد سمعت هذا الكلام من آية الله البروجردي في مدينة بروجرد ، وبعد انتقاله إلى مدينة « قم » وبدأ بحثه الاصولي ، وصل به البحث إلى مباحث حجية القطع ـ والتي لها علاقة بالمباحث العقلية ـ فكنت اتوقع ان اسمع منه مرة ثانية هذا المطلب ـ وهو ما ذكره حول المدرسة الاخبارية ـ ولكن مع الاسف لم يذكر شيئاً من ذلك .

---

(١) المطهري ـ مرتضى ، الاسلام ومتطلبات العصر : ١٠٥ تعريب علي هاشم الغرباوي ، ط . إيران ، مشهد ، ١٤١١ هـ .

واني إلى الآن لا أدري هل ان ما قاله السيد البروجردي مجرد حدس علمي، ام انه كان يستند إلى دليل عنده؟ فاني إلى الآن لم أرَ دليلاً على ذلك.

وكذلك استبعد وصول وتأثير المدرسة الحسية من الغرب إلى الشرق، في ذلك الوقت. ومن طرف آخر من المستبعد جداً ان لا يستند مُدَعىٰ السيد البروجردي ﷺ إلى دليل لانه ليس من الطراز الذي يتكلم بلا دليل. وكم انا متأسف ـ الآن ـ لعدم استفساري منه عن ذلك»[1].

والذي يظهر من كلام السيد البروجردي ـ اعلى الله مقامه ـ ان ما قاله لا يخرج عن اطار الحدس العلمي، ولا يوجد لدينا دليل قوي يثبت لنا هذا المطلب.

ولهذا لا يمكن لنا ونحن نحلل جذور المدرسة الاخبارية الاعتماد على مقولة تأثير المدرسة الحسية بالمدرسة الاخبارية بنحو قاطع ونهائي إلّا انه يبقى مجرد حدس وظن علمي لا يرتقي إلى درجة العلم اليقيني، وهذا الحدس يستند إلى جملة من القواسم المشتركة بين المدرستين والتي ذكرناها فيما مضى.

إلى أن النتائج التي انتهت إليها حركة المحدث الاسترآبادي ضد المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس، هي ـ في الواقع ـ نفس النتائج التي سجلتها الفلسفات الحسية في تاريخ الفكر الأُروبي إذ وجدت نفسها في نهاية الشوط مدعوة ـ بحكم اتجاهها الخاطئ ـ إلى معارضة كل الأدلة العقلية التي يستدل بها المؤمنون على وجود الله سبحانه، لأنها تندرج في نطاق المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس.

---

(١) مطهري ـ مرتضى، عشر محاضرات بالفارسية (ده گفتار): ٧٠ وانظر: مرجعية وروحانيت بالفارسية: ٣٨.

فنحن نجد مثلاً محدثاً كالسيد نعمة الله الجزائري يطعن في تلك الادلة بكل صراحة وفقاً لاتجاهه الاخباري، كما نقل ذلك الفقيه الشيخ يوسف البحراني في كتابه الدرر النجفية[1]. ولكن ذلك لم يؤد بالتفكير الاخباري إلى الالحاد، كما أدىٰ بالفلسفات الحسية الاوربية، لاختلافهما في الظروف التي ساعدت على نشوء كل منهما.

«فإن الاتجاهات الحسية والتجريبية في نظرية المعرفة قد تكوّنت في فجر العصر العلمي الحديث لخدمة التجربة وإبراز اهميتها، فكان لديها الاستعداد لنفي كل معرفة عقلية منفصلة عن الحس.

واما الحركة الاخبارية فكانت ذات دوافع دينية، وقد اتهمت العقل لحساب الشرع لا لحساب التجربة، فلم يكن من الممكن ان تؤدي مقاومتها للعقل إلى انكار الشريعة والدين.

ولهذا كانت الحركة الاخبارية تستبطن في رأي كثير من ناقديها تناقضاً، لأنها شجبت العقل من ناحية لكي تخلي ميدان التشريع والفقه للبيان الشرعي، وظلت من ناحية أُخرى متمسكة به -أي العقل- لإثبات عقائدها الدينية لأن إثبات الصانع والدين لا يمكن ان يكون عن طريق البيان الشرعي بل يجب ان يكون عن طريق العقل[2].

وسوف ياتينا بيان موقف المدرسة الاخبارية من دليل العقل في بحث لاحق.

---

(١) انظر البحراني (الشيخ يوسف). الدرر النجفية. ط. حجرية. افست مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم.

(٢) الصدر - المعالم الجديدة: ٤٤ - ٤٥.

٤ ـ الجذور الفكرية للمدرسة الاخبارية :

اتخذت الحركة الاخبارية في صراعها مع مؤسسة الاجتهاد السمة العلمية، واعدت برنامجاً تصحيحياً ـ بزعمها ـ يتطلع للعودة إلى الينابيع الأُولى للفقه الاثني عشري.

وقد اتخذ الاخباريون مستنداً تاريخياً لهم بالتمسك باخبار « المعصومين » مقابل ما انتجه المجتهدون من طرق لإستنباط الأحكام الشرعية من مظانها من خلال استخدام الأدلة التي ترجع إلى (الكتاب، والسنة، والاجماع، والعقل).

ويدعي الاخباريون ان خطّهم الفكري في استنباط الحكم الشرعي يعود إلى عصر الفقهاء الأوائل، ويقولون بان رأيهم في طريقة فهم الحكم الشرعي مثل ما رآه الشيخ الصدوق وكبار المحدثين[١].

بل ذهب بعض الاخباريين إلى أكثر من ذلك من خلال دعوى رجوع الجذور الفكرية لهذه الحركة إلى النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

يقول الحر العاملي في الفوائد الطوسية :

« ... إن رئيس الاخباريين هو النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام لانهم ما كانوا يعملون بالاجتهاد، وإنما كانوا يعملون في الأحكام بالاخبار قطعاً ... »[٢].

الا ان هذه النسبة لا يمكن الاخذ بها، لمخالفتها للواقع التاريخي لنشوء هذهالحركة، فان المدرسة الاخبارية قد تحددت معالمها بصورة علمية على يد الشيخ الامين الاسترآبادي (ت ١٠٣٣ هـ) وبشكل خاص في كتابه « الفوائد

---

(١) الآصفي ـ مقدمة رياض المسائل : ١ / ١٠٥ وانظر : الفوائد المدنية : ٤٠.

(٢) العاملي (محمد بن الحسن الحر)، الفوائد الطوسية : ٤٤٦، ط. المطبعة العلمية ـ قم، (١٤٠٣هـ).

المدنية » الذي وضع ما فيه من الافكار في المدينة المنورة، ثم دونها في مكة المكرمة وسمّاه بـ« الفوائد المدنية » وهذا الكتاب يحوي الفكر الاخباري بصورة منظمة وعلمية[1].

ولأجل استيفاء البحث في الجذور الفكرية للمدرسة الاخبارية لابد لنا من استعراض المراحل التي مرت بها هذه الحركة، واهم الملامح والامتيازات والشخصيات التي عاصرتها.

مراحل المدرسة الاخبارية :

مرت الحركة الاخبارية خلال فترة وجودها على الساحة الفكرية ـ الذي استوعب ما يقارب قرنين من الزمن ـ بثلاث مراحل مهمة، بدأت بالميرزا محمد أمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٣ هـ) وانتهت بمقتل داعية الاخبارية الميرزا محمد ابن عبد النبي النيسابوري المعروف بالاخباري الذي قتل في مدينة الكاظمية سنة (١٢٢٣ هـ).

ولابد للباحث في الحركة الاخبارية من متابعة مسيرة هذه الحركة من خلال تطور منهجها، واستخلاص منهج كل مرحلة من مراحلها، وما انتهت إليه من نتائج في آخر مرحلة من مراحل وجودها في مراكز الدرس الفقهي الامامي.

فالأساس في التفرقة بين المراحل هو الاختلاف بينها في المنهج[2].

---

(١) الآصفي : مصدر سابق ١ / ١٠٥.

(٢) انظر دراسة الشيخ الفضلي لهذه المراحل ـ تاريخ التشريع الاسلامي : ٤٢٣ ـ ٤٦١. والشيخ المظفر : مقدمة جامع السعادات : ١ / ٩، والجابري (علي حسين)، الفكر السلفي، الفصل الخامس : ٢٧٧ وما بعدها.

١ ـ المرحلة الأُولى : « الاخبارية الحديثة » :

بالميرزا الاسترآبادي بدأت المرحلة الأُولى للحركة الاخبارية ، والميرزا الاسترآبادي هو : « محمد أمين بن محمد شريف » المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ) .

ترجم له الحر العاملي في (تذكرة المتبحرين) وقال فيه : « فاضل ، محقق ، ماهر ، متكلم ، فقيه ، محدث ، ثقة ، جليل »[1] .

وترجم له المحدث البحراني في (اللؤلؤة) وقال فيه : « كان فاضلاً ، محققاً ، مدققاً ، ماهراً في الاصوليين والحديث إخبارياً صلباً »[2] .

اساتذته :

تتلمذ الامين الاسترآبادي عند جملة من كبار العلماء كصاحب « المدارك » السيد محمد بن الحسن العاملي ، والشيخ حسن صاحب المعالم ، وله إجازة رواية منهما[3] .

وذكر صاحب الروضات ان الاسترآبادي رحل إلى (الحجاز) لمتابعة دراسته على يد الميرزا محمد بن علي الاسترآبادي صاحب (منهج المقال في علم الرجال) المتوفى سنة (١٠٢٨ هـ) عندما كان مجاوراً في مكة المكرمة ، والتقاه هناك وتتلمذ عليه .

وهو الذي اشار عليه تأليف كتاب يتناول فيه الصراع الاخباري ـ الاصولي ـ بشكل مباشر[4] .

---

(١) الخوئي (السيد ابو القاسم) ، معجم رجال الحديث : ١٤ / ٢٠٩ عن (تذكرة المتبحرين) .

(٢) البحراني (الشيخ يوسف) ، لؤلؤة البحرين : ٢١٧ ، (مصدر سابق) .

(٣) الخونساري ـ روضات الجنات : ١ / ١٢٠ ـ ١٢١ ، (مصدر سابق) .

(٤) المصدر نفسه .

يقول الامين الاسترآبادي في كتابه (دانش نامه شاهي) باللغة الفارسية، وهو يتحدث عن رحلاته لتحصيل العلم ما ترجمته[1] : « ... إلى ان وصل بنا المطاف إلى اعلم العلماء المتأخرين في علم الحديث والرجال ، وأورعهم ، استاذ الكل في الكل ، ميرزا محمد علي الاسترابادي (نور الله مرقده الشريف) وبعد ان قرأت عنده علم الحديث أشار إليّ قائلاً : «إحي طريقة الاخباريين ، وأرفع الشبهات المعارضة لها ، لأن هذا المعنى كان يدور في خاطري ، ولكن الله قدّر ان يكون على يدك » .

وقد لاقى هذا الطلب من الاستاذ صدى استحسان وقبول عند التلميذ حيث يقول : « ... فألفت (الفوائد المدنية) ولما عرضته عليه أجابني مستحسناً لما جاء فيه ، واثنى عليّ بالجميل ، رحمه الله » .

وعنوان كتاب الميرزا الاسترابادي هو : « الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد » .

ومن عنوان الكتاب يفهم موضوعه ، وهو نفي الاجتهاد والتقليد .

ويشتمل كتاب « الفوائد » على مقدمة واثني عشر فصلاً وخاتمة[2] .

ويعتبر هذا الكتاب من اهم الوثائق التي تعكس الفكر الاخباري في هذه المرحلة حيث « بلور فيه هذا الاتجاه وبرهن عليه ومَذْهبه ، أي جعله مذهباً »[3] .

---

(١) انظر النص الفارسي ـ الخونساري ، الروضات : ١ / ١٢١ ، ومقدمة الفوائد المدنية : ١٢ .

(٢) لم اعثر على نسخة محققه للكتاب ، والنسخة المتداولة نسخة حجرية تقع بما يقارب (٣٠٠) ، مع تقديم للكتاب بقلم أبو أحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد آل عصفور البحراني ، ط . إيران دار النشر لأهل البيت عليهم السلام ، بلا تاريخ .

(٣) الشهيد الصدر المعالم الجديدة : ٤٣ .

وعندما نستعرض كتاب « الفوائد » نلاحظه يذكر في خطبة الكتاب غرضه من تأليفه فيقول : « ولما أراد جمع من الأفاضل في مكة المعظمة قراءة بعض الكتب الاصولية لديّ ، جمعت فوائد مشتملة على جلّ ما استفدته من كلام العترة الطاهرة ، مما يتعلق بفن اصول الفقه ، وطرف مما يتعلق بغيره ، وسميتها بـ« الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد » أي اتباع الظن في نفس الأحكام الإلهية »[١].

ثم يذكر في مقدمة كتابه ما أحدثه العلامة الحلّي ومن وافقه ـ بحسب زعمه ـ خلافاً لمعظم الإمامية اصحاب الأئمة ، وهو امران[٢].

وهذان الأمران ـ بحسب اعتقاده ـ :

احدهما : تقسيم الاحاديث إلى اقسام اربعة ....

والثاني : العمل بظنون المجتهدين ... والتزامه كثيراً من القواعد الاصولية المسطورة في كتب العامة ...[٣].

ففي اعتقاده ان الاجتهاد كان من محدثات العلامة الحلي ﵀ وكذلك تقسيم الأحاديث إلى الاقسام الاربعة المارة الذكر : « الصحيح ، والحسن والموثق والضعيف ».

ثم اشار إلى ثورته على المنهج الاصولي ، ودعوته إلى وجوب العمل بالاخبار فقط وإلغاء طريقة الاجتهاد.

يقول الفيض الكاشاني في رسالته الموسومة بـ(الحق المبين) مبيناً بعض آراء الاسترآبادي الذي ادرك صحبته : « فإنه ـ الاسترآبادي ـ كان يقول بوجوب

---

(١) الفوائد المدنية : ٢ ـ ٣.

(٢) المصدر نفسه : ٥.

(٣) المصدر نفسه : ٣.

العمل بالاخبار، واطراح طريقة الاجتهاد والقول بالآراء المبتدعة، وترك استعمال الاصول الفقهية المخترعة، ولعمري أنه قد اصاب في ذلك وهو الفاتح لنا هذا الباب وهادينا فيه إلى سبيل الصواب »[1].

وبالنسبة إلى مصادر الفقه فإنه يحصرها في حديث أهل البيت فقط حيث يقول:

« ومن المعلوم حال الكتاب والحديث النبوي لا يعلم إلّا من جهتهم عليهم السلام فتعين الانحصار في احاديثهم »[2].

المنهج الفقهي للمحدث الاسترآبادي :

والذي يهمنا هو بيان خلاصة منهج المحدث الاسترآبادي الفقهي من خلال كتابه الفوائد وقد ذكر منهجه الفقهي بقوله:

« فائدة : الصواب عندي مذهب قدمائنا الأخباريين وطريقتهم.

اما مذهبهم فهو :

إن كل ما تحتاج إليه الأُمة إلى يوم القيامة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش الخدش.

وإن كثيراً مما جاء به صلى الله عليه وآله من الأحكام وما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله من نسخ وتقيد وتأويل، مخزون عند العترة الطاهرة.

وإنّ القرآن ـ في الأكثر ـ ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى اذهان الرعية، وكذلك كثير من السنن النبوية.

---

(١) آل عصفور البحراني ـ مقدمة الفوائد المدنية : ٧، نقلاً عن الفيض الكاشاني في الحق المبين : ١٢.

(٢) الفوائد المدنية ، الفائدة : ١٧.

وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية ـ أصلية كانت أو فرعية ـ إلا السماع من الصادقين عليهم السلام .

وانه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ، ولا ظواهر السنن النبوية ، ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف والاحتياط فيهما .

وأن المجتهد في نفس احكامه تعالى ، ان اخطأ كذب على الله تعالى وافترى ، وان اصاب لم يؤجر .

وانه لا يجوز القضاء ولا الإفتاء إلا بقطع ويقين ، ومع فقده يجب التوقف ...[1] .

هذه اهم بحوث كتابه « الفوائد » والمنهج الفقهي الذي دعى اليه الميرزا الاسترآبادي بشكل منهج نظري متكامل ، وليس بين ايدينا كتاب فقهي للمحدث الاسترآبادي لنرى مقدار تطبيقه لهذا المنهج على الواقع التفريعي للأحكام الشرعية .

ويمثل كتاب « الفوائد المدنية » التيار الاخباري بشكله الصريح ، وقد اثار فيه تساؤلات عديدة حول المدرسة الاجتهادية ، محاولاً أن يبرهن على عدم اصالتها التشريعية عندما افضى طابع الأصالة على حركته بالرجوع إلى المنابع الأُولى المتمثلة بعصر الأئمة ، لتكتسب بذلك الشرعية الدينية[2] .

وقد كثّف الميرزا الاسترآبادي في كتابه « الفوائد المدنية » من نقده للمحقق الكركي الذي توفي (٩٤٠ هـ) وقبل ان يخلق الاسترآبادي بسنين طويلة ، ونسب له اغلاطاً في اعادة تعيين القبلة ، وانه قد « خَرَّب المحاريب التي كانت في بلاد

---

(١) الفوائد المدنية : ٤٧ .

(٢) بحر العلوم (محمد) ، الدراسة وتاريخها : ٩٥ .

العجم زمن اصحاب الأئمة »[1] واحصى على غيره من كبار الفقهاء جملة من الاغلاط والأوهام ووصفهم باوصاف لا تليق بشأنهم ومكانتهم[2].

وحقيقة الأمر ان الافكار التي طرحها الاسترآبادي من خلال « الفوائد المدنية » ما هي إلّا دعوة لان يكون الفقيه الاثنا عشري وعاءً يمتلئ بالأحاديث التي يتناقلها عن الرسول والأئمة المعصومين عليهم السلام.

وبعد أكثر من عقدين من زمن تأليف « الفوائد المدنية » كان فقيه اصولي من فقهاء جبل عامل وهو « نور الدين العاملي / ت ١٠٦٨ هـ» مجاوراً في « مكة » فردّ على كتابه بكتاب سمّاه « الشواهد المكيّة في دحض حجج الفوائد المدنية »[3].

إلّا أنّ كتاب العاملي لم يطفيء لهب الازمة، ولم يتمكن من السيطرة على التيار العام الاخباري الذي امتدّ في معظم المراكز العلمية الشيعية المتمركزة في ايران والعراق، ومنطقة الحجاز، الأمر الذي أثّر تأثيراً مباشراً على حركة الاجتهاد عند الاثني عشرية، لكنّه سجّل سبقاً تاريخياً ضد تيار الاخباريين[4].

فالأمين الاسترآبادي هو أبرز علماء هذه المرحلة، بل هو رائدها ومشيدها وقطب رحاها. وهنالك علماء آخرون ساروا بنفس الاتجاه.

ومن ابرز من جاء في القرن الحادي عشر سالكاً مسلك المحدث الاسترآبادي هو « الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي، المتوفى سنة (١٠٧٦هـ).

---

(١) الفوائد المدنية : ١٧٩.

(٢) انظر الفوائد المدنية : ١٧٨ ـ ١٨٠.

(٣) اعيان الشيعة : ٩ / ١٣٧.

(٤) القزويني ـ جودت، ورقة : ١٢٤.

له جملة من المؤلفات الادبية والتفسيرية، وشرح على نهج البلاغة، وأراجيز في النحو والمنطق.

ومن اهم كتبه كتابه الموسوم بـ(هداية الأبرار) حيث ضمنه نقده، واعطى فيه خلاصة منهجه »[1].

وهذا الشيخ ﵀ كما يظهر من كتابه « هداية الأبرار » يقتفي طريقة الشيخ الاسترآبادي في (الفوائد المدنية) تماماً[2].

ومن بعد الشيخ العاملي يلتقينا في هذه المسيرة : الفيض الكاشاني.

وهو : محمد بن مرتضى المتوفى سنة (١٠٩١ هـ).

«كان فاضلاً، عالماً، ماهراً، حكيماً، متكلماً، محدثاً، فقيهاً ... »[3].

له كتب ورسائل كثيرة وبعض مؤلفاته كرسها لتفنيد المنهج الاصولي وتأييد المنهج الاخباري، مثل كتاب « الاصول الاصلية » الذي قال عنه في الذريعة : « ألفه في تأييد مشرب الاخبارية، وتزييف الظنون الاجتهادية »[4].

وجاء في خطبة الكتاب : « ان هذه الاصول، استفيدت من القرآن المجيد، واخبار أهل البيت ».

ومن اقطاب هذه الحركة الشيخ :

محمد بن الحسن المعروف بـ(الحر العاملي) المتوفى سنة (١١٠٤ هـ).

---

(١) انظر : العاملي (حسين بن شهاب الدين)، هداية الابرار : ١٣٤ وكذلك : ١٧، ١٠١، تقديم رؤوف جمال الدين، ط. الأُولى، (١٣٩٦ م).

(٢) الفضلي ـ تاريخ التشريع : ٤٢٧.

(٣) الخوئي (ابو القاسم)، معجم رجال الحديث ١٧ / ٢١٤.

(٤) الطهراني (اغا بزرك)، الذريعة : ٢ / ١٧٨.

قال عنه الاردبيلي : « ... الشيخ الامام، العلامة، المحقق، المدقق، جليل القدر، رفيع المنزلة، عظيم الشأن، عالم فاضل، كامل متبحر في العلوم ... »[1].

وللحر العاملي كتب كثيرة من اهمها كتابه الموسوم بـ(تفصيل وسائل الشيعة) والذي عليه مدار العلماء في الاستنباط.

كذلك له كتاب أمل الآمل، والفوائد الطوسية، وهداية الامة، وبداية الهداية ....

قال في الفوائد الطوسية ـ دفاعاً عن الميرزا الاسترآبادي وعن منهجه ـ: « ... وانما رجح ـ أي صاحب الفوائد المدنية ـ طريقة القدماء على طريقة المتأخرين بالنصوص المتواترة، وذكر انّ القواعد الاصولية التي تضمّنتها كتب العامّة غير موافقة لأحاديث الأئمة عليهم السلام وقد اثبت تلك الدعوى بما لا مزيد عليه، ومن انصف له لم يقدر ان يطعن على اصل مطلبه ولا أن يأتي بدليل تام على خلاف ما ادّعاه ».

وقال في موضع آخر :

« واعلم انّ صاحب « الفوائد المدنية » ادّعى امرين : احدهما : عدم جواز العمل بغير النص ... وقد اثبت الأمرين بما لا مزيد عليه وأورد جملة من الأدلّة العقلية ونقل احاديث متواترة فلا يمكن ابطال اصل مطلبه ».

والحر العاملي يرجع بتاريخ الاخبارية إلى عهد النبي والأئمة عليهم السلام ويرد على من يقول ان الميرزا الاسترآبادي هو رئيس الاخبارية.

يقول : « ومن العجب دعواه انّ صاحب « الفوائد المدنية » رئيس الاخباريين، وكيف يقدر على اثبات هذه الدعوى مع انّ رئيس الاخباريين هو النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) الخوئي ـ معجم رجال الحديث : ١٥ / ٢٤٢.

والأئمة، لانهم ما كانوا يعملون بالاجتهاد، وإنما كانوا يعملون بالاخبار قطعاً، ثم خواص اصحابهم، ثم باقي شيعتهم في زمانهم، مدة ثلاثمائة وخمسين سنة، وفي زمان الغيبة إلى تمام سبعمائة سنة»[1].

ومن النص الاخير يُفهم ان الحر العاملي يتبنى نفس وجهة نظر الاسترآبادي في قضية ارجاع الاجتهاد والعمل به في مدرسة أهل البيت إلى العلامة الحلّي رحمه الله.

والنزعة الاخبارية عند الحر العاملي واضحة من خلال دوره في زمن الغيبة والتي انحصرت في نقل اخبار الأئمة وتبويبها حسب الأبواب الفقهية والاحكام الشرعية، وإرجاع الأُمة إلى احاديثهم عليهم السلام المروية عن ثقاة الرجال.

والمرحلة الأُولى للحركة الاخبارية، يمكن ان يصطلح عليها بـ«الاخبارية الحديثة» في مقابل «الاخبارية القديمة» والتي كانت تعبر عن مستوى من مستويات الفكر الفقهي لا عن مذهب من مذاهبه[2].

وقد حاول الاسترآبادي ان يضع اللمسات الأُولى على بداية مسيرة الحركة الاخبارية من الصدوقين إلى الكليني وينسب إليهم حرمة الاجتهاد والتقليد في الشريعة.

يقول في «الفوائد»:

«وعند قدماء اصحابنا الاخباريين ـ قدس الله ارواحهم ـ كالشيخين الاعلميين الصدوقين، والامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني، كما صرّح في أوائل كتاب الكافي، وكما نطق به في باب التقليد، وباب الرأي والقياس، وباب التمسك بما في الكتب... فانها صريحة في حرمة

(١) العاملي (الحر)، الفوائد الطوسية: انظر على التوالي: ٤٤٢ـ٤٤٦. (مصدر سابق).

(٢) انظر: الشهيد الصدر ـ المعالم الجديدة: ٨١. والشيخ المظفر، مقدمة جامع السعادات: ١ / ٩.

الاجتهاد والتقليد، وفي وجوب التمسك بروايات العترة الطاهرة عليهم السلام المسطورة في تلك الكتب المؤلفة بأمرهم »[1].

ومن هذا النص وامثاله يحاول الاسترآبادي إلى يرجع الحركة الاخبارية إلى هؤلاء الاعلام من المحدثين وهم من القرن الرابع الهجري.

إلا ان هذا الاستدلال لا يمكن الركون إليه في تحديد جذور الاخبارية، لان هؤلاء الاعلام محدّثون، والمحدّثون غير الاخباريين كما بينا سابقاً.

وقد كذّب هذه النسبة جملة من العلماء واثبتوا من خلال بحثهم ان الاخبارية ترجع إلى من ارسى قواعدها وشيد بنيانها وهو « الأمين الاسترآبادي » ولا تمت هذه الحركة الجديدة بأي صلة بمدرسة المُحَدِّثين او بالاخبارية القديمة التي وردت في بعض كلمات العلامة رحمه الله.

يقول المحقق الكاظمي: « وادعاء المحدّث الاسترآبادي واتباعه عليهم ـ أي المحدثين ـ أو على بعضهم انهم من الاخباريين، وانهم على الطريقة التي ابدعها وروجها ولبّس امرها على الجهّال باسم الاخبارية وقد افرط في نسبة الافاضل إليها وحمل كلامهم عليها ... وَهُمٌ بلا مِرية، وكذب وفرية ... »[2].

خلاصة منهج الاخبارية في المرحلة الأُولى:

ومما تقدم من كلمات المحدث الاسترآبادي ومن سار على منهجه، يمكن ان نستخلص المنهج الاخباري في المرحلة الأُولى، وخلاصة المنهج:

---

(١) الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ٤٠.

(٢) الكاظمي ـ الشيخ اسد الله، كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع، ط. حجرية: ٢٠٧، آل البيت، قم. وانظر العاملي ـ حسين بن يوسف، قواعد الاستنباط: ١ / ٣٣.

١ ـ إلغاء اعتبار الاجماع والعقل مصدرين للفقه.

٢ ـ الاقتصار على الكتاب والسنة مصدرين للفقه... ولأن ظواهر القرآن الكريم لا تعرف إلّا عن طريق أهل البيت عليهم السلام لأنهم الذين خُوطِبُوا به، فهم الذين يعرفون لحن خطابه، تتحد مصادر الفقه في حديث أهل البيت عليهم السلام فقط.

٣ ـ إعتبار الأحاديث المذكورة في الكتب الأربعة الأُصول وامثالها من كتب الحديث المعتبرة قطعية الصدور عن المعصومين لتواتر بعضها، ولأن البعض الآخر اخبار آحاد اقترنت بما يفيد العلم بصدورها عن المعصومين.

٤ ـ عدم الحاجة لعلم الدراية، وتقسيمات الحديث الموجودة فيه، وذلك لصحة جميع مرويات الكتب المعتبرة.

٥ ـ عدم الحاجة لعلم الرجال، وذلك للوثوق بصدور جميع مرويات الكتب المعتبرة.

٦ ـ الغاء الاجتهاد والتقليد، وذلك لأن الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام كانت كلها اوجلها اجوبة لأسئلة رفعت اليهم من اصحابهم وشيعتهم، وفهمها السائلون مباشرة، أي من غير ان يحتاجوا في فهمها إلى الاستعانة بالأُصول.

وما يحتاج منها إلى الاصول، يجب ان تؤخذ تلكمُ الاصول من روايات أهل البيت عليهم السلام لا من دليل العقل لبطلان حجية العقل في هذا المجال[1].

إلى هنا تنتهي المرحلة الأُولى للحركة الاخبارية لتبدأ مرحلتها الثانية بالمحدث البحراني الشيخ يوسف.

---

(١) الشيخ الفضلي ـ تاريخ التشريع الاسلامي: ٤٣٦، وانظر مقدمة جامع السعادات للشيخ المظفر. وللتوسع انظر «الفوائد المدنية»: ٤٧ ـ ٤٨.

المرحلة الثانية : من مراحل الحركة الاخبارية ، مرحلة الاعتدال :

تبدأ هذه المرحلة مِن الفكر الاخباري بالشيخ يوسف البحراني ﷺ ، وتحديداً في مدينة كربلاء ، وذلك لأن مدينة كربلاء كانت في القرن الثاني عشر مركز تجمع للإخباريين .

إذ كانت قبلها البحرين قاعدة ومنطلقاً للاتجاه الاخباري في الفقه، فلما تعرّضت للغزو وتشرّد اهلها انتشر فقهاؤها في الأرض، واحتضنت كربلاء بعضهم.

وكان الشيخ « يوسف » من هؤلاء الذين لجأوا إلى هذه المدينة المقدسة ليواصلوا عملهم العلمي هناك ، حيث حلّ فيها في حدود (عام ١١٦٩هـ) فحفّ به طلاب العلم وارتشفوا من نمير علمه العذب ، وتسلّم فى كربلاء زعامة التدريس والزعامة الدينية ، ولبث في هذه المدينة قرابة عشرين عاماً حتى وافاه الأجل فيها[١] .

والشيخ البحراني هو : « يوسف بن احمد بن ابراهيم آل عصفور الدرازي البحراني » المتوفى سنة (١١٨٦هـ) .

ترجم له الرجاليون المتأخرون واثنوا عليه الثناء الجميل حيث كان في علمه وتقواه من اكابر فقهاء الإمامية[٢] .

قال تلميذه ابو علي الحائري في كتابه (منتهى المقال) : « عالم ، فاضل ، متبحر ، ماهر ، متتبع ، محدث ، ورع ، عابد ، صدوق ، ديّن ، من اجلة مشايخنا ، وافضل علمائنا المتبحرين »[٣] .

---

(١) الآصفي (محمد مهدي) ، مقدمة رياض المسائل : ١ / ٩٥، بتصرف .

(٢) الفضلي (عبد الهادي) ، تاريخ التشريع : ٤٣٧ .

(٣) الحائري (ابو علي ، محمد بن إسماعيل) ، منتهى المقال في معرفة الرجال : ٧ / ٧٤ ـ ٧٥، ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم ، ط . الأولى ، (١٤١٦هـ) .

وترجم له المرحوم العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي « طاب ثراه » وفهرس مؤلفاته فهرسة جامعة، في تقديمه لكتاب (الحدائق الناضرة) الذي عنونه بـ« حياة شيخنا العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني ﷺ »[1].

وفي طليعة كتبه ومؤلفاته كتابه الفقهي الكبير « الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة » وهو كتاب شهير ومن عيون الكتب الفقهية الامامية، وناهيك به شهرة ان صار معرفاً لمؤلفه الشهير، فلم يكد شيخنا المحدث البحراني يعرف ثم يعرّف، ولا يذكر ويميز إلّا بقولهم عنه « صاحب الحدائق »[2].

ومن مؤلفاته القيمة كتاب « الدرر النجفية » قال عنه المؤلف في « اللؤلؤة » : « فهو كتاب لم يعمل مثله في فنه مشتمل على تحقيقات رائعة، وابحاث فائقة » اراد بذلك استخراج القواعد الاصولية من الأحاديث وتطبيقها عليها، وجمع ما ورد عنهم عليهم السلام من النتف المتفرقة في القواعد الاصولية، وقد سبقه إلى ذلك المحدثان المتعاصران صاحب الوسائل والبحار، فجمعها الأول في (الفصول المهمة في اصول الأئمة)، والثاني في اوائل موسوعته الكبرى لأحاديث الشيعة (بحار الأنوار) كما ألف بعده المحدث الكبير السيد عبد الله شبر كتاباً اسماه (الأُصول الأصلية) »[3].

الاتجاه المعتدل للشيخ البحراني :

كان الشيخ « يوسف البحراني » يتبنى الاتجاه الاخباري في طريقة استنباط

---

(١) انظر : البحراني (الشيخ يوسف)، مقدمة الحدائق الناضرة ج / صفحة، ط. الآخوندي - النجف الأشرف، ١٩٥٧م.

(٢) المصدر نفسه : صفحة ج.

(٣) الفضلي، تاريخ التشريع : ٤٤٠، الهامش.

الحكم الشرعي، وكانت الطريقة الاخبارية هي الطريقة السائدة والمعروفة في اوساط المدارس الفقهية للشيعة الامامية حيث انحسرت المدرسة الاصولية نتيجة الحملة التي تعرضت لها من قبل المحدث الاسترآبادي واقطاب مدرسته في تلك الفترة الزمنية.

وبعد هجرة الشيخ يوسف من البحرين اثر الغزو والتشريد الذي تعرضت له تلك البلاد توجه اتجاه ايران وتنقل بين مدنها، ثم سافر إلى العتبات العاليات وجاور في كربلاء[1] بعد رحلة علمية استغرقت خمسة وثلاثين عاماً.

ونشط الشيخ يوسف في كربلاء، وواصل عمله العلمي على صعيدي التأليف والتدريس بالاضافة إلى الزعامة الدينية التي انفرد بها في هذه المدينة المقدسة.

وتخرّج على يده خلال هذه المدة عدد من كبار الفقهاء الافذاذ امثال:

أبي علي الحائري المازندراني مؤلف كتاب «منتهى المقال» في علم الرجال، والمحقق القمي الميرزا ابو القاسم صاحب «القوانين» في علم الاصول، والشيخ حسين محمد بن حسين مؤلف «عيون الحقائق الناضرة في تتمة الحدائق الناضرة»، والسيد علي الحائري صاحب «رياض المسائل»، والسيد مهدي بحر العلوم الفقيه الشهير صاحب «الفوائد الرجالية»، والمولى المحقق النراقي محمد مهدي مؤلف «مستند الشيعة» وآية الله السيد ميرزا مهدي الشهرستاني[2].

وغيرهم الكثير من كبار الفقهاء والمجتهدين، عدا الكثير من طلاب العلم والمشتغلين الذين كان يستسقون من نمير علمه خلال فترة تواجده في ايران ولا سيما في معهدها الديني (شيراز) من الذين لم يضبط لنا تاريخ التراجم اسمائهم.

---

(١) منتهى المقال: ٧ / ٧٥ـ٧٦، وانظر مقدمة الحدائق للسيد عبدالعزيز الطباطبائي، صفحة: و ـ ز.

(٢) انظر مقدمة الحدائق صفحة: ل ـ م ـ ن ـ س ـ ع بقلم الحجة الطباطبائي، ط. النجف.

وفي كربلاء التي حل بها الشيخ يوسف ﷺ في حدود سنة (١١٦٩ هـ) احتدم الصراع الفكري بين الاخباريين والاصوليين، يصدر منها إلى خارجها ويرد من خارجها إليها، ويدور عنيفاً على محور مركزها العلمي، ذلك ان ثورة الميرزا الاسترآبادي قد اثارت ردود فعل قوية ومن اهمها ان قوبلت بثورة اصولية من الوحيد البهبهاني.

وكان للمحدث البحراني دور مهم في محاولة توازن القوى وتبريد غليان الصراع، وذلك بشجب التطرف الذي كان من المحدث الاسترآبادي والفيض الكاشاني وامثالهما[1]. والاخذ بالموقف المعتدل والعقلانية من هذا الصراع المرير بين المدرستين، محاولاً بذلك تخفيف غلواء اسلافه في الرأي، والحد من حملاتهم الجارحة، ومحاكمة الاصوليين ثم محاولة تقليص الخلاف بينهم وبين الاخباريين.

يقول ﷺ في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات «الحدائق»[2]:

«وقد كنت في اول الأمر ممن ينتصر لمذهب الاخباريين، وقد اكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين، إلّا ان الذي ظهر لي بعد اعطاء التأمل حقه في المقام وامعان النظر في كلام علمائنا الاعلام، هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر دونه والحجاب، وان كان قد فتحه اقوام واوسعوا فيه دائرة النقض والابرام.

---

(١) انظر لؤلؤة البحرين: ١١٧ ـ ١١٨ و ١٢١ في ترجمة كلا من الاسترآبادي والفيض الكاشاني.

(٢) تضمن كتاب الحدائق للمحدث البحراني اثنتي عشرة مقدمة «مهمة» تعكس منهج هذا الفقيه الجليل في الاستدلال الفقهي.

اما اولاً : فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين، والازراء بفضلاء الجانبين، كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الآخر، بل ربما انجرالى القدح في الدين سيما من الخصوم المعاندين.

وأما ثانياً : فلأن ما ذكروه في وجوه الفرق بينهما جله بل كله عند التأمل لا يثير فرقاً في المقام»[1].

وأما ثالثاً : فلأن العصر الاول كان مملوءاً من المحدثين والمجتهدين، مع انه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف، ولم يطعن احد منهم على الآخر بالاتصاف بهذه الاوصاف، وان ناقش بعضهم بعضاً في جزئيات المسائل واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل.

وحينئذٍ فالاولى والأليق ـ بذوي الايمان، والأحرى والانسب في هذا الشأن ـ هو ان يقال : ان عمل علماء الفرقة المحقة ... إنما هو على مذهب أئمتهم عليهم السلام وطريقتهم الذي اوضحوه لديهم ... ولكن ربما حاد بعضهم ـ اخبارياً كان او مجتهداً ـ عن الطريق غفلة او توهماً او لقصور اطلاع او قصور فهم او نحو ذلك في بعض المسائل، فهو لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً، وجميع تلك المسائل ـ التي جعلوها مناط الفرق ـ من هذا القبيل.

فانا نرى كلاً من المجتهدين والاخباريين مختلفون في آحاد المسائل، بل ربما خالف احدهم نفسه، مع انه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً، وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق رحمه الله إلى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا اخباري، مع انه لم يقدح ذلك في علمه وفضله.

---

(١) ربما تكون هذه الدعوى مبالغة من الفقيه البحراني رحمه الله في ادعاء عدم الفرق، بل الفرق او الفروق موجود كما سوف يأتي في بحث لاحق.

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلّا من زمن صاحب الفوائد المدنية ـ سامحه الله تعالى برحمته المرضية ـ فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب، واسهب في ذلك أي اسهاب، واكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب... وكان الانسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد ان لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد...»[1].

وكان لهذا الموقف الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع تأثير بالغ الأهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت.

وفي نفس الوقت تدل على قمة في الوعي والمسؤولية أدركه المحدث البحراني ﷺ على عاتقه، واحس بثقلها على كاهله، فتوجه بكل ثقله العلمي لتضييق شقة الخلاف وإزالة الحواجز ونقد التطرف الاخباري في الموقف تجاه المدرسة الأُصولية[2].

هذا بالاضافة إلى دلالة هذا الموقف على غاية في الورع والتقوى، والدرجة العالية من التجرد عن الانانية عند هذا الفقيه الجليل.

وتقوى الشيخ يوسف وخلوصه وصدقه وابتغاؤه للحق كان من اهم العوامل لانتصار المدرسة الاصولية على يد (الوحيد) كما سيأتي.

منهج الشيخ البحراني في الاستدلال الفقهي :

بقي المنهج الاخباري موزعاً في الكتب الاخبارية التي ألفت لنقد المنهج الاصولي، ككتب المحدث الاسترآبادي، والفيض الكاشاني، والشيخ حسين بن شهاب العاملي، وغيرهم ممن له مدونات وكتب تعكس وجهة نظر المدرسة الاخبارية.

---

(١) البحراني ـ الحدائق الناضرة : ١ / ١٦٧ ـ ١٧٠ المقدمة الثانية عشر ـ بتلخيص.

(٢) الآصفي (محمد مهدي)، مقدمة رياض المسائل : ١ / ٩٧.

وانفرد الشيخ الفقيه البحراني ﷺ عن اسلافه من علماء الاخبارية من خلال تطبيق منهجه في كتابه القيم (الحدائق الناضرة) وان لم يقدّر له ان يدوّنه بشكل نظري متكامل ومستقل كما صنع الاسترآبادي في (الفوائد) والفيض الكاشاني في جملة من مؤلفاته التي كرسها لتفنيد المنهج الاصولي وتأييد المنهج الاخباري مثل (الاصول الأصيلة) وغيرها ، او كما فعل العامليان الشيخ الحر والشيخ حسين في (هداية الامة) و (هداية الأبرار) وغيرها من المؤلفات .

إلّا ان الخطوط العامة للفكر الاخباري عند الفقيه البحراني ﷺ مبثوثة في كتابه القيم (الدرر النجفية) فانه ﷺ افاض الكلام في المسائل الخلافية التي بين المجتهدين والاخباريين ، وبيّن رأيه في كل مسألة مع اقامة البرهان عليه[1]. كذلك الامر في المقدمات الاثنتي عشرة التي قدمها لكتابه (الحدائق الناضرة) .

وباستطاعة الباحث استخلاص المنهج النظري للفقيه البحراني ﷺ وبكل خطوطه وقواعده من خلال كتاب (الحدائق) .

اما منهجه واختلافه عن منهج من سبقه من أعلام الاخبارية في المرحلة الأُولى امثال الاسترآبادي ، والكاشاني ، والعامليين ، فيمكننا ان نلخصه بما يلي[2] :

اولاً : في ظواهر القرآن الكريم :

تعرض لذكر هذه المسألة في المقدمة الثالثة من (الحدائق) وذكرها بشيء من

---

(١) انظر الدرر النجفية : ٨٧، ط . ايران ، ١٣١٤هـ، الهامش رقم ٩ ، للسيد محمد صادق بحر العلوم .

(٢) انظر الفضلي (عبد الهادي) ، تاريخ التشريع الاسلامي : ٤٤٥ ـ ٤٤٩ ، حيث استفدنا منه في بيان الخطوط العامة لهذا المنهج ، بتلخيص وتصرف في بعض العبارات .

التفصيل في (الدرر النجفية)[1]. قال : المقام الأول : « في الكتاب العزيز : « ولا خلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل به في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه، حتى صنف جملة منهم كتباً في الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية وهي خمسمائة آية عندهم.

واما الاخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم ما بين افراط وتفريط، فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل قوله : « قل هو الله احد » إلّا بتفسير من اصحاب العصمة عليهم السلام . ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لاهل العصمة عليهم السلام في تأويل مشكلاته وحل مبهماته.

والتحقيق في المقام ان يقال : إن الاخبار متعارضة من الجانبين، ومتصادمة من الطرفين، إلّا أن أخبار المنع أكثر عدداً، واصرح دلالة »[2].

ثم يذكر جملة من الروايات المتعارضة بنظره في المقام وبعد ان يطبق عليها قواعد التعارض ينتهي إلى ترجيح روايات المنع، ورد ما يعارضها.

وهذا يسلمنا في النتيجة إلى انه رحمه الله يوحّد مصدري الكتاب والسنة بسنة أهل البيت عليهم السلام[3].

وهي نفس النتيجة التي انتهى إليها الحر العاملي رحمه الله حيث عقد لهذه المسألة باباً وعنوانه (عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلّا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة)[4].

---

(١) انظر الحدائق : ١ / ٢٦ المقدمة الثالثة في مدارك الأحكام الشرعية، و الدرر النجفية : ١٧١.

(٢) الحدائق : ١ / ٢٧، وانظر : ٣٠ وما بعدها.

(٣) الفضلي ـ تاريخ التشريع : ٤٤٦.

(٤) انظر الوسائل : ج ، ص : ، كتاب القضاء، الباب الثالث عشر من ابواب صفات القاضي وما يقضي به، ط . مؤسسة آل البيت ـ قم.

ثانياً : في تنويع الاخبار إلى انواعه الأربعة المعروفة :

فقد ذهب إلى بطلان التنويع ، وعقد المقدمة الثانية من كتاب (الحدائق) لذلك وحاول ـ جاهداً ـ ان يثبت صحة جميع الاخبار وابطال هذا الاصطلاح في تنويع الحديث إلى الانواع الاربعة وخَلُص إلى « ثبوت صحة تلك الاخبار عندنا والوثوق بورودها عن أصحاب العصمة عليهم السلام »[1].

ثالثاً : في اعتبار مرويات الكتب المعتبرة ، وعدم اختصاص الصحة باخبار الكتب الأربعة .

ففي (تتمة) للمقدمة الثانية من مقدمات (الحدائق) ذهب إلى عدم انحصار الصحة في الكتب الأربعة المشهور .

ثم ينقل كلام المحدث الجزائري في شرحه على التهذيب الذي يقول فيه : « والحق ان هذه الاصول الاربعة لم تستوف الاحكام كلها ، بل قد وجدنا كثيراً من الاحكام في غيرها ، مثل عيون أخبار الرضا ، والامالي ، وكتاب الاحتجاج ، ونحوها ، فينبغي مراجعة هذه الكتب واخذ الأحكام منها ، ولا يقلد العلماء في فتاويهم فان اخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي ....

ثم يضيف إلى تلك الكتب كتاب الفقه الرضوي فيقول : « وخصوصاً كتاب الفقه الرضوي ... فانه اشتمل على مدارك كثيرة للاحكام وقد خلت عنها هذه الاصول الاربعة وغيرها » .

ثم يعقب على كلامه بقوله : « وقد اجاد فيها ، وحرر ، وفصل ، وأشاد وطبق المفصل ، وعليه المعتمد والمعول »[2].

---

(١) انظر الحدائق : ١ / ١٤ ـ ٢٥ ، وكذلك الدرر النجفية : ١٦٧ ، ط . حجرية .

(٢) انظر الحدائق : ١ / ٢٥ . كذلك الدرر النجفية : ١٧٠ ، ط . حجرية .

رابعاً : في الاجماع :

يذهب في مسألة الاجماع مذهب الاصولية ، وتبنى قول المحقق الحلي في « المعتبر » الذي مفاده : « وأما الإجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم ... » إلّا إنه يشكك في حصول هكذا اجماع بقوله « على ان تحقق هذا الاجماع في زمن الغيبة متعذر ، لتعذر ظهوره عليه السلام وعسر ضبطه العلماء على وجه يتحقق دخول قوله في جملة اقوالهم » ثم يقول : « ... وعلى هذا فليس في عد الاجماع في الادلة إلّا مجرد تكثير العدد واطالة الطريق ... »[1].

خامساً : في دليل العقل والاصول المستفادة منه :

فانه يذهب إلى نفي اعتبار العقل مصدراً من مصادر الفقه.

كما انه يذهب إلى ان الاصول الفقهية المستفادة من دليل العقل ـ هي الأُخرى ـ غير معتبرة ، والمعتبر عنده هو الاصول المستفادة من احاديث اهل البيت عليهم السلام .

قال في المقدمة الثالثة من (الحدائق) : « وأما الثالث ـ من معاني الاصل وهو القاعدة ـ فان كانت تلك القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة فلا اشكال في صحة البناء عليها ، ومنها قولهم : الاصل في الاشياء الطهارة ـ أي القاعدة المستفادة من النصوص وهي قولهم عليهم السلام : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » ـ تقتضي طهارة كل شيء »[2].

ولازم كلامه رحمه الله عدم صحة البناء على القاعدة المستفادة من غير الكتاب والسنة وهي المستفادة من دليل العقل[3].

---

(١) انظر الحدائق : ١ / ٣٥ ـ ٣٦ و ١٦٨ وانظر الدرر النجفية : ١٧٩.

(٢) انظر الحدائق : ١ / ٢٤ كذلك ١ / ١٢٩ ـ ١٣٣ ، م ـ ن.

(٣) الفضلي ـ عبد الهادي ـ تاريخ التشريع الاسلامي : ٤٤٨.

سادساً : في الاجتهاد والتقليد :

لم يتعرض الفقيه البحراني ﵀ إلى ذكر الاجتهاد والتقليد، وما يتبناه فيهما من رأي في مقدمات (الحدائق) ولا في (الدرر).

إلّا ان المتأمل في منهجه الاستدلالي يجزم بانه يقول بهما، شريطة ان يكون المجتهد اخبارياً في منهج استدلاله وطريقة فتواه[1].

وقد صرح ﵀ بهذا المعنى في كتابه المعروف بـ(الكشكول) في مسألة القضاء لغير المجتهد عند فقد المجتهد، حيث قال : « بل الذي تضمنته تلك الاخبار هو الرجوع إلى من تمسك بذيل الكتاب والسنة وأمن العثار، ومدار احكامه انما هو عليهما في الايراد والاصدار، فالعمل بحكمه عمل بحكمهم ﵈ والراد عليه راد عليهم في حلال او حرام ».

وقال في المصدر نفسه : « إذا عرفت ذلك، فاعلم ان المأمور بتقليده في احكامهم، والقبول عنه لما ينقل عنهم، هو الذي اشار إليه ﵇ في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله : (ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا، فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً ...) ثم استشهد بروايات أُخرى، منها التوقيع الوارد عن الامام الحجة (عج) : « واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله »[2].

إلى هنا تنتهي هذه الجولة المختصرة في منهج المحدث والفقيه الشيخ يوسف

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) البحراني (الشيخ يوسف)، الكشكول : ١ / ٩٤، ٩٦ ـ ٩٧، تحقيق : محمد حسين الأعظمي، ط. النجف، (١٩٦١م).

البحراني واختلاف منهجه عن العلماء الاخباريين الذين كانوا في المرحلة السابقة على مرحلته، ومرد ذلك الاختلاف إلى أمرين:

الأول: جعله الاجماع من مصادر الفقه، ولو نظرياً.

ثانياً: قوله بالاجتهاد والتقليد، وتقيد ذلك بكون المجتهد اخبارياً في منهج استدلاله[1].

وبهذا ننهي الكلام عن المرحلة الثانية من مراحل المدرسة الاخبارية.

المرحلة الثالثة للمدرسة الاخبارية: الاخبارية المتطرفة:

تبدأ هذه المرحلة من مراحل المدرسة الاخبارية بظهور الميرزا محمد الاخباري (ت ١٢٣٢هـ). وكان شديداً في ارائه، قاسياً في نقده للاصوليين، كما يظهر ذلك جلياً من خلال سيرته ومؤلفاته.

ففي ايام الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) عادت الحركة الاخبارية إلى الظهور على الساحة المعركة الفكرية بقيادة محمد بن عبد النبي النيسابوري المعروف بالإخباري.

والميرزا الإخباري: هو محمد بن عبد النبي بن عبد الصائغ بن عبد النبي بن مير أحمد، ينتهي نسبه بالامام محمد الجواد عليه السلام[2].

ولد في الهند سنة (١١٧٨هـ) وجاور الغري، ثم الحائر، ثم الكاظمية، فقيل لأجل ذلك النيسابوري والداً، والاسترآبادي جداً، والهندي مولداً، والمشهدي نزلاً[3].

---

(١) انظر: الفضلي ـ تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٤٩.

(٢) انظر ترجمته في الروضات: ٧ / ٣٠، والذريعة: ١١ / ٨٣.

(٣) الروضات: ٧ / ٣٠.

تتلمذ للميرزا محمد مهدي الموسوي الشهرستاني، والآقا محمد علي محمد باقر البهبهاني، واجازه الشيخ موسى بن علي البحراني، كلهم عن الشيخ يوسف البحراني[1].

ومن سيرته يكتشف انه والشيخ جعفر الكبير -كاشف الغطاء- كانا زميلي دراسة، ولكنه نهج منهجاً سلفياً -اخبارياً- على خلاف الشيخ جعفر، فتحول ذلك التمايز إلى نفور، اضطر الميرزا بعده إلى مغادرة العراق إلى الدولة القاجارية، حيث كان الطابع السائد فيها هو الاخبارية.

فوقع الشاه تحت تأثير (محمد الاخباري) وأُخذ بقوة شخصيته، وقد دفع هذا الشيخ جعفر الكبير -مجتهد الاصولية انئذٍ بعد وفاة السيد محمد مهدي بحر العلوم في النجف سنة [١٢١٢هـ]- واتباعه إلى ان يخفوا إلى ايران لمحاربة هذه الظاهرة، وقد نجح الشيخ جعفر في تصفية الحساب لصالحه، ثم غادر الميرزا إيران إلى الكاظمية، حيث قتل هو وابنه الأكبر سنة (١٢٣٢هـ).

كان الميرزا الاخباري شديداً على الاصوليين قاسياً في نقده لهم، متعسفاً في نقده لافكارهم، كثير التشنيع على العلماء الاصوليين، وخاصة ما ينقل عنه من كلام عن الوحيد البهبهاني، وعن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، مما لا يسع لنا نقله لفضاحته[2].

من مؤلفاته :

كان الميرزا محمد الاخباري موسوعي المعارف، حتى قال عنه الخونساري في الروضات :

---

(١) الذريعة : ١١ / ٨٣، وروضات الجنات : ٧ / ١٣٠.

(٢) الشيخ كاشف الغطاء - محمد حسين. العبقات العنبرية : ١٠٠ و ١٨٤ تحقيق جودة القزويني، والتنكابني - قصص العلماء : ١٧٩. كذلك الخونساري - روضات الجنات : ٧ / ١٢٩.

«له يد طولى في الكلام والإلهيات، والفقه والاصول، وعلم التطبيق والمعارف واللطائف»[1].

وقد ترك الكثير من المؤلفات وضاع البعض منها[2] وقد توزعت مؤلفاته على ميادين وموضوعات متعددة، منها ميدان التشريع، ومنها ميدان الكلام والفلسفة، ومنها عن طبيعة الفعل الانساني، وغيرها.

ومن مؤلفاته التي لها علاقة بالخلاف بين الاصوليين والاخبارية:

١ ـ منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد.

٢ ـ الرسالة البرهانية في الفرق بين الاحكام والموضوعات[3].

٣ ـ معاول العقول في قطع اساس الاصول[4].

٤ ـ كشف القناع عن عورة الاجماع.

٥ ـ مصادر الانوار في الاجتهاد والاخبار.

وعشرات من الكتب الأُخرى التي تخص جوانب الحياة الفكرية والثقافية[5].

منهج الميرزا محمد الاخباري في الاستدلال:

لا يختلف منهج الميرزا الاخباري عن منهج سلفة الأمين الاسترآبادي.

فقد رفض مبدأ الاجتهاد في الشريعة باسلوب لا يخلو من نزعة فلسفية منطقية، كما رفض الادوات العقلية في التشريع من قياس واستحسان،

---

(١) انظر الجابري ـ الفكر السلفي الشيعي: ٤٠١ الهامش. والخوانساري ـ الروضات: ٧ / ١٣٠.

(٢) انظر الميرزا رؤوف جمال الدين ـ مقدمة كشف القناع عن عورة الاجماع، كذلك الروضات: ٧ / ١٣٩.

(٣) الذريعة: ٦ / ١٣٠ و ١١ / ١٢٩.

(٤) الذريعة: ١٢ / ٢٠٨.

(٥) الجابري ـ الفكر السلفي: ٤٠٣ ـ ٤٢٠.

ومصالح مرسله ... والملازمات العقلية ... كما رفض مبدأ المساواة بين المخطئ من المجتهدين والمصيب.

ووقف عند مفهوم الظن في الفرعيات فاحتمل وروده في عملية ترجيح الاخبار فقط، ومن هنا رفض الظن الاستنباطي للمجتهد[1].

كذلك عبر عن ايمانه باصالة طريقة المحدّثين من الاثني عشرية ... ووثّق ما خلص اليه مصنفو الاصول الحديثية من احاديث واخبار، وخلص إلى القول: «وإذا اردنا سنداً فليس إلّا اليقين والتبرك والاقتداء بسنّة السلف، وربما لم ينل بذكر سند فيه»، وانتهى إلى مدح رواة الحديث واصحاب الاصول الاربعة وكل من سلك المسلك السلفي من القدماء، ومن ممثلي الطريقة الاخبارية[2].

وتكلم الميرزا الاخباري عن الاجتهاد في أكثر من مؤلف ورسالة وميز بين نوعين من الاجتهاد، الاجتهاد في محل الحكم، والاجتهاد في نفس الحكم، فرفض الاول، ومنع الثاني.

ورفض مقولة العلامة الحلّي التي اعتمدها الاجتهاديون وهي: «ان ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم» ويعتمد بدلها طريق اليقين الآتي عن المعصوم، حافظ الشريعة التي تنزل بها الوحي من الله إلى النبي محمد ﷺ ونقلها عنهم الرواة[3].

---

(١) انظر كشف القناع ـ للميرزا الاخباري، تحقيق روؤف جمال الدين، ط. النعمان ـ النجف، ١٩٧٠م، وأيضاً مصادر الانوار: ٥١ ـ ٥٣، ط. النجف المطبعة العلوية، تحقيق احمد جمال الدين.

(٢) انظر الجابري (علي حسين)، الفكر السلفي عند الشيعة: ٤٠٣ ـ ٤٠٤، نقلاً عن الرسالة البرهانية للميرزا الاخباري: ٣٥ ـ ٣٦ و ٢٧ ـ ٢٨.

(٣) انظر المصدر نفسه: ٤٠٥ عن الرسالة البرهانية: ٢٤ ـ ٣٦.

وهكذا نجد المنهج نفسه الذي نهجه الامين الاسترآبادي يتجلى عند الميرزا الاخباري بلا فرق بينهما إلّا باضافة ان التقليد لا يكون إلّا للأئمة المعصومين، ففي عصر الغيبة يقلّد الامام المهدي وليس الفقهاء.

وقد الف احد احفاده وهو الميرزا عباس جمال الدين ﷺ في المسألة بعنوان «التقليد للأئمة المعصومين»[1] وقد طبع الكتاب في النجف سنة (١٩٥٨م) مطبعة الآداب.

وكذلك للميرزا حسين جمال الدين كتاب بعنوان (الدر المنظوم في تقليد المعصوم).

هذه هي أهم معالم المرحلة الثالثة والأخيرة للحركة الاخبارية، حيث فرقنا بينها وبين المرحلتين السابقتين على اساس من الاختلاف في المنهج، إذ اضافت هذه المرحلة للفكر الاخباري وجوب تقليد المعصوم عليه السلام.

ولم يعد بعد القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين وجود دراسي للفكر الاخباري وفق مناهجه ومن كتبه بمراكز الدراسات الامامية من حوزات علمية وغيرها.

ويرجع هذا إلى العوامل التالية:

١ ـ عدم تدوين منهج فقهي كامل ـ من ناحية نظرية ـ يحتوي الخطىٰ والقواعد للدراسة الفقهية في إطار الفكر الاخباري، وما خلفته الحركة الاخبارية ما هو إلّا نقد للمنهج الاصولي توزع في ثناياه شيء من قواعد المنهج الاخباري، باستثناء كتاب «الحدائق الناضرة» للشيخ يوسف البحراني ﷺ الذي طبق فيه منهجه النظري من خلال عملية الاستدلال الفقهي.

---

(١) انظر: الفضلي ـ تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٦٠ والجابري، الفكر السلفي: ٤٢٩، ٤٤٢.

٢ ـ حملات الطعن بالتبديع والتكفير التي شنّها امثال الامين الاسترآبادي والفيض الكاشاني، والميرزا محمد الاخباري.

ذلك ان التجربة التاريخية المتكررة اثبتت ان سلاح الطعن بالتبديع والتكفير لا يكون في صالح قضية من يستعمله.

٣ ـ مناهضة المدرسة الاصولية بقيادة الوحيد البهبهاني ﷺ وتلامذته من امثال الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء، والشيخ حسن النجفي صاحب الجواهر ﷺ وامثالها ممن كانت لهم زعامة قوية فاعلة.

ولكن الاخبارية ـ بعد هذا ـ تحولت من مدرسة فقهية ذات حضور ومنظور علميّين في مراكز الدرس الفقهي الامامي إلى فرقة مذهبية ذات شعبتين هما:

١ ـ الجمالية: وتتميز عن رصيفتها بنفيها للاجتهاد، وايجابها التقليد للمعصوم.

٢ ـ البحرانية: وتتميز عن الفرقة الاصولية بإيجابها الرجوع في امور التقليد الشرعي إلى الفقه الاخباري[1][2].

ملامح الافتراق بين الاصوليين والاخباريين:

اشرنا سابقاً من خلال حديثنا عن مراحل المدرسة الاخبارية عن بعض محاور الخلاف بين المدرستين الاصولية والاخبارية، ولكنها كانت اشارات مجملة تحتاج إلى نحو من التفصيل في اوجه هذه الفروق وعددها.

---

(١) الشيخ الفضلي ـ تاريخ التشريع الاسلامي ٤٦٠ ـ ٤٦١، بتصرف.

(٢) للتوسع انظر: الجابري ـ الفكر السلفي عند الشيعة الاثنا عشرية: ٤١٤، ٤٣٧، وكاشف الغطاء ـ العبقات العنبرية: ٨٦ و ١٨٣، والتنكابني ـ قصص العلماء: ١٧٩، والخوانساري ـ روضات الجنات: ٧ / ١٢٩.

لقد حاول المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحراني ﷺ ـ وعلى طريقته المعتدلة ـ حصر هذه الفروق بين المدرستين في ثمانية فروق، ومع ذلك فهي باعتقاده لا تستحق ان تسمى فروقاً وذلك كما يقول: «لان ما ذكروه من وجوه الفرق بينهما جلّه، بل كله عند التأمل لا تثمر فرقاً في المقام» و «إن هذه الفروق لا توجب تشنيعاً ولا قدحاً لانه نظير الاختلاف الحاصل بين علماء كل الطائفة»[1].

إلّا ان الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ـ وهو من اقطاب الحركة الاخبارية ـ يؤكد وجود هذه الفوارق ويعتبر انكارها عجز عن الاستدلال.

يقول في الفوائد الطوسية: «واعلم ان كثيراً ما تَقوّل من يتعصب لاهل الاصول ان النزاع بينهم وبين الاخباريين لفظي وذلك عند العجز عن الاستدلال وبعضهم يقول ذلك جهلاً منه بمحل النزاع.

وينبغي ان يقال لهذا القائل: إذا كان النزاع لفظياً، فإنكارك على الاخباريين لا وجه له بل هو انكار على جميع الشيعة، فلا يجوز التشنيع على الاخباريين.. والحق في النزاع بينهم لفظي في مواضع يسيرة جداً، لا في جميع المواضع ولا في اكثرها»[2].

إلّا ان الملاحظ ـ بعد التسليم بوجود محاور للخلاف بين المدرستين ـ ان نقاط الفرق هذه ليست محددة ولا مضبوطة، لا في حدودها ولا في عددها في كلمات الذين بحثوا الموضوع من كلا المدرستين.

فعندما نرجع إلى التراث الفكري الذي خلفته حركة النزاع بين المدرستين، نجد انه بعد اعقاب الحملة العنيفة التي اثارها المحدث الاسترآبادي وزاد عليها

---

(١) البحراني (الشيخ يوسف)، مقدمة الحدائق الناضرة: ١ / ١٦٧.

(٢) الحر العاملي ـ الفوائد الطوسية: الفائدة: ٩٢، في جواب رسالة الاجتهاد.

الميرزا الاخباري، ضد الحركة الاجتهادية وعلماء الاصول. قد أُلفت الكتب والمؤلفات من الطرفين في بيان واحصاء هذه الفروق.

يقول المحقق الخوانساري في الروضات: ان الشيخ عبد الله بن صالح البحراني السماهيجي (ت ١١٣٥هـ) ذكر في كتابه «منية الممارسين في جوابات مولانا الشيخ ياسين» في الفرق بين العالم الاخباري والمجتهدين اربعين وجهاً، او ثلاثة وأربعين فرقاً[١].

والشيخ السماهيجي من اقطاب الحركة الاخبارية.

وذكر الميرزا محمد الاخباري في كتابه «الطهر الفاصل» تسعة وخمسين فرقاً بينهما.

اما الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) فقد ألف كتاباً خاصاً في هذا الموضوع اطلق عليه اسم «الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الاخباريين»[٢]، حيث ذكر الفروق فأنهاها إلى ثمانين فرقاً.

وقفزت بهذه الفروق مصادر متطرفة وانهتها إلى ستة وثمانين فرقاً[٣].

إلّا ان هذا التطرف في اكثار الفروق بين المدرستين فيه مبالغة واضحة، ولا يقصد بها إلّا توسعة رقعة الخلاف بين المدرستين.

ولو تتبعنا مسائل الخلاف بين المدرستين لوجدناها تتعلق ببعض المسائل الأساسية التي تخص مصادر الاستنباط الفقهي.

---

(١) الخوانساري ـ روضات الجنات: ٤ / ٢٥٠، وانظر: الدسفوري ـ محمد بن فرج الله ـ فاروق الحق، ط. حجرية، إيران، ١٣٠٦هـ.

(٢) كاشف الغطاء ـ الشيخ جعفر: الحق المبين: ١ / ١٢٥، ط. حجرية، إيران، ١٣٠٦هـ.

(٣) انظر الدسفوري ـ فاروق الحق: ١ / ٨٣.

ويمكن تلخيص هذه الفروق بما يلي :

اولاً : عدم جواز استنباط الاحكام الشرعية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة ، لطروّ مخصّصات ومقيدات من السنة على عمومه ومطلقاته ، ولما ورد من احاديث ناهية عن تفسير القرآن بالرأي[1] وهكذا وقفت الاخباريون عن العمل بظواهر القرآن الكريم .

اما المدرسة الاصولية فقد اعتمدت القرآن كمصدر اساسي من مصادر التشريع ، وبحثت الكتب الاصولية في دلالته ، وما يحتاج في تعيين ظهوره ، وتحديد المقصود من خلال استخدام الوسائل العلمية وبخاصة ما يعرف بالاصول اللفظية .

وخلصت إلى ان ظواهر القرآن حجة[2] .

ثانياً : قطعية صدور كل ما ورد في الكتب الحديثية الاربعة وغيرها من قبيل فقه الرضا عليه السلام[3] ، لاهتمام اصحابها بتدوين الروايات التي يمكن العمل بها والاحتجاج بها .

وعليه فلا يحتاج الفقيه إلى البحث عن اسناد الروايات الواردة في هذه الكتب ، ولا يحتاج إلى التقسيم الرباعي للاحاديث .

هذا هو ملخص رأي المدرسة الاخبارية .

---

(١) انظر الحدائق : ١ / ٢٦ المقدمة الثالثة في مدارك الأحكام ، كذلك الدرر النجفية : ١٧١ ، ط . حجرية وكذلك السيد محمد تقي الحكيم ، الاصول العامة للفقه المقارن : ١٠٣ ـ ١٠٤ ، ط . دار الاندلس ـ بيروت .

(٢) للتوسع ـ انظر الشهيد الصدر ـ دروس في علم الاصول ، مبحث حجية الظهور ، وكذلك السيد الهاشمي مباحث الدليل اللفظي بحث حجية الظهور .

(٣) انظر الحدائق : ١ / ٢٥ والدرر النجفية : ١٧٠ .

اما الاصوليون فلهم رأي آخر، فهم لا يرون صحّة كل ما ورد في الكتب الاربعة ولا في غيرها، ومن هنا فهي تحتاج -وخاصّة في عصر الغيبة بسبب اختفاء القرائن التي كانت تساعد على الوثوق بصدور الحديث- إلى تعرّف احوال الرواة، فوضعت لذلك كتب الرجال.

ونوّعوا من أجل هذا الحديث إلى الانواع الأربعة: الصحيح والحسن والموثق والضعيف، ويأخذون بالأولين او بالثلاثة الأول دون الأخير[1]، اما عند الاخباريين فينتهي تقسيم الحديث إلى الصحيح والضعيف فقط.

ثالثاً: نفي حجية الاجماع بجميع انواعه واقسامه المعروفة، او التشكيك في حصوله في عصر الغيبة، وهو رأي معروف للاخباريين ولهم مناقشات حادة ومؤلفات متعددة للرد على المدرسة الاصولية[2].

وفي المقابل أيضاً هنالك جملة من الرسائل والمؤلفات المختصة بدليل الاجماع[3] من قبل الاصوليين حيث يثبتون بالدليل حجيته ويتمسكون به كدليل، وهو المعروف عندهم بالاجماع (المحصّل) في مقابل الاجماع (المدركي) الذي لا يمكن التمسك به كدليل.

رابعاً: عدم جريان البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية، وهو رأي معروف عند الاخباريين، وذهبوا إلى وجوب الاحتياط مستدلين على ذلك بادلة

---

(١) الشيخ الآصفي - مقدمة رياض المسائل: ١ / ١٠٦، والشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الاسلامي: ٤٠٧.

(٢) انظر الميرزا الاخباري - كشف القناع عن عورة الاجماع، ط. النجف مطبعة النعمان، تحقيق روؤف جمال الدين، والحدائق: ١ / ٣٥-٣٦، ١٦٨، والدرر النجفية: ١٧٩.

(٣) انظر الكاظمي - اسد الله. كشف القناع عن حجية الاجماع، والكتب الاصولية كالكفاية والقوانين.

روائية وخلصوا إلى ان الأشياء عندهم مبنية على التثليث أي (حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك)[1].

أما الاصوليون فيذهبون إلى صحة جريان البراءة في الشبهات الحكمية الوجوبية والتحريمية بالعقل والأدلة النقلية، والأشياء عندهم مبنية على الحلال والحرام[2].

خامساً: يحصر المجتهدون الرعية في صنفين: مجتهد، او مقلد.

اما الاخباريون فيرون الرعية كلها مقلدة للمعصوم، ولا يوجد مجتهد اصلاً[3].

سادساً: نفي حجية حكم العقل، او نفي الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي.

وقد اختلفت واضطربت كلمات الاخباريين بشكل يصعب على الباحث ان يستخرج من كلماتهم شيئاً محدد المعالم ينسبه اليهم في هذا المجال، فالذي يبدو من بعضهم انكار ادراك العقل للحُسْنِ والقُبح الواقعيين، وبعضهم يعترف بذلك إلّا انهم ينكرون الملازمة بينه وبين حكم الشرع، وبعضهم يعترف بالادراك والملازمة إلّا أنهم ينكرون وجوب اطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل[4].

والظاهر من كلمات اقطاب الحركة الاخبارية كالمحدّث الاسترآبادي، والسيد نعمة الله الجزائري، والشيخ يوسف البحراني، هو القول بعدم حجية القطع

---

(١) انظر الحدائق: ١ / ٤٦.

(٢) انظر فرائد الاصول ـ للشيخ الأنصاري: ١٦٥ مبحث البراءة.

(٣) بحر العلوم ـ محمد. الاجتهاد اصوله واحكامه: ١٧٦. (مصدر سابق).

(٤) المظفر ـ الشيخ محمد رضا. اصول الفقه: ٢ / ٢٣٥. (مصدر سابق).

الحاصل عن غير الكتاب والسنّة بعد حصوله[1].

يقول المحدث الاسترآبادي : « ان مناط تعلق التكاليف كلها السماع من الشرع »[2] كما انه يرى ان هناك فرقاً بين مسألة التحسين والتقبيح وبين حكم الشرع ، فالعقل لا يمكن الاعتماد عليه إلّا في القضايا الضرورية البديهية يقول : « بين المسألتين ـ أي مسألة التحسين والتقبيح ومسألة حكم الشرع ـ بون بعيد ، الا ترى ان كثيراً من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة ، ونقيضه ليس بواجب في الشريعة »[3].

وفي نفس المعنى يصب كلام المحدث الجزائري نعمة الله حيث يقول : « فان قلت عزلت العقل عن الحكم في الاصول والفروع ، فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل ؟ قلت : اما البديهيات فهي له وحده ، وهو الحاكم فيها »[4].

ويقول المحدث البحراني : « ان الاحكام الفقهية من عبادات وغيرها توقيفية تحتاج إلى السماع من حافظ الشرع ، لقصور العقل المذكور عن الإطلاع على اغوارها ».

ثم قال : « نعم يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقف على التوقيف فنقول : ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهياً ظاهراً البداهة مثل : الواحد نصف الاثنين فلا ريب في صحة العمل به »[5].

---

(١) الآصفي (الشيخ محمد مهدي) ، مقدمة الرياض : ١ / ١٠٧ ، عن دراسات الاصول للسيد الخوئي : ٣ / ٤٦ ، ط . النجف .

(٢ و ٣) الفوائد المدنية : ١٤١ ـ ١٤٢ .

(٤) انظر فرائد الاصول : ٨ نقلاً عن المحدث الجزائري .

(٥) الحدائق : ١ / ١٣١ .

وتبعاً لاختلاف كلمات الاخباريين في نفي حجية حكم العقل، او نفي الملازمة، اختلفت كلمات بعض العلماء الاصوليين في عرضهم لآراء الاخباريين في خصوص دليل العقل.

ففي الوقت الذي ينسب الشيخ الانصاري إلى الاخباريين مقولة عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية غير الضرورية لكثرة الاشتباه والغلط فيها فلا يمكن الركون إلى شيء منها[1]. معتمداً في ذلك على نص نقله عن المحدث الاسترآبادي في الفوائد[2].

نجد المحقق الآخوند الخراساني ينكر ان يكون مقصود الاخباريين انكار حجية القطع فيما إذا كان بمقدمات عقلية، وإنما تتجة كلماتهم إلى منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيءٍ، وحكم الشرع بوجوبه[3].

ومهما يكن من أمر فلا شكّ ان الذي يستطيع الباحث ان يستخلصه من كلمات الاخباريين، ويطمئن إلى نسبته إليهم دون ان يضرّ بذلك اختلاف كلماتهم، هو القول بلزوم توسط الاوصياء عليهم السلام في التبليغ، فكل حكم لم يكن فيه وساطتهم فهو لا يكون واصلاً إلى مرتبة الفعليّة والباعثية، وان كان ذلك الحكم واصلاً إلى المكلف بطريق آخر»[4].

وعلى هذا فلا يمكن الاعتماد ـ بناء على هذه الدعوى ـ على العقل في الحكم والاجتهاد.

---

(١) الشيخ الانصاري ـ الرسائل : ٨.

(٢) انظر الفوائد المدنية : ١٢٩.

(٣) كفاية الاصول : ٢ / ٣٢ ـ ٣٣.

(٤) انظر : الخوئي (السيد ابو القاسم)، اجود التقريرات : ٢ / ٤٠، ط. صدرا.

وبهذا يتحدد لنا موقف المدرسة الاخبارية من دليل العقل وملازماته، وهم بهذا قد جمدوا على مصدرين فقط من مصادر التشريع هما الكتاب والسنة.

اما الاصوليون فانهم يرون ان العقل، مصدر من مصادر التشريع حيث استقر الوسط العلمي الامامي على تربيع مصادر الفقه والحكم الشرعي وهي: (الكتاب، والسنة، والاجماع، والعقل).

وقالوا ان وظيفة العقل هو الكشف عن حكم التشريع وليس تشريع الحكم.

ولم يعتمد الاصوليون على العقل بما انه مشرّع وحاكم، بل بما انه مُدرك ومُميز تميزاً كاملاً امتاز به الانسان عن بقية الحيوانات[1].

ومجال عمل العقل باعتباره دليلاً شرعياً او كاشفاً عنه، في موردين:

الاول: حجيته في مقام امتثال التكليف الشرعي، والحكم ببراءة المكلف من عهدة التكليف.

الثاني: اعتبار حكمه بما هو مدرك ومميز لموضوع حكمه، بحيث يستكشف منه حكم الشارع، فلو فرضنا ادراك العقل للعلة التامة للحكم الشرعي، فمن جهة علمنا بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، نعرف الحكم الشرعي عن هذا الطريق، ولا شك في حجية العقل في هذا المورد.

ويعد من الرجوع إلى العقل موارد التناقض، حيث يدرك العقل بالبداهة استحالة اجتماع النقيضين، وانه يستحيل ان يأمر الشارع بشيء وينهى عنه او يأمر بضده، فوجوب الشيء يستلزم حرمة ضده ووجوب مقدمته، وما إلى ذلك[2].

---

(١) الغراوي ـ محسن، مصادر الاستنباط بين الاصوليين والاخباريين: ٢٠٥، ط. مركز النشر الإسلامي ـ قم، ط. الأُولى، (١٤١٣هـ).

(٢) شمس الدين (الشيخ محمد مهدي)، الاجتهاد والتجديد: ٥٥، (مصدر سابق).

والحق ان هذا ليس ادراكاً للحكم الشرعي ، وإنما هو إدراك لملازماته .

هذه هي اهم الفروق الاساسية بين المدرستين الاصولية والاخبارية .

وقد ناقش المحدّث البحراني (الشيخ يوسف) هذه الفروق نقاشاً علمياً يدل على اصالة فكرية وروح موضوعية عالية[1].

نسبة تحريم الاجتهاد إلى المدرسة الاخبارية :

ومن خلال هذا العرض الموجز لنشأة الحركة الاخبارية وادوارها ، وبواعثها النفسية والفكرية والسياسية ، وأوجه الفرق بينها وبين المدرسة الاصولية ، يتضح للباحث ان نسبة نفي الاجتهاد ، او حرمة الاجتهاد للمدرسة الاخبارية نسبة غير دقيقة بدليل :

ان النزاع الاساسي بين المدرستين منحصر في خصوص ادلة التشريع ، وهي عند الاخباري لا تتعدى الكتاب والسنة ، وعند الاصولي اربعة أي باضافة الاجماع والعقل .

وعلى هذا فاطلاق كلمة الاجتهاد جارٍ حتى على من اقتصر في استنباط الأحكام على الدليلين الأولين ، لأن استفادة الحكم الشرعي منهما تحتاج إلى ملكة ، وهذه الملكة هي الاجتهاد .

فالفقيه الاخباري مجتهد دون ان يصرح بذلك ، لانه عندما يحاول الرجوع إلى المصدرين الاساسيين ـ عند كل المذاهب الاسلامية ـ لابد ان يتمتّع بملكة يستطيع بها أن يفهم الحكم الشرعي ، وينقله لمقلده ، وإلّا لما كانت له ميزة على غيره .

---

(١) للتوسع انظر مقدمات الحدائق الناضرة ، ج ١ ، كذلك الدرر النجفية ، للمؤلف نفسه .

وهذه القابلية عندما يعملها في استنباط الاحكام فهو في الواقع قد اعمل ملكته في حدود المصادر التي اعتمد عليها، وبهذا يكون مجتهداً.

يقول المرحوم الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء: «والإخبارية ان لم يجتهدوا في المقدمات التي يتوقف عليها فهم الاخبار والروايات خرجوا عن طريقة الامامية، فمرجع الطرفين إلى ما روي عن سادات الثقلين، فالمجتهد اخباري عند التحقيق، والاخباري مجتهد بعد النظر الدقيق.

إذ لا نزاع بيننا في اصول الدين، ولا مانع عندنا من الرجوع إلى الطرفين في معرفة حكم رب العالمين، وإنما جعل كل اسم على حده لحصول الخلاف بينهم في مسائل متعددة[1].

وعلى هذه فان نسبة تحريم الاجتهاد للمدرسة الاخبارية نسبة غير دقيقة وغير صحيحة وعملهم يخالف هذه الدعوى.

من محاسن ظهور الحركة الاخبارية:

رغم الصدمة العنيفة التي مني بها علم الاصول خاصة، ومدرسة الاجتهاد الامامي عامة، والتي أعاقت حركة نموه المتكاملة وعرضته لحملة شديدة، لانشغالها بالصراع العنيف مع الحركة الاخبارية، والتي امتدت إلى أكثر من قرنين من الزمن.

رغم كل ذلك، نجد ان هذه الفترة الزمنية قد شهدت اتجاهاً ايجابياً موفقاً تمثل في حركة علمية نشطة من اقطاب المدرستين معاً.

وقد تمثل هذا النشاط العلمي في اتجاهين رئيسين:

---

(١) كاشف الغطاء (الشيخ جعفر الكبير): الحق المبين: ٣، والسيد بحر العلوم ـ محمد، الاجتهاد اصوله واحكامه: ١٨٢.

الأول : الاتجاه الموسوعي الروائي .

الثاني : الاتجاه الاصولي .

وفيما يلي بيان لكلا الاتجاهين :

الحركة الاخبارية ونزعة التأليف الموسوعي الروائي :

بعد ان رفض الاخباريون فكرة تربيع الحديث ، لأن الأحاديث عندهم إما صحيحة ، أو محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها ، واعتبروا احاديث « الكتب الاربعة » قطعية السند ، أو موثوقة الصدور ، معرضين بذلك عن علم الدراية ....

من هنا فقد ظهرت عندهم نزعة الاهتمام بالحديث ، وشروحه في هذه الفترة الزمنية ، وشهدت الساحة العلمية حركة نشطة لجمع الأحاديث ، وتأليف الموسوعات الضخمة في الروايات والاخبار .

وكان لاقطاب علماء المدرسة الاخبارية الدور الاساسي لظهور الموسوعات الحديثية والتي من اهمها :

كتاب الوافي : الذي ألفه محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) والمشتمل على الأحاديث التي جاءت في الكتب الأربعة[1] مع اسقاط المتكرر فيها .

كما قدّم محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة (١١٠٤ هـ) كتابه « تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة »[2] الذي جمع فيه عدداً كبيراً من الروايات المرتبطة بابواب الفقه ، ورتبها ترتيباً موضوعياً رائعاً ، ويعد الوسائل من اهم المراجع والمصادر الحديثية عند فقهاء الشيعة .

---

(١) وقد طبع الكتاب عدة طبعات في العراق وإيران ، آخرها في مدينة اصفهان بـ(٢٦) مجلداً .

(٢) طبع الكتاب طباعة محققة في (٢٠) مجلداً ، وأُعيد تحقيقه وطبعه في (٣٠) مجلداً في مؤسسة آل البيت .

وألف محمد باقر المجلسي المتوفى سنة (١١١٠ هـ) كتاب بحار الأنوار وهو اكبر موسوعة اهتمت بجمع الحديث على الاطلاق[١].

كذلك كتب السيد هاشم البحراني المتوفى في حدود سنة (١١٠٧ هـ). كتابه البرهان في تفسير القرآن جمع فيه المأثور من الروايات في تفسير القرآن[٢].

يقول السيد الشهيد الصدر ﷺ معللاً هذه الظاهرة ومبرزاً للاسباب الموضوعية الداعية لظهور هذه النزعة - نزعة التأليف الموسوعي للحديث - عند اقطاب الحركة الاخبارية، وتأثيرات ذلك السلبية والايجابية على عملية الاستنباط.

«... هذا الاتجاه العام في تلك الفترة إلى التأليف في الحديث لا يعني أن الحركة الاخبارية كانت هي السبب لخلقه وان كانت عاملاً مساعداً في أكبر الظن، بالرغم من أن بعض اقطاب ذلك الاتجاه لم يكونوا إخباريين، وإنما تكوّن هذا الاتجاه العام نتيجة لعدة اسباب:

ومن اهمها ان كتباً عديدة في الروايات اكتشفت خلال القرون التي اعقبت الشيخ - الطوسي - لم تكن مندرجة في كتب الحديث الاربعة[٣] عند الشيعة، ولهذا كان لابد لهذه الكتب المتفرقة من موسوعات جديدة

---

(١) طبع في (١١٠) مجلداً في طهران. واعيدت طباعته في بيروت عام (١٩٨٤م) ثم طبع في (٤٠) مجلداً كبيراً.

(٢) طبع في ايران في (٥) مجلدات ضخمة تضم مقدمة التفسير، واعيد طبعه محققاً في بيروت عام (١٩٩٩م).

(٣) يمكن الاشارة إلى كتاب الفقه الرضوي الذي عثر عليه في الهند. انظر مستدرك الوسائل، والسيد الجزائري ﷺ في شرحه على التهذيب. كذلك يمكن الاشارة إلى كتب أُخرى مثل الامالي، وعيون اخبار الرضا، والاحتجاج ....

تضمها، وتستوعب كل ما كشف عنه الفحص والبحث العلمي من روايات وكتب احاديث.

وعلى هذا الضوء يمكن ان نعتبر العمل في وضع تلك الموسوعات الضخمة التي انجزت في تلك الفترة، عاملاً من العوامل التي عارضت نمو البحث الاصولي إلى صف الحركة الاخبارية، ولكنه عمل مبارك على أي حال، لان وضع تلك الموسوعات كان من مصلحة عملية الاستنباط نفسها التي يخدمها علم الاصول»[1].

الاتجاه الاصولي خلال هذه المرحلة:

على الرغم من الصدمة العنيفة التي مني بها البحث الاصولي خلال تلك المرحلة الحرجة والتي استهدف بها اصل وجوده، وعرضته لحملة شديدة، إلّا ان جذوة هذا العلم لم تنطفىء نهائياً، ولم يتوقف علماء المدرسة الاصولية عن البحث والتحقيق في العناصر المشتركة لعملية الاستنباط الفقهية، ورفد البحث الاصولي ببحوث وتحقيقات جديدة كان لها أكبر الاثر في تاريخ علم الاصول فيما بعد.

ومن ابرز من عاصر هذه الفترة الحرجة من الاصوليين والذين لهم مؤلفات اصولية مدونة يمكن ان نشير إلى:

الملّا عبد الله التوني، المعروف بالفاضل التوني المتوفى سنة (١٠٧١هـ) وهو من المتون الاصولية الدقيقة، تشهد لصاحبها بالفضل والعلم والتدقيق[2].

---

(١) الصدر (السيد محمد باقر): المعالم الجديدة: ٨٢ـ٨٣، (مصدر سابق).

(٢) وقد عرّفنا بالمؤلِف والمُؤلَف سابقاً.

وجاء من بعده المحقق الجليل السيد حسن الخوانساري المتوفى سنة (١٠٩٨ هـ) وكان على قدر كبير من النبوغ والدقة، فأمد الفكر الاصولي بقوة جديدة ويظهر ذلك جلياً من خلال افكاره، الاصولية في كتابه الفقهي (مشارق الشموس) وهو شرح لكتاب الدروس الشرعية للشهيد الأول.

وفي عصر الخوانساري كان المحقق محمد بن الحسن الشيرواني المتوفى سنة (١٠٩٨ هـ) يكتب حاشيته القيمة على كتاب المعالم.

ونجد خلال هذه الفترة ايضاً بحثين اصوليين :

أحدهما : قام به جمال الدين بن السيد حسين الخوانساري، إذ كتب تعليقاً على شرح المختصر للعضدي، وقد شهد له الشيخ الانصاري في الرسائل بالسبق إلى بعض الافكار الاصولية.

والآخر السيد صدر الدين القمي الذي تلمذ على جمال الدين، وكتب شرحاً لوافية التوني ودرس عنده الاستاذ الوحيد البهبهاني وتوفي سنة (١٠٧١ هـ).

يقول السيد الشهيد الصدر : «والواقع ان الخوانساري الكبير، ومعاصره الشيرواني، وابنه جمال الدين، وتلميذ ولده صدر الدين ـ بالرغم من انهم عاشوا فترة زعزعة الحركة الاخبارية للبحث الاصولي وانتشار العمل بالاحاديث ـ كانوا عوامل رفع التفكير الاصولي، وقد مهدوا ببحوثهم لظهور مدرسة الاستاذ الوحيد البهبهاني التي افتتحت عصراً جديداً في تاريخ العلم.

وبهذا يمكن اعتبار تلك البحوث البذور الاساسية لظهور هذه المدرسة، والحلقة الاخيرة التي اكسبت الفكر العلمي في العصر الثاني الاستعداد للانتقال إلى عصر ثالث»[1].

---

(١) الصدر (محمد باقر)، المعالم الجديدة : ٨٤ ـ ٨٥.

انتصار علم الاصول وانحسار الاتجاه الاخباري :

لقد انطلقت الحركة الاخبارية في منهجها الفكري ، وشكلت تياراً عاصفاً ، وتمكّنت من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الامامية إلى شطرين متصارعين ، في فترة زمنية امتدت إلى قرابة القرنين من الزمن .

والمنهج الفكري للحركة الاخبارية ، ومنهجها في الاستنباط والاستدلال الفقهي ، يخالف منهج المذهب الامامي الاثني عشري ، ومدرسته في الاجتهاد التي اسسها فقهاء هذا المذهب بتوجيه ورعاية اهل البيت عليهم السلام .

ولهذا تصدى المجتهدون الشيعة لهذه المدرسة ، الاخبارية لما تشكله من خطر جسيم على حركة الاجتهاد ، وعلى الفهم السليم لدين الله وشريعته .

وشهدت ساحة الصراع بين المدرستين مواجهات عنيفة ، وصلت إلى درجة التكفير والتبديع من جهة ، وبين ممارسة الفتيا ضد الطرف الآخر بحرمة الاقتداء بهم في ممارسات الشعائر الدينية العبادية[1]، او حرمةالحضور في دروسهم وابحاثهم من جهة أُخرى ، مما ادى ببعض التلامذة إلى الحضور سرّاً[2] في درس الشيخ البحراني . ويحدثنا تاريخ الصراع بين المدرستين بان اعنف المواجهات الفكرية هي تلك التي حصلت في كربلاء بين الشيخ يوسف البحراني ممثل الاتجاه الاخباري من جهة ، وبين الوحيد البهبهاني ممثل الاتجاه الاصولي من جهة ثانية .

وقد تمكن الوحيد البهبهاني من ربح المعركة الفكرية لمصلحة مدرسة الاجتهاد والاصول ، وبدأت المدرسة الاخبارية بالانحسار والانزواء ، ولم

---

(١) انظر الخوانساري ـ روضات الجنات : ٤ / ٤٠٢.

(٢) المصدر نفسه .

تستعد نشاطها بعد ذلك، إلّا في فترة ظهور الميرزا محمد الاخباري، حيث تصدى له تلامذة الوحيد من امثال الشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ حسن صاحب الجواهر.

ويعود سبب انحسار المدرسة الاخبارية إلى جملة عوامل ذكر بعضها السيد الشهيد الصدر في دراسته القيمة لهذه الظاهرة[1].

يقول السيد الشهيد ﴿رض﴾:

« وقد قُدِّرَ للاتجاه الاخباري في القرن الثاني عشر ان يتخذ من كربلاء نقطة ارتكاز له، وبهذا عاصر ولادة مدرسة جديدة في الفقه والاصول نشأت في كربلاء ايضاً على يد رائدها المجدد الكبير « محمد باقر البهبهاني » المتوفى سنة (١٢٠٦ هـ) وقد نصبت هذه المدرسة الجديدة نفسها لمقاومة الحركة الاخبارية والانتصار لعلم الاصول، حتى تضاءل الاتجاه الاخباري ومني بالهزيمة، وقد قامت هذه المدرسة إلى جانب ذلك بتنمية الفكر العلمي، والارتفاع بعلم الاصول إلى مستوى اعلى، حتى ان بالامكان القول بان ظهور هذه المدرسة وجهودها المتضافرة التي بذلها البهبهاني وتلامذة مدرسته المحققون الكبار قد كان حداً فاصلاً بين عصرين من تاريخ الفكر العلمي في الفقه والاصول.

وقد يكون هذا الدور الايجابي الذي قامت به هذه المدرسة، فافتتحت بذلك عصراً جديداً في تاريخ العلم متأثراً بعدة عوامل:

منها: عامل ردّ الفعل الذي اوجدته الحركة الاخبارية، وبخاصة حين جمعها مكان واحد ككربلاء بالحوزة الاصولية، الامر الذي يؤدي بطبيعته إلى شدة الاحتكاك وتضاعف ردّ الفعل.

---

(١) ذكرنا سابقاً بعض هذه العوامل.

ومنها : ان الحاجة إلى وضع موسوعات جديدة في الحديث كانت قد اشبعت ، ولم يبق بعد وضع الوسائل والوافي والبحار ، إلّا أن يواصل العلم نشاطه الفكري مستفيداً من تلك الموسوعات في عملية الاستنباط .

ومنها : ان الاتجاه الفلسفي في التفكير الذي كان الخوانساري قد وضع احدى بذوره الاساسية ، زوّد الفكر العلمي بطاقة جديدة للنمو وفتح مجالاً جديداً للابداع ، وكانت مدرسة البهبهاني هي الوارثة لهذا الاتجاه .

ومنها : عامل المكان ، فان مدرسة الوحيد نشأت على مقربة من المركز الرئيسي للحوزة ـ وهو النجف ـ فكان قربها المكاني هذا سبباً لاستمرارها ومواصلة جهودها عبر طبقات متعاقبة من الاساتذة والتلاميذ .. وبهذا كانت مدرسة البهبهاني تمتاز عن المدارس العديدة التي كانت تقوم هنا وهناك بعيداً عن المركز وتتلاشىٰ بموت رائدها[1].

ويمكن ان نضيف إلى ما ذكره السيد الشهيد ﷺ عوامل أُخرى مكنت الشيخ الوحيد البهبهاني في حركته الاصلاحية العملية .

ومن هذه العوامل :

١ ـ الموقف المعتدل للشيخ يوسف البحراني ﷺ اتجاه الصراع بين المدرستين :

حيث اتصفت شخصية الشيخ المحدث البحراني ﷺ بخصائص اخلاقية وايمانية عالية[2]، كان لها ، الدور الكبير في نجاح الوحيد البهبهاني في حركته الاصلاحية العلمية ، وفي مواجهته للحركة الاخبارية والانتصار عليها .

---

(١) الصدر (السيد محمد باقر) ، المعالم الجديدة : ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) قد اشرنا سابقاً إلى بعض من هذه الخصائص في شخصية الفقيه والمحدث البحراني ﵀ .

ومن اهم هذه الخصائص :

أولاً ـ الاحساس بالمسؤولية :

لقد انطلق المحدث البحراني ﷺ في تعامله مع مفردات الصراع الاخباري الاصولي من منطلق المسؤولية الشرعية، وبدأ يعمل بموجب هذا الوعي وهذه المسؤولية على تضييق رقعة الخلاف وإزالة الحواجز التي اقيمت داخل هذه المدرسة بين هاتين الفئتين بدلاً من التصعيد لمفردات الصراع او تجريد لسان التشنيع او التكفير للطرف الآخر[1].

« والحقيقة ان هذا الموقف الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع كان له تأثير بالغ الأهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت، وإزالة التطرف الذي اصاب هذه المدرسة في فترة الصراع، وعودة الاعتدال والعقلانية إلى هذه المدرسة »[2].

ثانياً ـ الورع والتقوى والتجرد عن الأَنا :

تدل مواقف الشيخ البحراني ﷺ من خلال مواجهته للصراع الدائر بين المدرستين، ان هذا الفقيه الجليل كان في غاية من الورع والتقوى والتجرّد عن الانا، لا ينالها إلّا ذو حظ عظيم من الاخلاص لله تعالى.

فمما يُروىٰ من سيرة هذا الفقيه الجليل انه رغم الصراع الطويل الذي خاضه مع الوحيد البهبهاني في امر الاصول والاجتهاد، أوصى ان يصلي عليه بعد وفاته الوحيد البهبهاني دون غيره من معاصريه، رغم ان الوحيد قد أفتى بحرمة الاقتداء بالشيخ البحراني في الصلاة[3].

---

(١) انظر الحدائق الناضرة : ١ / ١٦٧، المقدمة الثانية عشر.

(٢) الآصفي (محمد مهدي)، رياض المسائل : ١ / ٩٨ المقدمة.

(٣) انظر الخوانساري ـ روضات الجنات : ٤ / ٤٠٢.

ورغم ان الوحيد قد افتى بحرمة حضور درس الشيخ البحراني، وشدد الملامة على كل من حضر في مجلس افادته، بحيث نقل «ان ابن اخته صاحب «رياض المسائل»، كان من خوفه يدخل على ذلك الجناب ـ أي الشيخ يوسف ـ ويقرأ عليه ما كان يقرأ عليه ليلاً ومتخفياً لا جهراً»[1].

إلّا ان الشيخ يوسف ﷺ لم يتخذ نفس الموقف اتجاه درس الشيخ الوحيد، بل سمح لطلابه ومريديه بحضور درس الوحيد «فلم يمض مدّة حتى استقطب فضلاء طلاب الشيخ يوسف البحراني كالسيد مهدي بحر العلوم، والسيد مهدي الشهرستاني، وتحوّل جمع من تلامذة الشيخ يوسف من درسه إلى درس الوحيد البهبهاني»[2].

بل وصلت حالة التجرد عن الانا عند الشيخ يوسف البحراني إلى درجة عالية جداً حتى يقال: إنه ـ أي الوحيد ـ ارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحراني وباحث تلامذته مدة ثلاثة أيام، فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الاصولية[3].

ثالثاً ـ ابتغاء الحق ونبذ التطرف:

وهذه سمة أُخرى تحلى بها هذا الفقيه الجليل حيث انه ﷺ كان رائده الحق، وسلوكه الاعتدال، وهذا ما نلاحظه من خلال شجبه للتطرف الذي كان من المحدث الاسترآبادي والفيض الكاشاني وامثالهما[4].

ولابدّ ان نقول مرة أُخرى اعترافاً بالفضل للشيخ يوسف مؤلف «الحدائق»:

---

(١) الخوانساري ـ روضات الجنات: ٨/ ٢٠٣.

(٢) الآصفي ـ مصدر سابق: ١/ ٩٩.

(٣) تنقيح المقال: ٢، ترجمة البهبهاني.

(٤) انظر لؤلؤة البحرين ـ للمصنف: ١١٧ ـ ١١٨، ١٢١ والدرر النجفية للمصنف: ٨٧، ط. إيران.

ان تقوى الشيخ وخلوصه وصدقه وابتغاءه للحق كان من اهمّ عوامل هذا الانقلاب الفكري الذي جرى على يد الوحيد في كربلاء.

ولو كان الشيخ يوسف من موقعه العلمي والاجتماعي يريد ان يجادل الوحيد، ويظهر عليه، لطالت محنة هذه المدرسة الفقهية، واتسعت مساحة الخلاف فيها، وتعمق فيها الخلاف. ولكن الشيخ يوسف كان يؤثر رضا الله والحق على أي شيء آخر[1].

٢ ـ تلاشي شبهات الاخباريون:

ان الشبهات التي إنطلق منها الاخباريون في حملتهم ضد المدرسة الاصولية واقطابها اخذت تتلاشىٰ بمرور الزمن، فلم يعد إلغاء وظيفة المجتهد، او النظر إلى الاجتهاد على انّه بدعة تسربت إلى المذهب الاثني عشري، قضية تستوجب النقض بعد ما ثبت استمرار خط الاجتهاد عملياً.

كما انّ (المجتهد) برهن على أنّه ليس وعاء ناقلاً للأحاديث فحسب، وإنما هو مستفيد منها في عملية استنباط الاحكام الشرعيّة من ادلتها التفصيلية وإعمال الملكة.

الوجه الآخر للحركة الاخبارية:

بعد انتصار الاتجاه الاصولي، وانحسار الحركة الاخبارية، اتخذ هذا التيار وجهاً آخر للمواجهة مع التيار الاصولي، وقد تمثل ذلك بتيار (الشيخية) نسبة إلى الشيخ احمد الإحسائي (ت ١٢٤١ هـ) ثمّ تبلور على يد تلميذه كاظم الرشتي

---

(١) الآصفي ـ مصدر سابق: ١ / ١٠٠.

(ت ١٢٥٩هـ) وصار يسمى بـ(الرشتية) وذلك بعد كسر شوكة الحركة الاخبارية التي انتهت بقتل الميرزا محمد الاخباري سنة (١٢٣٢هـ).

وقد بدأ الاتجاه (الرشتي) ينحو منحىً من التعقيد الفكري يتلائم والمرحلة السائدة ذلك الوقت، وقد لقب اصحاب هذا الاتجاه بـ(الكشفية) نسبة إلى الكشف والإلهام الذي يدّعيه اصحاب هذه الطريقة، وهي طريقة مبناها على التعمق في ظواهر الشريعة، وادّعاء الكشف، كما ادعاه جماعة من مشايخ الصوفية وهوّلوا به، وتكلموا بكلمات مبهمة، وشطحوا شطحات خارجة عما يعرفه الناس ويفهمونه[١].

(١) الأمين (السيد محسن). اعيان الشيعة : ٢ / ٥٨٩.

الفصل الثاني عشر
الدور الخامس

مرحلة الاعتدال او « عصر الكمال العلمي » :

١ ـ تحديد المرحلة .

٢ ـ رائد المرحلة الشيخ الوحيد البهبهاني في سطور .

٣ ـ جهود الوحيد البهبهاني العلمية :

● ـ تربية النخبة من الفقهاء الاصوليين .

● ـ التصدي للحركة الاخبارية .

٤ ـ من ملامح هذه المرحلة .

● ـ القضاء على الحركة الاخبارية .

● ـ ظهور الابتكارات الاصولية .

● ـ بروز حركة التأليف الواسعة .

٥ ـ من اهم فقهاء هذه المرحلة .

الدور الخامس : مرحلة الاعتدال أو « عصر الكمال العلمي » :

تحديد المرحلة :

تبدأ هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد عند الامامية الاثني عشرية من منتصف القرن الثاني عشر الهجري تقريباً ، وتستمر حتى منتصف القرن الثالث عشر .

وهذه الدورة والمرحلة المباركة تبدأ باستاذ الكل العلامة الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦هـ / ١٧٩١م) ، وتستمر حتى زمن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ / ١٨٦٤م) .

وقد بلغ الفقه الاجتهادي الشيعي في هذه المرحلة درجة عالية من الدقة والضبط ، وإحْكام الأُسس ، وتفريع الفروع ، وجودة الاستنباط ، وظهر فيها اجيال من الفقهاء الاصوليين ، ممن قام بالفقه الاجتهادي وبلغ به القمة السامقة ، والتي نعيش في ظلالها في الوقت الحاضر من خلال البحث والتحقيق في مبانيهم الاجتهادية والاصولية .

ويمكن للباحث ان يطلق على هذه المرحلة بـ(مرحلة الاعتدال) حيث عادت حركة الاجتهاد الفقهي الامامي إلى حركتها التكاملية السوية المعتدلة بعد صراع مرير بين اتجاهين متطرّفين دام ما يقرب قرنين من الزمن .

كما يمكن ان يطلق على هذه المرحلة بـ(مرحلة تكامل الاجتهاد) لما ظهر فيها من ابتكارات أُصولية وفقهية استدلالية كان لها الدور الكبير في ارساء دعائم الفقه وإحياء المنهج الاجتهادي المتكامل.

ومن اهم فقهاء هذه المرحلة، وفارس مضمارها، ومشيد بنيانها، هو الشيخ الوحيد البهبهاني رحمه الله.

الشيخ الوحيد الهبهاني رحمه الله في سطور :

هو محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائري الملقب بالوحيد والمتوفى سنة (١٢٠٦هـ / ١٩٧١م) على أصح الاقوال[١].

ترجمه الميرزا النوري في خاتمة المستدرك فوصفه بـ« الاستاذ الاكبر، مروج الدين في رأس المائة الثالثة عشرة » ثم قال : قال (معاصره) الشيخ عبد النبي القزويني في (تتميم أمل الآمل) بعد الترجمة له : « فقيه العصر، فريد الدهر، صاحب الفكر العميق، والذهن الدقيق، صرف عمره في اقتناء العلوم واكتساب المعارف الدقائق، وتكميل النفس بالعلم بالحقائق، فحباه الله باستعداده علوماً لم يسبقه فيها احد من المتقدمين، ولا يلحقه احد من المتأخرين إلّا بالأخذ منه ... »[٢].

وقد حصل هذا الفقيه على لقب (مجدد) الفقه الاثني عشري، لأن عصره اصبح فاصلاً لعصر جديد من عصور مدرسة الاجتهاد أُطلق عليه بـ« عصر الكمال العلمي »[٣].

---

(١) هنالك اقوال أُخرى في سنة وفاته، انظر المامقاني تنقيح المقال : ٢ / ٨٥، والقمّي، الفوائد الرضوية : ٤٠٥، والأمين، اعيان الشيعة : ٩ / ١٨٢، والزركلي، الأعلام : ٦ / ٤٩.

(٢) انظر الميرزا النوري ـ مستدرك الوسائل، الخاتمة : ٣ / ٣٨٤.

(٣) انظر الشهيد الصدر ـ المعالم الجديدة : ٨٨.

وقد اصبحت مدينة (كربلاء) بفضل وجود هذا العَلَم وفي عصره عاصمة من العواصم العلمية التي ضاهت مراكز العلم الشيعية الأُخرى، وبقيت محافظة على مركزها العلمي قرابة قرن من الزمن، وذلك بعد وفاة محمد شريف المازندراني عام (١٢٤٥ هـ) الذي قيل ان حضّار درسه كانوا يقاربون الألف طالب[1].

يقول الشيخ الطهراني في ترجمة الوحيد في الكرام البررة:

«لما ورد المترجم كربلاء المشرفّة قام باعباء الخلافة، ونهض بتكاليف الزعامة والامامة، ونشر العلم بها، واشتهر تحقيقه وتدقيقه، وبانت للملأ مكانته السامية، وعلمه الكثير، فانتهت إليه زعامة الشيعة ورئاسة المذهب الامامي في سائر الاقطار، وخضع له جميع علماء عصره، وشهدوا له بالتفوق والعظمة والجلالة، ولذا اعتبر مجدّداً للمذهب على رأس هذه المائة، وقد ثنيت له الوسادة زمناً، استطاع خلاله ان يعمل ويفيد، وقد كانت في أيامه للأخبارية صولة وكان لجهالهم جولة، وفلتات وجسارات وتظاهرات أُشير إلى بعضها في «منتهى المقال» وغيره، فوقف المترجم آنذاك موقفاً جليلاً كسر به شوكتهم، فهو الوحيد من شيوخ الشيعة الأعاظم، الناهضين بنشر العلم والمعارف، وله في التاريخ صحيفة بيضاء يقف عليها المتتبع في غضون كتب السِير والمعاجم»[2].

وعبر عنه تلميذه الحائري بقوله:

«استاذنا العالم العلامة... مؤسّس ملة سيد البشر في رأس المائة الثانية عشر... كل من عاصره من المجتهدين فإنه أخذ من فوائده واستفاد من فرائده»[3].

---

(١) انظر مقدمة محمد رضا المظفر على كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: ١ / ٩، ط. بيروت، ١٩٧٢م.

(٢) الطهراني، آقا بزرك، الكرام البررة: ١ / ١٧١.

(٣) الحائري (ابو علي المازندراني)، منتهى المقال: ٦ / ١٧٧ ـ ١٧٨، ط. آل البيت ـ قم.

رحلته العلمية واساتذته :

ولد المحقق البهبهاني في سنة ثماني عشرة أو سبع عشرة[1] بعد المائة والألف في إصفهان، وقرأ المقدمات فيها، ثم انتقل إلى النجف وأكمل فيها دروسه عند العَلَمَين الجَلِيلَين : السيد محمد الطباطبائي البروجردي ـ جد السيد بحر العلوم ـ والسيد صدر الدين القمي الهمداني شارح كتاب « وافية الاصول »، ثم انتقل إلى « بهبهان » معقل الاخباريين في ذلك الزمان، فمكث هناك ما يربو على ثلاثين سنة، لعب فيها دوراً هاماً في التعليم والتربية والتأليف والتصنيف[2]، فتحولت المدرسة العلمية في عهده في هذه المدينة إلى الاتجاه الاصولي.

ثم ارتحل إلى النجف الاشرف ولم يلبث فيها إلّا قليلاً، ثم انتقل إلى كربلاء.

وكان نزول الوحيد البهبهاني بهذه المدينة إيذاناً بمرحلة جديدة في الاتجاه الاصولي والاجتهاد ومواجهة المدرسة الاخبارية، ونجح الوحيد في رسالته العلمية وابرز الاتجاه الاصولي واستقطب خيرة تلامذة الشيخ يوسف البحراني وجمعهم حوله، وانحسرت الحركة الاخبارية وانزوت ولم تستعد نشاطها بعد ذلك التاريخ[3].

ولعل المدة الطويلة التي قضاها المحقق الوحيد في مدينة بهبهان ـ وهي يومئذ معقل علماء الاخبارية ـ قد مكنته من الاطلاع الكافي على مباني واشكالات التيار الاخباري، وحينما لمس عن قرب خطورة هذا التوجه، إستعد لمواجهته بكل ما يملك من امكانات على صعيد البحث النظري أو العملي.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر م ـ ن : ١٧٨ والشيخ السبحاني، تاريخ الفقه الاسلامي : ٤١٨، دار الاضواء. والشيخ الآصفي مقدمة الرياض : ١ / ٩٦.

(٣) الآصفي ـ مقدمة الرياض : ١ / ٩٦.

وقد انصبت جهوده على محورين :

الأول : تربية نخبة من الفقهاء الاصوليين ليحافظوا على خط الزعامة الدينية من بعده .

الثاني : تصديه لشن حملة عنيفة على الاتجاه الاخباري بنقده اللاذع لأَهم شبهاتهم ، وذلك ضمن كتابه « الفوائد الحائرية » وكتبه الأُخرى التي كرسها للرد على الحركة الاخبارية .

وكان بحق موفقاً في كلا محورين .

اما المحور الأول :

فقد استطاع الوحيد خلال فترة إقامته في كربلاء[1] ان يربّي عدداً كبيراً من الفقهاء والمجتهدين ، ولو تحرينا نحن فروع شجرة فقهاء أهل البيت في القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لوجدنا أنهم جميعاً يرجعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الوحيد البهبهاني ، ولذلك يطلق على الوحيد البهبهاني (أُستاذ الكل) أو (الاستاذ الأكبر) وهو لقب يختص به الوحيد البهبهاني[2] .

وقد تخرّج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجدّدين واساطين العلم وجهابذته ، منهم :

١ ـ السيد محمد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة (١٢١٢هـ) مؤلف (الفوائد الرجالية) وغيرها .

٢ ـ الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٢٧هـ) مؤلف (كشف الغطاء) وغيرها .

---

(١) لم يحدثنا تاريخ سيرة الوحيد العلمية عن تلامذته في مدينة بهبهان والتي قضى فيها قرابة ثلاثين سنة .

(٢) الآصفي ـ مقدمة الرياض : ١ / ١٠١ .

٣ ـ الشيخ ابو علي الحائري المازندراني المتوفى سنة (١٢١٦ هـ) مؤلف (منتهى المقال) وغيرها.

٤ ـ السيد علي الطباطبائي المتوفى سنة (١٢٣١ هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (رياض المسائل).

٥ ـ الميرزا ابو القاسم القمي المتوفى سنة (١٢٣١ هـ) مؤلف كتاب (قوانين الاصول).

٦ ـ السيد جواد العاملي المتوفى سنة (١٢٢٦ هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (مفتاح الكرامة)[١].

٧ ـ الشيخ اسد الله التستري المتوفى سنة (١٢٣٧ هـ) مؤلف (كشف القناع) و (مقابيس الانوار).

٨ ـ السيد محمد حسن الزنوزي الخوئي المتوفى سنة (١٢٤٦ هـ) مؤلف (رياض الجنة) و (دوائر العلوم).

وكثيرون غيرهم من اساطين العلم والفقه والاجتهاد.

ثم اعقبهم جيل آخر من تلامذة تلاميذه امثال :

١ ـ السيد محسن الاعرجي المتوفى سنة (١٢٤٠ هـ) مؤلف كتاب (المحصول في الأُصول).

٢ ـ والمحقق المولى احمد النراقي المتوفى سنة (١٢٤٥ هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (مستند الشيعة)[٢].

٣ ـ الشيخ محمد تقي عبد الرحيم المتوفى سنة (١٢٤٨ هـ) مؤلف (هداية المسترشدين) في شرح المعالم.

---

(١) طبع الكتاب بـ(١٠) اجزاء كبيرة في بيروت وإيران.

(٢) طبع الكتاب بـ(١٩) مجلداً محققه من قبل مؤسسة آل البيت ـ مشهد ، سنة (١٤١٩ هـ).

٤ ـ السيد عبد الفتاح المراغي المتوفى حوالي سنة (١٢٥٠ هـ) مؤلف (عناوين الاصول) في الفوائد الفقهية[١].

٥ ـ السيد محمد باقر الشفتي المتوفى سنة (١٢٦٠ هـ) مؤلف (مطالع الانوار في شرح الشرائع).

٦ ـ الشيخ محمد حسن بن محمد باقر النجفي المتوفى سنة (١٢٦٦ هـ) مؤلف (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام)[٢].

إلى غير ذلك من الأعلام الذين ارسوا دعائم الفقه واحيوا النهج الاجتهادي، ولكل منهم آثار فقهية وأُصولية ورجالية وكتب وموسوعات نجدها في مظانها من كتب التراجم[٣].

ومدارس الفقه الشيعية الموجودة الآن كلّها تابعة لهذا الدور الذي يعتبر من احدى القمم السامقه في تطوّر حركة الاجتهاد وفقه آل البيت عليهم السلام.

وفي الحقيقة ان مدرسة الشيخ الوحيد، هي السائدة فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر، فلا تكاد ترى فقيهاً من فقهاء الشيعة خارجاً عن أُطُر هذه المدرسة في مناهج الاجتهاد وكيفية استنباط الاحكام[٤]، فالحوزة العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الانصاري، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، المستمدة من افكار وآراء الشيخ الأكبر الوحيد البهبهاني.

---

(١) طبع بجزئين بتحقيق جامعة المدرسين سنة (١٤١٨ هـ) ـ قم.

(٢) ويعتبر كتاب الجواهر من اهم الموسوعات الفقهية لدى الشيعة وقد طبع عدة مرات في أكثر من اربعين مجلداً.

(٣) انظر الطهراني ـ الكرام البررة، وابو علي الحائري، منتهى المقال، والمامقاني ـ تنقيح المقال والسيد الأمين العاملي، أعيان الشيعة ... وغيرهم.

(٤) مقدمة جامع المقاصد: ١ / ٢٦.

اما المحور الثاني :

فقد ظهر الشيخ الوحيد في عصر كانت الطريقة الأخبارية فيه سائدة على الساحة العلمية وكان الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ) زعيم هذا الاتجاه العلمي ، فبدأ الوحيد يعمل ضدّ هذا الاتجاه واستطاع ان يحدّ من غلبتها على الرأي العام وان يسير بالفقه الشيعي خطوات واسعة .

والذي يظهر مما ذكره مؤرخو هذا الصراع الفكري ، ان الوحيد البهبهاني أَلقىٰ بكل ثقله في المعركة ، وصمم بكل عزيمة واصرار على كسب الجولة من خلال الاساليب العملية التالية :

١ ـ اسلوب المناظرة والمباحثة العلمية :

لقد اتصف الشيخ الوحيد باسلوب في الحوار والمباحثة والمناظرة العلمية قل مثيلها في علماء عصره ، وكان محاوراً قوياً وقادراً على إدارة الحوار بصورة ممتازة وجيدة ، وكان يستخدم الحوار في نقد المدرسة الاخبارية وتكريس الاتجاه الاصولي بشكل واسع[1].

ومما ينقل في هذا المجال ما حدثنا به الفقيه المامقاني في التنقيح : « ان الشيخ الوحيد عندما نزل كربلاء ، حضر ابحاث الشيخ يوسف البحراني أياماً ، ثم وقف يوماً في الصحن الشريف ونادىٰ بأعلى صوته : أنا حجة الله عليكم ! فاجتمعوا عليه ، وقالوا ما تريد : فقال : أريد من الشيخ يوسف يمكّنني من منبره ويأمر تلامذته ان يحضروا تحت منبري ، فأخبروا الشيخ يوسف بذلك ، وحيث إنّه كان يومئذ عادلاً عن مذهب الاخبارية ، خائفاً من إظهار ذلك من جهّالهم ، طابت نفسه بالاجابة ...

---

(١) الآصفي ـ مقدمة الرياض : ١ / ٩٩ ـ ١٠٠ .

فارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحراني وباحث تلامذته مدة ثلاثة أيـام، فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الاصولية »[1].

ولم تنتهِ حدود الحوار والمباحثة عند تلامذة الشيخ يـوسف البـحرانـي بـل امتدت إلى المناظرة مع استاذهم الشيخ يوسف صاحب الحدائق بنفسه.

فقد كانت المناظرة بينهما على قدم وساق وحامية الوطيس، حتى ان الشيخ عباس القمي يحدثنا في« الفوائد الرضوية » عن صاحب التكملة، عـن الحـاج «كريم» احد سَدَنَة الروضة الحسينية المقدسة، انه كان يقوم بخدمة الحرم فـي شبابه، وذات ليلة التقى بالشيخ يوسف البحراني والوحيد البهبهاني داخل الحرم وهما واقفان يتحاوران وطال حوارهما حتى حان وقت إغلاق ابـواب الحـرم، فانتقلا إلى الرواق المحيط بالحرم واستمرّا في حوارهما وهما واقفان، فلما اراد السَدَنَة اغلاق ابواب الرواق انتقلا إلى الصحن وهما يتحاوران، فلما حان وقت اغلاق ابواب الصحن انتقلا إلى خارج الصحن من الباب الذي ينفتح على القبلة، واستمرا في حوارهما وهما واقفان، فتركهما وذهب إلى بيته ونام.

فلمّا حلّ الفجر ورجع إلى الحرم صباح اليـوم الثـاني، سـمع صـوت حـوار الشيخين من بعيد، فلمّا اقترب منهما وجدهما على نفس الهـيئة التـي تـركهما عليه في الليلة الماضية، مسـتمران فـي الحـوار والنـقاش، فـلمّا أذن المـؤذّن لصلاة الصبح رجع الشيخ يوسف إلى الحرم يقيم الصلاة جماعة، ورجع الوحـيد البهبهاني إلى الصحن وافترش عباءته على طـرف مـدخل بـاب القـبلة، وأذّن وأقام وصلّى صلاة الصبح[2].

---

(١) المامقاني ـ تنقيح المقال: ٢ / ٨٥، ترجمة البهبهاني.

(٢) انظر الآصفي ـ مقدمة الرياض: ١ / ١٠٠ والشيخ السبحاني ـ تاريخ الفقه: ٤٢٨ ـ ٤٢٩ نقلاً عن الفوائد الرضوية.

وفي امثال هذه المحاورات كـان الوحـيد يـتمكن مـن خـصومه ويـدحض شبهاتهم ويكرّس الاتجاه الاصولي ويعمّقه.

٢ ـ اسلوب التصنيف والتأليف العلمي:

خلف الشيخ الوحيد البهبهاني من بعده تراثاً علمياً تمثلت في كتب وابـحاث ورسائل وحواشي بلغت ما يقرب من ستين كـتاباً[١] كـرّس البـعض مـنها فـي ردّ الشبهات المثارة ضد المـدرسة الاصـولية، ودحـض شـبهات الاخـباريين ونظرياتهم.

ومن هذه المؤلفات يمكن الاشارة إلى:

١ ـ الاجتهاد والاخبار في الرد على الاخبارية وذكر كيفية الاجتهاد ومقدماته وأقسامه من المطلق والمتجزئ وغير ذلك[٢].

٢ ـ الفوائد الحائرية الأُصول القديمة. (العتيقة) ذكـر فـيها مـا لابـد للـفقيه من معرفته.

٣ ـ الفوائد الحائرية الأُصول الجديدة، ويقال لها الملحقات.

٤ ـ الرد على شبهات الاخباريين على الاصول المتمسك بها عند الاصوليين والجواب عن كلام صاحب المفاتيح الفيض الكاشاني[٣].

٥ ـ شرح مفاتيح الشرائع (للفيض الكاشاني).

---

(١) الحائري ـ ابو علي. منتهى المقال: ٧ / ١٨٠. وانظر مقدمة المحقق السيد محمد اليثربي على كتاب العلامة الوحيد ـ الرسائل الفقهية. ط. قم. حيث قال: تضاهي مؤلفاته ـ طاب ثراه ـ المائة والثلاثة. ما بين رسالة مختصرة وكتب مفصلة: ٣١.

(٢) انظر الذريعة: ١ / ٢٦٩ ومنتهى المقال: ٦ / ١٨٠.

(٣) انظر الذريعة: ٦ / ٢١٢ و ١٤ / ٧٥.

قال الشيخ الطهراني في الذريعة : وهو غير حاشيته على المفاتيح ... بل الشرح هذا كبير ، ينقل عنه جميع تلاميذه ، ومن تأخر عنه ، وكلما يطلق في كتبهم شرح المفاتيح فهو هذا الشرح ، وهو في ثمان مجلدات[1].

٦ ـ التعليقة على الرجال الكبير (وهو منهج المقال للاسترآبادي).

وهي « شرح لطيف مفيد نافع ، مبدوء بفوائد خمس رجالية ، وإليه يرجع العلماء حتى اليوم »[2].

وله ﷺ جملة من الحواشي العلمية على العديد من مهمات كتب الفقه والحديث منها :

١ ـ حاشية على مجمع الفائدة والبرهان (للاردبيلي) من أول كتاب المتاجر إلى آخر الكتاب.

٢ ـ حاشية على معالم الدين وملاذ المجتهدين (للشيخ حسن).

٣ ـ حاشية على مسالك الافهام (للشهيد الثاني).

٤ ـ حاشية على المختصر النافع (للمحقق الحلّي).

٥ ـ حاشية على ذكرى الشيعة (للشهيد الأول)[3].

وله رسائل علمية في موضوعات شتىٰ.

وكتب الشيخ الوحيد متينة ومشحونة بالافكار الفقهية والأُصولية ، وتعتبر جملة من افكاره التي دونها والتي درّسها لتلاميذه أسساً لعلم الاصول الحديث[4].

---

(١) الذريعة : ١٤ / ٧٥.

(٢) المصدر نفسه : ٤ / ٢٢٣.

(٣) منتهى المقال : ٦ / ١٨٢.

(٤) الآصفي ـ مقدمة الرياض : ١ / ١٠٢.

٣ ـ التضييق على اقطاب الحركة الاخبارية :

اتخذ الشيخ الوحيد البهبهاني ﷺ في مواجهته للحركة الاخبارية موقفاً حاسماً وصلباً، انطلاقاً من تشخيصه لخطورة الموقف فيما إذا استمرت هذه الحركة في امتدادها، واستقطابها للوسط العلمي.

وفي نفس الوقت انطلق اقطاب الحركة الاخبارية في مواجهتهم لحركة الاجتهاد من خلال اسلوب التكفير، والخروج من الدين، وخاصة من قبل مؤسسها «الامين الاسترآبادي» الذي هو اوّل من فتح باب الطعن على المجتهدين، وتقسيم الفرقة الناجية إلى اخباري ومجتهد، وأكثر في كتابه «الفوائد المدنية» من التشنيع على المجتهدين بل ربما نسبهم إلى تخريب الدين[١]!!

ولو استثنينا الشيخ يوسف البحراني ﷺ من هؤلاء ـ حيث اتصف بالاعتدال والعقلانية والذي يرد على الامين الاسترآبادي بانه «ما أحسن وما أجاد ولا وافق الصواب والسداد بما قد ترتب على ذلك منه عظيم العناد...»[٢] ـ لوجدنا جل اقطاب الحركة الاخبارية يسلكون هذا المسلك، ويسيرون على نفس الطريقة في مواجهتهم للحركة الاصولية الاجتهادية، من الامين الاسترآبادي إلى الفيض الكاشاني، إلى الميرزا محمد الاخباري.

وقد وصل الأمر إلى درجة : «ان الرجل منهم ـ من الاخبارية ـ إذا اراد حمل كتاب من كتب فقهائنا رضي الله عنهم حمله مع منديل»[٣].

---

(١) البحراني ـ لؤلؤة البحرين : ١١٨.

(٢) المصدر نفسه : ٨/١.

(٣) منتهى المقال : ٦/١٧٨.

فوقف الشيخ الوحيد موقفاً جليلاً صلباً سديداً في ذات الله كسر به شوكتهم، وحدد نشاطهم.

ومن جملة ما اتخذه الشيخ الوحيد ﷺ في هذا المجال انه كان يمنع تلاميذه من حضور دروس الشيخ يوسف البحراني ﷺ.

يقول صاحب الروضات في ترجمة صاحب الرياض (الطباطبائي) ابن اخت العلامة الوحيد وصهره على ابنته: «انه كان يحضر درس صاحب «الحدائق» ليلاً، لغاية اعتماده على فضله ومنزلته، وحذراً من اطلاع خاله العلّامة عليه، وانه كتب جميع مجلدات «الحدائق» بخطه الشريف»[1].

هذا الموقف الشديد من قبل الشيخ الوحيد، له مبرراته العقلية والشرعية والتي شخصها العلامة الوحيد، وهو استاذ الكل، ولم تكن هنالك نزعة ذاتية او مصالح شخصية تدعو الشيخ لاتخاذ مثل هكذا موقف، ولهذا نجد الشيخ يوسف البحراني ﷺ يلتمس العذر للشيخ الوحيد، وكان يسمح لتلاميذه بحضور دروس الشيخ الوحيد، وكان يقول كل يعمل بموجب تكليفه، ويعذر الوحيد في ذلك[2].

وفي خطوة أُخرى نجد الشيخ الوحيد يستخدم اسلوب الفتوى في مواجهة هذه الحركة واقطابها، فيفتي بحرمة الاقتداء بهم في ممارسة الشعائر الدينية العبادية[3].

وفي المقابل نجد الشيخ يوسف قد اوصى ان يصلي عليه بعد وفاته الشيخ الوحيد البهبهاني دون غيره من معاصريه.

---

(١) الخوانساري ـ روضات الجنات: ٤ / ٤٠٣.

(٢) الآصفي ـ مقدمة الرياض: ١ / ١٠١.

(٣) الخوانساري ـ روضات الجنات: ٤ / ٤٠٢.

من ملامح هذه المرحلة :

لهذه المرحلة المهمة ولرائدها الشيخ الوحيد البهبهاني ﷺ الذي إصطبغت هذه المرحلة بصبغة ابتكاراته العلمية ، جملة من الملامح والمميزات من اهمها :

١ ـ تم في هذا الدور القضاء على الحركة الاخبارية وافكارها ومنهجها ، أو تقلّص نشاطها ولم يبق منهم إلّا النزر اليسير .

وعادت المؤسسة الفقهية الامامية إلى حركتها التكاملية السوية بعد صراع مرير دام ما يقارب قرنين من عمر هذه المؤسسة[١] وذلك بفضل جهود المحقق الوحيد ﷺ الذي استطاع ان يعيد التوازن إلى مدرسة أهل البيت بعد تلك المرحلة الحرجة التي مرّ بها .

٢ ـ ظهور ابتكارات اصولية على يد الوحيد البهبهاني ، سار على ضوئها تلامذته في كتبهم الاصولية والفقهية كـ« رياض المسائل » للسيد علي الطباطبائي و « قوانين الاصول » للميرزا القمي و « المستند » للنراقي[٢] .

كذلك نجد ان جملة من المباحث والعناوين الاصولية التي تبنّتها المدرسة السنية ، ولم يكن لها أي تأثير في عملية الاستنباط لدى الشيعة ، قد أُخرجت تدريجياً من كتب الاصول الشيعية ، من قبيل القياس الاصولي ، الاستحسان ،المصالح المرسلة ، سد وفتح الذرائع ، واحياناً الاستقراء[٣] .

ومن اهم الابتكارات الاصولية التي حسم الموقف الاصولي فيها في هذه المرحلة مسألة حجية القطع الحاصل من مقدمات عقلية ، وتقديم الدليل العقلي

---

(١) مجلة فقه اهل البيت ـ مراحل تطور الاجتهاد ـ السيد منذر الحكيم : ١٦ / ١٥٢ .

(٢) الشيخ السبحاني ـ تاريخ الفقه الاسلامي وادواره : ٤٢٧ .

(٣) د . ابو القاسم گرجي ـ تاريخ فقه و فقهاء ـ بالفارسية ـ : ٢٥٢ .

القطعي على الدليل النقلي عند التعارض، واجراء اصل البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية مستدلاً على ذلك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وعزّزها بآيات وروايات قد ذكرت في مبحث البراءة من فرائد الشيخ الأنصاري. والتفريق العلمي بين الامارات والأُصول العملية وجعل لكلّ حداً، واثبت انّ الأصل دليل حيث لا دليل، وعلى ضوء ذلك قسم الأدلة إلى الاجتهادية والفقاهتية كما نقل ذلك الشيخ عنه في اوائل اصل البراءة من الفرائد. إلى غير ذلك من الافكار والابتكارات الاصولية الرائعة[1].

وسوف يأتي بيان مفصل لهذه الموارد الاصولية التي طورها بدوره الشيخ الاعظم الانصاري ﷺ عند الحديث عنه.

وقد اسفرت جهود الوحيد البهبهاني عن ظهور مدرسة جديدة في اواخر القرن الثاني عشر، حيث جمعت بين العقل والنقل واعطت لكل منهما دوره ومجاله، ولم تتطرّف لاحدهما على حساب الآخر، ومن هنا ميّزت هذه المدرسة بين الامارات الكاشفة عن الحكم الشرعي وبين الاصول العملية اولاً. كما ميّزت بين العقل القطعي والامارات الظنية من جهة، وبين انواع الاصول العملية نفسها من جهة ثانية، بعد أن كانت شبهات الاخباريين ضد العقل وقواعد علم الاصول قد فتحت المجال لعلماء الاصول لإعادة النظر في الأُسس والمباني التي ارسيت عليها دعائم هذا العلم من جهة، وإعادت الصياغة والعرض للأفكار والقواعد الاصولية من جهة أُخرى، فكانت ولادة جديدة لعلم الاصول وبداية لعصر الكمال، حيث حدّدت معالمه، واتسعت آفاقه، وانعكست هذه الولادة

---

(١) انظر الشيخ السبحاني ـ مصدر سابق : ٤٢٢ ـ ٤٢٤، والدكتور گرجي ـ تاريخ فقه وفقهاء : ٢٥٢.

على مجالات البحث الفقهي في نطاق أوسع تطويراً وتعميقاً، من خلال جهود اقطاب مدرسة الوحيد الذين واصلوا عمل رائدهم حوالي نصف قرن او أكثر، حتى استكملت هذه المرحلة خصائصها العامة[1].

وهكذا نستطيع ان نصف هذه المرحلة بأنها مرحلة ولادة علم الاصول الحديث، وهي ولادة مباركة حيث أعادت كلاً من حجتي العقل والنقل إلى مجراهما الطبيعي، وحددت لكل منهما المعالم والآفاق وأنواع العلاقة بينهما، ومهّدت بذلك لدخول علم الفقه الامامي مرحلة الكمال[2].

٣ ـ برزت في هذه المرحلة حركة تأليف واسعة في مجالي الاصول والفقه، وكتبت موسوعات جليلة في كلا العِلْمَين قل مثيلها، واصبح اغلبها محوراً للتدريس والشرح والتعليق.

ففي مجال علم الاصول نلاحظ كتاب «القوانين المحكمة» أو «قوانين الاصول» للميرزا القمي، ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين واصبح الكتاب محوراً للدرس الاصولي إلى أمد قريب.

كذلك نجد للسيد إبراهيم القزويني ﷺ وهو من اكابر علماء هذه المرحلة كتاب «الضوابط»، وللشيخ الكلباسي محمد إبراهيم كتاب «اشارات الاصول»[3] كذلك للشيخ محمد تقي الاصفهاني حاشية كبيرة على القسم الاصولي من كتاب «معالم الدين».

---

(١) السيد منذر الحكيم ـ مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه اهل البيت: ١٦ / ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) لم تَحْظَ هذه الكتب الثلاثة بطباعة حروفية حديثة، وإنما المتداول منها طبعاتها الحجرية فقط.

اما في المجال الفقهي فقد ألف الشيخ محمد حسن النجفي كتاب « جواهر الكلام »، وهو من اضخم الموسوعات الفقهية لدى الشيعة، ومحور بحث ومراجعة الفقهاء والمجتهدين، وللشيخ احمد النراقي كتاب موسوعي فقهي وهو « مستند الشيعة في احكام الشريعة » ولوالده الشيخ مهدي النراقي كتاب « معتمد الشيعة »[1].

وهذه من الموسوعات الجليلة التي لم يـر الزمن مثلها إلى عصرنا هذا كذلك كتاب « مفتاح الكرامة » للسيد جواد العاملي الحسيني وهو شرح كبير على قواعد العلامة، بل هو من اهم الشروح والمراجع الفقهية[2]. وللشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء كتاب جليل موسوم بـ(كشف الغطاء عن الشريعة السمحاء) وهو من الكتب الجليلة القيمة، وللمير علي الحائري كتاب « الرياض » وهو من اهم شروح المختصر النافع، واشاد به صاحب الجواهر في مقدمة كتابه[3]. وهنالك موسوعات وكتب أخرى لا يسع المجال لذكرها[4].

---

(١) طبع كتاب الجواهر في (٤٣) مجلداً في النجف ولبنان، وإيران. كذلك طبع كتاب « المستند » طباعة حديثة محققة من قبل مؤسسة آل البيت في مشهد، ويقع كتاب (المعتمد) في جزأين كبيرين رحليين ولم يطبع محققاً.

(٢) يقع الكتاب في (١١) مجلداً وقد طبع مراراً في النجف وإيران ولبنان.

(٣) انظر مقدمة الجواهر للمؤلف، وقد طبع كتاب الرياض طبعة حديثة محققة من قبل جامعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم ـ ايران. وحقق الكتاب وطبع من قِبَل مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ مشهد ـ ايران.

(٤) انظر : مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت : ١٦ / ١٥٨ ـ ١٦٧، ومقدمه بر فقه شيعة : ٦٠ ـ ٦١.

وعلى كل حال فإن المدرسة التي شيدها الشيخ الوحيد ﷺ وتبناها بالرعاية، أعادت للفقيه الشيعي الامامي حياة جديدة في إطار قوانينه وقواعده وقدرته على الانطباق مع حاجات البشر وتطور افكاره خلال القرون والأعصار.

ولا يخفى ان المدونات الفقهية عند الشيعة الامامية اليوم، تعدّ وبحق في اوج الكمال العلمي، لا قياساً بفقه العامة فحسب، بل حتى مع مقارنتها مع القوانين المدونة الوضعية.

من اهم فقهاء هذه المرحلة:

اشرنا سابقاً ان جهود الشيخ الوحيد البهبهاني ﷺ قد انصبت على محورين اساسيين وهما:

١ ـ محور اعداد وتربية نخبة من العلماء والمجتهدين ممن يُحَافِظُون ويَحْفَظُون خط الزعامة الدينية من بعده.

٢ ـ محور التصدي للحركة الاخبارية وتفنيد الشبهات التي اطلقوها ضد حركة الاجتهاد والفقاهة.

وبينا ضمن المحور الاول اسماء جملة من العلماء والفقهاء الافاضل من خريجي مدرسته او من تلامذة تلامذته، مع الاشارة إلى أهم مؤلفاتهم الفقهية او الاصولية، إلّا انها كانت اشارة مختصرة لم تف بحق هؤلاء الاساطين من العلماء الافذاذ.

وفيما يلي نشير بشيء من التفصيل إلى نخبة من هؤلاء الاعلام، مع الاشارة إلى بعض مؤلفاتهم الفقهية او الاصولية وخصوصية هذه المؤلفات.

ومن هؤلاء الفطاحل الذين يمكن ان نسلط بعض الضوء عليهم:

اولاً : السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ).

وهو من ابرز تلامذة الوحيد، وله تخصص كبير في مجال الفقه والاصول، وقد تصدى لزعامة الشيعة في حياة استاذه الوحيد، وكان له كرسي التدريس وكان يشترك في محضر درسه مئات العلماء، من بينهم شخصيات كبيرة من امثال الشيخ احمد النراقي صاحب مستند الشيعة، والشيخ محمد تقي الإصفهاني صاحب حاشية المعالم، والشيخ مير علي طباطبائي صاحب رياض المسائل، والسيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، والسيد محمد المجاهد صاحب المناهل وغيرهم من كبار العلماء[١].

وقد ترك لنا هذا العلم الشامخ أكثر من ثلاثين مؤلفاً في العلوم المختلفة، منها كتاب الرجال، وكتابين في علم الاصول هما الفوائد الاصولية، والدرة البهية[٢].

ثانياً : الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ).

وهو من اكابر علماء هذه الدورة ومن ابرز تلامذة الوحيد ﷺ، وكان له الدور الكبير في تكميل وتوسيع المباحث الاصولية والفقه الاجتهادي، وقد شيد قواعد وتفريعات كثيرة لم تكن معهودة عند غيره من قبل، والشاهد الحي على ذلك كتابه الكبير «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء» حيث أَودع في كتابه هذا اهم القواعد والأُسس للاجتهاد والاستنباط.

وقد اثنى العلماء الكبار على كتاب كشف الغطاء إلى درجة انه نقل عن الشيخ الأعظم مرتضى الانصاري انه قال : لو ان فرداً قد عرف باتقان القواعد الاصولية التي ذكرها الشيخ في اول كتابه «كشف الغطاء» فهو عندي مجتهد[٣].

---

(١) للتوسع راجع مقدمة المجلد الاول من كتاب رجال بحر العلوم : ٦٧ ـ ٧٠.

(٢) ادوار اجتهاد ـ جناتي : ٢٩٥، (بالفارسية).

(٣) ادوار الاجتهاد : ٢٩٦.

ولهذا نجد الشيخ الأعظم في كتاب المكاسب يولي اهمية كبيرة للمباني الاجتهادية التي يذكرها الشيخ كاشف الغطاء، ويعبر عنه ببعض الاساطين، ولكنه عندما يستعرض آراء استاذه صاحب الجواهر يعبر عنه ببعض المعاصرين.

وكان لهذا الشيخ الجليل محضر درس مبارك تخرج منه فطاحل العلماء والمجتهدين من امثال صاحب الجواهر، والشيخ الشفتي صاحب مطالع الانوار، والشيخ الكلباسي صاحب اشارات الاصول، والسيد صدر الدين العاملي، والشيخ محمد تقي الاصفهاني صاحب حاشية المعالم... وغيرهم من اساطين العلم والفقاهة والاجتهاد، ولكل واحد من هؤلاء دوره البارز في توسعة وتكامل الفقه الاجتهادي.

وكانت مرجعية التقليد بعد وفاة الوحيد بعهدة الشيخ كاشف الغطاء، وإلى جانب خصوصية العلم والفقاهة التي امتاز بها الشيخ كاشف الغطاء امتاز بخصوصية الشجاعة والاقدام ومقارعة الظالمين، وكان كهفاً حصيناً للمجاهدين والثائرين حيث كانوا يرجعون إليه في مهماتهم الجهادية، وخاصة في واقعة محاصرة النجف الأشرف من قبل الفرقة الوهابية الضالة، وينقل تاريخياً انه كان يحمل السلاح ويقاتل إلى جانب المجاهدين، واتخذ من بيته مخزناً لأسلحة المجاهدين وملجأ لايوائهم[1].

ثالثاً: السيد جواد العاملي.

آية الله السيد جواد العاملي (ت ١٢٢٦هـ) وهو من تلامذة الشيخ الوحيد المبرزين.

---

(١) الشيخ الجناتي، ادوار إجتهاد: ٢٩٨.

وكان له محضر درس يحضره كبار العلماء والمجتهدين من تلامذة الوحيد، ومن اهم آثاره الفقهية كتاب «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة».

ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الفقهية المهمة ويتسم بالعمق العلمي والاحاطة الكاملة باقوال العلماء والمجتهدين، كذلك من آثاره العلمية في علم الاصول شرح على وافية الفاضل التوني، وحاشية على كتاب تهذيب الاصول للعلامة الحلي، وتعليقة على كتاب معالم الاصول للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني[1].

رابعاً: السيد محسن الاعرجي.

آية الله السيد محسن الأعرجي: (ت ١٢٤٠هـ) وهو من ابرز تلامذة الوحيد، ومن اعاظم عصره في البحوث الاصولية والفقهية.

وقد تخرج من مدرسته الفقهية والاصولية جملة من العلماء امثال:

السيد عبد الله شبر (ت ١٣٢٢هـ).

والشيخ محمد تقي الاصفهاني (ت ١٢٤٢هـ).

وحجة الاسلام الشفتي (ت ١٢٦٠هـ).

ومن آثاره العلمية شرحه لوافية الفاضل التوني بعنوان «المحصول في شرح وافية الاصول» وهو شرح مختصر، واردفه بشرح ثاني مفصل عنوانه «الوافي في شرح الوافية»[2].

وهكذا حظيت هذه الفترة من الحياة العلمية لحوزة التشيع بأسماء لامعة من العلماء من تلامذة الشيخ الوحيد، او من امتدادات هذه المدرسة وفروعها،

---

(١) المصدر نفسه: ٢٩٨ـ ٢٩٩.

(٢) ادوار إجتهاد: ٢٩٨ـ ٢٩٩.

حيث كان لكل تلميذ من تلامذة الشيخ الوحيد محفل درس تخرج منه جهابذة العلم والتحقيق.

ولا يسع هذا المختصر في استعراض الحياة العلمية لهؤلاء الاعلام وآثارهم الفقهية والاصولية، ولكن نكتفي بواحد من ابرز علماء هذا الدور وهو:

آية الله الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٥٥ هـ) صاحب الجواهر:

وهو من تلامذة الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء، والشيخ موسى كاشف الغطاء، والسيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة.

ويعتبر صاحب الجواهر امتداداً لاستاذه الشيخ جعفر الكبير في اكمال وتوسعة الفقه الاجتهادي، وكان موفقاً في هذا المجال بشكل ملحوظ.

وكان لدرسه العلمي في الفقه والاصول وقع خاص وطريقة فريدة امتاز بها عن الآخرين، وكان يشترك في محفل درسه مئات العلماء والمجتهدين، وتخرج على يديه جهابذة العلم، من امثال الشيخ الأعظم مرتضى الانصاري، والشيخ جعفر الشوشتري، والميرزا حبيب الله الرشتي، والشيخ محمد حسن آل ياسين وغيرهم، وكان لكل واحد من هؤلاء الأعلام دوره البارز في تكامل المباحث الفقهية الاجتهادية.

ومن الآثار العلمية للشيخ صاحب الجواهر ﵀ كتاب قيم في علم الاصول، إلّا ان هذا الكتاب ـ الذي كان يحتفظ المؤلف بنسخة واحدة بخطه الشريف ـ قد فقد اثره في حياة المؤلف ولم يعثر عليه بعد ذلك[1].

ومن اهم الآثار الفقهية التي خلفها هذه العلم كتاب «جواهر الكلام».

---

(١) الجناتي، ادوار إجتهاد: ٣٠٥ وما بعدها.

وهذا الكتاب هو اول شرح جامع ومفصل لكتاب «شرائع الاسلام» للمحقق الحلي ومن يطالع هذا الكتاب القيم يتضح لديه عمق العقلية الفقهية والاصولية لصاحب الجواهر ﷺ، واصبح هذا الكتاب القيم مرجعاً اساسياً لكل من اراد ان يحقق في كتاب الشرائع بعد الشيخ صاحب الجواهر.

ومن الخصوصيات المهمة لهذا الكتاب:

١ ـ اشتمال الكتاب على جميع ابواب الفقه من الطهارة إلى الديات.

٢ ـ مناقشة جميع آراء العلماء السابقين والمعاصرين للمؤلف ومناقشة وتحقيق الأدلة والبراهين التي استندوا إليها.

٣ ـ طرح ومناقشة المسائل الفقهية باسلوب وطريقة فريدة في تمام فصول الكتاب.

٤ ـ عدم احتياج المجتهد في مقام استنباط الأحكام إلى كتاب مرجعي آخر بعد مراجعته للجواهر.

٥ ـ احاطة الكتاب واشتماله على فروع فقهية نادرة قلما نجدها في الكتب الفقهية الأُخرى[1].

---

(١) ادوار إجتهاد: ٣٠٦.



الفصل الثالث عشر
الدور السادس

مرحلة الابداع للفكر الفقهي الاجتهادي :

١ ـ تحديد المرحلة .

٢ ـ رائد المرحلة « الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري » في سطور .

٣ ـ الابداع العلمي للشيخ الأنصاري :

● ـ الابداع الاصولي .

● ـ الابداع الفقهي .

٤ ـ من سمات وملامح هذه المرحلة :

● ـ الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والأُصولية .

● ـ ظهور الابداعات والابتكارات الفقهية والأُصولية الجديدة .

● ـ عدم التأثر بالمنهج السنّي في الاستدلال .

● ـ مناقشة جديدة لأدلة المدرسة الاخبارية .

● ـ ظهور منهجة حديثة في المباحث الفقهية والأُصولية .

٥ ـ من أهم علماء هذه المرحلة وأهم آثارهم الفقهية .

مرحلة الابداع للفكر الفقهي الاجتهادي

تحديد المرحلة :

تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الثالث عشر الهجري حيث وفاة الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر في سنة (١٢٦٦هـ / ١٨٥٠م) إذ اختير الشيخ مرتضى الانصاري ﷺ لزمام المرجعية العلمية لما تميز به من بين اقرانه ، وكان هذا الاختيار من قبل صاحب الجواهر نفسه ، وخاصة تلامذته الذين عرفوا نبوغ الشيخ ومنزلته العلمية التي تؤهله بحق لتسنم زمام المرجعية .

وتستمر هذه المرحلة حتى عصرنا الحاضر ، إذ لا زلنا ـ كما يعترف بذلك المعنيون بتاريخ الفقه الامامي[1] ـ نعيش في ظل مدرسة الشيخ الانصاري الفقهية والأُصولية ، ولم يتجاوز فقهاؤنا حتى اليوم أُصول مدرسته وتفاصيل منهجه العلمي الذي ارسى قواعده خلال حياته الكريمة ، وبقي حياً وقوياً إلى يومنا هذا وهو العقد الثالث من القرن الخامس عشر الهجري[2] .

---

(١) انظر طباطبائي (حسين مدرسي) ، مقدمه‌اى بر فقه شيعه (بالفارسية) : ٦١ والشيخ الجناتي ـ ادوار إجتهاد : ٣٨٩ ، والسبحاني ـ تاريخ الفقه الاسلامي : ٤٣١ ، والدكتور ابو القاسم گرجي ـ تاريخ فقه و فقهاء (بالفارسية) : ٢٥٧ .

(٢) مراحل تطور الاجتهاد ـ مجلة فقه اهل البيت : ١٧ / ١٧٣ ـ ١٧٤ .

رائد هذه المرحلة :

تعتبر هذه المرحلة الجديدة استمراراً للمرحلة السابقة وللمنهج العلمي الذي ارسى قواعده المحقق الوحيد البهبهاني ﵀ إلا ان لكل مرحلة رائدها، ورائد هذه المرحلة وفارس مضمارها هو الشيخ الانصاري ﵀.

الشيخ الانصاري في سطور[1] :

هو الشيخ المحقق والفقيه الكبير (مرتضى بن محمد امين الانصاري)، ولد سنة (١٢١٤ هـ) في بلدة دزفول من البلاد الايرانية وتوفي سنة (١٢٨١ هـ) ودفن في النجف الاشرف في الرواق الشريف في الحجرة المتصلة بباب القبلة على يسار الداخل في الصحن الشريف.

بعد ان انهى المحقق الانصاري ﵀ مقدمات العلوم وشرع في الأُصول والفقه في مسقط رأسه، قام بجولة علمية قادته إلى كربلاء في العراق، حيث مكث فيها اربع سنوات ثم غادرها إلى النجف الاشرف، حضر خلالها دروس مرجع عصره الشيخ موسى كاشف الغطاء ﵀ ثم غادر العراق متوجهاً إلى موطنه حيث جاب المدن الايرانية للاستفادة من علمائها.

فحضر درس الشيخ اسد الله البروجردي (ت ١٢٧٠ هـ) في مدينة بروجرد، ثم غادرها إلى اصفهان وحضر درس السيد محمد باقر الشفتي (ت ١٢٩٠ هـ) ثم هبط إلى بلدة كاشان وكان زعيمها العلمي آنذاك الشيخ احمد النراقي (ت ١٢٤٥ هـ) صاحب الموسوعة الفقهية الضخمة « مستند الشيعة في احكام الشريعة » فمكث في هذه المدينة اربع سنين حضر خلالها دروس الشيخ

---

(١) ترجم له السيد محمد الكلانتر ترجمة وافية في بداية النسخة المحققة من كتاب المكاسب، ط. النجف.

النراقي ، ونبغ في الفقه والاصول على يديه ، ثم غادر كاشان إلى النجف الأشرف بعد ان نال من استاذه « النراقي » إجازة مفصلة.

وفي النجف الاشرف حضر دروس الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ١٢٥٤ هـ) وكذلك دروس الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦ هـ)[1].

ولما لبّى الشيخ محمد حسن (صاحب الجواهر) نداء ربه (١٢٦٦ هـ) انتخب الشيخ بإيصاء منه مرجعاً للشيعة ، فخضعت له القلوب والافكار وانتقلت الزعامة العلمية إليه بلا منازع ، وقام باعبائها بحزم وحكمة وارادة صلبة ، إلى ان لبىٰ نداء ربه ليلة الثامن عشر من شهر جمادى الاولى عام (١٢٨١ هـ).

هذه المامة عابرة وعرض موجز لحياة الشيخ الأعظم الانصاري الذي كرس حياته في التدريس والتأليف ، واعداد الفضلاء وتربية المجتهدين ، وإرساء دعائم النهضة العلمية الحديثة التي تعد بحق ثروة علمية كبرى قلما اتفق نظيرها في العصور السابقة[2].

الابداع العلمي للشيخ الانصاري ﷿ :

للشيخ الانصاري ﷿ جملة من المؤلفات والآثار العلمية المهمة ، إلّا ان اهم اثرين منها الكتابان المعروفان بـ« الفرائد » و « المتاجر » في الاصول والفقه ، أو (الرسائل) و « المكاسب » كما يصطلح عليهما طلاب الحوزات العلمية[3].

---

(١) هنالك من يشكك في تلمذة الشيخ الأنصاري لدى صاحب الجواهر ، انظر مقدمة المكاسب للسيد الكلانتر : ١ / ١٠٣ ـ ١٠٧.

(٢) الشيخ السبحاني ـ تاريخ الفقه الاسلامي وادواره : ٤٢٩ ـ ٤٣٣ باختصار . وللتوسع انظر السيد الكلانتر في مقدمته على الطبعة الحديثة للمكاسب ج ١ ، ط . النجف الاشرف.

(٣) وللشيخ ﷿ كتاب اصولي ضخم عنوانه « مطارح الانظار » وهو عبارة عن تقريرات درسه الاصولي بقلم تلميذه السيد ابو القاسم كلانتر.

وقد اصبحا ـ ومنذ ان الفّهما الشيخ وإلى يومنا هـذا ـ كـتابين دراسـيّين فـي الحوزات العلمية الشيعية في الاصـول والفـقه فـي اعـلى مسـتويات الدراسـة الحوزوية « السطح » ، او الدراسة الاعدادية للفقه والاصول.

وفيما يلي موجز لهذين الكتابين والجانب الابداعي فيهما :

الابداع الاصولي عند الشيخ الأنصاري :

وقد وفق الله هذا العبد الصالح والعالم الجليل ، لكثير مـن التـطور والتـجديد في المباحث الاصولية الخطيرة ، والشيخ لوحده امـة ومـدرسة فـي هـذا العـلم الشريف الذي يتوقف عليه الاستنباط الفقهي بشكل تام.

لقد آتاه الله عقلاً خصباً قوياً ، وقدرة على الاستيعاب والتـجديد فـاستوعب كلّ التراث العلمي الذي سبقه فـي عـلم الأُصـول ، ونـهض بـعد ذلك بـتجديد واسع في هـذا العـلم ، وكـان حـصيلة ذلك كـله مـدرسة عـلمية ضـخمة فـي علم الاصول آتت ثـماراً طـيبة ، واحـتضنت كـلّ العـقول والكـفاءات العـلمية في هذا الحقل الخصيب من الذين جاؤوا من بعده ، وقد هيأ الله لهـذه المـدرسة المباركة من اسباب النمو والتجديد والتكامل ما لم يتهيأ لغـيرها مـن مـدارس هذا العلم[1].

وقد اودع الشيخ الانصاري في كتابه « فرائد الاصـول » الكـثير مـن روائـع افكاره ودقائق نظراته.

وممّا جددّه في هذا العلم ، وجاء فـيه بـمنهجية جـديدة تـماماً هـو مـبحث « الحجج والأدلة ».

---

(١) الآصفي (محمد مهدي)، مقدمة فرائـد الاصـول للانـصاري : ١ / ٥، ط وتـحقيق : جـامعة المدرسين ـ قم ، بتصرف.

إذ ان هذا المنهج الجديد (لمبحث الحجج) ينطوي على تصوّر جديد للحجج وطريقة تصنيفها وفهمها وتنظيمها ضمن النظام الذي يشرحها الشيخ بحسب اختلاف مراتبها، ثم حلّ التعارض فيما بينها بموجب هذا النظام، كل ذلك بصورة علمية دقيقة ومتينة ومحكمة ومتكاملة وفي نظام علمي فريد من نوعه.

وامارة هذا الاستحكام والقوة والمتانة في المنهج والتصور والمحتوىٰ ان الفقهاء الذين جاؤوا من بعد الشيخ ـ وهم كثيرون ـ لم يغيروا لحد اليوم الخطوط الأَساسية لهذا المنهج، رغم انّ هذه الفترة كانت حافلة بعقول فقهية واصولية كبيرة من امثال المولى الشيخ « محمد كاظم الخراساني » المعروف بالآخوند (ت ١٣٢٩ هـ) صاحب الكتاب الاصولي المعروف بـ« كفاية الاصول »، والسيد محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢هـ) المعروف بالمجدد الشيرازي، والشيخ حبيب الله الرشتي المتوفى سنة (١٣١٢هـ) وشيخ الشريعة الاصفهاني (ت ١٣٣٩ هـ) وغيرهم من تلامذة الشيخ ﷺ.

كذلك الاعلام الثلاثة من تلامذة الشيخ الآخوند الخراساني (النائيني، والعراقي، والاصفهاني) وغيرهم من الاعلام المعاصرين والمحققين الكبار في هذا العلم[1].

ورغم بعض التغيير الحادث على أيديهم في منهجة هذا العلم وافكاره، إلّا أن الخطوط الرئيسية للمنهج والأفكار لا تزال تدور حول التصورات التي وضعها الشيخ الاعظم، وتنتظم بموجب النظام الذي استحدثه الشيخ لهذا العلم.

---

(١) المصدر نفسه: ١ / ١١ / ١٢، بتصرف.

ولا يمكننا لنا بهذه العجالة ان نستوعب كل ما يمكن الاشارة إليه من ابتكارات علمية لدى الشيخ الأعظم ﵀[1] والذي يعتبر « خاتمة الفقهاء والمجتهدين » أو كما قيل عنه بأنه « أنسىٰ مَنْ قبله واتعب مَنْ بعده ».

إلّا اننا يمكن ان نقول ـ وبثقة تامة ـ ان جهود الشيخ الأعظم ﵀ قد انصبت وبشكل مباشر على تأسيس تفاصيل المنهج العلمي للمدرسة الاصولية الحديثة. وقد تجلى ذلك من خلال :

● الابداع في الترتيب الجديد للبحوث الاصولية على أساس تثليث حالات المكلّف من القطع والظن والشك.

● الاستقصاء الشامل للفرضيات والحالات التفصيلية في كل من هذه الأقسام الثلاثة.

ـ ظهور لون جديد من المصطلحات الاصولية وخاصة في بحوثه في تعارض الأدلة مثل مصطلحي : « الحكومة والورود ».

هذه اهم الخطوط العامة للمنهجية التي سار عليها الشيخ الأعظم، والتي انعكست بدورها على كلّ كتاباته الاصولية اولاً، وكتاباته الفقهية ثانياً، وارتضاها من بعده الفقهاء من تلامذته وتلامذة تلامذته ثالثاً[2].

الابداع الفقهي عند الشيخ الانصاري :

لقد قطع البحث الفقهي الاستدلالي شوطاً كبيراً في القرن الثالث عشر الهجري، وخاصة في عصر شيخ الفقهاء والمجتهدين صاحب الجواهر ﵀ حيث

---

(١) للتوسع انظر : الدكتور ابو القاسم گرجي ـ تاريخ فقه وفقهاء (بالفارسية) : ٢٦٠ ـ ٢٧٧. ومقدمة الطبعة الجديدة من كتاب المكاسب بقلم السيد الكلانتر، والمصدر السابق.

(٢) السيد منذر الحكيم ـ مراحل تطور الاجتهاد ومجلة فقه اهل البيت : ١٧ / ١٧٦.

احتوى كتابه القيم «جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام» من التحقيقات القيمة والدقيقة الشيء الكثير، مما جعله في مقدمة الموسوعات الفقهية التي لا يستغني عنها فقيه قط.

إلّا ان الشيخ الانصاري ﵀ بما تميز به من غزارة العلم، وعمق النظر، وسعة الاطلاع، والاحاطة الواسعة بالمباني الاصولية والفقهية، قد استطاع ان يؤسس منهجاً جديداً في الفقه المعاملي لم يسبق إليه احد ممن سبقه من الفقهاء والمجتهدين، فاستحق بذلك ـ وبحق ـ ان يلقب بالشيخ الأعظم والمؤسس.

ولا نقصد بالمنهجة الجديدة للفقه التي شيدها الشيخ الأعظم، انّ كلّ ما أتى به الشيخ فهو جديد، وإنما المقصود ان الشيخ ﵀ قد أَسس لمنهجة جديدة لم يكن مسير الاستدلال الفقهي قد انتهجها من قبل وبهذه الاساليب الفنية الحديثة.

فقد كرّس ﵀ جهوده في نظم هذه اللئالي في احسن ترتيب، وتنضيدها على أكمل تنضيد، وتهذيبها على أجمل تهذيب، فتناول القواعد العلمية وافرغها في قوالب حكمية، وعرضها بأساليب رضية، وزاد عليها أكثر من الزيادة، وبذل جهوده في تمحيصها وتنقيحها[1].

ولو قارنا بين ما كتبه الشيخ الأعظم من بحوث فقهية في فقه المعاملات، وبين ما كتبه اساطين العلماء ممن سبقه وعاصره، كصاحب الجواهر ﵀ نجد من الفوارق الكيفية والتي تحكي بدورها عن فوارق جوهرية الشيء الكثير[2].

وسوف يتضح ذلك من خلال الاشارة إلى مناحي الابداع الفقهي في منهج الشيخ الانصاري ﵀.

---

(١) كلانتر ـ السيد محمد، مقدمة المكاسب: ١ / ١٨٣ ـ ١٨٤، ط. مؤسس النور بيروت.

(٢) انظر مقدمة الطبعة الحديثة لكتاب المكاسب، ط. وتحقيق مجمع الفكر الاسلامي.

والآثار العلمية للشيخ الأعظم ﷺ كثيرة. إلّا اننا اكتفينا في هذا المجال بذكر كتابين من مؤلفاته وهما: «المكاسب والرسائل» حيث ذكر في ثانيها عصارة علم الاصول، والأقوال والآراء فيها، بالاضافة إلى تأسيس قواعد ومباني اصولية جديدة كنا قد اشرنا إليها في الحديث عن الابداع الاصولي عند الشيخ ﷺ.

والابداع العلمي للشيخ في مجال الفقه والاستدلال الفقهي قد برز بشكل واضح في كتابه الموسوم بـ(المكاسب) والرسائل الفقهية التي الحقت به او التي طبعت لوحدها وكذلك الحواشي والتعليقات على بعض الكتب الفقهية[1].

وقد حظي كتاب المكاسب باهتمام العلماء وعنايتهم دراسة وبحثاً وتدريساً، وصار هذا الكتاب مدار الاجتهاد ومناط الاستنباط منذ ظهوره إلى عالم الوجود سنة (١٢٧٥هـ).

ولعظم هذا الكتاب فقد علق عليه النوابغ من الفقهاء الكبار التعاليق القيمة والحواشي الدقيقة التي جاوزت العشرات[2].

مناحي الابداع الفقهي في منهج الشيخ الانصاري الفقهي :

فيما يلي نحاول ان نختزل اهم ما يمكن الاشارة إليه من وجوه الابداع عند الشيخ وضمن نقاط محورية :

اولاً : الاحاطة والاستيعاب التام لآراء سلفه من الفقهاء :

---

(١) انظر الذريعة : ٢ / ٢١٠ وكذلك مقدمة السيد الكلانتر على كتاب المكاسب : ١ / ١٩٠.

(٢) من اساطين العلماء الذين علقوا على المكاسب المحقق الرشتي، والمحقق المامقاني، والفقيه الهمداني، والسيد اليزدي، والميرزا الشيرازي، والشيخ البلاغي، والمحقق الخراساني، وغيرهم الكثير. انظر المصدر السابق.

الدّارس والباحث في البحوث الفقهية للشيخ الأعظم يلاحظ وبجلاء احاطة واستيعاب الشيخ ﷺ لما دونّه الفقهاء من قبل، ويكاد الباحث لتراث الشيخ ﷺ ان يقف على كلّ الوجوه والاحتمالات المتوقعة في كلّ بحث من بحوثه الفقهية، وقد صرّح بعض الاساتذة بأنّك لا تجد رأياً جديداً بعد عصر الشيخ إلّا وتجد جذور ذلك الفكر والرأي في بحوث الشيخ نفسه[1].

ثانياً: الانسجام الكامل بين مبانيه الاصولية وابحاثه الفقهية:

يلاحظ الدارس في التراث الفقهي للشيخ الاعظم ﷺ ظاهرة جديرة بالاهتمام الا وهي ظاهرة الإنسجام الكامل بين فكره الاصولي وبحثه الفقهي، ونجد ذلك متجلياً في عامّة بحوثه الفقهية.

فرغم ما عرف عنه ﷺ بالكرّ والفر في البحوث الفقهية، إلّا ان المتعمق في ابحاث الشيخ الأعظم درساً وتدريساً يجد ان ظاهرة الكر والفر لها ما يبررها بحسب المباني الاصولية للشيخ، بالاضافة إلى ما يحس به من نشوة علمية، وشحذ لذهن الدارس، وفتح لآفاقه الفكرية والعقلية.

وإذا كان بعض السلف من الفقهاء حين يدخلون مجال البحث الفقهي يغفلون عن أنهم أصحاب مبان اصولية، فان الشيخ الأعظم تجده اصولياً بارعاً حين يقف على مشارف البحث الفقهي ولا يكاد ينسى أنّه صاحب مدرسة اصولية متكاملة، لا يمكن للبحث الفقهي ان يقف على جانب منها، وهذه ميزة كبيرة قد انعكست في بحوث الشيخ الأعظم الفقهية وانتقلت إلى تلامذته ومن تلاهم حتى يومنا هذا[2].

---

(١) السيد منذر الحكيم ـ مراحل تطور الاجتهاد ومجلة فقه اهل البيت: ١٧ / ١٧٧.

(٢) المصدر نفسه: ١٧٧ ـ ١٧٨.

ثالثاً : الاهتمام الوافر بفقه المعاملات :

عندما يستعرض الباحث تراث الشيخ الأعظم الفقهي، يجد ان الشيخ قد كتب وحقق وبحث في جملة من ابواب الفقه سواءً في العبادات او المعاملات او الأحكام، وضمن رسائل وتعليقات وحواشي، فيها من الدقة والمباني العلمية والاحاطة الكاملة الشيء الكثير.

إلّا ان مدرسة الشيخ الأعظم قد تميّزت بشكل واضح بالاهتمام الوافر بفقهالمعاملات، اهتماماً اعطاها صيغة جديدة بحيث مهدت لدخول الفقه الامامي في ساحات البحث العلمي الأَكاديمي وتجلّت في نظام معاملي وحقوقي فريد بحيث تستفيد منه سائر المدارس الفكرية غير الاسلامية فضلاً عن المذاهب الاسلامية الأُخرى[1].

ويعتبر كتاب المكاسب من اهم ماكتبه الشيخ الأعظم في فقه المعاملات، وهو كتاب عظيم جليل القدر لم يُجِدِ الدهر بمثله، وفيه من الدقائق العلمية المدهشة الشيء الكثير، مما أدىٰ إلى اهتمام العلماء وجهابذة الفقهاء والمحققين به.

ويكفي في عظمة هذا الكتاب وعمق محتواه، وقوّة حججه وسلامة منهجه، أنّه أعجب المخالف فضلاً عن المؤالف، فهذا هو الدكتور عبد الرزاق السنهوري مؤلف موسوعة «الوسيط» التي شرح فيها القانون المدني المصري، وتقع في عشرة أجزاءٍ ضخمة وبدأ بتأليفه عام (١٩٣٦م) وحازت شهرة كبيرة في البلاد العربية، وصار يضرب بها المثل في الدقّة والعمق.

هذا الدكتور قال ـ كما حدث بذلك بعض الثقات نقلاً عن بعض أساتذة كلية الحقوق ببغداد ـ لو كنت قد اطلعت على كتاب المكاسب للشيخ

---

(١) المصدر نفسه.

الانصاري قبل تأليف «الوسيط» لغيّرت الكثير من آرائي في ما كتبته حول المعاملات[1].

رابعاً : المنهجة الحديثة في البحث الفقهي :

ان منهج الشيخ الأعظم ﷺ في ابحاثه الاصولية والفقهية منهج فريد في بابه لم يسبقه فيه سابق من الفقهاء الكبار، ومن جاء من بعده سار على منهجه في بيان الأبحاث الفقهية وخاصة في الفقه المعاملي.

وفيما يلي اشارة مختصرة لبعض مناحي الابداع في منهجه الفقهي :

١ ـ منهجه في كيفية الدخول في الموضوع :

ان الشيخ الانصاري ﷺ حينما يريد الدخول في بحث ما، يقسّم غالباً الموضوع الذي يريد ان يبحث فيه إلى اقسامه، ثم يدخل في كلّ قسم بالترتب، وقلما نجده يدخل في موضوع مهمّ من دون مقدمة.

وهذه الميزة قد لا نجدها عند اساطين الفقهاء، إذ ربما تجده يدخل في موضوع ويبحث فيه من دون ان يلتفت إلى كيفيّة دخوله فيها إلّا أهل الدقة والنظر.

والشواهد على هذه المنهجة الفريدة للشيخ الأنصاري كثيرة[2].

٢ ـ منهجه في تنظيم البحث واستيعاب جوانبه :

إن الشيخ الانصاري حينما يريد الدخول في البحث عن موضوع ما، يدخل فيه على اساس منهج معين قد يعلنه قبل الدخول في البحث، وقد لا يعلن ولكن

---

(١) انظر كتاب الشيخ الانصاري زعيم النهضة العلمية : ٦٧ ـ ٦٨، من منشورات جامعة المدرسين ـ قم.

(٢) للمقارنة انظر بحث الشيخ الأنصاري في موضوع الغيبة، وقارن ذلك ببحث صاحب الجواهر في نفس الموضوع.

يلتزم به في بحثه. وعلى أي حال فهو يسير في البحث طبقاً لمنهجية معيّنة فلا يرجع إلى المرحلة التي اجتازها.

وهذه المنهجة في تنظيم البحوث تُعِين الدارس والباحث على فهم مراد الشيخ، فمع غضّ النظر عن مستوى البحث العلمي الدقيق عند الشيخ الأعظم إلّا انه لا يصعب التوصل إلى ما يروم إليه غالباً[1].

٣ ـ لغة البيان عند الشيخ الأعظم:

مما لا شك فيه ان لغة علمي الاصول والفقه، والمصطلحات الفنية لهذين العلمين، مما يتعسّر او يصعب على غير المتمرس بها ان يفهمها فهماً صحيحاً.

هذا بالاضافة إلى عبارات وطريقة بيان بعض العلماء ﷺ المغلقة في كثير من الاحيان والتي تزيد الأمر صعوبة وعسراً، ولذلك يعاني الدارس والباحث في فهم مراد المؤلف ويحتاج إلى تأمل ودقّة فائقة لفهمها.

إلّا ان المتأمل في الاسلوب البياني الذي اتبعه الشيخ الاعظم في كتابه «المكاسب» يجد في اغلب الاحيان ان التعابير خالية من التعقيد اللفظي والبياني.

فهي قابلة للفهم في حدّ ذاتها لمن قد طوى المراحل الأُولى، واتقن مقدمات العلوم، ووصل بجد إلى مستوى دراسة السطوح.

وهذه الميزة قد لا تجدها في اغلب الاحيان في الكتب الفقهية المؤلفة قبل زمن الشيخ او ممن عاصره، بل وحتى يومنا هذا إلّا النزر اليسير من العلماء مما آتاه الله سبحانه موهبة البيان السلس الواضح[2].

---

(١) للمقارنة انظر بحث الشيخ الانصاري في موضوع بيع الفضولي، وقارن ذلك ببحث صاحب الجواهر في نفس الموضوع.

(٢) كما نجد ذلك عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر ﷺ في الفتاوىٰ الواضحة.

وهذا لا يعني براءة كتب الشيخ من الاغلاق في التعبير تماماً، وإنما المقصود بيانه هو أن الصفة الغالبة في تعبير الشيخ هي السلاسة والوضوح بخلاف عبارات غيره[1].

٤ ـ في كيفية الاقتباس من الآخرين:

جرت عادة العلماء والمحققين على الاقتباس أو نقل آراء العلماء الآخرين، لغرض الاستشهاد بها او مناقشتها، وهي طريقة منهجية متعارف عليها بين العلماء والمحققين، وليست بطريقة مستنكرة او غريبة.

إلّا اننا نجد هذه الظاهرة قد تأخذ منحىً آخر قد يخرجها عن المنهجية العلمية في الاقتباس او نقل الآراء، كما لو نقل المحقق او المؤلف عدة اسطر او صفحة او اكثر من كتاب آخر ومن دون تصريح او اشارة إلى ذلك، وهي طريقة توقع الباحث في ابهامات واشكالات عديدة، وتؤدي إلى خلط الآراء والاقوال وتداخلها، او نسبة بعض الآراء إلى غير قائلها، وغيرها من المحاذير، وعندما نرجع إلى منهج الشيخ الأعظم نجد فيه ميزة فريدة في الاقتباس ونقل الآراء والاقوال، فهو بالاضافة إلى الاختصار في نقلها نجده يعتمد على عباراته الجزلة في بيان مراده ومقصوده.

هذه اهم مميزات منهج الشيخ الأعظم ﷺ نجدها شاخصة في كتبه ومؤلفاته الفقهية والاصولية، بالاضافة إلى امور وميزات أُخرى كالاعتماد على العرف والعرفيات في فهم كثير من موضوعات الأحكام والنصوص وتبين المفاهيم الحقوقية مثل «الحكم» و«الحق» و«المال» و«الملكية» ونحوها، واعطاء

---

(١) للمقارنة انظر وقارن بين مطالب كتاب المكاسب وما كتبه صاحب الجواهر في نفس الموضوع وقارن بين ما كتبه الشيخ في الرسائل وما كتبه الميرزا القمي في القوانين.

صيغة عامة للبحث عن العقد بحيث يشمل غير البيع[1] وامور أُخرى يجدها الباحث والمتتبع في كتاب وتراث الشيخ الأعظم ﵀.

وفي ختام هذا الفصل عن ابداعات وابتكارات الشيخ الأعظم ﵀ الاصولية والفقهية ينبغي ان نشير إلى ان مؤلفات الشيخ قد إتسمت بثلاث ميزات :

١ ـ أنها منقحة جداً او تكاد :

وفي هذا الصدد يقول السيد محسن الأمين العاملي : «كان (الشيخ الأنصاري) لا يحبّ إخراج شيء إلّا بعد تنقيحه وإعادة النظر فيه مراراً»[2].

٢ ـ ان أكثر مطالبه مبتكرة :

يقول السيد الأمين : «كما ان مؤلفاته تحتوي على الدقائق العجيبة، والتحقيقات الغريبة، مع لزوم الجادة المستقيمة والسليقة المعتدلة»[3].

٣ ـ ان كتبه اصبحت مداراً للبحث والدراسة في الحوزات العالية :

ولهذا كله اصبحت كتب ومؤلفات الشيخ ﵀ مداراً للبحث والدراسة، واكتسبت حظّاً عظيماً من العناية والاهتمام شرحاً وتعليقاً، وخاصة رسائله ومكاسبه حتى شذّ من لم يعلق عليهما من مشاهير العلماء بعده[4].

وقد علّق عليها الكثير من العلماء والمحققين حتى ان الشيخ الطهراني ذكر في ذريعته ما يربو على (٣٠) تعليقة[5]، على كتاب المكاسب.

---

(١) مقدمة كتاب المكاسب : ٢٨ نشر وتحقيق مجمع الفكر الاسلامي، وقد اقتبسنا ـ باختصار وتصرف ـ بعض المطالب.

(٢) الامين ـ السيد محسن ، اعيان الشيعة ترجمة الشيخ الأنصاري.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر الشيخ الأنصاري وتطور البحث الاصولي، من منشورات مؤسسة النشر الاسلامي : ٦٥ ـ ٦٦، قم.

(٥) للتوسع انظر : الذريعة.

من سمات وملامح هذه المرحلة :

لقد اتسمت هذه المرحلة بخصائص وسمات مهمة منها :

اولاً : الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والاصولية :

المتتبع لأبحاث ومؤلفات علماء ومجتهدي هذه الدورة، يلاحظ الدقة المتناهية والتحقيق العميق في تطبيق وإرجاع الفروع الفقهية إلى الاصول الأولية، وكذلك الاستفادة من الأدلة العقلية والمنطقية في ابحاث الاستدلال الفقهي والاصولي، بدرجة كبيرة لا يمكن مقايستها بالدورات التي سبقتها.

ثانياً : ظهور الابداعات والابتكارات الجديدة :

لقد اوضحنا سابقاً ان الشيخ الأعظم الانصاري ﷺ صاحب مدرسة اصولية متميزة، وله من الابتكارات والإبداعات العلمية في علمي الاصول والفقه، مما ينفرد بها عن غيره من اساطين العلماء من السابقين، واصبح اسوة لمن تأخر عنه من تلامذته وتلامذة تلامذته، ومن اتباع منهجه ومدرسته العلمية العالية.

ثالثاً : عدم التأثر بالمدرسة السنية ومنهجيتها في الاستدلال :

والملاحظ في المنهج الابداعي للشيخ الانصاري ﷺ عدم تأثره بالمنهج الاستدلالي السني، ويتضح ذلك جلياً في الأبحاث والرسائل الفقهية التي دونها الشيخ، وكذلك نجد الابتعاد عن المنهج الاجتهادي الاصولي للمدرسة السنية في ابحاثه الاصولية المدونة، واتبع نفس الطريقة والمنهج أَتْباع مدرسته الفقهية والاصولية من بعده.

رابعاً : مناقشة ودحض ادلة وبراهين اتباع المدرسة الاخبارية :

رغم الهزيمة الماحقة للمدرسة الاخبارية واتباعها على يد الميرزا الوحيد وتلامذته، إلّا انه بقيت بعض البراهين والأدلة التي يتشبث بها اتباع هذه

المدرسة، مما دعا الشيخ الأعظم ﵀ إلى مناقشة هذه المسائل والأدلة والبراهين وابطالها. ويتضح ذلك جلياً في منهجه الفقهي والاصولي.

خامساً: ظهور المنهجة الحديثة في المباحث الفقهية والاصولية:

لقد ظهرت خلال هذه الدورة المباركة منهجة جديدة في ترتيب الأدلة، وموارد جريانها، والتفرقة الدقيقة بين الامارات والاصول، ورتبة كل واحدة منها في الاستدلال الفقهي، وهذا ما اشرنا إليه سابقاً عند الحديث عن منهج الشيخ الأعظم الاصولي ﵀[1].

بهذه السمات وغيرها اصطبغت هذه الدورة وتركت بصماتها الواضحة على حركة الاجتهاد وتطوره في مدرسة اهل البيت ﵈.

من اهم علماء هذه المرحلة:

بعد وفاة الميرزا الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ) تعاقب ثلاثة أجيال من كبار الفقهاء والمجتهدين على إدامة السير على خُطىٰ أُستاذهم الكبير صاحب المدرسة الفقهية والاصولية.

ومن هؤلاء الاعلام من تتلمذ على يد استاذه الوحيد ﵀ مباشرة، من قبيل السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ) والشيخ اسد الله الشوشتري (ت ١٢٣٤هـ).

ومنهم من تتلمذ على يد تلامذة الشيخ، وهم علماء الجيل الثاني بعد الشيخ الوحيد من قبيل السيد محسن الاعرجي (ت ١٢٤٠هـ) وشريف العلماء محمد شريف بن حسن علي (ت ١٢٤٥هـ) والمولى احمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ) والشيخ محمد تقي عبد الرحيم (ت ١٢٤٨هـ) والشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ).

---

(١) للتوسع انظر: تاريخ فقه وفقهاء ـ دكتر ابو القاسم گرجي: ٢٥٧ ـ ٢٥٨ (فارسي).

والجيل الثالث من هؤلاء الأعلام من تتلمذ على يد علماء الطبقة الثانية، وعلى رأس هؤلاء ومن أبرز علماء هذه الدورة ورائدها، هو الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد امين الانصاري (ت ١٢٨٧هـ).

وقد تتلمذ الشيخ على يد بعض من علماء الجيل الثاني بعد الشيخ الوحيد ﴿رحمه الله﴾ ومن هؤلاء المولى احمد النراقي، وشريف العلماء المازندراني وغيرهم من الاساتذة وجهابذة العلم.

وقد ترجمنا في بداية الحديث عن هذه الدورة لحياة الشيخ الأعظم ﴿رحمه الله﴾، اما تلامذة الشيخ، وتلامذة تلامذته، فهم عدد كبير جداً، فقد تخرج عليه عدد كبير من كبار الفقهاء والمجتهدين وقد أنهى بعضهم اسماء تلاميذه فبلغ (٣١٥) مجتهداً عالماً[١].

وسنشير هنا إلى اسماء ومصنفات ابرزهم وأشهرهم، وممن كان له دور هامٌّ في حفظ وتطوير التراث الفكري الذي خلفه الشيخ الأعظم ﴿رحمه الله﴾.

١ ـ آية الله السيد محمد حسن الشيرازي (١٢٢٠ ـ ١٣١٢هـ) المعروف بـ(المجدد الشيرازي).

وهو من ابرز تلامذة الشيخ، ومتبعاً لطريقة استاذه في المباحث العلمية والاجتهادية، ومن أساطين علماء المذهب في هذه الدورة.

استلم زمام المرجعية الدينية بعد وفاة الشيخ الأعظم، واصبح ـ وبجدارة ـ مرجعاً اعلى لعموم الشيعة، وله مواقف سياسية مهمة، من اشهرها فتواه المشهورة بفتوى تحريم التنباك التي اجبرت «ناصر الدين شاه الصفوي» على الغاء العقد الذي ابرمه مع الشركات الانكليزية.

---

(١) انظر مقدمة المكاسب الطبعة الحديثة بقلم السيد الكلانتر.

آثاره العلمية :

لانشغال هذا العلم بامور المرجعية الدينية، ولعدم وجود الوقت الكافي لديه، لم يترك لنا من الآثار العلمية سوى رسالة في علم الاصول تخص مبحث اجتماع الأمر والنهي.

إلّا ان تقريرات درسه في علم الاصول والتي دونت بقلم احد تلامذته المبرزين، قد طبعت مؤخراً[1]. وهي تقريرات لها اهمية خاصة لانها تعكس آراء ونظريات استاذه الشيخ الأنصاري، وببيان واضح بعيداً عن الابهام والتعقيد[2].

٢ ـ الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي (١٢٣٤ ـ ١٣١٢ هـ).

وهو من ابرز تلامذة الشيخ الأعظم، وكان يقال عنه في اوساط اهل العلم في ذلك الزمان بانه وارث علم استاذه الأنصاري.

والمعروف عن هذا العالم الزهد والتقوى والاخلاص، بالاضافة إلى تحقيقاته الواسعة في الابحاث الاصولية والفقهية، وكتابه الاصولي «بدائع الافكار» من اروع المتون الاصولية، وحظي بقسط وافر من عناية واهتمام العلماء والمحققين الكبار.

لقاء الفقيه الرشتي بالشيخ الأنصاري :

ومن طريف ما ينقل انه يوم قدوم الشيخ الأنصاري إلى النجف الأشرف، لم يكن يعرف علماء النجف وفضلاؤها يومئذ مكانته العلمية فكان يحضر كسائر الطلّاب في درس الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر)، فجاء في

---

(١) انظر تقريرات الاصول للمجدد الميرزا الشيرازي بقلم آية الله ملا علي روزدري، وقامت مؤسسة آل البيت في قم بتحقيق وطبع هذا الأثر القيّم في اربع مجلدات كبيرة.

(٢) الجناتي ـ ادوار إجتهاد : ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

درس الشيخ صاحب الجواهر ذكر لدليلين مختلفين متعارضين فقدّم الشيخ احد الدليلين على الدليل الآخر ومضى في درسه، وكان الشيخ الأنصاري حاضراً يومئذ في الدرس فسأله احد تلامذة درس صاحب الجواهر ـ وهو كما قيل الفقيه الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي ـ عن سرّ تقديم دليل على دليل آخر؟

فأجاب الشيخ الانصاري: بـ(الحكومة).

فقال الفقيه الرشتي: وما الحكومة؟

فقال الشيخ: إذا احببت ان تعرف ما الحكومة فعليك ان تحضر مجلس درسي على الأقل ستة أشهر.

ومنذ ذلك التاريخ توثقت العلاقة بين الميرزا الرشتي والشيخ الأنصاري، واصبح من كبار تلاميذه ومن كبار فقهاء المسلمين بعد تخرجه من درس الشيخ الأنصاري[1].

آثاره العلمية:

للفقيه الرشتي رحمه الله آثار علمية جليلة في الفقه والاصول[2] من اهمها:

١ ـ كتب فقهية في ابواب الفقه المتعددة مثل كتاب اللقطة، كتاب الارث، كتاب الوقف.

٢ ـ كتاب «بدائع الاصول» في اصول الفقه.

٣ ـ كتاب القضاء والشهادات في جزئين.

٤ ـ حاشية على كتاب استاذه الأنصاري (المكاسب).

---

(١) الآصفي (الشيخ محمد مهدي)، مقدمة فرائد الاصول، ط. جامعة المدرسين ـ قم.

(٢) انظر مجلة فقه اهل البيت ١٧ / ١٨٣، ومقدمة كتاب القضاء للرشتي بقلم السيد احمد الحسيني، ط. منشورات دار القرآن الكريم ـ قم ـ ايران، (١٤٠١هـ).

٣ ـ الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند والمحقق الخراساني (١٢٥٥ ـ ١٣٢٩هـ).

ويعتبر الشيخ الآخوند الخراساني من اكابر علماء هذه الدورة، ومن ابرز تلامذة الشيخ الأعظم، حضر بحث استاذه الانصاري لمدة سنتين، وحظي خلالهما من استاذه باهتمام بالغ، واحاطه بعناية خاصة.

ولما لبىٰ الاستاذ نداء ربه التحق ببحوث درس المجدد الشيرازي، ولازم درسه بعد ان كان يختلف إلى درسه ايام استاذه الشيخ الأعظم، حتى ينقل عن الآخوند قوله: «انني اتخذت المحقق الانصاري اوّل ما حللت النجف شيخاً لنفسي، واتخذت سيدنا الميرزا حسن الشيرازي استاذاً، فكنت اختلف إلى سيدي الاستاذ واحضر ابحاثه الخصوصية والعمومية، ثم بصحبته نحضر معاً درس شيخنا الأنصاري فنكمل استفاداتنا من بياناته»[١].

وبقي المحقق الآخوند ملازماً للسيد المجدد الشيرازي عشر سنوات، يحضر دروسه ويباحثه، حتى إذا غادر المجدد الشيرازي من النجف إلى سامراء ناقلاً معه الحوزة العلمية، انتقل معه الآخوند إلى هناك ولكن سرعان ما عاد إلى النجف وبأمر من استاذه من اجل التصدي للتدريس هنا، ولحاجة النجف إليه.

وفي النجف استقطب مجلس درسه اكثر الأفاضل وطلاب العلم، حتى صار المدرس الأول، مع وجود علماء كبار من امثال الميرزا الرشتي، والشيخ الطهراني وغيرهم.

وقد امتاز درسه ﷺ بالقوة والايجاز والتهذيب والاحاطة كما صرح بذلك السيد الأمين في اعيانه بقوله:

« وتميز عن جميع المتأخرين بحب الايجاز والاختصار، وتهذيب الأُصول،

---

(١) كفاية الاصول ـ المقدمة، تحقيق مؤسسة ال البيت: ١٨.

والاختصار على لباب المسائل، وحذف الزوائد، مع تجديد في النظر وإمعان في التحقيق »[1].

وبعد وفاة استاذه المجدد الشيرازي تقاطر عليه علماء الحوزة وفضلاؤها وازدحموا في درسه وتحت منبره « فكان مجلس بحثه محفلاً علمياً ضخماً مهيباً قلما رأته عين الزمان او عرفت له نظير، وربما بلغ عدد الحاضرين في درسه الشريف زهاء ثلاثة الآف مستمع »[2].

وقال صاحب الذريعة : « وقد سمعت ممن احصى تلاميذ شيخنا الاستاذ الأعظم المولى محمد كاظم الخراساني في الدورة الأخيرة، إنه زادت عدّتهم على الالف والمائتين، وكان كثير منهم يكتب تقريراته، ورأيت تقريراتهم الكثيرة في الكراريس والمجلدات »[3].

وقال السيد العاملي في الأعيان :

« وعمّر مجلسه بمئات من الافاضل والمجتهدين كان منهم اساتذة مراجعنا العظام، كالميرزا النائيني، والسيد ابي الحسن الاصفهاني، والشيخ ضياء الدين العراقي، والشيخ محمد حسين الاصفهاني، والشيخ عبد الكريم الحائري، والسيد البروجردي، والسيد عبد الحسين شرف الدين، والشيخ محمد جواد البلاغي، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، والسيد صدر الدين الصدر، والسيد رضا الهندي، والسيد محسن الطباطبائي الحكيم، وغيرهم من فطاحل العلماء وجهابذة العلم والتحقيق »[4].

---

(١) السيد الأمين ـ أعيان الشيعة : ٩ / ٥.

(٢) الكفاية ـ المقدمة : ٢١، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٣) الطهراني ـ اغا بزرگ ـ الذريعة : ٤ / ٣٦٦ مادة تقريرات.

(٤) الاعيان المصدر السابق : ٩ / ٥.

آثاره العلمية :

لم يمنع شيخنا الآخوند اشتغاله بـالتدريس، وتـحمّله لاعـباء المـرجـعية، واهتمامه بأُمور المسلمين في تلك الفترة العصيبة من تـاريخنا المـعاصر، مـن اتحاف المكتبة الاسلامية الاصولية والفقهية بنفائس الكتب والرسائل في الفـقه والأُصول والفلسفة.

ومن اهم ما خلفه من تراث علمي هو كتاب «كفاية الأُصول» وهو من ابـرز الكتب الاصولية، استوعبت البحوث الاصولية وابرز الآراء المطروحة فيها، مع مناقشتها واعطاء الرأي فيها بعبارة وجيزة وبدقة متناهية، وظهرت فيه ابداعاته وابتكاراته الجديدة التي جعلت منه صاحب منهج متكامل في الاصول.

واصبح هذا الكتاب منذ صدوره مدار بحث العلماء فـي الحـوزات العـلمية، وكان في علم الاصول خاتمة مرحلة السطوح، كما انه من اعمدة بحوث الخارج ومحور رحاها[1].

يقول الشيخ الطهراني :

«كفاية الاصول متن جامع في اصول الفقه لشيخنا الآخوند المولى «مـحمد كاظم الهروي الخراساني ﷺ» وقد ادخل المسائل الفلسفية في الاصول أكثر ممن قبله من مؤلفّي الرسائل والفصول والقوانين، وهو المتداول تدريسها إلى اليوم في جوامع النجف، ولهذا فقد كثرت الحواشي عليه من تلاميذ المصنف»[2].

ومن آثاره العلمية الأُخرى :

١ ـ تعليقته على الرسائل لاستاذه الأنصاري.

---

(١) كفاية الأُصول مع حاشية المشكيني : ١ / ٢٥ المقدمة التحقيقية بقلم الشيخ سامي الخفاجي.

(٢) الذريعة : ٦ / ١٨٦.

٢ ـ تعليقته على المكاسب لاستاذه الأنصاري.

٣ ـ مجموعة من المقالات والرسائل الفقهية في شتى ابواب الفقه[١].

وفاته:

توفي ﵀ في (٢٠ / ذي الحجة / ١٣٢٩ هـ) بعد ان عاش عمراً حافلاً بالمآثر العلمية والجهادية فقد كان ﵀ ليلة وفاته عازماً على الرحيل إلى ايران ليردّ عادية الأعداء عنها، ويحارب الإستعمارين الشرقي والغربي اللذين تكالبا عليها، تغمده الله برحمته الواسعة.

٤ ـ آية الله الشيخ محمد حسين الاصفهاني المعروف بـ (الكمپاني / ١٢٩٦ ـ ١٣٦١ هـ).

ويعتبر الشيخ الاصفهاني من ابرز علماء هذه الدورة ومن اوتادها العلمية وجهابذتها، تتلمذ على الشيخ الآخوند الخراساني واختص به، وامتدت صحبته له لفترة قاربت ثلاثة عشر عاماً، كما انه حضر دروس الفلسفة عند العلامة الشيخ محمد باقر الاصطبهاني والذي كان يعد من كبار الفلاسفة في عصره.

منزلته العلمية:

يصف لنا الشيخ المظفر منزلة استاذه الاصفهاني العلمية بقوله:

«كان من زمرة النوابغ القلائل الذين يضنُّ بهم الزمان الا في الفترات المتقطعة، ومن اولئك المجددين للمذهب الذين يبعث الله تعالى واحداً منهم في كل قرن، ومن تلك الشخصيات اللامعة في تاريخ قرون علمي الفقه والاصول»[٢].

---

(١) انظر مجلة فقه اهل البيت: ١٧ / ١٨٥.

(٢) الاصفهاني ـ نهاية الدراية، المقدمة التحقيقية لمؤسسة آل البيت: ١١، قم.

وقد كان الشيخ الاصفهاني محط إكبار العظماء في عصره كما يظهر من كلمة السيد الصدر في اجازته له[1]، وقد جمع هذا الشيخ الجليل من المواهب الكريمة المتعددة ما قل نظيره في اقرانه واحتمل مكانة مرموقة ومنزلة عظيمة، فكان نابغة الدهر وفيلسوف الزمن وفقيه الأُمة، بالاضافة إلى صلاته بالادب العربي والفارسي، حيث ابقى لنا آثاراً دلّت على تمكنه من هذه الصناعة[2].

آثاره العلمية :

ومما لا شك فيه ولا ترديد ان الشيخ الاصفهاني ﷺ كان متخصصاً ومتبحراً في أكثر من علم سواء في التفسير او الفقه او الاصول او الحكمة والعرفان والكلام والتاريخ والأدب والشعر ... مما يقل نظيره بين العلماء[3].

اعتلى كرسي التدريس والافادة بعد وفاة استاذه الآخوند، واستطاع ان يشيد مباني اصولية محكمة وبعبارات دقيقة وخلف من الآثار العلمية والمباحث العالية، جملة متعددة من الكتب القيمة الدالة على علو منزلته العلمية، من اهمها :

١ ـ « نهاية الدراية في شرح الكفاية » وهو شرح وحاشية على كتاب استاذه الآخوند كفاية الاصول ويعتبر كتاب النهاية من اهم كتب الشيخ الاصفهاني العلمية ويشتمل على تحقيقات اصولية عميقة.

٢ ـ تعليقة على كتاب « المكاسب » للشيخ الأنصاري.

٣ ـ جملة من البحوث العلمية الفقهية في مباحث الاجتهاد والتقليد والعدالة وغيرها.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) للتوسع انظر موسوعة شعراء الغري ـ للخاقاني : ٨ / ١٨٦ ـ ١٨٩، ط. افست مكتبة المرعشي ـ قم، (١٤٠٨ هـ).

(٣) الجناتي ـ ادوار فقه : ٤٠١، (بالفارسية).

توفي ﷺ في فجر يوم الخامس عشر من ذي الحجة عام (١٣٦١ م) تغمده الله برحمته[١].

٥ ـ آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ).

يعتبر الشيخ آقا ضياء العراقي، من علماء هذه الدورة المبرزين، وامتداداً لطريقة الشيخ الانصاري وخاصة في البحث الاصولي عن العناصر المشتركة، في عملية الاستنباط الفقهي.

هاجر ﷺ إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته الفقهية والاصولية، بعد ان اكمل المقدمات عند والده والسطوح عند جملة من علماء اصفهان ... فحضر فيها على كبار شيوخها وفقهائها واساتذتها، فحضر بحث السيد محمد الفشاركي الاصفهاني، ثم حضر درس الميرزا حسين الخليلي، والآخوند الخراساني، والسيد اليزدي، وشيخ الشريعة الاصفهاني.

ولقد لمع اسمه في فضلاء عصره في بحث المحقق الخراساني.

يقول الشيخ آقا بزرگ الطهراني ـ وهو من زملائه يومئذ في درس الآخوند ـ: « ولا أزال اتذكر جيداً إنه كان من اجلاء تلامذة شيخنا الخراساني وكبارهم، ومن مدرسي السطوح المعروفين »[٢].

وتصدى للتدريس للسطوح العليا وخارج الفقه والاصول ستين سنة، واشتغل في التدريس على منبر الدراسات العليا (بحث الخارج) اكثر من ثلاثين سنة بعد وفاة استاذه الشيخ محمد كاظم الخراساني ـ المعروف بالآخوند ـ (ت ١٣٢٩ هـ).

---

(١) للتوسع انظر : ترجمة المصنف في مقدمة تعليقته على المكاسب بقلم الشيخ المظفر.

(٢) الطهراني (آقا بزرك)، نقباء البشر : ٩٥٧. نقلاً عن مقدمة « مقالات الاصول » بقلم الشيخ الآصفي : ١٩.

وكان مجلس درسه حافلاً بفضلاء عصره، لما به من دقّة الرأي، وعمق النظر، وسداد التفكير، وسلاسة الذوق الفقهي، والإحاطة بكلمات الفقهاء، والفهم والمنهجية في البحث[1].

تخرّج على يده أكثر من ثلاثة آلاف من الفقهاء والمجتهدين ومراهقي الاجتهاد والفضلاء.. ومن أبرز تلاميذه الذين تخرجوا من مجلس درسه وبرزوا في الاوساط الدينية والسياسية والفقهية والتدريس والتأليف والتحقيق:

السيد عبد الهادي الشيرازي، والسيد محسن الحيكم، والسيد ابو القاسم الخوئي، والشيخ محمد تقي الآملي، والشيخ محمد تقي البروجردي، والشيخ حسين الحلي، والسيد ميرزا حسين البجنوردي... وغيرهم من فقهاء العصر، وقد تولّى جمع منهم مرجعيّة الطائفة وزعامتها في عصره.

درّس الاصول عدة دورات، ودرّس الفقه دورة كاملة تقريباً، وقليل من الفقهاء من تمكّن من تدريس الفقه دورة كاملة.

كان من مراجع عصره ورجع إليه جمع من المؤمنين في تقليدهم، وقد علّق على رسالة الشيخ عبد الله المازندراني العلمية، ولكنه بقي بعيداً عن أجواء الزعامة الدينية، وآثر ان يتفرغ للعلم والتحقيق، وقد آتاه الله ما يريد وفتح عليه فتوحاً جليلة في الفقه والاصول واستمر في التدريس إلى آخر عمره الشريف تغمده الله برحمته[2].

---

(١) مقالات الاصول ـ المقدمة: ١٩، ط. مجمع الفكر الاسلامي.

(٢) المصدر نفسه: ١٧.

آثاره العلمية :

ضاع ـ مع الأسف ـ جملة من آثار المحقق العراقي ، وأهم ما بقي منها في أيدينا[1] :

كتاب « مقالات الاصول في جزئين » ، وكتاب المقالات هو الكتاب الذي يجمع آخر ما توصّلت إليه المدرسة العراقية في التفكير الاصولي ، ويعدّ من أهم مصادر الفكر الاصولي المعاصر ...[2].

٦ ـ آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ) .

يعتبر الشيخ النائيني (رضوان الله عليه) من أبرز اعلام هذه الدورة المباركة ، ومن اساطينها العظماء ، وهو مجتهد خالد الذكر ومن اعاظم علماء الشيعة واكابر المحققين .

هاجر إلى العراق بعد ان اكمل المراحل الاولية والسطوح في مسقط رأسه نائين وإصفهان سنة (١٣٠٣ هـ) وحل في مدينة سامراء ، حيث كانت مهد العلم والعلماء في زمن المجدد الشيرازي ، وحضر دروس السيد اسماعيل الصدر ، والسيد محمد الفشاركي ، ثم اخذ بالحضور في بحث المجدد الشيرازي ، وبقي ملازماً لبحث المجدد الشيرازي الى ان توفي المجدد الشيرازي في (١٣١٢ هـ). ثلم لازم السيد اسماعيل الصدر الى ان انتقل الى كربلاء سنة (١٣١٤ هـ) بصحبة السيد الصدر ، وبقي معه عدة سنين ثم غادرها وتحول إلى النجف .

وكان الشيخ محمد كاظم الخراساني (الآخوند) قد استقل بالتدريس على عهد السيد المجدد الشيرازي ولما توفى ـ المجدد الشيرازي ـ زادت طلبة

---

(١) المصدر نفسه : ٢٣ .

(٢) المصدر نفسه : ١٢ .

الآخوند وعظم شأنه، وأصبحت بين المحقق النائيني والآخـوند رابـطة أكـيدة واختصاص وثيق، حتى صار من اعوانه وانصاره في مهماته الدينية والسياسية، كما صار من اعضاء مجلس الفتيا الذي كان يعقده في داره مـع بـعض خـواص اصحابه للمذاكرة في المسائل المشكلة.

ولم يحضر المحقق النائيني درس الشيخ الآخوند العام لانه كـان غـنياً عـنه وشأنه ارفع من حضاره.

واتفق ان حدث امر نهضة (المشروطة) وتبديل حكومة ايران الاسـتبداديـة إلى الدستورية، وكان زعيم هذه النهضة الشـيخ الآخـوند الخـراسـاني فـوقف النائيني معه والف بالفارسية كتابه الموسوم « تنبيه الامة وتنزيه الملة » وقـرضه كل من الخراساني، والشيخ عبد الله المازندراني.

ولما توفي الآخوند سنة (١٣٢٩ هـ) حف به جمع من الطلاب، وكان بحثه من الأبحاث الآهلة برجال الفضل، وبعد وفاة شيخ الشريعة الاصفهاني، ارتفع ذكر الشيخ النائيني ورجع إليه الكثير من أهل البلاد البعيدة.

وكان المحقق النائيني (رض)، متورعاً تقياً صالحاً غير متهالك على حـطام الدنيا ولا متفان في الحصول على الرياسة، وكـان إذا وقـف للـصلاة ارتـعدت فرائصه وابتلت لحيته من دموع عينيه، وكان له تضلع وبراعة في الآداب اللغوية فارسية وعربية، ورسوخ في الكلام والفلسفة وتوحّد في الفقه.

اما في علم الاصول، فأمره عظيم لانه احاط بكلياته ودقائقه تدقيقاً مـدهشاً، وأتقنه، إتقاناً غريباً، وقد رن الفضاء باقواله ونظرياته العميقة، كما انطبعت افكار أكثر المعاصرين بطابع خاص من آرائه، حتى عدّ مجدداً في هذا العلم كما عدت نظرياته مماثلة لنظريات الشيخ الخراساني صاحب الكفاية[1].

---

(١) الطهراني (آقا بزرك)، نقباء البشر في القرن الرابع عشر : ٥٩٣ ـ ٥٩٥ بتصرف وتلخيص.

وكان لبحثه ميزة خاصة لدقة مسلكه وغموض تحقيقاته، فلا يحضره إلّا ذوو الكفاءة من اهل النظر والتحقيق، ولذلك كان تلامذته المختصون به هم الذين تعلق عليهم الآمال، وهكذا كان، فقد برز فيهم افذاذ اصبحوا فيما بعد قادة الحركة العلمية والفكرية، والمدرسين المشاهير ناهيك بمثل السيد ابي القاسم الخوئي، والشيخ حسين الحلي، والسيد حسن البجنوردي، والميرزا باقر الزنجاني وآخرين ممن اصبحوا فيما بعد من أعمدة واساطين الحوزة العلمية[1].

تراثه العلمي :

ترك الشيخ النائيني تراثاً علمياً اما بقلمه الشريف كرسالة « حكم اللباس المشكوك » او بقلم تلامذته، فان اكثر افكاره في الفقه والاصول دوّنت بقلم لفيف منهم ومن اهم تلك الآثار :

١ ـ فوائد الاصول بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي (ت ١٣٦٥هـ) في اربعة اجزاء.

٢ ـ اجود التقريرات بقلم المرجع الديني الاعلىٰ السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) في جزءين.

٧ ـ الشيخ عبد الكريم الحائري (ت ١٣٥٥هـ).

وهو من تلامذة الميرزا الشيرازي، والشيخ فضل الله نوري، والآخوند الخراساني، والسيد محمد الفشاركي.

وقد اتبع الشيخ الحائري ﵀ طريقة الشيخ الانصاري ﵀ في البحث والتدقيق والافكار العالية في بحوث الاصول والابحاث الاجتهادية، وتحكيم

---

(١) السبحاني (الشيخ جعفر)، موسوعة طبقات الفقهاء : ٤٤٥ القسم الثاني، ط . مؤسسة الامام الصادق ـ قم، ط . الأولى، (١٤١٨هـ).

القواعدالاستدلالية وقد بذل جهوداً كبيرة في هذا المجال، واستطاع ان يبدع ويوسع الكثير من المباحث الاستدلالية من خلال بحوثه القيمة[1].

هاجر من العراق إلى إيران سنة (١٣٣٢ هـ) ونزل مدينة «اراك» وأخذ بالتدريس وتربية الفضلاء إلى عام (١٣٤٠ هـ) حيث غادر إلى مدينة قم المقدسة وأسّس الحوزة العلمية هناك.

فأصبحت قم مناراً فيّاضاً يشع نوراً وهداية في قلب الامة الاسلامية، على وجه تمثل قول ائمة أهل البيت في حق هذه البلدة الطيبة: «منها يفيض العلم»[2].

آثاره العلمية:

ترك الشيخ الحائري ﷺ من الآثار العلمية في الفقه والاصول ما يلي:

اولاً: كتاب «درر الفوائد» وهي دورة اصولية كاملة، كان عليه مدار تدريسه وقد طبع في جزئين، وللمؤلف على الكتاب تعليقات هامة.

ثانياً: كتاب «الصلاة» وفيه بحوث علمية تتسم بالعمق العلمي.

اهم طلابه:

لقد اتيح للشيخ الحائري ﷺ فرصة طيبة لتربية جيل كبير من الفقهاء الذين اضحوا فيما بعد عمد الدين، واساطين الحوزة، ومراجع كبار للامة الاسلامية ونخص بالذكر منهم:

١ ـ السيد الامام روح الله الخميني ﷺ.

٢ ـ السيد الامام محمد رضا الگلپايگاني ﷺ.

٣ ـ شيخ الفقهاء آية الله الاراكي ﷺ.

---

(١) ادوار اجتهاد: ٤٠١.

(٢) السبحاني (الشيخ جعفر). المصدر السابق: ٤٤٩، بتلخيص.

٨ ـ السيد محسن الحكيم الطباطبائي : (ت ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م).

كان المرجع الديني الكبير لتقليد الشيعة الامامية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، اشتغل بالتدريس واهتم بالتأليف والتصدي لشؤون الفتيا على نطاق واسع، وذاع صيته واشتهر اسمه في ارجاء العالم الاسلامي لأكثر من عقدين من الزمن.

ولد في النجف الأشرف سنة (١٣٠٦هـ)، وبعد وفاة والده تولى تربيته العلمية ونشأته الدينية اخوه الاكبر السيد محمود الحكيم، وقد درس عند اخيه مقدمات العلوم الاسلامية والفقه والاصول حتى كتاب «القوانين» للميرزا القمي، ثم تلقى بقية دروسه في المراحل العالية عند مشايخ واساتذة الحوزة العلمية في النجف. وفي مرحلة درس الخارج ـ البحوث العلمية العالية ـ حضر دروس وابحاث المولى محمد كاظم الخراساني ـ الآخوند ـ والشيخ ضياء الدين العراقي، والميرزا النائيني.

له مواقف جهادية مشهودة إلى جانب السيد محمد سعيد الحبوبي، ضد الاحتلال البريطاني، وبعد وفاة السيد أبي الحسن الاصفهاني والسيد البروجردي، اصبح المرجع الديني الأعلى للطائفة الشيعية.

آثاره العلمية :

ترك لنا السيد الحكيم ﵀ آثاراً علمية قيمة أهمها :

١ ـ مستمسك العروة الوثقى: وهو من افضل واشهر الشروح الفقهية على كتاب «العروة الوثقى» للسيد اليزدي، ويتألف من أربعة عشر مجلّداً، وطبع عدة مرات.

٢ ـ كتاب «حقائق الاصول» وهو تعليقة وشرح مزجي على كتاب كفاية الاصول.

٣ ـ تعليقات فقهية على ملحقات « العروة الوثقى » وعلى مكاسب الشيخ الانصاري. كذلك له تعليقة على مناسك الشيخ الانصاري بعنوان « دليل الناسك ».

٤ ـ كتاب « منهاج الناسكين في اعمال الحج ».

٥ ـ رسالة منهاج الصالحين وهي رسالته العلمية الفتوائية في جزئين.

وفاته :

توفي في بغداد في يوم الثلاثاء (٢٧ / ربيع الاول / ١٣٩٠ هـ). وكان قد نقل اليها للعلاج، وحمل جثمانه إلى النجف الاشرف، بعد ان شيع تشيعاً مهيباً حافلاً، ودفن في مقبرته الخاصة بجنب مكتبته العامة في الجامع الهندي، وهو أكبر جوامع النجف. وأقيمت مجالس الفاتحة في ارجاء العالم الاسلامي على روحه الطاهرة[1].

٩ ـ السيد الامام روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩ هـ).

هو السيد روح الله ابن السيد مصطفى، الزعيم الاكبر، والامام الاعظم، وأحد الشخصيات القلائل التي يضنُّ بهم الدهر إلّا في فترات يسيرة.

تلقى المقدمات في موطنه « خمين » ثم انتقل إلى أراك عام (١٣٣٩ هـ)، يوم كان شيخه المحقق الحائري زعمياً لحوزة آراك، ولمّا انتقل الأُستاذ إلى مدينة قم غادرها الامام الخميني إلى قم، فأقام بها قرابة (٤٣) سنة إلى عام (١٣٨٣ هـ) فحضر دروس أُستاذه الحائري في الفقه والاصول، كما حضر دروس الشيخ محمد علي الشاه آبادي في المعقول والعرفان.

---

(١) الشاهرودي (نور الدين)، المرجعية الدينية : ١٤٥.

ولمّا لبّىٰ المحقق الحائري نداء ربه عام (١٣٥٥ هـ) اشتغل بـالتدريس فـي كلا المجالين المعقول والمنقول . وربىٰ جيلاً كبيراً في هذه البرهة ، ولما حلّ السيد البروجردي بمدينة قم حضر السيد الخميني محفل درسه ، حضوراً فعالاً للاستفادة من منهل علمه ، ورحيق فكره وقد كتب من دروس استاذه البروجردي شيئاً كثيراً[1].

وبعد التحاق السيد البروجردي بالرفيق الأعلى ، اخذ يدرّس ويكتب ، وكان له حوزة فقهية كبيرة تضم عدداً كبيراً من الفضلاء والمحققين .

آثاره العلمية :

ترك السيد الامام الخميني ثروة فقهية واصولية كبيرة أهمها :

١ ـ « المكاسب » في خمسة أجزاء تبحث عن المكاسب المحرمة ، وأحكام البيع والخيارات ، وهي من جلائل آثاره وتتمتع بقوة التعبير ، وعمق الفكر .

٢ ـ « تحرير الوسيلة » وهي رسالته العملية بجزئين .

٣ ـ « تهذيب الاصول » وهي دورة اصولية بقلم الشيخ جعفر السبحاني كتقرير لاستاذه .

٤ ـ « مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية » وهو كتاب عرفاني قيم .

وقد قام السيد الامام بقيادة الثورة الاسلامية التي أطاحت بشاه ايران ما يربو على احدى عشرة سنة القىٰ خلالها العديد من المحاضرات السياسية والاجتماعية والاخلاقية طبع الجميع ضمن مجموعة « صحيفة النور » في أكثر من عشرين مجلداً .

---

(١) السبحاني (الشيخ جعفر) ، المصدر السابق ، القسم الثاني : ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ، بتلخيص .

وظل الامام الخميني قائماً باعباء الزعامة الدينية والسياسية إلى ان وافاه الاجل في (٢٩ شوال / ١٤٠٩هـ) ودفن في جنوب طهران، بعد ان شيع تشييعاً حاشداً قلّما يشهد التاريخ مثله. فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.

١٠ـ السيد ابو القاسم الخوئي :

هو السيد الفقيه الكبير والاصولي البارع، السيد ابو القاسم ابن السيد علي اكبر الخوئي. ولد في مدينة (خوي) إحدى المدن الايرانية، وانتقل مع والده إلى النجف الاشرف سنة (١٣٣٠هـ). فقرأ المقدمات والسطوح العالية عند اساتذة الفن حتى حضر بحث الشيخ المحقق شيخ الشريعة الاصفهاني عام (١٣٣٨هـ). ولما التحق شيخ الشريعة بربه عام (١٣٣٩هـ) اختص بشيخيه الجليلين :

١ ـ الشيخ محمد حسين النائيني.

٢ ـ الشيخ محمد حسين الاصفهاني.

فقد عكف على دروسهما، وكتب شيئاً كثيراً منهما، حتى اصبح أُستاذاً بارزاً يشار إليه بالبنان في الفقه والاصول، واكتظت دروسه برواد العلم والمعرفة، واصبح مرجعاً دينياً وزعيماً دينياً للطائفة الشيعية بعد رحيل السيد محسن الحكيم ﵀.

آثاره العلمية :

لقد كان السيد الخوئي صاحب مدرسة في الفقه والاصول، وقد انتشرت عنه تقريرات ومحاضرات كثيرة لم ينشر عن احد قبله. وقد كان أُستاذاً مربياً للجيل حنوناً، عطوفاً على التلاميذ يرعاهم ويرشدهم إلى معالم العلم، ويذاكرهم ولا يمل من ذلك.

ومن اهم ما نشر بقلمه الشريف :

١ ـ أجود التقريرات في جزئين . دورة اصولية تقريراً لمحاضرات استاذه النائيني .

٢ ـ رسالة في اللباس المشكوك نشر (١٣٦١ هـ) وهي مفعمة بالتحقيق العلمي الدقيق .

٣ ـ البيان في تفسير القرآن وهو يشتمل على مقدمة في علوم القرآن ، مع تفسير الفاتحة ، ويعد هذا الكتاب من اهم مصادر البحث في علوم القرآن الكريم .

اما ما نشر من آثار علمية للسيد الخوئي بقلم تلامذته فأهمها :

١ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى في أكثر من سبعة اجزاء بقلم الميرزا الغروي .

٢ ـ المستند في شرح العروة الوثقى في اكثر من عشرين جزءً بقلم الميرزا الغروي وغيره .

٣ ـ مصباح الفقاهة شرح على مكاسب الشيخ الانصاري بقلم الشيخ التوحيدي .

٤ ـ مصباح الاصول والمحاضرات في علم الاصول ... وغيرها .

توفي عام (١٤١٣ هـ) ودفن في مدينة النجف الأشرف رضوان الله تعالى عليه[١] .

من مميزات هذه الدورة :

لكل دور من الادوار العلمية التي مر بها الفقه الشيعي الامامي مميزاته التي تميز بها عن الدور الذي سبقه ، وإن كان كل دور هو امتداد للدور الماضي ، إلّا اننا نجد بعض وجوه التمايز بين هذه الأدوار .

---

(١) المصدر نفسه : ٤٥٦ .

ومن اهم مميزات الدور الأخير والذي قلنا انه « دور الابداع للفكر الفقهي » ما يلي :

اولاً : كان هذا الدور اكمالاً وامتداداً للأسس التي ورثها الشيخ الانصاري وتلاميذه عن المحقق الوحيد البهبهاني ومن اعقبه ، فان اكثر ما ورد في كلمات علماء هذا الدور تجد لها جذوراً في كتب المحقق البهبهاني وتلاميذه ، ولكن مع فارق جليّ بين المنهجين ، حيث نجد في هذا الدور الاخير منهجية جديدة لتلك الاصول وتنظيمها ، بشكل أضفى عليها شكلاً جديداً اصبح ذلك يمثل دوراً على حدة .

ثانياً : تبويب ومنهجة المسائل الاصولية ، وكذلك توسعة البحوث الاصولية بشكل قل نظيره في الادوار السابقة ، وخاصة البحوث الاصولية عند مدرستي الشيخ الآخوند الخراساني ، والمحقق النائيني ، ومن نوابغ تلامذة هذه المدرسة العملاقة .

ثالثاً : الملاحظ إن اغلب فقهاء هذا الدور قد صبوا اهتمامهم على ابواب العبادات ومقدماتها ، والعقود وما يتعلق بها ، وتجلى ذلك في كثرة البحث في أبواب الطهارة ومقدمات الصلاة ، وكذلك كثرة الكتابات والتعليقات على ابواب المعاملات والمكاسب ، وفي نفس الوقت قل التأليف والكتابة في بحوث « فقه الدولة » لاعتبارات سياسية ومنطلقات فكرية وعقائدية ، فلا نجد البحوث المتعلقة بالاقتصاد والقضاء والسياسيات إلّا نادراً وبشكل مختصر لا يفي بالغرض .

رابعاً : ظهور نمط من التأليف في الفقه او الاصول كذلك كثرة الحواشي على المتون والحواشي على الحواشي ، والذي يرجع إلى كتاب الذريعة يجد ان القائمة

طويلة لهذه التقريرات والحواشي[1].

خامساً: ظهور الرسائل العملية لمراجع الشيعة ليرجع إليها المسلمون في اعمالهم الدينية والدنيوية، حيث تحتوي الرسالة العملية على الانظار الفقهية للمرجع الديني، وبصورة مختصرة دون التطرق إلى الوجوه الاستدلالية للمسائل.

هذه اهم مميزات هذا الدور عن الادوار السابقة.

---

(١) للتوسع انظر الشيخ الطهراني ـ الذريعة: ٤ / ٣٦٦، مادة تقريرات.

الخاتمة

في نهاية المطاف، يلزم بيان النتائج التي أسفرت عنها فصول هذا البحث، والتي تمثل بذاتها الهدف الرئيسي من الجهود التي بذلت في تقصي مسيرة «حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية».

ان مسيرة حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية، مسيرة كادحة مجاهدة بذلت من أجلها جهود كبيرة على مدى قرون من الزمن، وأثمرت عن تطور نوعي في مختلف جوانبه.

كما أنها اثمرت في نتاجها العلمي عن أبحاث وكتب وموسوعات علمية ضخمة، أثرت تراثنا العلمي بنفائس من الأفكار والنظريات الفقهية والأُصولية قد لا تجد لها نظير في المذاهب الفقهية الأُخرى.

كما ان حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية -كأي حركة فكرية أصلية- واجهت مشكلات عديدة في مسيرتها، منها ما يتصل بخارج كيانها من خلال تسرب الفكر الآخر في بعض تفاصيله، ومحاكات بعض مجتهدينا -في بعض المقاطع الزمنية ولظروف معينة- لهذه التسربات الفكرية في أبحاثهم ومدوناتهم العلمية. ومنها ما يتصل بداخل كيان الحركة من خلال بروز ظاهرة التعظيم والتقديس لفكر عَلَم من أعلام المدرسة، كما حصل بعد وفاة الشيخ الطوسي

(ت ٤٦٠هـ)، أو من خلال نشوء مدرسة فكرية اجتهادية اطلق عليها بـ(المدرسة الاخبارية)، التي استقطبت بعض أعلام الفكر الشيعي، وشكلت خطراً جسيماً على حركة الاجتهاد واصابته بفترة من الإنكفاء والانكماش.

إلّا أن مسيرة حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية، تجاوزت هذه الأخطار وتابعت مسيرتها المباركة وتقدمها، فحققت انجازات علمية ضخمة على أيدي فقهاء كبار، وما تزال تتابع مسيرتها وطريقها من خلال جهود الفقهاء المعاصرين إلى يومنا هذا.

إلّا ان الخطوط التفصيلية لهذه الحركة وما رافقتها من مشاكل وصعوبات، وما أثمرت عنه من انجازات، بقيت في ثنايا بعض المصادر والمنابع الفقهية والأُصولية والرجالية، ولم تستحوذ بالعناية الكافية، وما كتب عنها لا يتعدىٰ حدود بعض الأبحاث التي كتبت كمقدمات لبعض الكتب الفقهية أو الأُصولية التي أُعيد تحقيقها وطبعها من قبل بعض المحققين أو المؤسسات المعنية بأمر تحقيق التراث ونشره.

فتصدى هذا البحث للنهوض بهذه المهمة، وتحمّل هذا الجهد، فأدى دوره في مرحلتين:

المرحلة الأُولى: منها بيان عام لأهم الأبحاث المتعلقة بالاجتهاد وبشكل موجز، وبطريقة منهجية علمية، وذلك لأهميتها وصلتها بموضوع البحث.

والمرحلة الثانية: قدم البحث دراسة عن حركة الاجتهاد عن الشيعة الإمامية وتطور هذه الحركة ونموها واتساعها من خلال الأدوار التي مرت بها.

وفيما يلي -وعلى سبيل الايجاز- أهم النتائج التي وصل إليها البحث من خلال الفصول التي تضمنها هذا الكتاب:

المدخل :

وقد استعرضنا في المدخل معنى مصطلح الاجتهاد واشتقاق هذه الكلمة، من خلال معاجم اللغة العربية، وبعد استعراض كلمات أهل اللغة وضم النظير إلى النظير، وتوحيد المكرر منها اتضح لنا في نهاية الأمر أن كلمة «الاجتهاد» مشتقة من مادة : (ج، هـ، د) بمعنى : بذل الجُهد (بضم الجيم) وهو الطاقة، أو تحمل الجَهد (بفتح الجيم) وهو المشقة.

وصيغة «الإفتعال» تدل على المبالغة في الفعل، ولهذا كانت صيغة «إكْتَسَبَ» أدل على المبالغة من صيغة «كَسَبَ».

فالاجتهاد في اللغة : استفراغ الوسع في أي فعل كان، ولا يستعمل إلّا فيما فيه كلفة وجَهد ومشقة.

أما في القرآن الكريم : فإننا وان لم نجد «آية» تضم كلمة «الاجتهاد» بهيئتها الخاصة، وكل ما وجد آيات تستعمل كلمة «جُهد» أو «جَهْد». إلّا أنها لم تختلف عن مدلولها اللغوي، وهو : الطاقة، وبذل الوسع.

أما في الحديث النبوي : فما جاء في بعض الأحاديث النبوية من ذكر لهذا المصطلح، فهو من مصاديق المدلول اللغوي، وإن المقصود به بذل الوسع والطاقة.

وأما معنى «الاجتهاد» في اصطلاح الفقهاء والأُصوليين : فقد عبروا عنه بعبارات متفاوتة، وقد استعرضنا تعريفات بعضهم من المدرستين، وما يرد عليها من اشكالات، وملاحظات فنية، ونقض وإبرام.

إلّا أن الأمر هيّن فيما يرد على هذه التعريفات، ما دامت ليست من التعريفات الحقيقية المنطقية المحددة بالحد والرسم، وليس امامنا إلّا الركون إلى تعريف

اصطلاحي يشتمل على الحد المشترك بينها، وهو ما تبنّتهُ المدرسة الأُصولية الحديثة في النجف وفي غيرها من معاهد العلم.

فالاجتهاد: هو ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية.

الفصل الأول:

وقد تناولنا بالبحث في هذا الفصل مراحل تطور مصطلح «الاجتهاد» في عصر تكوين المذاهب وانطلاقه من مفهومه اللغوي إلى معناه الفقهي، والتطور التاريخي لهذا المصطلح في المدرستين السنية والشيعة الإمامية.

ثم تناولنا موقف مدرسة أهل البيت عليهم السلام من الاجتهاد، وعملية الاستنباط الفقهي ومدى ضرورته.

وقد تبيّن لنا من خلال البحث ان للاجتهاد في المدرستين اصطلاحين مختلفين احدهما أعم من الآخر، وهما: الاجتهاد بمعناه العام الذي تبنّته المدرسة السنية القديمة والحديثة، والذي يعني: بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هَدى الشارع إليها.

وقد رادف الشافعي بين الاجتهاد والقياس، وقال: هما إسمان بمعنىً واحد.

اما الاجتهاد بمفهومه الخاص فهو يعني: «ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، والوظائف العملية، شرعية أو عقلية...».

وهذا هو المفهوم الذي تبنّته المدرسة الشيعة الإمامية في الاستنباط الفقهي.

أما موقف مدرسة أهل البيت عليهم السلام من الاجتهاد، فقد تبين لنا من خلال البحث انه موقف اتسم بالحذر الشديد في بدايته نتيجة لما يحمله هذا المصطلح من

معنى سلبي في مدارس الفقه السني، واستمرّ هذا الأمر إلى أوائل القرن السابع الهجري، إلّا أن المحقق الحلّي (نجم الدين ابو القاسم) (ت ٦٧٢هـ)، قد أزاح اللبس الحاصل في حدود هذا المصطلح، وطوره او تطوّر في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الامامي، فأخذ به علماء الامامية وشاع استعماله في كتبهم الفقهية والأُصولية.

اما عن ضرورة الاجتهاد واستمراريته في كلا المدرستين فهو من البديهيات الواضحة، التي تنسجم مع مبدأ خلافة الإنسان في الأرض، والتي بدورها تجعله في حالة تطور وتقلب من حال إلى حال، ومن طور إلى طور، وتتجدد تبعاً لذلك احتياجاته ومشاكله ووجوه علاقاته بالآخرين، وسوف نشير في نهاية هذه الخاتمة إلى هذه المسألة لأهميتها.

الفصل الثاني:

تحدثنا في هذا الفصل عن ملامح حركة الاجتهاد من عصر النبي ﷺ إلى عصر الغيبة، والمناهج المتبعة في تحديد هذه الملامح في المدرستين، والملاحظات التي يمكن تسجيلها على هذه المناهج حيث نجد غياب المنهج الاستقرائي الذي يستوعب المراحل والأطوار المختلفة، بل وجدنا تأثر اغلب من أرخ للفقه الامامي، بمن سبقه من الكتّاب والباحثين في تاريخ الفقه السني.

فلابد من منهج جديد في تدوين تاريخ الفقه الإمامي وحركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية يأخذ بعين الاعتبار ما يتميّز به الفقه الإمامي عن المدارس الفقهية الأُخرى، وهذا ما اتبعناه في منهجة البحث وفي ترتيب هذه الأدوار.

الفصل الثالث:

وقد تناولنا في هذا الفصل قضية مهمة وأساسية تتعلق بـ«إجتهاد الرّسول ﷺ».

ولا يخفى أهمية هذا البحث لما يترتب عـليه مـن آثـار تشـريعية وتـربوية واجتماعية، وحاولنا جهد الإمكان استقصاء أهم الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز اجتهاد الرَّسول سواء اللفظية (الكتاب والسنة) أو الروائية الحاكية لافعال الرَّسول والتي لها دلالة على الأحكام الشرعية، أو الأدلة العقلية والاستحسانية، ثم بيّنّا أنواع اجتهاد الرَّسول على مبنى القائلين به، ثم استعرضنا أدلة النـافين لاجتهاد الرَّسول، ثم المناقشات المستفيضة لأدلة القائلين باجتهاده ﷺ.

وقد تبين لنا ومن خلال الأدلة والبراهين الواضحة صحة ما ذهب إليه علماء الإمامية الاثني عشرية، وبعض المذاهب الأُخرى، وهو عـدم القـول بـاجتهاد الرسول عقلاً وشرعاً، استناداً إلى الأدلة النقلية والعقلية.

الفصل الرابع: اجتهاد الصحابة:

والحديث عن هذا الموضوع له أهمية كبرى في بحوث الاجتهاد في المدرسة السنية، وتترتب عليه آثار تشريعية في الأحكام الشرعية لدى المذاهب الفقهية، فلابد من وقفة تأمل وبحث في هذا الموضوع. فمن هو الصحابي؟ وما هو حدود عدالته؟ وما المقصود من سنّة الصحابي؟ وما هي مراحل اجتهاد الصحابة؟ وما هي النماذج الاجتهادية لاجتهاداتهم تاريخياً؟ وما هي الأسباب الكـامنة وراء اختلاف الصحابة في الفتاوى والاجتهادات؟

كل هذه الأسئلة وغيرها اثرناها في مباحث هذا الفصل وحاولنا الإجابة عنها من خلال المصادر الأساسية التي لهاصلة مباشرة بهذا الموضوع.

وقد تبين لنا من خلال البحث ان الكثير من النـتائج التـي شـيدت المـدرسة السنية عليها بنيانها تتعلق بهذا الموضوع وتحتاج إلى قراءة جديدة، فلا الصحابة بهذه الدائرة الواسعة من الكثرة، ولا القول بعدالتهم يبتني عـلى أُسس صـحيحة وواقع حالهم يكذب ذلك، ولا قول بسنة الصحابة مما يساعد عليه الدليل، والكثير

مما نقل لنا من اجتهاد الصحابة ينتهي إلى (الرأي) بل وجدنا في كثير من الموارد انهم يقدمون (الرأي) على النص الشرعي، والقضية لها شواهدها وادلتها.

الفصل الخامس:

في هذا الفصل تحدثنا عن أهم البحوث الأساسية في الاجتهاد والتي حوتها الكتب الأُصولية في المدرستين السنية والشيعية، من حيث تقسيم الاجتهاد إلى أقسام خمسة عند علماء السنة، وقد بينا هذه الأقسام وما يرد عليها من مناقشات، ثم تعرضنا إلى تقسيم ثاني لدى نفس المدرسة حيث قسموا الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه إلى ثلاث أقسام، فبيّنا هذه الأقسام، وناقشنا هذا التقسيم، بعدها تحدثنا عن حقيقة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، وتقسيمه بلحاظ حججه إلى قسمين: الاجتهاد العقلي، والاجتهاد الشرعي، ثم بيّنا شرائط الاجتهاد وشروط المجتهد، تحت عنوان أنسب لها وهو: (المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد) وقسمناها إلى قسمين، معدات الاجتهاد العقلي، ومعدات الاجتهاد الشرعي.

ثم تحدثنا عن الاجتهاد باعتباره «ملكة»، في دائرتي الاجتهاد المطلق، والاجتهاد المتجزئ وفي نهاية الفصل تحدثنا عن التخطئة والتصويب، والمصلحة السلوكية، وموقفنا منهما.

وأهم ما توصلنا إليه في بحوث هذا الفصل هو: ان هذه التقسيمات عند المدرسة السنية في فروعها المختلفة لم يتم على أساس طبيعة درجة الكاشفية فيها عن الحكم الشرعي، وانما ابتنيت على أساس منشأ اعتبارها، ولهذا وجدنا من المناسب أن يتم التقسيم على أساس ما تكشف عنه من حكم شرعي أو وظيفة عملية.

الفصل السادس :

في هذا الفصل بحثنا عن بدايات حركة الاجتهاد، ونقطة الانطلاق بالاجتهاد الاستنباطي الفقهي، حيث قيل ان الاجتهاد بدأ من عصر النبوة، وقد تبين لنا أن عصر النبي ﷺ لم يكن من عصور وأدوار الاجتهاد، وانما كان من مراحل التشريع الإسلامي، حيث تم في هذه المرحلة وضع الأُسس التشريعية، ثم بعد عصر النبي ﷺ ترسخ مفهومان هما : مفهوم النص، ومفهوم الرأي، وقد بيّنا الفوارق الأساسية والجوهرية بين المفهومين، ثم تحدثنا عن ملامح حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية في عصر الأئمة عليهم السلام وأهم سمات وملامح هذه الحركة في عصرهم عليهم السلام.

ثم تعرضنا إلى أدلة النافين للاجتهاد في عصر الأئمة وأهم ما استندوا إليه من أدلة، وناقشناها مناقشة موجزة، بعدها ذكرنا بعض فقهاء هذه المرحلة ودورهم الفقهي.

وأهم ما توصلنا إليه من نتائج في هذا الفصل هي : ان عصر النبوة لم يكن من عصور الاجتهاد وإنما هو عصر التشريع ووضع القواعد العامة له، وقد يحتاج الأمر من بعض الصحابة الذين كان الرسول ﷺ يبعث بهم إلى القبائل إلى شيءٍ من إعمال الفهم في تطبيق الكلي على مصاديقه. إلّا أنه لم يكن من الاجتهاد الاصطلاحي الذي يستدعي التعامل مع المخصصات والمقيدات والترجيح بين الأدلة....

اما بعد عصر النبي ﷺ فقد ترسخ مفهومان أشرنا إليهما وما بينهما من فوارق.

اما عصر الأئمة عليهم السلام فهو عصر بدايات الاجتهاد وبتشجيع منهم عليهم السلام، وكانوا يُرجعون الناس إلى فقهاء أصحابهم لا باعتبارهم رواة أحاديث وانما باعتبارهم فقهاء يستنبطون الأحكام من الأدلة، ولهذا لا يمكن التعويل على أدلة النافين للاجتهاد في عصر الأئمة، لما يرد عليها من مناقشات.

الفصل السابع إلى الفصل الثالث عشر :

في هذا الفصل وما يليه من فصول البحث تحدثنا عن مراحل تطور الاجتهاد بعد عصر الأئمة ﷺ، حيث قمنا بدارسة هذه الأدوار وأهم سماتهم وملامحها مع ذكر بعض الفقهاء ممن عاصروا هذه المرحلة أو تلك، وأهم آثارهم الفقهية أو الأُصولية.

وقد قسمنا هذه الأدوار إلى ستة أدوار رئيسية، والمنهج الذي اتبعناه وسرنا عليه كأساس لهذا التقسيم هو التركيز على أهم السمات والملامح لكل مرحلة، والعناوين التي اخترناها لهذه المراحل مقتبسة من هذه السمات والملامح.

وهذا لا يعني اننا اغفلنا عن عاملي الزمان والمكان في تقسيم المراحل، فإن لهما دور كبير في تطور حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية بالإضافة إلى عوامل وظروف موضوعية أُخرى. إلّا انها لم تكن أساس المنهج الذي اتبعناه في تقسيم هذه الأدوار.

وينبغي الاشارة إلى الفصل الحادي عشر من فصول هذا البحث حيث تناولنا بالبحث ظهور الحركة الإخبارية، وهو من الفصول الطويلة في هذا البحث نسبة إلى الفصول الأُخرى، وذلك لأهمية دراسة هذه الظاهرة وبدايات حركتها، والبواعث النفسية والسياسية والفلسفية والفكرية لهذه الحركة، والمراحل التي مرت بها هذه الحركة وأهم روادها ومنهجهم العلمي، ثم ملامح الافتراق بين الأُصوليين والإخباريين، وغيرها من البحوث المتعلقة بهذا الموضوع.

وخلاصة ما انتهينا إليه من نتيجة لبحوث هذا الفصل هي : ان لظهور هذه الحركة في داخل الكيان الشيعي وما رافقها من ملابسات واحداث، وان كانت قد شغلت الفكر الاجتهادي وعرَّضت حركة الاجتهاد عند الشيعة إلى خطر جسيم، طيلة ما يقارن قرنين من الزمن، حصلت فيها اعنف المواجهات الفكرية في تاريخ

حركة الاجتهاد عند الشيعة.. إلّا ان الحركة الاخبارية لم تكن شرّ مطلق، وانما يمكن ابراز الوجه الآخر لهذه الحركة وما رافقها من ايجابيات أشرنا إليها في نهاية بحوث هذا الفصل تحت عنوان: «من محاسن ظهور الحركة الاخبارية».

نهاية المطاف:

وفي نهاية المطاف وبعد بيان النتائج التي انتهى إليها البحث، ينبغي الاشارة إلى قضيتين أساسيتين تلامسان صميم بحوث الاجتهاد المعاصر.

أولاً: الاجتهاد بين الانفتاح والإنسداد في الفقه السني.

لاحظنا ونحن نراجع تاريخ حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية مدى التطوّر الكبير والفوارق الواضحة التي ميّزت كل مرحلة من مراحله المختلفة، إذ لم تتوقف عجلة البحث العلمي عند المستوى الذي خلّفه المفيد والمرتضى والطوسي ومن جاء من بعدهم من أساطين الفقهاء والمحققين، وإنما اكتسب الاجتهاد والبحوث الاجتهادية نضْجاً وقوّة واتساعاً.

ومن يلاحظ الكمّ الهائل من البحوث الأُصولية والفقهية المعاصرة، ويقارن بينها وبين ما سبق من نتاج العلماء يلمس هذه الحقيقة بوضوح.

والسبب الأساسي لهذه السعة والنضج والقوة يعود إلى استمرارية انفتاح باب الاجتهاد في المدرسة الشيعية، حيث ان الحركة المستمرة والجهد الدائم الذي بذله ويبذله الفقهاء هو الذي اكسب هذه الحركة نضجاً وسعة وقوة، شأنها في ذلك شأن أي علم من العلوم الإنسانية.

ولم يكن الأمر كذلك في حركة الاجتهاد في مدرسة الفقه السني، حيث أن بعض الظروف السياسية وغيرها بملابساتها المختلفة أدّت إلى إعلان غلق باب الاجتهاد وتحريمه وحصر المذاهب الاجتهادية في المذاهب الأربعة المعروفة، واعتبار ما عداها مخالفاً للإسلام، وأقصى فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام من خلال

هذا التحديد إلى خارج نطاق الشرعية كذلك الأمر بالنسبة إلى الفقه الزيدي والأباضي! ووقف الفكر الاجتهادي وحركة الاجتهاد عن التحرك خطوة إلى الأمام لدى الغالبية من المسلمين من أهل السنة، واصبح الفكر والبحث الفقهي يتحركان في دائرة ضيقة وفي إطار هذا المذهب أو ذاك من المذاهب الأربعة.

وهذا الاجراء العجيب الذي اتخذ ـ مهما كانت مبرراته ـ يعتبر انتكاسة كبيرة لحركة الاجتهاد السني، وعقبة صعبة أمام التقاء المسلمين على قواعد فقهية موحدة ومتقاربة مما كانت حركة الاجتهاد تتكفل بالوصول إليه في حال امتدادها واستمرارها[1].

ودعوى الإجماع على غلق باب الاجتهاد من الأُمور العجيبة جداً، ولهذا يقول الزركشي ـ في معرض ردّه على الرافعي الذي كان يقول: «الخَلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم» ـ ونقل الاتفاق فيه عجيب، والمسألة خلافية... ثم يقول: «والحق ان العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، فلا يجوز العمل بغيرها...»[2].

ومن هنا أصبح التقليد أمراً واجباً، ودعوى الاجتهاد أمراً منكراً، ولهذا تعرض جلال الدين السيوطي إلى حملة شعواء من قبل معاصريه ورموه عن قوس واحد، حين أعلن انه في مقام الاجتهاد، وليس التقليد، وقد نقل عنه: «قد أقامنا الله في

---

(١) الاجتهاد والحياة: ١٨٩، (مصدر سابق).

(٢) القرضاوي، د. يوسف: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ٨٦، ط. دار القلم ـ الكويت، ط. الثانية، (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

منصب الاجتهاد لنبيّن للناس ما أدى إليه اجتهادنا تجديداً للدين»[1] وقد ألّف رسالة سماها: «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض».

ورغم الحملة الضارية التي تعرض لها السيوطي والتي قُصِد بها تخويف كل من يدعي الاجتهاد المطلق، فقد كان لهذه الدعوى صداها واثرها في تجديد الاجتهاد، وتأثر بدعوته رجال من فقهاء المذاهب كلها[2].

واستمرت الجهود من قبل علماء السنة لإعادة النظر في هذا الحظر الذي انتهى إلى أغلاق باب الاجتهاد، واخذوا يتحركون في إتجاه الغائه.

ومن أبرز العلماء السنة في هذا المجال الشيخ محمد عبده، والشيخ عبد المجيد سليم الذي كان رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والشيخ محمد مأمون الشناوي شيخ الجامع الأزهر في زمانه، وغيرهم الكثير، ولعل من أبرز من ناقش قضية انسداد باب الاجتهاد هو الأُستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي، شيخ الجامع الأزهر سابقاً، في بحثه القيّم: «الاجتهاد في الشريعة» والذي كتبه إثر مقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: «الاجتهاد في الشريعة بين السنَّة والشيعة»[3]، ولا يسعنا مجال البحث لنقل ما جاء في مقال الشيخ المراغي ونكتفي بنقل مقطع واحد يقول فيه: «وليس ما يلائم سمعة المعاهد الدينية في مصر أن يقال عنها أن ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطلق والكلام والأُصول لا يكفي لفهم خطاب العرب ولا

---

(١) المصدر نفسه: ٩٢.

(٢) المصدر نفسه: ٩٥.

(٣) انظر: رسالة الإسلام العدد: ٤ / ٣٤٧ وما بعدها، السنة الأُولى، والعدد: ٣ / ٢٣٩ وما بعدها، السنة الأُولى.

لمعرفة الأدلة وشروطها، وإذا صح هذا، فيالضيعة الأعمار والأموال التي تنفق في سبيلها...

ثم يقول: وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد، أُخالفهم في رأيهم، وأقول: إن في علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد»[1].

ومن العلماء المعاصرين ممن نادوا بفتح باب الاجتهاد الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، فقد كتب تحت عنوان: «ضرورة الاجتهاد لعصرنا»:

«وإذا كان الاجتهاد محتاجاً إليه في كل عصر، فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى، نظراً لتغيير شؤون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية، وتطور المجتمعات المعاصرة... لهذا كان من الضرورات المعاصرة ان يعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد، لأن هذا الباب فتحه رسول الله ﷺ فلا يملك أحد اغلاقه من بعده، ولا نعني بإعادته مجرد إعلان ذلك، بل ممارسته بالفعل.

وينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهاداً جماعياً في صورة مجمع علمي يضُم الكفايات الفقهية العالية، ويصدر احكامه في شجاعة وحرية، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية»[2].

رغم هذه الدعوة الشجاعة من الشيخ القرضاوي إلّا دعوته إلى الاجتهاد الجماعي عليها تحفظات كثيرة، فما هي حدود الاجتهاد الجماعي؟ وهل يمكن ان نستفيد الحكم الشرعي من خلال التصويت؟ كما هو الحال في المناقشات البرلمانية؟ وهل يمكن لفقيه لم تتكون عنده القناعة الكافية من خلال الأدلة الشرعية أن يصوت على الأحكام الشرعية؟

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ٩٦.

ولا اعتقد ان الشيخ القرضاوي غير ملتفت إلى هذه الإشارات ولهذا نجده يستدرك بعد العبارة السابقة بقوله: «... ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدم من دراسات عميقة، وبحوث أصيلة مخدومة، بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء»[1].

ومهما يكن من أمر، فسوف تتحول قصة غلق باب الاجتهاد وما رافقها من ملابسات واحداث، وبمرور الزمن، إلى قضية تاريخية يبحث عنها مؤرخ الفقه الإسلامي في طيات الكتب الأُصولية والفقهية والتاريخية، ويعود هذا التحول إلى فضل جهود العلماء والمفكرين والواعين لحاجات الأُمة الإسلامية وتطلعاتهم المستقبلية، ونتيجة المستجدات الحاصلة في وقائع الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والعلمية، والبيئية....

وما نشاهده من مؤلفات وابحاث ودراسات حول هذا الموضوع والتي تتحدث عن الفقه المقاصدي، وفقه الدعوة، والفقه التنزيلي، وفقه الأقليات المسلمة.. وغيرها الكثير، شواهد حية على هذا الواقع الجديد.

ثانياً: حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية وآفاقه المستقبلية:

قبل أكثر من نصف قرن من الزمن اطلق الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي (ت ١٣٥٥هـ) مؤسس الحوزة العلمية في قم دعوته إلى التخصص في أبواب الفقه من قبل الفقهاء، وواصل هذه الدعوة ـ وبحماس ـ الشيخ الشهيد مرتضى مطهري من خلال مؤلفاته ومحاضراته.

---

(١) المصدر نفسه: ٩٦.

وفي نفس الفترة الزمنية او قبلها انطلقت من حوزة النجف الأشرف العلمية، وهي من أعرق الحواضر العلمية الإسلامية، دعوة جادة ومن وراءها علماء كبار من أمثال الشيخ محمد رضا المظفر ورفاقه من العلماءلتجديد المناهج الدراسية وتطوير الدراسات الفقهية، في المعاهد والحوزات العلمية، واخذ الشيخ المظفر ﵀ على عاتقه القيام بهذه المهمة فقام بتجديد بعض المتون الدراسية، وأسهم في تأسيس بعض المعاهد والمدارس الدينية... كتأسيس جمعية منتدى النشر، ثم «كلية الفقه» الجامعية.

وواصلت هذه الدعوة المباركة مسيرتها من خلال اعلام هذه الحوزة ومفكريها وعلى رأسهم الشهيد السيد محمد باقر الصدر ﵁ الذي أخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وإغناء وتطوير الأبحاث الإسلامية العامة والفقهية والأُصولية الخاصة، وبما يتناسب مع مستجدات وقائع الحياة المعاصرة، وبما اتيح له من فرصة قصيرة في عمر الزمن، وترك للأُمة الإسلامية تراثاً علمياً ضخماً في كثير من أبواب العلوم والمعرفة.

وفي إيران وبعد انتصار الثورة الإسلامية بقيادة فقيه فذ من فقهاء مدرسة أهل البيت ﵈ ومن كبار مجتهديها آية الله السيد الخميني ﵀، انبعثت روح علمية جديدة في الحوزة العلمية، مستفيدة من تجارب الماضي ومتطلعة إلى آفاق المستقبل والمستجدات التي أملتها متطلبات الدولة الإسلامية وحاجاتهم إلى القوانين والتشريعات التي تنظم شؤون الدولة ومؤسساتها.

وفي باقي حواضر العالم الإسلامي، وحيث يتواجد ابناء الطائفة وعلمائها وحوزاتها تجد وبوضوح هذه الدعوات المخلصة للنهوض بالفقه الإسلامي، وبحركة الاجتهاد، واصلاح الفكر الأُصولي والفقهي، وتجديد المناهج.. وغيرها من المطالب والدعوات.

وقد جاءت هذه الدعوات ـ بصرف النظر عن مضامينها وتفاصيلها ـ بفعل عوامل متعددة من أبرزها حالة اليقظة والوعي لدى بعض علماء الأُمة والنابهين والواعين من أبنائها، وبفعل تطور الحياة المادية، وبروز مستجدات كثيرة في حياة الإنسان المسلم لم يكن لها وجود سابقاً، والذي يتابع حركة التأليف وما يُنشر من مؤلفات وابحاث حول موضوع ضرورة التجديد والتطوير والمعاصرة، يجد الكثير من الأبحاث الجادة والأصلية والمؤلفات القيّمة، والدوريات المتخصصة، ومن وراءها علماء ومثقفون ومفكرون من أبناء الأُمة الإسلامية.

ونحن مهما شككنا في شيء فلا يمكن لنا أن نشكك في النوايا الحسنة لهؤلاء النخبة من العلماء والمفكرين والكتاب والمثقفين، فلا يحق لأحد أن يتهمهم بسوء الفهم، او اللّامبالاة، وعدم الوعي والإدراك، او يتهمهم بالسعي لتقويض صرح الحوزة العلمية، ومصادرة جهود العلماء، وإلى غيرها من الاتهامات.

فنحن في الوقت الذي نعتز ونفتخر بتراثنا الفقهي والأُصولي، ومجهود علمائنا ومحققينا الكبار، وما بذلوه من جهود جبارة في سبيل الحفاظ على الاجتهاد واستمرارية حركته الفاعلة، إلّا أن هذا لا يمنعنا من توجيه النقد البنّاء الموجّه المسؤول الذي يعالج نقاط الضعف، ويحرص على الكيان والمؤسسة في نفس الوقت، من دون اللجوء إلى أُسلوب التسقيط والإلغاء.

ولا ينبغي ان نصاب بالغرور الكاذب ونغمض أعيننا عن وقائع الحياة ومستجداتها وتطورها، وما تحتاج إليه هذه الوقائع والمستجدات من حضور فقهي فاعل، يتناسب مع حجم المستجدات الكثيرة.

ولا نريد في هذه الخاتمة المختصرة ان ندخل في تفاصيل العناوين المطروحة على بساط البحث تحت عنوان «الاجتهاد وضرورة تطوير مناهجه

وآلياته» أو غيرها من العناوين المطروحة، وانما نكتفي في هذا السياق بـ«الصَّيحة المدوية التي اطلقها الإمام الخميني ﷺ قبل أربعة أشهر من وفاته (بيان ١٥ / رجب / ١٤٠٩هـ)، وأعلن فيها أن الاجتهاد المتداول لم يعد كافياً لاشباع حاجة الواقع»[1].

والحمد لله رب العالمين.

(١) الاجتهاد واشكاليات التطوير والمعاصرة: ٢ / ١٧، سلسلة بحوث مواكبة العصر تصدرها مجلة الحياة الطيبة، ط. الأولى، بيروت، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).





المصادر والمراجع



١ ـ الآصفي : الشيخ محمّد مهدي

● ـ مقدمة اللمعة الدمشقية . ط . دار العالم الاسلامي ـ بيروت (بلا ـ ت) .

● ـ مقدمة رياض المسائل . ط . مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجامعة المدرسين ـ قم ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) .

٢ ـ الآمدي : ابو الحسن ، سيف الدين ، علي بن محمد بن سالم ، الآمدي التغلبي (ت ٦٣١هـ ـ ١٢٣٣م) .

● ـ الإحكام في أُصول الاحكام ، تحقيق : د . سيد جميلي ، ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .

٣ ـ ابن الأثير : مجد الدين ، أبو السعادات ، المبارك بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ، (ت ٦٠٦هـ ـ ١٢١٠م) .

● ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط . مؤسسة التاريخ العربي ، ودار احياء التراث العربي ـ بيروت ، (بلا ـ ت) .

● ـ جامع الاصول في احاديث الرسول ، تحقيق : ابو عبد الله عبد السلام ، ومحمد عمر علوش ، ط . دار الفكر ـ بيروت ، ط . الأُولى ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) .

٤ ـ ابن الأثير : ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الاثير ، (ت ٦٣٠هـ ـ ١٢٣٣م) .

● ـ أُسد الغابة في معرفة الصحابة ، تصحيح : عادل أحمد الرفاعي ، ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، ط . الأُولى ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) .

● ـ الكامل في التاريخ، تحقيق : علي شيري، ط. دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط. الأُولى، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٩م).

٥ ـ ابن ابي الحديد : ابو حامد عز الدين، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، المدائني، المعتزلي، (ت ٦٥٦ ـ ١٢٥٨م).

● ـ شرح نهج البلاغة، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم، ط. دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه ـ القاهرة، ط. الثانية، (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م).

٦ـ ابن ادريس :ابو جعفر، محمد بن منصور، بن احمد، بن ادريس الحلّي، (ت ٥٩٨هـ ـ ١١٩٤م).

● ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين ـ قم، ط. الثالثة، (١٤١٤هـ).

٧ ـ ابن البَرّاج : ابو القاسم عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز الشهير بالقاضي، وابن البراج الطرابلسي، (ت ٤٨١هـ ـ ١٠٨٨م).

● ـ المهذّب، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين ـ قم، (١٤٠٦هـ).

٨ـ ابن حجر الهيتمي :احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، الأنصاري، شهاب الدين، ابو العباس، (ت ٩٧٤هـ ـ ١٥٦٧م).

● ـ لسان الميزان، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، (بلا ـ ت).

● ـ الإصابة في تميز الصحابة، ط. مطبعة مصطفى محمد ـ القاهرة، (١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م).

٩ ـ ابن حنبل : احمد بن محمد بن حنبل، ابو عبد الله الشيباني الوائلي، (ت ٢٤١هـ ـ ٨٥٥م).

● ـ المسند، شرح وفهرست : احمد محمد شاكر، ط. الرابعة، دار المعارف ـ القاهرة، (١٩٥٤م).

١٠ ـ ابن حزم : ابو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ ـ ١٠٦٤م).

● ـ الإحكام في اصول الأحكام، تحقيق : احمد محمد شاكر، تقديم : احسان عباس، ط. دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط. الأُولى، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

● ـ المحلّى، ط. دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، (بلا ـ ت).

١١ ـ ابن حمزة : عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ت ١٣٢٨هـ).

● ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق الشيخ محمد الحسون، ط. منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم، ط. الأُولى، (١٤٠٨هـ).

١٢ ـ ابن خلّكان : احمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، ابو العباس شمس الدين المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١هـ ـ ١٢٨٢م).

● ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط. مطبعة السعادة ـ القاهرة، (١٩٤٨م).

١٣ ـ ابن رشد : ابو الوليد محمد بن احمد بن رُشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ).

● ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م) ـ القاهرة، افست منشورات الرضي ـ قم.

١٤ ـ ابن قُدامة : موفّق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ ـ ١٢٢٣م).

● ـ المغني، المطبوع مع الشرح الكبير، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت، (بلا ـ ت).

١٥ ـ ابن قيّم : ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ ـ ١٣٥٠م).

● ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، ط. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. العاشرة، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

● ـ إعلام الموقعين، ط. دار الجيل الجديد ـ بيروت، (بلا ـ ت).

١٦ ـ ابن زهرة : عز الدين، ابو المكارم، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، (ت ٥٨٥هـ ـ ١١٨٩م).

● ـ غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع، قدم له : الشيخ جعفر السبحاني، تحقيق : ابراهيم البهادري، ط. منشورات مؤسسة الإمام الصادق ـ قم، (١٤١٧هـ).

١٧ ـ ابن طاووس : رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسيني، (ت ٦٦٤هـ ـ ١٢٦٦م).

● ـ كشف المحجة لثمرة المهجة، تقديم : آقا بزرك الطهراني، ط . المطبعة الحيدرية ـ النجف، (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م).

١٨ ـ ابن عابدين : محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (ت ١٢٥٢هـ ـ ١٨٣٦م).

● ـ (رد المحتار على الدرّ المختار)، يعرف بحاشية ابن عابدين، تعليق : محمد صبحي حسن حلّاق، وعامر حسين، ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط . الأُولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

١٩ ـ ابن عبد ربّه : ابو عمر شهادب الدين احمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي الاندلسي (ت ٣٢٨هـ ـ ٩٤٠م).

● ـ العقد الفريد : شرح وضبطه، أحمد أمين، أحمد الزين، ابراهيم الأبياري، ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٢٠ ـ ابن كثير : ابو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ ـ ١٣٧٣م).

● ـ البداية والنهاية، ط . مؤسسة التاريخ العربي، ودار احياء التراث العربي ـ بيروت، (بلا ـ ت).

٢١ ـ ابن فَهد : ابو العباس، احمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلّي، (ت ٨٤١هـ ـ ١٤٣٧م).

● ـ عدة الداعي ونجاح الساعي، صححه وعلّق عليه : احمد الموحدي القمي، ط . مكتبة الوجداني ـ قم، (بلا ـ ت).

٢٢ ـ ابن ماجه : ابو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، (ت ٢٧٣هـ ـ ٨٨٧م).

● ـ سنن ابن ماجه، ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت، (١٣٩٥م).

٢٣ ـ ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن علي، المعروف بابن منظور الأنصاري، الأفريقي، المصري، (ت ٧١١هـ ـ ١٣١١م).

● ـ لسان العرب، تحقيق : علي شيري، ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط . الأُولى، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٢٤ـابن هشام :ابو محمد ،عبدالملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري ،(ت ٢١٣ هـ ٨٢٨م).

● ـ السيرة النبوية، تحقيق : مصطفى السقا، ابراهيم الآبياري، عبد الحفيظ شلبي، ط. دار الكنوز الأدبية، القاهرة، (بلا ـ ت).

٢٥ ـ ابو النصر : الشيخ عبد الجليل عيسى.

● ـ اجتهاد الرّسول، ط. مكتبة الشروق الدولية ـ مصر، ط. الثانية، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).

٢٦ ـ ابو داود : سليمان بن الاشعث السجستاني الاسدي، (ت ٢٧٥هـ ـ ٨٨٨م).

● ـ سنن ابي داود، ط. دار الجنان ـ بيروت، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٢٧ ـ ابو زهرة : محمد احمد (ت ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م).

● ـ الامام الصادق ـ حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط. دار الندوة الجديدة ـ بيروت، (بلا ـ ت).

● ـ اصول الفقه، ط. دار الفكر العربي ـ القاهرة، (بلا ـ ت).

٢٨ ـ ابو الفداء : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن علي بن محمود، ت (٧٣٢هـ ـ ١٣٣١م).

● ـ تاريخ أبي الفداء المسمّى (المختصر في اخبار البشر)، علّق عليه : محمود أيوب، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأُولى، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٩ ـ الاردبيلي : المولى احمد بن محمد الاردبيلي (ت ٩٩٣هـ ـ ١٥٨٥م).

● ـ زبدة البيان في شرح آيات احكام القرآن، حققه وعلّق عليه محمد باقر البهبودي، ط. المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، (بلا ـ ت).

● ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان، ط. منشورات جامعة المدرسين ـ قم، (بلا ـ ت).

٣٠ ـ الاردبيلي : محمد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري، (ت بعد ١١٠٠هـ ـ بعد ١٩٨٩م).

● ـ جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن طرق الاسناد، ط. منشورات دار الاضواء ـ بيروت، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٣١ ـ الاسترآبادي : محمد أمين بن محمد شريف، (ت ١٠٢٣هـ ـ ١٦٢٣م).

● ـ الفوائد المدنية، تقديم آل عصفور، ط . حجرية ـ طهران، (١٣٢١هـ).

٣٢ ـ اسد حيدر.

● ـ الامام الصادق والمذاهب الأربعة، ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط . الثانية، (١٣٩٠هـ ـ ١٩٦٩م).

٣٣ ـ الاشقر : د. محمد سلمان.

● ـ افعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية. ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط . الثانية، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٣٤ ـ الاصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الاصفهاني، (ت ٥٠٢هـ ـ ١١٠٨م).

● ـ مفردات الفاظ القرآن، تحقيق : صفوان عدنان داودي، ط . افست ذوي القربى ـ قم، ط . الثانية، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

٣٥ ـ الاصفهاني : علي بن الحسين بن محمد بن احمد... القرشي الأموي، الشهير بـ(أبي الفرج الاصفهاني)، (ت ٣٥٦هـ ـ ٥٧٦م).

● ـ الأغاني، شرحه وكتب هوامشه الاستاذ عبد الله علي مهنا، والاستاذ سمير جابر، ط . دار الفكر ـ بيروت، ط . الأُولى، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).

٣٦ ـ الاصفهاني : الشيخ محمد حسين الاصفهاني (ت ١٣٦١هـ ـ ١٩٤٢م).

● ـ نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق وطبع : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، ط . الأُولى، (١٤١٤هـ).

● ـ بحوث في الاصول، ط . مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين ـ قم، ط . الثانية، (١٤٠٩هـ).

٣٧ ـ الاصفهاني : الشيخ محمد تقي الرازي النجفي الاصفهاني، (ت ١٢٤٨هـ ـ ١٨٣٢م).

● ـ هداية المسترشدين في شرح اصول معالم الدين، ط. وتحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم، ط. الأُولى، (١٤٢٠هـ).

٣٨ ـ الأفندي : الميرزا عبد الله افندي التبريزي، (من اعلام القرن الثاني عشر).

● ـ رياض العلماء، ط. منشورات مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، (١٤٠١هـ).

٣٩ ـ الأمين : السيد محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين الحسيني العاملي الدمشقي، (ت ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م).

● ـ أعيان الشيعة، ط. دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).

٤٠ ـ أمين ـ الدكتور أحمد، (ت ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م).

فجر الاسلام، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة، (١٩٩٦م).

٤١ ـ الأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، (ت ....).

● ـ فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، المطبوع بهامش المستصفى (للغزالي)، ط. الأُولى، المطبعة الأميرية ـ مصر، (١٣٢٢هـ) ـ افست دار الذخائر ـ قم، (١٣٦٨ش).

٤٢ ـ الأنصاري : مرتضى بن محمد أمين، (ت ١٢٨١هـ ـ ١٨٦٤م).

● ـ المكاسب : ط. انتشارات اسماعيليان ـ قم، (١٩٩٣م).

● ـ فرائد الأُصول، المعروف بـ(الرسائل) تقديم الشيخ محمد مهدي الآصفي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم، ط. ثانية، (١٤١٧هـ).

٤٣ ـ بحر العلوم : السيد محمد المهدي الطباطبائي، (ت ١٢١٢هـ ـ ١٧٩٧م).

● ـ رجال السيد بحر العلوم، المعروف بالفوائد الرجالية، ط. افست مكتبة الصادق ـ طهران، ايران.

٤٤ ـ بحر العلوم : السيد محمد.

● ـ الاجتهاد اصوله واحكامه، ط. دار الزهراء، ط. الثالثة، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٤٥ ـ البحراني : الشيخ يوسف بن أحمد بن ابراهيم الدرازي البحراني، (ت ١١٨٦هـ ـ ١٧٧٢م).

● ـ الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة، نشر الشيخ علي الآخوندي، ط . النجف، (١٩٥٧م).

● ـ لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث، تحقيق وتعليق : محمد صادق بحر العلوم، ط . أفست مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، (بلا ـ ت).

● ـ الكشكول : تحقيق محمد حسين الاعظمي، ط . النجف، (١٩٦١م).

● ـ الدرر النجفية : ط . حجرية، (بلا ـ ت)، افست مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم.

٤٦ ـ البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ).

● ـ كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزودي، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي، ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط . الأُولى، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٤٧ ـ البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برزويه البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ ـ ٨٧٠م).

● ـ الجامع الصحيح، المعروف بـ(صحيح البخاري)، ط . دار الفكر ـ بيروت، ط . الأُولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، (طبعة محققة على عدة نسخ وعن نسخة فتح الباري التي حقق اصولها واجازها الشيخ عبد العزيز بن باز).

٤٨ ـ البروجردي : الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي (ت ١٣٩١هـ ـ).

● ـ نهاية الأفكار : تقريرات دروس الشيخ ضياء الدين العراقي، ط . مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم، ط . الأُولى، (١٤٠٥هـ).

٤٩ ـ البلاذري : ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البغدادي البلاذري (ت ٢٧٩هـ).

● ـ فتوح البلدان، تحقيق : رضوان محمد رضوان، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

● ـ أنساب الأشراف : تحقيق : محمد باقر المحمودي، ط. مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، ط. الأُولى، (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م).

٥٠ ـ البهائي : بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي، الهمداني، العاملي، الجبعيّ، (ت ١٠٣١هـ ـ ١٦٢٣م).

● ـ زبدة الأُصول، ط. حجرية ـ ايران، (بلا ـ ت) وطبعة جديدة مفتحة، تحقيق فارس الحسون، ط. قسم الدراسات والبحوث مدرسة ولي العصر ـ قم، ط. الأُولى، (١٤٢٣هـ).

٥١ ـ البهسودي : محمد سرور الواعظ.

● ـ مصباح الاصول : تقريراً لابحاث السيد ابو القاسم الخوئي الاصولية، ط. الداوري ـ قم، (١٤١٧هـ).

٥٢ ـ البيهقي : ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ ـ ١٠٦٦م).

● ـ سنن البيهقي المعروف بـ(السنن الكبرى)، اعداد : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط. دار المعرفة ـ بيروت، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٥٣ ـ التوني : المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني، (ت ١٠٧١هـ).

● ـ الوافية في اصول الفقه. تحقيق السيد محمد حسين الرضوي، ط. مجمع الفكر ـ قم، ط. الأُولى، (١٤١٢هـ).

٥٤ ـ الجابري : علي حسين.

● ـ الفكر السلفي عند الشيعة الاثني عشرية، قدم له : السيد روؤف جمال الدين، والدكتور كامل مصطفى الشيبي، ط. دار منشورات عويدات ـ بيروت، الطبعة الأُولى، (١٩٧٧م)، افست دار احياء الاحياء ـ قم، ط. الثانية، (١٤٠٩هـ).

٥٥ ـ جمال الدين : الميرزا روؤف.

مقدمة كشف القناع عن عورة الاجماع ـ للميرزا الاخباري ـ، ط. النعمان ـ النجف، (١٩٧٠م).

٥٦ ـ الجناتي : الشيخ محمد ابراهيم.

● ـ مقالة (مـقدمات الاجـتهاد المـعاصر ـ مـجلة قـضايا اسـلامية ـ العـدد ٤). (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

● ـ ادوار اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسـلامى). بـالفارسية. ط . مـؤسسة كـيهان ـ طـهران. (١٣٧٢ش).

● ـ ادوار فقه و كيفيت بيان آن. ط . مؤسسة كيهان ـ طهران. ط . الأُولى. (١٣٧٤ش).

٥٧ ـ الجوهري : ابو النصر. اسماعيل بن حمّاد الجوهري. (ت ٣٩٣هـ ـ ١٠٠٣م).

● ـ الصحاح المعروف بـ(تاج اللغة وصحاح العربية). تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار. ط . دار العلم للملايين ـ بيروت. ط . الثانية. (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٥٨ ـ الحائري : ابو علي. محمد بن اسماعيل المازندراني. (ت ١٢١٦هـ ـ ١٨٠١م).

● ـ منتهى المقال في معرفة الرجال. ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم. ط . الأُولى. (١٤١٦هـ).

٥٩ ـ حاجي خليفة : مصطفى بن عـبد الله الشـهير بـحاجي خـليفة وبكـاتب چـلبي. (ت ١٠٦٧هـ ـ ١٦٥٧م).

● ـ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون. قدم له : آية الله العـظمى السـيد شـهاب الديـن المرعشي النجفي. ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت. (بلا ـ ت).

٦٠ ـ الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي. النيسابوري. الشهير بالحاكم.

● ـ مستدرك الصحيحين. ط . دار المعرفة ـ بيروت. (بلا ـ ت).

٦١ ـ الحجوي الثعالبي : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. (ت ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م).

● ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي. ط . دار الكـتب العـلمية ـ بـيروت. ط . الأُولى. (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٦٢ ـ الحكيم : السيد محمد تقي.

● ـ الاصول العامة للفقه المقارن . ط . دار الأندلس ـ بيروت ، ط . الأُولى ، (بلا ـ ت).

٦٣ ـ الحكيم : السيد محمد باقر.

● ـ علوم القرآن ، ط . مجمع الفكر الاسلامي ـ قم ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٧هـ).

٦٤ ـ الحكيم : السيد منذر.

● ـ مقالات بعنوان : مراحل تطوّر الاجتهاد ، مجلة فقه أهل البيت ـ قم ، الاعداد (١٣ ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦).

٦٥ ـ الحلّي : العلامة ابو منصور جمال الدين ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر ، (ت ٧٢٦هـ ـ ١٣٢٥م).

● ـ مختلف الشيعة : ط . وتحقيق : مركز الابحاث والدراسات الاسلامية ـ قم ، ط . الأُولى ، (١٤١٢هـ).

● ـ تذكرة الفقهاء : ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم ، الطبعة الأُولى ، (١٤١٤هـ).

● ـ خلاصة الاقوال في معرفة الرجال : ط . وتحقيق : مؤسسة نشر الفقاهة ، ط . الأُولى ، (١٤١٧هـ).

● ـ نهاية الوصول إلى علم الاصول : نسخة مصورة خطية من مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم.

● ـ مبادئ الوصول إلى علم الاصول ، تحقيق : عبد الحسين البقال ، ط . دار الأضواء ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٦٦ ـ الحلّي : المحقّق الشيخ نجم الدين ابو القاسم ، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي ، (ت ٦٧٦هـ ـ ١٢٧٧م).

● ـ معارج الاصول، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي، ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، ط . الأُولى، (١٤٠٣هـ).

● ـ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : تحقيق : عبد الحسين البقال، ط . الأُولى، مطبعة الآداب ـ النجف، (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م).

● ـ المعتبر في شرح المختصر، ط . منشورات سيد الشهداء ـ قم، (بلا ـ ت).

٦٧ ـ الحلبي : ابو الصلاح، تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن محمد الحلبي، (ت ٤٤٧هـ).

● ـ الكافي في الفقه، تحقيق : رضا استادي، ط . منشورات مكتبة امير المؤمنين ـ اصفهان، ايران، (١٤٠٣هـ).

● ـ تقريب المعارف في الكلام، تحقيق : رضا استادي، (١٤٠٤هـ)، قم.

٦٨ ـ الحلبي : يحيى بن سعيد، (ت ٦٨٩هـ ـ ١٢٧٠م).

● ـ نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر، تحقيق : احمد الحسيني، ونور الدين الواعظ، ط . مطبعة الآداب ـ النجف، (١٣٨٦هـ).

٦٩ ـ الخاقاني : الشيخ علي بن عبد علي النجفي الخاقاني، (ت ١٣٩٨هـ ـ).

● ـ شعراء الغري او (النجفيات)، ط . المطبعة الحيدرية ـ النجف، (١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م)، افست مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، (١٤٠٨هـ).

٧٠ ـ الخراساني : الآخوند الشيخ محمد كاظم، (ت ١٣٢٩هـ ـ ١٩١١م).

● ـ كفاية الأُصول، طبع وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، ط . الثانية، (١٤١٧هـ).

٧١ ـ الخضري : محمد بك، (ت ـ ١٩٢٧م).

● ـ اصول الفقه، ط . دار الفكر ـ بيروت، ط . الأُولى، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

● ـ تاريخ التشريع الاسلامي، ط . مطبعة الاستقامة ـ القاهرة، ط . السابعة، (١٩٦٠م).

٧٢ـ خلّاف : عبد الوهاب بن عبد الواحد، (ت ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م).

● ـ مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، ط. دار القلم الكويت، ط. الخامسة، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

● ـ علم اصول الفقه، وخلاصة التشريع الاسلامي، (كتابان في مجلد واحد)، ط. مطبعة النصر ـ القاهرة، ط. الثالثة (١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م).

٧٣ـ الخوئي : السيد ابو القاسم الموسوي، (ت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

● ـ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط. الخامسة، نشر الفقاهة الاسلامية ـ قم، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

● ـ اجود التقريرات، تقريراً لابحاث الميرزا النائيني الاصولية، تحقيق ونشر : مؤسسة صاحب الامر ـ قم، ط. الأُولى، (١٤١٩هـ).

٧٤ـ الخوانساري : الميرزا محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الخوانساري الاصفهاني، (ت ١٣١٣هـ ـ ١٨٩٥م).

● ـ روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، ط. دار الكتب العلمية ـ قم، (١٣٩٠هـ).

٧٥ـ الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ).

● ـ سنن الدارمي، ط. دار احياء التراث العربي ـ بيروت، (بلا ـ ت).

٧٦ـ الدسفوري : محمد بن فرج الله.

● ـ فاروق الحق، ط. حجرية ـ ايران، (١٣٠٦هـ).

٧٧ـ الدواليبي : محمد معروف.

● ـ المدخل إلى علم اصول الفقه، ط. جامعة دمشق، (١٣٧٨هـ).

٧٨ـ الدهلوي : الإمام ولي الله الدّهلوي، (ت ١١٧٦هـ ـ ١٧٦٣م).

● ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : محمّد صبحي حلّاق وعامر حسين، ط. دار بن حزم ـ بيروت، ط. الأُولى، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٧٩ ـ الذهبي : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨ ـ ١٣٤٨ م).

● ـ تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تحقيق : د. عمر عبد السلام التدمري، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. الثانية، (١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م).

● ـ ميزان الاعتدال في نقد الاقوال، تحقيق : علي محمد البجاوي، ط. دار الفكر ـ بيروت، (بلا ـ ت).

٨٠ ـ الرازي : الشيخ أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي، (٣٩٥هـ ـ).

● ـ مجمل اللغة، تحقيق : الشيخ شهاب الدين بن عمرو، ط. دار الفكر ـ بيروت، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٨١ ـ الرازي : ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين بن علي، الشهير بـ(فخر الدين الرازي) الطبرستاني، (ت ٦٠٦هـ ـ ١٢١٠ م).

● ـ المحصول في علم الاصول، المطبوع مع : نفائس الاصول في شرح المحصول، حققه وعلّق عليه : محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأُولى، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م).

مفاتيح الغيب، الشهير بالتفسير الكبير، وبتفسير الفخر الرازي، ط. المطبعة البهية المصرية ـ القاهرة، (بلا ـ ت).

٨٢ ـ الرازي : ابو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس، الحنظلي الرازي، (ت ٣٢٧هـ ـ).

● ـ الجرح والتعديل، ط. دار احياء التراث العربي ـ بيروت، (بلا ـ ت)، افست عن الطبعة الأُولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، (١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م).

٨٣ ـ الروزدري : المولى علي الشهير بالآخوند، (ت حدود ١٢٩٠هـ).

● ـ تقريرات الاصول للميرزا آية الله المجدد الشيرازي، تقديم : السيد محمد بحر العلوم، ط. مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ط. الأُولى، (١٤٠٩هـ).

٨٤ ـ الزبيدي : محمد بن مرتضى الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ ـ ١٧٩٠م).

● ـ تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : عبد الستار احمد خرّاج، ط . دار الهداية ـ بيروت، (١٣٨٥هـ).

٨٥ ـ الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (ت ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م).

● ـ الأعلام، ط . دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة عشرة ـ بيروت، (١٩٩٩م).

٨٦ ـ الزرقاء : الشيخ مصطفى أحمد.

● ـ المدخل الفقهي العام، ط . دار الفكر ـ بيروت، الطبعة التاسعة، (١٩٦٨م).

٨٧ ـ الزّركشي : ابو عبد الله بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (ت ٧٩٤هـ ـ ١٣٩٢م).

● ـ البحر المحيط في اصول الفقه ، قام بتحريره : عبد القادر العاني، راجعه : د . عمر سليمان الاشقر، ط . وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ الكويت، ط . الثانية، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٨٨ ـ الزمخشري : ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري، الملقب بـ(جار الله)، (ت ٥٣٨هـ ـ ١١٤٤م).

● ـ أساس البلاغة، تحقيق : عبد الرحيم محمود، ط . دار المعرفة ـ بيروت، (بلا ـ ت).

● ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط . دار الكتاب العربي ـ (بلا ـ ت).

٨٩ ـ الزحيلي : د . وهبة.

● ـ الاجتهاد والحياة، حوار واعداد : السيد محمد الحسيني، ط . مركز الغدير للدراسات الاسلامية ـ بيروت، ط . الثانية، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٩٠ ـ سبحاني : الشيخ جعفر.

● ـ تهذيب الاصول : تقريرات الاصول للسيد آية الله الخميني، ط . مطبعة مهر ـ قم، (بلا ـ ت).

● ـ موسوعة طبقات الفقهاء، ط . مؤسسة الامام الصادق، ط . الأُولى ـ قم، (١٤١٨هـ).

٩١ ـ السرخسي : ابو بكر شمس الائمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ ـ ١٠٩٠م).

● ـ اصول السرخسي، تحقيق : ابو الوفاء الأفغاني، ط. مكتبة المعارف، الرياض، (بلا ـ ت).

٩٢ ـ سلّار : حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بـ(سلّار)، (ت ٤٦٣هـ ـ ١٠٧١م).

● ـ المراسم في الفقه الامامي، تحقيق وتقديم : د. محمود البستاني، ط. الأُولى، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، افست منشورات الحرمين ـ قم.

٩٣ ـ السيوطي : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن كمال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ ـ ١٥٠٥م).

● ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، قدم له : عبد الرزاق المهدي، صححها وخرج احاديثها الشيخ نجدت نجيب، ط. دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط. الأُولى، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

● ـ الاتقان في علوم القرآن، ط. دار احياء العلوم ـ بيروت، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٩٤ ـ السيوري : ابو عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلّي الأسدي الشهير بـ(الفاضل السيوري)، (ت ٨٢٦هـ ـ ١٤٢٣م).

● ـ كنز العرفان في فقه القرآن، ط. انتشارات مرتضوي ـ طهران، (بلا ـ ت).

٩٥ ـ الشاطبي : ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (٧٩٠هـ ـ ١٣٨٨هـ).

● ـ الموافقات في أُصول الفقه، ط. دار الفكر ـ بيروت، (بلا ـ ت).

٩٦ ـ الشافعي : ابو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، (ت ٢٠٤هـ ـ ٨٢٠م).

● ـ الرسالة، تحقيق : محمد سيد كيلاني، ط. الأُولى ـ القاهرة، مطبعة البابي والحلبي، (١٩٦٩م).

٩٧ ـ الشاهرودي : سيد علي الهاشمي، (ت ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م).

● ـ دراسات الاصول، تقريراً لابحاث السيد ابو القاسم الخوئي (الاصولية)، ط. دائرة معارف الفقه الاسلامي ـ قم، ط. الأُولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٩٨ ـ شمس الدين : الشيخ محمد مهدي.

● ـ الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي، ط . المؤسسة الدولية ـ بيروت، ط . الأُولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٩٩ ـ الشهرستاني : ابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد، الشهرستاني، (ت ٥٤٨هـ ـ ١١٥٣م).

● ـ الملل والنحل، تحقيق : محمد سيد كيلاني، ط . دار المعرفة ـ بيروت، ط . الثانية، (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

١٠٠ ـ الشهرستاني : السيد جواد.

● ـ مقدمة جامع المقاصد في شرح القواعد (للكركي)، ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، ط . الثانية، (١٤١٤هـ).

● ـ مقدمة مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، ط . الأُولى، (١٤١٠هـ).

● ـ مقدمة تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، ط . الثانية، (١٤٠٩هـ).

١٠١ ـ الشهابي : محمود.

● ـ ادوار فقه (بالفارسية)، ط . سازمان چاپ و انتشارات ارشاد اسلامي ـ طهران، ط . الخامسة، (١٣٧٥ ش).

١٠٢ ـ الشوشتري : القاضي نور الله بن شريف الدين الحسيني المرعشي الشوشتري، (ت ١٠١٩هـ).

● ـ مجالس المؤمنين (بالفارسية)، ط . انتشارات كتابفروشى اسلامية ـ طهران، (١٣٦٥ ش).

١٠٣ ـ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ ـ ١٨٣٤م).

● ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الأخيار، ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت، (بلا ـ ت).

● ـ ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الاصول، تحقيق : احمد عزو عنايت، ط . دار الكتاب العربي، ط . الأُولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

١٠٤ ـ الشيرازي : محمد بن إبراهيم بن يحيى القواتي الشيرازي الشهير بـ(صدرا)، (ت ١٠٥٩هـ ـ ١٦٤٩م).

● ـ الاسفار الاربعة، ط . افست دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط . الخامسة، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

١٠٥ ـ الصالح : د. صبحي.

● ـ مباحث في علوم القرآن، ط . دار العلم للملايين، ط . الخامسة، (١٩٦٨م).

١٠٦ ـ الصّدر : السيد محمد باقر، (ت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م).

● ـ دروس في علم الاصول، ط . دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري ـ بيروت، مصر، الطبعة الأُولى، (١٩٧٨م).

● ـ الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب اهل البيت، ط . دار التعارف للمطبوعات، الطبعة السابعة، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

● ـ المعالم الجديدة للأصول، ط . وتحقيق مركز الأبحاث ـ قم، (١٤٢١هـ).

١٠٧ ـ الصّدر : السيد رضا، (ت ١٣٧٣هـ).

● ـ الاجتهاد والتقليد، باهتمام : السيد باقر خسروشاهي، ط . مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي ـ قم، ط . الثانية، (١٤٢٠هـ).

١٠٨ ـ الصّدر : السيد حسن بن هادي بن محمد علي الحسني، المعروف بالسيد حسن الصدر، (ت ١٣٥٤هـ ـ ١٩٣٥م).

● ـ تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام، ط . مؤسسة الاعلمي ـ طهران، (١٣٦٩ش).

١٠٩ ـ الطبرسي : ابو منصور، احمد بن علي (ت نحو ٥٦٠هـ ـ نحو ١١٦٥م).

● ـ الاحتجاج، ط . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

١١٠ ـ الطّباطبائي : السيد علي بن محمد علي بن أبي المعالي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ ـ ١٨١٦م).

● ـ رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، قدم له : الشيخ محمد مهدي الآصفي، ط. مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم، ط. الأُولى، (١٤١٢هـ).

١١١ ـ الطباطبائي : السيد محمد حسين، (ت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م).

● ـ الميزان في تفسير القرآن : ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط. الثالثة، (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

١١٢ ـ الطباطبائي : حسين مدرسي.

مقدمهاى بر فقه شيعه (فارسي)، مترجم : محمد آصف فكرت، ط. بنياد پژوهشهاى اسلامى ـ مشهد، ايران، (١٣٦٢ش).

١١٣ ـ الطبري : ابو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد، (ت ٣١٠هـ ـ ٩٢٣م).

● ـ تاريخ الامم والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق : ابو الفضل ابراهيم، ط. الثانية، روائع التراث العربي ـ بيروت، (بلا ـ ت).

١١٤ ـ الطريحي : فخر الدين بن محمد علي النجفي، المعروف بالطريحي، (ت ٩٧٩هـ ـ ١٦٧٤م).

● ـ مجمع البحرين، ط. وتحقيق : مؤسسة البعثة ـ قم، ط. الأُولى، (١٤١٤هـ).

١١٥ ـ الطهراني : محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني، الشهير بـ« آقا بزرك »، (ت ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م).

● ـ تاريخ حصر الاجتهاد، تحقيق : محمد علي الأنصاري، تقديم : احمد الحسيني، ط. منشورات مدرسة الامام المهدي ـ خونسار، ايران، ط. مطبعة الخيام ـ قم، (١٤٠١هـ).

● ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط. الدار الاسلامية ـ طهران، (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م).

● ـ الكرام البررة، ط. دار المرتضى للنشر ـ مشهد، ايران، ط. الثانية، (١٤٠٤هـ).

١١٦ ـ الطوسي : ابو جعفر، محمد بن الحسن بن علي، (ت ٤٦٠هـ ـ ١٠٦٧م).

● ـ العدة في اصول الفقه، تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي، ط. مطبعة ستارة ـ قم، ط. الأُولى، (١٤١٧هـ).

● ـ فهرست كتب الشيعة واصولهم، تحقيق وتقديم : السيد عبد العزيز الطباطبائي، ط . موسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، ط . الأُولى، (١٤٢٠ هـ).

● ـ المبسوط ، ط . المكتبة الرضوية ـ طهران، الطبعة الثالثة، (١٣٨٧ هـ).

١١٧ ـ العاملي : الشيخ محمد بن الحسن بن علي الشهير بـ(الحر العاملي)، (ت ١١٠٤ هـ ـ ١٦٩٢ م).

● ـ تفصيل وسائل الشيعة إلى احكام الشريعة، ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، (١٤٠٩ هـ).

● ـ أمل الآمل في علماء جبل عامل، تحقيق : السيد أحمد الحسيني، ط . مكتبة الاندلس ـ بغداد، (بلا ـ ت).

● ـ الفوائد الطوسية، تعليق واشراف : السيد مهدي اللاجوردي والشيخ محمد درودي، ط . المطبعة العلمية ـ قم، (١٤٠٣ هـ).

١١٨ ـ العاملي : (الشهيد الأول) شمس الدين، ابو عبد الله محمد جمال الدين بن مكي، (ت ٧٨٦هـ ـ ١٢٣٣ م).

● ـ القواعد والفوائد في الفقه والاصول والعربية، تحقيق : الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، ط . منشورات مكتبة المفيد ـ قم، (بلا ـ ت).

١١٩ ـ العاملي : السيد محمد بن علي الموسوي، (ت ١٠٠٩هـ).

● ـ مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت ـ مشهد، (١٤١٠ هـ).

١٢٠ ـ العاملي : الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين، (ت ١٠١١هـ).

● ـ منتقى الجمان في الاحاديث الصّحاح والحسان، تحقيق وتعليق : علي اكبر الغفاري، ط . مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم، (١٣٦٢ ش).

● ـ التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حل الاشكال في معرفة الرجال (للسيد احمد بن طاووس)، ط . منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط . الأُولى، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م).

● ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الاصول) ، تحقيق : د . مهدي محقق ، ط . مؤسسة المطالعات الاسلامية ـ طهران ، (١٤٠٢ هـ) .

● ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه) ، تحقيق : السيد منذر الحكيم ، ط . مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ـ قم ، ط . الأُولى ، (١٤١٨ هـ) .

١٢١ ـ العاملي : حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي ، (ت ١٠٧٦ هـ) .

● ـ هداية الابرار إلى طريق الائمة الاطهار ، قدم له : السيد روؤف جمال الدين ، ط . الأُولى ، (١٣٩٦ م) .

١٢٢ ـ عرفانيان : غلام رضا .

● ـ الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد ، قدم له : الشيخ محمد مهدي الآصفي ، ط . النعمان ـ النجف ، (١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م) .

١٢٣ ـ العراقي : ضياء الدين ، (ت ١٢٦١ هـ ـ ١٩٣٥ م) .

● ـ مقالات الاصول ، قدم له : الشيخ محمد مهدي الآصفي ، تحقيق : الشيخ محسن العراقي ، والسيد منذر الحكيم ، ط . مجمع الفكر الاسلامي ـ قم ، ط . الأُولى ، (١٤١٤ هـ) .

١٢٤ ـ العسكري : السيد مرتضى .

● ـ معالم المدرستين ، ط . مؤسسة البعثة ـ طهران ، ط . الرابعة ، (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م) .

● ـ عبد الله بن سبأ واساطير أُخرى ، ط . انتشارات توحيد ، ط . السادسة ، (١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م) .

١٢٥ ـ العظيم آبادي : ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (ت بعد ١٣١٠ هـ) .

● ـ عون المعبود في شرح سنن ابي داود ، المطبوع مع شرح (ابن القيم الجوزية) ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط . الأُولى ، (١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م) .

١٢٦ ـ الغراوي : محمد بن الحسن محسن .

● ـ مصادر الاستنباط بين الاصوليين والاخباريين ، ط . مركز النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم ، ط . الأُولى ، (١٤١٣ هـ) .

١٢٧ ـ الغريفي : السيد محي الدين الموسوي.

● ـ قواعد الحديث . ط . مطبعة الآداب ـ النجف ، ط . الأُولى ، (١٣٨٨هـ).

١٢٨ ـ الغزالي : ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، (ت ٥٠٥هـ ـ ١١١١م).

● ـ المستصفى في علم الاصول . افست الشريف الرضي ـ قم ، طبعة بولاق ، (١٣٢٥هـ ـ ١٩٠٥م)، وطبعة محققة : ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، ط . الأُولى ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

١٢٩ ـ الفضلي : الشيخ عبد الهادي.

● ـ تاريخ التشريع الاسلامي . ط . مؤسسة دار الكتاب الاسلامي ـ قم ، ط . الأُولى ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

● ـ دروس في فقه الامامية . ط . مؤسسة أُم القرى للتحقيق والنشر ـ قم ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٣٠ ـ الفيروز آبادي : ابو طاهر مجد الدين، محمد بن يعقوب بن محمد، بن ابراهيم، بن عمر الشيرازي، الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ ـ ١٤١٥م).

● ـ القاموس المحيط . ط . فنية محققة ومصححة ، ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، ط . الأُولى ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

١٣١ ـ الفيومي : احمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (ت نحو ٧٧٠هـ ـ نحو ١٣٦٨م).

● ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط . افست دار الهجرة ـ قم ، ط . الثانية ، (١٤١٤هـ).

١٣٢ ـ القرافي : احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ابو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي، (ت (٦٨٤هـ ـ ١٢٨٥م)).

● ـ نفائس الاصول في شرح المحصول : حققه وعلّق عليه : محمد عبد القادر عطا ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط . الأُولى ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

١٣٣ ـ القرطبي : ابن عمر يوسف بن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ ـ ١٠٧٠م).

● ـ الاستيعاب في اسماء الاصحاب، ط . مصطفى محمد ـ القاهرة، (١٩٣٩م).

١٣٤ ـ القزويني : السيد جودت.

● ـ التاريخ السياسي للفقه الامامي، مصورة نسخة المؤلف المخطوطة.

١٣٥ ـ قلعه چي : د. محمد روّاس.

● ـ مقدمة كتاب موسوعة فقه ابراهيم النخعي، عصره وحياته، ط . دار النفائس، ط . (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٣٦ ـ القمّي : الشيخ عباس بن محمد رضا، (ت ١٣٥٩هـ ـ ١٩٤٠م).

● ـ هدية الاحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب، ترجمة : هاشم الصالحي، ط . مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم، الطبعة الأُولى، (١٤٢٠هـ).

● ـ الكنى والألقاب، ط . انتشارات بيدار ـ قم، ايران، (بلا ـ ت).

١٣٧ ـ القمّي : الميرزا ابو القاسم بن محمد حسين الكيلاني القمي، (ت ١٢٣١هـ ـ ١٨١٦م).

● ـ القوانين المحكمة في علم الاصول، ط . حجرية ـ تبريز، (١٣١٦ش).

١٣٨ ـ القمّي : غلام رضا.

القلائد على الفرائد، ط . نسخة خطية. (بلا ـ ت).

١٣٩ ـ الكاظمي : الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت ١٣٦٥هـ).

● ـ فوائد الاصول، تقريرات الاصول لبحث الميرزا النائيني، ط . مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم، ط . السابعة، (١٤٢١هـ).

١٤٠ ـ الكاظمي : الشيخ اسد الله التستري المعروف بالمحقق الكاظمي، (ت ١٢٢٠هـ).

● ـ كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع، ط . حجرية، افست مؤسسة آل البيت ـ قم، (بلا ـ ت).

١٤١ ـ كاشف الغطاء : الشيخ جعفر بن الشيخ خضر بن شلال الجناجيّ، (ت ١٢٢٣هـ ـ ١٨١٣م).

● ـ الحق المبين في الرد على الاخباريين، ط. حجرية ـ ايران، (١٣٠٦هـ).

١٤٢ ـ كاشف الغطاء : الشيخ محمد حسين، (ت ١٣٥٧هـ ـ ١٩٥٤م).

● ـ العبقات المنبرية، تحقيق : السيد جودت القزويني.

١٤٣ ـ الكركي : الشيخ نور الدين ابو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي، العامليّ، الكركيّ، الملقب تارة بالشيخ العلائي، وأُخرى بالمحقّق الثاني، (ت ٩٤٠هـ ـ ١٥٣٤م) على الأصح.

● ـ جامع المقاصد في شرح القواعد، ط. وتحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، ط. الثانية، (١٤١٤هـ).

● ـ طرق استنباط الاحكام، تحقيق : الشيخ عبد الهادي الفضلي، مطبعة الآداب ـ النجف، (١٩٧١م).

١٤٤ ـ كرجي : د. ابو القاسم.

● ـ تاريخ فقه وفقها، فارسي، ط. سازمان مطالعه و تدوين كتب علوم انسانى، دانشگاه تهران، ط. الثانية، زمستان (١٣٧٧ ش).

١٤٥ ـ الكشي : ابو عمر محمد بن عمر بن محمد بن عبد العزيز الكشي، (ت نحو ٣٤٠هـ ـ نحو ٩٥١م).

● ـ اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشي) او (معرفة الناقلين)، تلخيص وتهذيب : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠هـ)، تعليق حسن مصطفوي، ط. دانشگاه مشهد، (١٣٤٨ ش).

١٤٦ ـ كلانتري : ابو القاسم، (ت ١٣١٦هـ).

● ـ مطارح الانظار، تقريرات الاصول للشيخ الأعظم الأنصاري، ط. حجرية، افست مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، (بلا ـ ت).

١٤٧ ـ كلانتر : السيد محمد .

● ـ مقدمة كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري، ط. مؤسسة النـور ـ بـيروت، ط. الأُولى، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

١٤٨ ـ الكليني : ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي الكليني، (ت ٣٢٩هـ ـ ٩٤١م).

● ـ الكافي، طبعة الآخوندي ـ النجف، (١٣٧٥هـ).

١٤٩ ـ الكوكبي ـ السيد ابو القاسم .

● ـ مباني الاستنباط، تقريراً لابحاث السيد ابو القاسم الاصولية، ط. مطبعة الآداب ـ النجف، (بلا ـ ت).

١٥٠ ـ المامقاني : الشيخ عبدالله بن حسن بن عبدالله بن محمد باقر النجفي المامقاني ، (ت ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٣م).

● ـ تنقيح المقال في احوال الرجال، ط. حجرية ـ ايران، (بلا ـ ت).

١٥١ ـ المتقي الهندي : علاء الدين المتقي حسام الدين الهندي البرهانفوري ، الشهير بالمتقي الهندي، (ت ٩٧٥هـ).

● ـ كنز العمال، ط. مؤسسة الرسالة، ط. (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)، ضبطه وتصحيح : صفوة السقا، وبكري الحياني.

١٥٢ ـ المجلسي : محمد باقر بن المولى محمد تقي بن مقصود علي الاصفهاني الشهير بالمجلسي، (ت ١١١١هـ ـ ١٧٠٠م).

● ـ بحار الأنوار، الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار، ط. مؤسسة الوفاء ـ بيروت، ط. الثانية، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١٥٣ ـ مدرس : ميرزا محمد علي .

● ـ ريحانة الأدب في تراجم المعروفين باللقب (فارسي)، ط. مطبعة شفق ـ تبريز، ايران، ط. ٣، (بلا ـ ت).

١٥٤ ـ مدكور : د. محمد سلام.

● ـ مناهج الاجتهاد في الاسلام، ط. منشورات جامعة الكويت، ط. الأُولى، (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

١٥٥ ـ المروّج : السيد محمد جعفر الجزائري.

● ـ منتهى الدراية في توضيح الكفاية، ط. مطبعة النجف، (١٣٨٨هـ).

١٥٦ ـ المرتضى : ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن ابراهيم الموسوي، (ت ٤٣٦هـ ـ ١٠٤٤م).

● ـ الذريعة إلى اصول الشريعة، قدم له وصححه : د. ابو القاسم گرجي، ط. انتشارات دانشگاه طهران، (١٩٧٧م).

● ـ الانتصار، قدم له : السيد محمد رضا الخرسان، ط. منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف، (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م).

● ـ رسائل المرتضى، تحقيق : السيد أحمد الحسيني، اعداد : السيد مهدي رجائي، ط. دار القرآن، مدرسة الگلپايگاني ـ قم، (١٤٠٥هـ).

١٥٧ ـ المرداوي : الامام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ).

● ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي، ط. دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط. الثانية، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٥٨ ـ مسلم : ابو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، (ت ٢٦١هـ ـ ٨٧٠م).

● ـ صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار احياء التراث العربي ـ بيروت، (بلا ـ ت).

١٥٩ ـ مطهري : مرتضى.

الاسلام ومتطلبات العصر، تعريب : علي هاشم، ط. مجمع البحوث الاسلامية ـ ايران، مشهد، (١٤١١هـ).

● ـ مرجعيت و روحانيت . بالفارسية ، ط . صدرا ـ طهران ، (بلا ـ ت) .

١٦٠ ـ المظفّر : محمد رضا بن محمد بن عبد الله بن احمد ، (ت ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).

● ـ مقدمة جامع السعادات (للنراقي) . ط . افست عن طبعة مطبعة النجف ، (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م) .

● ـ مقدمة جواهر الكلام (للنجفي) ، ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، (١٩٨١م) .

● ـ اصول الفقه ، ط . دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ، (١٤٠٣هـ) .

١٦١ ـ المفيد : الشيخ ابو عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري ، (ت ٤١٣هـ ـ ١٠٢٢م).

● ـ المسائل السروية ، المطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد ، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد (١٤١٣هـ) .

● ـ شرح عقائد الصدوق (ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي) ، (ت ٣٨١هـ ـ ٩٩١م) ، أو تصحيح الاعتقاد ، ط . الشريف الرضي ـ قم ، (بلا ـ ت) .

ـ التذكرة بأُصول الفقه ، المطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ، تحقيق : مهدي نجف ، ط . دار المفيد ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) .

١٦٢ ـ المناوي : محمد عبد الرؤوف ، (ت ١٠٣١هـ).

● ـ التوقيف على مهمّات التعاريف ، تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ، ودار الفكر ـ دمشق ، ط . الأُولى ، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) .

١٦٣ ـ النجاشي : ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن عباس النجاشي الأسدي ، الكوفي ، (ت ٤٥٠هـ ـ ١٠٥٨م).

● ـ الرجال ، الشهير بـ(رجال النجاشي) ، تحقيق : السيد موسى الشبيري الزنجاني ، ط . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم ، ط . ٤ ، (١٤١٣هـ) .

١٦٤ ـ النمر : د. عبد المنعم احمد.

● ـ علم الفقه، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية، سلسلة احياء التراث الاسلامي، (بلا ـ ت).

١٦٥ـ النّوري : ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي، الشهير بالمحدث النوري، (ت ١٣٢٠هـ ـ ١٩٠٢م).

● ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط. وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، ط. الأُولى، (١٤٠٧هـ).

١٦٦ ـ الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ).

● ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. الثالثة، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

١٦٧ـ الواقدي : محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد وبكاتب الواقدي، (ت ٢٣٠هـ ـ ٨٤٥م).

● ـ الطبقات الكبرى، ط. دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط. الأُولى، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

١٦٨ ـ وجدي : محمّد فريد بن مصطفى وجدي، (ت ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م).

● ـ دائرة معارف القرن العشرين، ط. دار المعرفة ـ بيروت، (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م).

١٦٩ ـ اليافعي : عفيف الدين، عبد الله بن أسعد بن علي، (ت ٧٦٨هـ ـ ١٣٦٧م).

● ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، المعروف بـ(تاريخ اليافعي)، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، (١٣٩٠هـ).

١٧٠ ـ اليعقوبي : احمد بن إسحاق (ابي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح المعروف باليعقوبي (ت بعد ٢٩٢هـ ـ بعد ٩٠٥م).

● ـ تاريخ اليعقوبي، ط. دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر، (١٣٧٩هـ).

الفهرس

مقدمة المؤلف ٥

المدخل

الاجتهاد لغة واصطلاحاً

(١٩ ـ ٣٦)

الاجتهاد في اللغة ١٩
الاجتهاد في القرآن ٢٤
الاجتهاد في الحديث النبوي ٢٥
الاجتهاد في كلمات الفقهاء والأُصوليين ٢٧
الاجتهاد في كلمات علماء الطائفة ٣١
ملاحظات حول تحديد المصطلح العلمي للإجتهاد ٣٥
الملَكة والفعلية ٣٥
استفراغ الوسع ٣٦
حقيقة هذه التعريفات ٣٦

الفصل الاول

مصطلح الاجتهاد في عصر تكوين المذاهب وما بعدها

(٣٧ ـ ٥٤)

١ ـ مفهوم الاجتهاد ٣٩

الاجتهاد بمفهومه الخاص ٣٩

الاجتهاد بمفهومه العام ٤١

٢ ـ موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهاد ٤٢

جواز عملية الإستنباط ٤٢

التطور التاريخي لكلمة الاجتهاد ٤٣

ضرورة الاجتهاد ٤٩

الفصل الثاني

ملامح حركة الاجتهاد من عصر النبي الى عصر الغيبة

(٥٥ ـ ٦٧)

١ ـ مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتهاد ٥٨

مناهج البحث عند المدرسة الامامية الاثنى عشرية ٥٩

مناهج البحث عند المدرسة السنيّة ٦٠

٢ ـ تاريخ الفقه الاسلامي الامامي ٦١

٣ ـ مميزات الفقه الامامي ٦٢

ارتباطها المباشر بأهل البيت المعصومين ٦٢

انفتاح باب الاجتهاد ٦٣

٤ ـ ملاحظات حول تحديد مراحل الاجتهاد ٦٤

اختلاف مصادر التشريع بين المدرستين ٦٥
اختلاف نظرة المدرستين الى الاجتهاد ٦٥

الفصل الثالث

اجتهاد الرَّسول

(٦٩ ـ ١١٧)

المقدمة ٧١
اولاً: القائلون بجواز اجتهاد الرَّسول ٧٣
١ ـ ادلتهم: ٧٦
الادلة اللفظية ٧٦
الادلة الروائية ٧٩
الادلة العقلية والاستحسانية ٨٣
٢ ـ انواع اجتهاد الرَّسول على مبنى القائلين بجوازه: ٨٥
الاجتهاد البياني ٨٥
الاجتهاد القياسي ٨٦
مسألة التفويض ٨٨
٣ ـ الاصابة والخطأ في اجتهاد الرَّسول على رأى القائلين به ٨٩
القول بالاصابة ٨٩
القول بالخطأ ٩٠
٤ ـ المدة التي ينتظر فيها الرَّسول الوحيَّ ٩١
٥ ـ عمل الرَّسول بالاجتهاد في الحروب وأُمور الدنيا ٩١
ثانياً: القائلون بعدم جواز اجتهاد الرَّسول ٩٢
نظرية السيد المرتضى في اجتهاد الرَّسول ١٠٥

مناقشة الادلة التي إسْتُدِل بها لاثبات اجتهاد الرَّسول ١٠٧

الفصل الرابع

اجتهاد الصحابة

(١١٩ ـ ١٦٨)

١ ـ تعريف الصحابي ١٢١
تعريف الصحابي في مدرسة الخلفاء ١٢١
تعريف الصحابي في مدرسة أهل البيت........................ ١٢٢
٢ ـ عدالة الصحابة.................................... ١٢٤
رأي مدرسة الخلفاء في عدالة الصحابة ١٢٤
رأي مدرسة أهل البيت في عدالة الصحابة ١٢٥
٣ ـ سنة الصحابة ١٢٨
رأى مدرسة الخلفاء في سنة الصحابة وادلتهم.................. ١٣٠
رأي مدرسة أهل البيت في سنة الصحابة وادلتهم ١٣٠
٤ ـ مراحل اجتهاد الصحابة ١٣٢
اجهاد الصحابة في عصر رسول الله.......................... ١٣٢
اجتهاد الصحابة بعد رحيل رسول الله ١٣٢
٥ ـ صور من اجتهاد الصحابة............................ ١٣٢
٦ ـ اسباب اختلاف الصحابة في الفتاوى والاجتهادات ١٦٦

الفصل الخامس

بحوث أساسية في الاجتهاد

(١٦٩ ـ ٢١٣)

١ ـ تقسيم الاجتهاد ومراتب المجتهدين في المدرسة السنيّة............ ١٧١

الاجتهاد المطلق ١٧١
الاجتهاد في المذهب ١٧٢
الاجتهاد في المسائل التي لارواية فيها ١٧٢
اجتهاد أهل التخريج ١٧٢
اجتهاد أهل الترجيح ١٧٢
مناقشة التقسيم ١٧٣
٢ ـ تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه في المدرسة السنية ١٧٤
طريقة الاجتهاد البياني ١٧٥
طريقة الاجتهاد القياسي ١٧٥
طريقة الاجتهاد الاستصلاحي ١٧٥
مناقشة التقسيم ١٧٥
٣ ـ حقيقة الاجتهاد عند الشيعة الامامية ١٧٧
٤ ـ تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة أهل البيت ١٧٨
الاجتهاد العقلي ١٧٩
الاجتهاد الشرعي ١٧٩
٥ ـ المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد ١٨٠
معدات الاجتهاد العقلي ١٨٠
معدات الاجتهاد الشرعي ١٨٠
٦ ـ ملكة الاجتهاد ومنشؤها ١٨٣
الاجتهاد المطلق ١٨٣
الاجتهاد المتجزئ ١٨٥
التخطئة والتصويب ١٩٣
المصلحة السلوكية ٢٠٩

موقفنا من التخطئة والتصويب والمصلحة السلوكية ٢١١
التخطئة والتصويب بين الاحكام الواقعية والاحكام الظاهرية ٢١٢

الفصل السادس
بدايات حركة الاجتهاد
(٢١٥ ـ ٢٤٢)

١ ـ متى بدأ الاجتهاد؟ ٢١٧
عصر النبوة ودور النبي في وضع الأُسس التشريعة ٢١٧
بعد عصر النبوة وترسيخ ٢٢١
أ ـ مفهوم النص ٢٢٢
ب ـ مفهوم الرأي ٢٢٢
٢ ـ فوارق أساسية بين المنهجين ٢٢٣
٣ ـ ملامح حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية في عهد الائمة ٢٢٦
ألاعتماد على النص ٢٢٦
تطبيق القواعد الكلية على مواردها............................ ٢٢٧
٤ ـ من اهم سمات و ملامح حركة الاجتهاد في الائمة: ٢٢٨
عدم وجود الفراغ التشريعي ٢٢٨
طلب الإئمة من اصحابهم بالجلوس للفتيا.......................... ٢٢٩
ظهور حركة التدوين الروائي والفقهي........................... ٢٣١
تدوين الابحاث والكتب الاصولية ٢٣٣
٥ ـ دعوى نفي وجود الاجتهاد في عصر الائمة: ٢٣٥
عدم جواز الاجتهاد في مقابل النص............................ ٢٣٥
المناقشة... ٢٣٥

عدم وجود الحاجة الى الاجتهاد ٢٣٦
المناقشة ٢٣٧
عدم وجود تدوين لعلم الاصول ٢٣٨
المناقشة ٢٣٩
٦ ـ من فقهاء هذه المرحلة وأهم اثارهم الفقيهة ٢٤٠

الفصل السابع

مراحل تطور الاجتهاد بعد عصر الإئمة

الدور الاول: دور التدوين

(٢٤٣ ـ ٢٥٧)

١ ـ تحديد المرحلة: ٢٤٥
٢ ـ من أهم فقهاء هذه المرحلة ٢٤٦
٣ ـ الاتجاهات الفقهية لفقهاء هذه المرحلة: ٢٤٦
الاتجاه الروائي ٢٤٦
الاتجاه العقلي ٢٤٧
الاتجاه الجامع بين العقل والنقل ٢٤٩
٤ ـ من خصائص هذه المرحلة: ٢٥٣
تدوين القواعد الاصولية ٢٥٣
ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية ٢٥٤
ظهور كتب الفقه المقارن ٢٥٤
وجود مباني اصولية تحد من انطلاق الاجتهاد: ٢٥٥
أ ـ ظاهرة ادانة العمل ياخبار الآحاد ٢٥٥
ب ـ الاهتمام الكبير بالاجماعات ٢٥٦

ج ـ تحديد مجال الاستفادة من العقل ٢٥٦

الفصل الثامن

الدور الثاني

دور التطور او: «مرحلة الانطلاق الفقه الاجتهادي»

(٢٥٥ ـ ٢٨٦)

١ ـ تحديد المرحلة ٢٦١
٢ ـ رائد المرحلة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في سطور ٢٦١
٣ ـ من خصائص هذه المرحلة: ٢٦٣
تقنين عملية الاستنباط ٢٦٣
تبني حجية إخبار الآحاد ٢٦٤
تطبيق منهج الاستنباط الفقهي ٢٦٤
التوسع في بيان المسائل الفرعية ٢٦٥
تطوير وتدوين الفقه المقارن الموسوعي ٢٦٨
الاهتمام بالدراسات القرآنية ٢٧٠
٤ ـ المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد: ٢٧١
كثرة الاعتماد على الاجماعات ٢٧١
محاكاة الفقه السنّي ٢٧٢
٥ ـ ظاهرة الجمود والتقليد بعد رحيل الشيخ الطوسي: ٢٧٤
اسباب الظاهرة: ٢٧٥
أ ـ عظمة الشيخ الطوسي ٢٧٦
ب ـ حالة التصاغر امام آراء الشيخ العملية ٢٧٦

نقد هذه الظاهرة ٢٧٧
٦ ـ من فقهاء هذه المرحلة وأهم آثارهم الفقهية ٢٧٨
٧ ـ ما بين المرحلتين ودور ابن ادريس الحلي في حركة الاجتهاد........ ٢٨١

الفصل التاسع

الدور الثالث

دور التطور او: «دور الرشد والنمو لحركة الاجتهاد»

(٢٨٧ ـ ٣٢٧)

١ ـ تحديد المرحلة ٢٩٠
٢ ـ رائد المرحلة المحقق الحلي في سطور ٢٩٠
٣ ـ من خصائص هذه المرحلة: ٢٩٢
في مجال اصول الفقه ٢٩٢
في مجال علم الحديث ٢٩٣
في مجال علم الرجال.. ٢٩٥
٤ ـ الفقه والنشاط الفقهي الاجتهادي في هذه المرحلة ٢٩٧
الاستقلال وعدم المحاكاة.. ٢٩٧
تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقيهة........................ ٢٩٨
تطور الفقه المقارن ٣٠٠
تدوين القواعد الفقهية.. ٣٠٢
تطور بحوث الفقه المعاملي.. ٣٠٣
تدوين فقه الدولة ٣٠٥
تطور وعمق الفقه الاستدلالي.. ٣٠٦

التقسيم الرباعي لابواب الفقه ٣٠٨
٥ ـ من فقهاء هذه المرحلة وأهم آثارهم الفقهية: ٣١٢
اولاً: من اعلام مدرسة الحلة ٣١٢
ثانياً: من اعلام مدرسة جبل عامل ٣٢٠

الفصل العاشر

الدور الرابع

مرحلة الاتجاه العقلي في الاستنباط

(٣٢٩ ـ ٣٥٨)

١ ـ تحديد المرحلة ٣٣١
٢ ـ رائد المرحلة المحقق الاردبيلي في سطور ٣٣٢
٣ ـ ملامح هذه المرحلة واتجاهاتها: ٣٣٣
في مجال اصول الفقه ٣٣٤
في مجال التعامل مع الروايات ٣٣٧
في مجال البحث الفقهي ٣٤٠
في مجال الدراسات القرآنية ٣٤٣
٤ ـ من نتائج هذه المرحلة: ٣٤٥
الأهتمام بعلم الاصول ٣٤٥
تضييق دائرة حجية أخبار الآحاد ٣٤٧
التشكيك في قيمة الاجماعات وآراء القدماء ٣٥٠
التركيز على العقل والقرآن في الاستنباط ٣٥١
٥ ـ من فقهاء هذه المرحلة وأهم آثارهم الفقهية ٣٥٥

الفصل الحادي عشر

ظهور الحركة الإخبارية

(٣٥٩ ـ ٤٣٤)

المدخل ٣٦١

١ ـ بداية ظهور الحركة الإخبارية ٣٦٤

٢ ـ الإخبارية القديمة ٣٦٥

٣ ـ تحديد مصطلح الإخباري ٣٦٦

٤ ـ البواعث النفسية لظهور الحركة الإخبارية ٣٦٨

٥ ـ الجذور السياسية لنشأة الحركة الإخبارية ٣٧٤

٦ ـ الجذور الفلسفية للحركة الإخبارية ٣٧٩

٧ ـ الجذور الفكرية للحركة الإخبارية ٣٨٤

٨ ـ مراحل المدرسة الإخبارية: ٣٨٥

المرحلة الاولى: «الإخبارية الحديثة» ٣٨٦

رائد المرحلة «الميرزا محمد امين استرآبادى» ٣٨٦

خلاصة منهج الإخبارية في المرحلة الاولىٰ ٣٩٥

المرحلة الثانية «الإخبارية المعتدلة» ٣٩٧

رائد المرحلة: «الشيخ يوسف البحراني» ٣٩٧

الاتجاه المعتدل للشيخ البحراني ٣٩٨

منهج الشيخ البحراني في الاستدلال الفقهي ٤٠٢

المرحلة الثالثة: «الإخبارية المتطرفة» ٤٠٨

رائد المرحلة: «الميرزا محمد الإخباري» ٤٠٨

الاتجاه المتطرف للميرزا محمد الإخباري ٤٠٩

منهج الميرزا محمد الإخباري في الاستدلال ٤١٠

٩ ـ تحول المدرسة الإخبارية الى فرقة مذهبية ذات شعبتين: ٤١٣
الجمالية ٤١٣
البحرانية ٤١٣
١٠ ـ ملامح الافتراق بين الأُصوليين والإخباريين ٤١٣
١١ ـ نسبة تحريم الإجتهاد إلىٰ المدرسة الاخبارية ٤٢٢
١٢ ـ من محاسن ظهور الحركة الإخبارية: ٤٢٣
الحركة الإخبارية ونزعة التأليف الموسوعي الروائي ٤٢٤
الاتجاه الاصولي خلال هذه المرحلة ٤٢٦
١٣ ـ انتصار علم الاصول وانحسار الاتجاه الإخباري ٤٢٨
١٤ ـ الوجه الآخر للحركة الإخبارية ٤٣٣

الفصل الثاني عشر

الدور الخامس

مرحلة الاعتدال او «عصر الكمال العلمي»

(٤٣٥ ـ ٤٥٩)

١ ـ تحديد المرحلة ٤٣٧
٢ ـ رائد المرحلة الشيخ الوحيد البهبهاني في سطور ٤٣٨
٣ ـ جهود الوحيد البهبهاني العلمية: ٤٤١
تربية النخبة من الفقهاء الأُصوليين ٤٤١
التصدي للحركة الإخبارية ٤٤١
٤ ـ من ملامح هذه المرحلة: ٤٥٠
القضاء على الحركة الإخبارية ٤٥٠
ظهور الابتكارات الأُصولية الجديدة ٤٥٠

بروز حركة التأليف الواسعة ٤٥٢
٥ ـ من فقهاء هذه المرحلة وأهم آثارهم الفقهية ٤٥٤

الفصل الثالث عشر

الدور السادس

مرحلة الابداع للفكر الفقهي الاجتهادي

(٤٦١ ـ ٤٩٩)

١ ـ تحديد المرحلة ٤٦٣
٢ ـ رائد المرحلة: «الشيخ الاعظم مرتضى بن محمد أمين الانصاري» ٤٦٤
٣ ـ الابداع العلمي للشيخ الانصاري ٤٦٥
أ ـ الابداع الاصولي ٤٦٦
ب ـ الابداع الفقهي ٤٦٨
٤ ـ من سمات وملامح هذه المرحلة: ٤٧٧
الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والاصولية ٤٧٧
ظهور الابداعات والابتكارات الفقهية والاصولية الجديدة ٤٧٧
عدم التأثير بالمنهج السني في الاستدلال ٤٧٧
مناقشة جديدة لادلة المدرسة الإخبارية ٤٧٧
ظهور منهجة حديثة في المباحث الفقهية والاصولية ٤٧٨
٥ ـ من فقهاء هذه المرحلة وأهم آثارهم الفقهية ٤٧٨
الخاتمه ٥٠١
المصادر والمراجع ٥١٩
الفهرس ٥٤٩


بسم الله الرحمن الرحيم